٩١٤

جلد اول کرمانی شرح البخاری

٢٦٦

٢١/٢٩

سرح کرنا دیو سلطان محمد

سرد

فد

ترمیم جلد و حواشیہ

سنہ

جلد جدید

٨٨٥

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi

Büleyr Kütüphanesi
No Fatih
Envanter 885

K. 972

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وسلم

الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها واعظمها هو نعمه الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا خير
الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام بين الحلال والحرام وشرع الشرايع وسن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام
واتبع الكتاب بالسنه لتفصيل مجملاته وتحزيه كلياته وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين
فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعنايه بالمومنين وصلي الله علي سيدنا محمد المصطفي الذي من مشكاه ميامن وجوده
تتوقد جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركه الطيبه ظهرت اصول خيرات الدنيا والاخره وتبين
فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالي لتبين للناس كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون
والغافلات ورضي الله عن الصحابه والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في الافاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق
وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واوليكهم افاضل
الخلايق ما اتصل اسانيد الروايات من الاخلاف الي الاسلاف وارتفع الدرجات بشريف العلوم لاصناف الاشراف اما بعد
فان علم الحديث بعد القرآن هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم مراد الله تعالي من كلامه
ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القرآن جلها بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالي
اقيموا الصلوة واتوا الزكاة فان السنه هي المعرفه لجزئياتها كمقادير اوقات الصلاه واعداد ركعاتها وكيفياتها وفرايضها
ونوافلها وهياتها واداآبها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحه لمفصلاتها كمقادير نصب الزكاه وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء
ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا ولذلك اعلا العلي قدرا وانورهم بدرا واخمهم خطرا وانبلهم شانا واعظمهم عند الله منزلة
ومنزلا واكرمهم مكانه ومكانا حملة السنه النبويه وناقلوا اخبارها وحفظه الاحاديث وعاقلوا اسرارها ومحققوا الفاظها
واربابه رواياتها ومدققوا معانيها واصحاب درايتها وهم الطايفه المنصوره المشيده لمباني الحق والمسالك ولن
ينالوا ظاهرين عليه حتي ياتي امر الله وهم علي ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله عن
الاسلام والمسلمين خير الكتب الصحيحه نقلا ورواية وفهما ودراية واكثرها تحريرا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واختياطا
وفي الجمله هو اصح الكتب المولفه فيه علي الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من ائمة الافاق وقد فاق في شانه في جميع الفنون والاقسام وخص
بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعه والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان
الرفيع المقدار الذي يستسقي بسركاته ويستشفي بحسناته اكثر من ان تحصي واغزر من ان تستقصي وكيف لا وهو شامل لاكثر
اقوال النبي صلي الله عليه وسلم وافعاله واحواله منقولا ولاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته
وكرايم آدابه ومناقب اصحابه الي غير ذلك مما لا يخفي من غوص الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشارات الي المذاهب
المستخرجه من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له شرحا مستملا علي كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق
بالبحث عن غوصاته فضلا عن حلها مع ارتحالي الي بلاد كثيره في مظان وجدانه ولم اظفر بعد التفتيش والتنقير الا علي فقدانه
والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي غليلا ولا تشفي عليلا هاهو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المعروف المشهور
بابن بطال انما هو غالبا في فقه الامام مالك من غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العلامه ابي سليمان
حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي سكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ولطايف علي سبيل الطفرات ليس لها لفظ الشرح موضوع له

وامّا

واما الذي الفه العالم المشهور بخلطاي التركي المصري فهو كتب تتيمم الاطراف اشبه وبصحف تصحح التعليقات امثل وكانه من اخلاآيه عن
مقاصد الكتاب علي ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه علي امان ولا اقول ذلك والله عالم به غضا من مراتبهم الجليله
العليه او وضعا من ارفيعات اقدارهم الشريفه السنيه حاشا من ذلك وكيف واني مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من
جوامع اثارهم البارقات فهم القدوه والاسوه رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ابدا جابوا في تحصيلها الفلوات ونسوا في خدمتها
اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وسامروا المحابر فاحالوا في نظم فلايده افكارهم واتقوا علي اقتناص سوارحها
اعمارهم ووقفوا التقييد اوابدها بليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا واسسوا وجمعوا وفتنوا ودونوا
واتقنوا واللفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا ومحوا ونقحوا وصانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن التصحيف
والنقص والازدياد وكلما عرض طعن وطاشي من الفتن ردالله لها الكرة واكمل طعم العونه والنصره حتي وصلت الينا صافيه
المشارع صافيه المدارع ورياض صحايفها لصبح ممرعه وحياض لطايفها بصحي مترعه فعظم الله اقدارهم الفاخره ورفع اخطارهم الشريفه
في الاخره واعلا درجاتهم في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وانما قصدت
بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله تعالي الي شرح محكم للفوايد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح
جامع لشرح الالفاظ اللغويه العربيه ووجوه الاعاريب النحويه البعيده وبيان الخواص التركيبيه واصطلاحات المحدثين
ومباحث الاصوليين والفوايد الحديثيه والمسايل الفقهيه وضبط الروايات وتصحيح اسما الرجال والقاب الرواه وانسابهم وصفاتهم
وموالدهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم والتلفيق بين الاحاديث المتنافيه الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المستور عن
اكثر الضماير وتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها سابحها ولسن ما لم يدلك من صعابها ولم يخضع للفهم
رقابها وبعض عويصاتها مما حل حصنا حصينا عن ان يطمع سربعه لكل وارد او يطلع عليه الا احد بعد واحد فاستخرت الله تعالي واستعنت
به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزياده معروف بما فاده ذلك ونعم الافاده مع اعترافي بالقصور وقله البضاعه والقصور
وقصر الباع في هذه الصناعه فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغه الغير الواضحه وتوجيه الاعرابات النحويه الغير اللايحه وتعرضت
لبيان خواص التركيب حسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانيه من المجاز والاستعاره والكنايه والاشاره الي ما يستفاد
منها من القواعد الكلاميه ومن اصول الفقه من العام والخاص والحمل والمبين وانواع الاقيسه الجليه والخفايه والمسايل الفقهيه
والمباحث الفروعيه ومن الاداب والدقايق ونحوها ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعه والاتصال والرفع والارسال
والوقف والتعليقات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلافات النسخ وترجيحها والتعرض لاسما الرجال وتعجيم الفاظها وتوضيح ملتبسها
وتكشيف مشتبهها وتبيين مختلفها وتحقيق موتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم الي غير تراجمهم واللفت بين الاحاديث
التي بحسب ظواهرها متنافيه والاخبار التي في بادي الراي مقتضياتها متباينه وبينت مناسبه الاحاديث التي في كل باب
لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد اليه وكسر اليه وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلما الافاضل في الامصار فتركوها
واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال القاضي الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي بالوحده والجيم المعربي في كتاب التعديل
والتجريح لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستملي ابراهيم بن احمد قال انتسخ كتاب
البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فروايته لم تتم بعده وقد وقفت عليه مواضع مبيضه ليس منها تراجم لم تبيض بعدها
شيا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الي بعض قال وعمايدل علي صحه هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد

ورواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد فقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم في ماكان في قطع
اوراقه مضافه انه من موضع ما فاضافه اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين والكثر من ذلك متصلا ليس بينها احاديث **قال**
وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمه والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل
ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ تسهيل كيف وقد
روي ابو اسحق العلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمه ليس بموضوع لها وانما هو موضوع لياتي قبل ذلك بترجمته وياتي
للترجمة التي قبله من الحديث ما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ولم ار لاحد عن الاعاده في الافاده
عندا لحاجه الى البيان ولا في تعجم بعض الاسما التي هي واضحه عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه النفع للمبتدين والتبصير للفاضلين
المتقدمين والمتاخرين • وقد جرى في هذه الايام في بعض امهات بلاد الاسلام امر وهو ان سلطانها مرض فاراد البعض بقراة
البخاري لاستشفا علته • واستسقا غلته • فاشار الى اهلها بقراته • وامرهم بتلاوته • فاشتبه عليهم اكثر الاسما مثل ابن كثير
هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا يتركوا قراته لذلك فصار هذا ايضا مضافا الى ماكنت قصدته من الزياده على التوضيح في تفسير
الاسما لا سيما وقد صار هذا القرن مهجورا في اكثر الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فالحمد لله كما بدا حافلا
لكل ما يحتاج اليه المحتفل فهو شيخ للطالب استاد للمتعلم مرشد للمستفيد فيا لها من عظيمه اخلصت لك تفاوتها ولطمه جسيمه
صفيت لك حلاوتها وغيبه باروده احترت لك صيبها ولقمه هنيه اعددت لك لقمها هذا مع الجدود • وبسفر عن مطالعها السعود
عشر بحور صاعد فر ساع لقاعد فانك استغنيت به عن الف كتاب او زايد • ولو كان لكاتبي هذا نفس ناطقه • ولسان مطلقه لقال
فما الصبح بحو وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الرائق والرئيس والاستاذ مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس وهذا الكتاب
لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان عسى يرى من الغبار الذي هو لازم الاكبار واما
جاهل متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا به ولا يحا لفته ولا يوافقه وانما الاعتبار بذي
النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي ليامها هذا ولا ادعي العصمه والبشر محل
النقصان الا من عصم الله تعالى والخطا والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد
والعناد والاعتساف وفقنا الله للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى غرض دنيوي من مال او جاه
او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصره والعقول الضعيفه بل جعلته لله تعالى ولوجهه
خالصا سايلا ان ينفعني به حين يكون الظل في الاخره قالصا وان يهب عليه قبول القبول فانه اكرم مسوول واعز مامول
وشرفته وساجته باسم حبيبه سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واجلها وجعلته
وسيله الى حضرته الشريفه المطهره المعظمه ووسيطه الى عتبته الجليله المقدسه المكرمه صلى الله عليه وعلى اله ازكى صلاه
واعلاها وكنت في زمان مجاورتي بحكمه المشرفه مكملا هذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كنت اجعل اللعبه المعظمه زادها الله
عظمه وجلالا شفيعا في ان يتقبله الله مني احسن التقبلات ويصيره عنده صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن التوسلات
ولكل من علي من اتى عليه ولكل متوسل علي من توسل اليه مثوبه من عطا او عارفه من عطا وانا ارجو شفاعته في ان يعفو عني الزلات
ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جازاه وادخاره واعطيه واستظهاره اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا وما زلت
متفكرا في تسميته اذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو **الكواكب الدراري** في شرح صحيح

البخاري

مطلب

البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا ما نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويعفو لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم
الروف الرحيم • **اعلم** ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى تعديل رجاله لانهم انقسموا الى قسمين **رجال بلغه**
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق الامة المكرمة المعظمة الاقدار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكرنا الا انسابهم
ووفياتهم ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتغزير العوايد والاستيناس بها لا للتعديل والتحرز او الضعيف
والتصحيح • وصحفنا اسماهم احترازا عن الاختلاط والتحريف واتقاء عن الاخبتاط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعدده مشهوره
عند ابنا الزمان • وصحف متكرر مذكور من اصحاب هذا الشان • واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي
ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي الحسين الغساني بالجيم والشين المعجمه وبالنون الجياني بالجيم والمدينة التحتانيه وبالنون المعربي
ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال سنا وبين
البخاري ولا حاجه بنا الى معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبه الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم
لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركه من جمله شرفها فلا بد من اعتبار اقتدا بالسلف • وحفظا للشرف **فاقول**
اما اسنادي اليه فهو من شيوخ متوافره وعلما متكاثره من اهل الحرمين الشريفين مكه والمدينه ضاعف الله شرفهما والقدس
والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصه الى هذا البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلاثه **الاول** الشيخ الامام العلامه محدث الجامع الازهر من القاهر المعز به بالديار المصريه
ناصر الدين محمد بن ابي القاسم بن اسميل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما بقراضا بطا منصفا
كان ياكل من اجرة الكتابه وكان قد اوم سنين ومنين على قراة شي من صحيح البخاري صبيحه كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود
سنين وسبعمايه وانه حدثني باكثره قراة منه واخبرني بالباقي قراه عليه **قال** اخبرني مشايخ منهم ابو عبد الله محمد بن
ابي الحرم بالمهمله والراي المفتوحتين مكي منسوب الى مكه المشرفه ابن ابي الذكر بكسر المعجمه عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان
شيخا مباركا صحيح السماع مكررا وكان رقاما بدار الطرار من القاهره مات سنه تسع وتسعين وستمايه سماعا **قال** اخبرنا
الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء والموحده وبالمهمله الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحده البغدادي الفقيه
كان ديننا خيرا حنبليا حدث بالعراق وبالشام والحجاز واحتفاد بالاجداد ولد سنه ستين واربعين وخمسمايه ومات سنه احدى
وثلاثين وستمايه سماعا **قال** اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهمله الهروي الصوفي قراة عليه
وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراه الى بوسنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن
مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد سنه ثمان وخمسين واربعمايه ومات سنه ثلاث وخمسين وخمسمايه
ببغداد ودفن بالشونيزيه **قال** اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداوردي الفوشنجي بضم الفا
وسكون الواو وفتح المعجمه وتسكين النون وبالجيم منسوبا الى بلده بقرب هراه حراسان قراه عليه ونحن نسمع كان احد اعيان الشافعيه
والايمه انوا عليه في علمه وورعه وزهده وفي التقوى حكي انه ترك اكل اللحم وقت نهب الترکمان مكتفيا بالسمك فحكي لهان بعض
الامرا اكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك مات
سنه سبع وستين واربعمايه **قال** اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهمله وشدة الميم المضمومه واسكان الواو
وبالتحتانيه الرخشي بفتح المهمله والراء وسكون المعجمه وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمه سماعا عليه وكان ثقه صاحب اصول حسار ولد

سنه ثلاث وتسعين ومائتين ومات سنه احدي وتمانين وتلثمايه **قال** اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري
بفتح الباء وكسرها وفتح الراء الاولي واسكان الواو وهذه منسوبا الي قريه من قرا بخارا قراه عليه كان تقنا ورعا سمع الصحيح من البخاري
مرتين مره بفربر ومره بخاري وقيل ثلاث مرات وهو حافظ لروايه ونعم الحامل ونعم المحمول ولد سنه احدي وتلاثين
ومات سنه عشرين وثلاث مايه رحمه الله تعالي **الثاني** الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلي الله علي ساكنه
وسلم ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالمهمله الانصاري كان عالم المدينه
قيل وانه المكروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند الروضه الشريفه وارباب
الافاده عند العتبه الكريمه المنيفه صلوات الله وسلامه علي صاحبها مات سنه ست وسبعين وستمايه **قال** اخبرنا الشيخ
المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانيه والمعجمه
كان من بيت العلم وكان رئيس الديوان الانشا بحلب الشام سماعا مات بعد ستين وستمايه **قال** اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل
بن عبد العزيز بن ابي العز ابن عزون وهو بفتح المهمله وضم الزاي السديده وبالواو والنون الانصاري الشافعي المصري
والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمه الربعي بالراء والموحده المفتوحتين وبالمهمله
المالكي قراه عليهما وانا اسمع خلا شيا يسيرا وهو من باب المسافر اذا جدبه السير الي كتاب الصيام ومن باب ما يجوز
من الشروط في المكاتب الي باب الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المراة في البحر الي باب دعا النبي صلي الله عليه وسلم الناس
فانه بالاجاره قالا اخبرنا ابو القسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحده وسكون الواو وكسر
المهمله واسكان التحتانيه وبالراء قراه عليه **قال** اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدي النحوي
اللغوي سماعا **قال** اخبرتنا ام الكرام كريمه بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزيه سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الها
واسكان التحتانيه وبالمثلثه محمد بن مكي بفتح الميم وشدد الكاف والتحتانيه ابن محمد بن درباس بضم الراي وخفه الاولي بالمهمله
الاديب الكشماهني بضم الكاف وتسكين المعجمه وبفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقيل الياء هو علي الاصل وهي قريه بمرو
سماعا عليه **قال** اخبرنا الفربري سماعا عليه **الثالث** الشيخ الكبير بقيه السلف قدوه الخلف جمال الدين محمد بن
الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن محمد المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كبير الطاعات والعبادات
عزيز المناسك والطوافات اخبرنا الصحيح خمسه وسبعين مجلسا منها عليه صحيح البخاري بمكه المشرفه بالمسجد الحرام بباب
الرحمه تجاه الكعبه المعظمه زادها الله عظمه وحدا الركن اليماني الامن كتاب الشهادات الي سوره الفتح فانه كان بداره
المباركه التي بقرب الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم الشريف في ثلاثه اشهر اخرها رمضان سنه خمس وسبعين وستمايه
قال اخبرنا الشيخ الراوي بها شيخ علما الشرق والغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن ابرهيم الطبري مات سنه اثنين وعشرين وسبعمايه سماعا بسماعه علي الشيخ الجليل المسند ركن الدين
عبد الرحمن ابن ابي حري بالمهمله والراء المفتوحتين ابن بنين بلفظ جمع الابن الكاتب المكي ما خلا من باب قول الله تعالي
والي مدين اخاهم شعيبا الي باب مبعث النبي صلي الله عليه وسلم فانه بالاجاز **قال** اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا
ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزه واسكان المهمله وبالراء وضم الموحده وباللام وبالمهمله المكي سماعا **قال** اخبرني
ابو مكتوم بالفوقانيه عيسي بسماعه عن والد الحافظ ابي ذر بفتح المعجمه وشدد الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنه خمس

اوست وخمسين وتلثمايه ومات سنه اربع وتلاثين واربعمايه بسماعه عن الائمه الثلاثه ابي الهيثم الكسماهني وابي محمد السرخسي المتقدم
ذكرهما وابي اسحق ابراهيم بن احمد المستملي بيلخ وكان من الثقات مات سنه ست وسبعين وتلثمايه هذا والشيخ رضي الدين
امام المقام طرفه غير طريقه الفربري وهي من النفايس وبها يكمل لنا من البخاري البناني في كل مره نسبه راويان وهو مهتم به
معني عليه عند اهل هذا الشان **قال** اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفه
بكسر المهمله وفتح اللام وبالفا وهو اعجمي ومعناه بالعربي ملاث شفاه لان شفته كانت مشقوقه واصله كان بالبا الموحده
فابدلت بالفا الاصفهاني ولد سنه اثنين وسبعين واربعمايه ومات سنه ست وسبعين وخمسمايه فجاه بالاسكندريه
قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمه وشدد المهمله نصر بسكون المهمله ابن احمد بن البطر بفتح الموحده وكسر المهمله الفاري من
القراء سماعا ولد سنه ثمان وتسعين وتلثمايه ومات سنه اربع وتسعين واربعمايه **قال** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيي ابن زكريا
المؤدب ويعرف بابن البيع بفتح الموحده وكسر التحتانيه السديده ولد سنه احدي وعشرين وتلثمايه ومات سنه ثمان واربعمايه
قال اخبرنا القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمه الحاملي كان احد اجداده بيبع المحمل الذي يبرك عليه
وهو اخر من روي عن البخاري ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد سنه خمس وتلاثين ومائتين
ومات سنه تلاثين وتلثمايه **واما البخاري** رضي الله عنه فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه
بفتح الموحده واسكان الراء وكسر المهمله وتسكين الزاي وبالموحده الجعفي بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا البخاري اسلم المغيرة
وكان مجوسيا علي يد اليمان الجعفي والي بخارا وابوا اسمعيل كان من خيار الناس وائمه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري
قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابرهيم الخليل صلي الله عليه فقال يا هذه قد رد الله علي ابنك بصره لكثره
دعايك او بكايك فاصبح بصيرا ولد ببخارا سنه اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين
او اقل ثم حج به ابوه فرجع ابوه وهو اقام بمكه المكرمه في طلب العلم وذلك سنه ثمان عشره من عمره ورحل رحلا واسعا
في طلب الحديث الي امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات وائمه متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا
ليس فيهم الا طالب حديث كلهم يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتي صار امام ائمة الحديث والمقتدي به في هذا
الشان واجمع المحققون علي ان كتابه اصح كتاب بعد القران وروي عنه خلايق كثيرون نحو من مايه الف او يزيدون
او ينقصون وعظم العلما غايه التعظيم وكرموه الفضلا نهايه الاجلال والتكريم حتي ان مسلما صاحب الصحيح كما دخل
عليه يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسي
الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه الامه وقال نعيم انه فقيه هذه الامه وقال محمد بن بشار بندار عجايم الشيخين وكان
علما مكه يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو ما راي مثل نفسه وقال ابن خزيمه ما رايت تحت
الخضراء بالمعجمه وبالزاي ما يحاذيه السما اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو اية من ايات الله يمشي علي وجه الارض
ونحو ذلك وكان في سعه من الدنيا قد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق منه ومن ما كان يأتي عليه نهارا ولا ياكل فيه وانما ياكل احيانا
لوزينا وتلاثا وكان يختم في كل ثلاث ليال وكان حفظه في غايه الكمال قال خرجت هذه الصحيح من زهاء ستمايه حديث وقال
ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكه شرفها الله تعالي والغسل عازم
والصلوه خلف المقام وقيل كان بالمدينه علي ساكنها افضل الصلاه والسلام وترجم ابوابه في الروضه المباركه وصلي لكل

مطلب

علله بيان

١٢ اي البخاري

١٣ اي قدر ٥

ترجمه ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنه والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرارا وانقاد اهلها له في الحديث بلا منازعة وله معهم حكايه مشهوره في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصح كلها في الساعة وحين وقعت الفتنه واشتدت المحنه في مسئله خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارا فتلقاه اهلها في محل عظيم ومقدم كبير وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي يتلطف معه ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال اذا العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما فامر الامير بالخروج عن البلد وبقال ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر دار الخلافة بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اثنان وحبس الى ان مات ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقريه خرتنك بفتح المعجمه واسكان الراء وفتح الفوقانيه وسكون النون وفي على فرسخين من سمرقند بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنه فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى يجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنه ست وخمسين ومائتين وعمر اثنتان وستون سنه فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو صحيحه لاتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا بان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضرر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين والمادفن فاح من تراب قبره رائحه الغالية الطيب من المسك وظهرت سوارير بيض في السماء مستطيلة حذا القبر وكانوا يرفعون التراب منه للبركه حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكات فكانوا ياخذون ما حواليه من التراب والحصيات ودام ريح الطيب اياما كثيره حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد رفع الله تعالى ذكرهم الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد جعل واعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد كتب الجامع مائة وثنتي وعدد الابواب ثلاثة الاف واربعماية وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار تقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثيا لاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد على رؤس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلائقه وافضل انامه وجمعنا عند حضرته الشريفه صلى الله عليه في دار اكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال ابو عبد الله البخاري

باب بدء الوحي

قوله باب يجوز فيه وفي نظائره اوجه ثلاثة احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافه وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصوره الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور عطفا على محل الجمله التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطف على لفظ البدء وذكر البخاري الايه الكريمه لان عادته ان يستدل للترجمه بما وقع له من قران وسنه مسند وغيرها واراد ان الوحي سنه الله تعالى في انبيائه وقال الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الايه ان الله تعالى

اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبيا عليهم السلام وحي رساله لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه واقول انما ذكر نوحا ولم يذكر ادم عليهما السلام لانه اول مشرع عند العلما او لانه اول نبي عوقب قومه فخصصه بهذا التهديد القوم محمد صلى الله عليه وسلم قوله بدء البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرؤيا والالهام واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وقد جاء ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح الشرع فهو كلام الله المنزل على نبي من الانبياء وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به نبي من الاشارة والالهام والكتبة فهو وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله تعالى واوحى ربك الى النحل اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

بري موشي الخطي الطوال ونارا وحي الملاحظ خيفة الرقباء

قال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصدير ما اول شان الرسالة والوحي ولم ير ان يقدم عليه شيا ولهذا لم يقدم عليه الخطبه فان قيل والترجمه ليسا بد وشارط الحديث ليسا بكون الاعمال محتاجة اليه قلنا قال العلامة الخاري رحمه الله اورد هذا الخبر بدا لامر الخطبة وانزله منزلتها فكانه قال بدات هذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدو الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لما قصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقاري اذا قرا الحديث علم مقصوده من الترجمه فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القاري اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفيه بدو الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان يبتدا على حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حرا على الكيفيه المذكوره من الغط ونحوه ثم ما فرهو عنه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدو عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو منزله الخطبه وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النيه بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او المراد من الباب جملته ببيان كيفيه بدو الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفيه بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصح الترجمة قوله الحديث اقول اشرف الكتاب او لا بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسبها ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره واما امنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقضي بصيغه التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفه ومرة بضم الميم وشد الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المنقطه وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه وخزيمة مصغر الخزمه بالمعجمه والزاي ومدركه بصيغه اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقطه وتزار بكسر النون وبالراي والراء ومعد بفتح الميم واما مولده فالصحيح من الاخبار انه عام الفيل وقيل بعده بثلاث او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول

لثنتي عشرة منه وقيل لثمان او لثلثين او لعشر وبعد رسولا الى الناس كافة مكة ابن اربعين سنة ثم اقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة سنة
على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من
ربيع الاول وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا
يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم واما الرواة فالحديث بصيغة التصغير وابا النسبة هو ابو بكر
عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الى جده الاعلا وهو رئيس
اصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومايتين واما سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها
ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال رحمه الله قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت
الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال لي سفيان بن عيينة قد وافيت هذا الموضع سبعين
مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد استجيب لله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت
غرة رجب سنة تمان وتسعين ومايه وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلما على جلالته وعدالته وحفظه
قال احمد بن حنبل يحيى ابن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست واربعين ومايه بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري
نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج وهذا جار النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابرهيم
بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى
وعشرين ومايه واما علقمة فهو بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف والتي بالمثناة من تحت والثا المثلثة توفي بالمدينة في خلافة
عبد الملك واما عمر فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط
بضم القاف وبالطا المهملة بن زراح بزا مفتوحة ثم راي والحا المهملة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم بمكة قديما وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المومنين من الخلفا والي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر واستشهد
طعنه ابو لولو لوز يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث
وستين مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر في حجرة عايشة صلى عليه صهيب
ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجي بشرحه ان شا الله تعالى **واعلم** ان البخاري علي ما في بعض النسخ ذكر
الثلاثة الاول من المسند بلفظ الحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلي ما سيذكره هو عن الحميدي في
كتاب العلم لا تفاوت بينهما قال ثنه قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلا الدرجات
طذه الثلاثة سمعته ثم حدثنا ثم اخبرنا مع الفرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ
حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك ايضا **ثم اعلم** ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن
بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع اللطف منه وهو ما عن اربعة من التابعين **قوله** على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو
الارتفاع وهو بلفظ الآلة لانه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل
السلام **قوله** انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام

مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا يفيد الا
التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجه بان الاثبات والنفي يجب
الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قايل
بالعكس اتفاقا **واعترض** عليه بانه لا يجوز اجتماع ما التنبيهية لاستلزام اجتماع المتضدين على صدر واحد ولما يلزم
من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي ما الموكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد
ومعنى الحصر ذلك **واقول** المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه
باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ابهام العكس
اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله اعلم زيدا القائم
للحصر باطل **قوله** بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصدك الشي بقلبك
وتحري الطلب منك له وقيل هي عزيمة القلب التي النية ههنا وجهة القلب القاضي البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغا لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه والبينة في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما
اجمله واستنباط للمقصود عما اصله وقال في الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير مستفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة
والحمل على نفي الصحة اولى لانها اشبه بالشي نفسه ولان اللفظ يدل بالتصرح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل
دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة القلب اقول ليس هو عزيمة القلب
لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما خرج من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشرم والضعف بخلاف
القصد فغروا بينهما من جهتين فلا يصح تفسير به وكلام الخطابي ايضا يشعر بالمغايرة بينهما فان قلت الثبات جمع قلة كالاعمال
وهي للعشر فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سوا كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف
قوله لكل امرئ ما نوى الامر الرجل وفيه لغتان امرء نحو برج وامرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله
تابع للام في الحركات الثلاث ابدا وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين
اذ قال لكل امرئ والى امراة **قوله** هجرته الهجرة الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا اوطان مكة وتحولوا
الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك **قوله** الى دنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو موصوف
محذوف اي الحياة الدنيا قال الشيخ جمال الدين بن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل
فكان حقها ان يستعمل باللام نحو الكبري والحسني الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر
وان دعوت الى جلي ومكرمة يوما سراة كرام الناس فاد عينا • فان الجلي مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة
العظيمة **واقول** والدليل على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلي الاسمية التي الدنيا نانيث الادنى لا بصرف
مثل حيل لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث **اقول** ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا
بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين فهو منه **قوله** الى دنيا هو او ما متعلق بالهجرة
ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان ماضيا في المعنى فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا

الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فما العكس في الجملة الحكم اما للماضي
او للمستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون في الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او بقياس احد الزمانين
على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا الا بعارض **قوله** الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالطعن والخبر
محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت
وادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار قلت لا اتحاد
اذا الجزا محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه وفي هجرة خسيسة لان المبتدا والخبر وكذا الشرط
والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى
رسوله والتحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند وانما الكلام في ان
قصر المسند على المسند اليه اذا المراد انما يعمل الكامل امري ما نوي اذ القصر انما لا يكون الا في الجزا الاخير واذا قلنا تقديم الخبر على المبتدا
يفيد الحصر ففي انما الكامل امري ما نوي نوعان من الحصر واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه
كل عمل انما هو بنيته فان قلت النيه ايضا عمل لانه من اعمال القلب فاذا احتاج كل عمل الى نيه فالنيه ايضا تحتاج الى نيه وهلم جرا
قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكوة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت الترك عمل ايضاح
لان الاصح ان الترك كف النفس فتحتاج الى النيه قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط
العقاب فلا فالترك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النيه وما اشتهر ان التروك لا تحتاج اليها بريب ورد في الاسقاط وههنا
بعد ما ذكرنا من اللغه والاعراب والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصوليه وهي انه لا يجوز تكليف الغافل
فان الفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا دخل له
في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف
لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق الخطائي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النيه وهو حديث كان
المقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شي ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم الحاجه اليها في جميع انواعها ووقع في
روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مجزوما وقد ذهب سطر وهو **قوله** فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله
ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكر البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من
غير طرق الحميدي فجا به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طرقه
تاما غير ناقص وقال **وقوله** انما الاعمال بالنيه لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نيه وانما معناه
ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنيه وان النيه هي الفاصله بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا
ونفيا فهي تثبت الشي وتنفي ما عداه فدلالتها ان العباده اذا صحبتها النيه صحت واذا لم تصحبها لم تصح **افول** علم من تقريرين ان الباء
للمصاحبه وانها متعلقة بسقط صحيحا اي تصح قال ومقتضى حق العموم فيها بوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينيه افوالها وافعالها
فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنيه ودخل فيها التوحيد مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد
قول كلمة الشهاده وبالعمل ما يتناول على اللسان قال **قوله** الكامل امري ما نوي تفصيل لما سيأتي ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد
من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النيه للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين تكونان عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع لهم

الذي هو مراص اعمال
الدين فلا يصح الا ان
يقصد اخلاص فيه
افول ليس ودخل
فيها التوحيد صح

يجز عن فرضه لانه لم يخص النيه له وانما ذا وافى النيه بدل الفرض وبدله فلم يجد النيه قرارا واما مواضع النيه فمنها ما يجب
مقارنتها للعمل كنيه الصلاه ومنها ما يجوز تقدمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام لم يقع التعيين فيما بعد
كمن عليه كفارات من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعتقه احدها وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما
جاز التقدم والتاخير لان السبب ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن
اكره على الكفر فتكلم به وهو يتوي خلافه فانه لا يكفر وكالكنايات في الطلاق فانه لو لم ينو وقع الطلاق لانه في
غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جا في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقها ينظرون الى اتساع اللفظ
واحكام الاسم لما يصح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي يخرج عليها الكلام ولا يقتصرون عليها واقول حاصله ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قال وقوله** فمن كانت هجرته الى معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله تعالى فهجرته مقبولة
الى ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه ولا حظ له في الاخرى وقالوا انما جا هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة
فهاجرت الى المدينه فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس التيمي ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع
من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان العمل
انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله تعالى **وافول** وحاصله ان التقدير انما الاعمال
تكمل بالنيات او تقبل بالنيات والبا للاستعانه قال والنيه ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النيه بغير العمل فاذا نوى حسنه فانه
يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازها فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نيه المومن خير من عمله فالنيه
في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان اهتمام بالحسنه اذا لم يعمل بها خلاف
العامل لان اهتمام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو
لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا
لو بقي ابدا فلما اختر منه منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر فانه لو كان مجازي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة
كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته **واقول** يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النيه خير من عمل بلا نيه اذ لو كان
المراد خير من عمل مع النيه يلزم ان يكون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزا الذي هو للنيه خير من الجزا الذي هو
للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النيه خير من جمله الخيرات الواقعة بعمله او ان النيه فعل القلب وفعل الاشراف اشرف او ان المقصود
من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بالكثرة لانها صفته او نيه المومن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم
بناقته فسبق كافرا اليه فان قلت هذا حكم في الحسنة فما حكم في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النيه واستدلوا
عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام فيه للخير في قبها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما
كانت للشر جا فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النيه لكن على النيه
لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاه بعد عشرين سنه باثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على
ترك الصلاه فالفرق بين الحسنه والسيئه ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنه ونيه السيئه لا يعاقب عليها بل على نيتها
فان قلت من جا بنيه الحسنه فقد جا بالحسنه ومن جا بالحسنه فله عشر امثالها فيلزم ان من جا بنيه الحسنه فله عشر امثالها فلا بقي
فرق بين نية الحسنه ونفس الحسنه قلت لا نسلم ان من جا بنية الحسنه فقد جا بالحسنه بل يثاب على الحسنه فظهر الفرق والنووي

من هم بحسنة ولم
يعملها كتبت له واحد
ومن عملها كتبت له عشر
وروى ايضا انه قال
صح

وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قد ذكرته ههنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنيه والاعمال بالنيه والعمل بالنيه قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا تصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخر غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي يبتدأ بها في كتب الاسلام قال الامام الشافعي واحمد يدخل فيه ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنيه احد الاقسام الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نيه المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النيه وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث انما الاعمال تحسب اذا كانت بنيه ولا تحسب اذا كانت بلا نيه اقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنيه واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نيه وسد بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان التروك ولوازمها تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النيه قال وقوله لكل امرئ ما نوى فائدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاه الفائته بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او لولا لصح النيه بالتعيين او اوهم ذلك قال وذكر المرأه مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراه يقال لها ام قيس فقيل له مهاجرا لام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول ايضا يحتمل على ان النساء اعظم ضررا واكثرها تبعة الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقيه فاما ان يحمل على عرف اللغه فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما الحق بها بالنيه كالصلاه سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصتم متعلق الخبر والظاهر العموم كستقرا وحاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغه لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما يتم النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فيفهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاه في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريرها ان وانما الامر ما نوى يدل على ان الاعمال تحسب بحسب النيات ان كانت خالصة لله تعالى فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وفي هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفاء التفصيليه لانه لن يكون الفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذن المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لا ان الهجرة الى الدنيا لا تقتضي النيه التي في الطهارة مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النيه بمعنى الاخلاص والنيه بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا تقتضي النيه التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما معا وجبان في الهجرة والطهارة كلتيهما قال وفي لفظ تكرار الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم لشان الهجرة وتفخيم لشانها اي هجرة الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة وهذا السر في تعبير العباد في متعلق الجزاء الثاني بلفظ ما حط المتلزم واقول انما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق ما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلم ان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب عن الاغراض الدنيويه والرياء ولما صح فيه النيه وصفى فيه الطويه جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار الاسلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجوا من الله تعالى وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفع الدرجات يوم الدين في اعلى عليين فانه جواد كريم رؤوف رحيم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالتا المثناه الفوقانيه ثم النون المكسوره المشدده ثم الياء المثناه التحتانيه والسين المهمله اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وفي سنات سنه سبع او ثمان عشره ومائتين وفي يوسف سته اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الضم وتركها قوله مالك هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضايله اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه وحمل سفيان بن عيينه وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ذهيب ما بين المشرق والمغرب رجل امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد الائمه الستة اصحاب المذاهب المحدوده المتبوعه في الامصار وهم مالك وابو حنيفه والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود والاصح في الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي رحمه الله اسماءهم فقال • وان شئت ادراك الشريعه فاستمع • لنعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا • محمد والنعمان مالك احمد • وسفيان واذكر بعد داود تابعا • رضي الله عنهم اجمعين ولد مالك في خلافه سليمان بن عبد الملك وحمل بلا سبعين يحيى بن البطن هذه المدة ومات سنه تسع وسبعين ومايه بالمدينه ودفن بالبقيع قوله عن هشام هو ابن عروه بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المخففه وهو تابعي ولد سنه احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنه ست واربعين ومايه وابوه هو عروه بضم العين المهمله التابعي الجليل المجمع على جلالته واما مته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينه السبعه وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجه بالحا المعجمه والراء الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمه ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد جمعهم الساعدي على هذا القول الاخير فقال فخذهم عبيد الله عروه قاسم وسعيد ابو بكر سليمان خارجه • وام عروه اسماء بنت ابي بكر اخت عايشه وقال سفيان

بن عيينة اعلم الناس بحديث عايشة ثلاثة القاسم ابن محمد وعروة وعمرة ولدت سنة عشر بن وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين
قوله عن عايشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق تو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية
التيمية كنيتها ام عبد الله كما هار سول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل سقط طها تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى عليها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة
اثنتين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضايلها كثيرة وهي احد السنة الذين
هم اكثر الصحابة روايه روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري
منها في كتابه مايتين وثمانية وعشرين ومما اجتمع لها من الفضايل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت
خليفته وتوفي عليه السلام في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي
وهو فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا غيرها فقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل
علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شي فسالنا عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استفلت
عايشة بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان ثم بعدهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة
قوله ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب
احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم بناتهن وهل يقال الاخوتهن اخوال المومنين ولا اخواتهن
خالاتهم وبناتهن اخوانهم فيه خلاف ولا يقال لابايهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال انهن امهات المومنات
مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النسا هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة انها قالت انا ام رجالكم
لا ام نسايكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والبواقي بلفظه عن المسماه
بالعنعنة واختلف في العنعنة فقال بعض العلما هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي
عنه النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على العنعنة وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع
اذا امكن لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا بحيث مع براتهم من التدليس ونقل ابي مسلم عن بعض اصول عصره
انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط
واحتج عليه بان العنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي
رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه
ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه
ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر من حال من روى عمن لقيه او عاصره ان يروي عنه
بدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على
غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال
وقوله هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما **وقوله**

اخرا قالت عايشة يحتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب
بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان تابعا باسناد اخر والبخاري انما ذكره ههنا
على سبيل التعليق تاييدا لامر المشروعية وتاكيدا له كما هو عادتهم في تراجم الابواب حيث يذكرون ما وقع له من قران او سنة مساعدة
لها **قوله** الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله تعالى وقد تكسر الحرف بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء
وبالشين الخفيفة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة **قوله** كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى
الوحي من باب المجاز ومثله تاه بسعي بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي
للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتاه بسعي بالاستعارة بالكناية اي سبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذي
هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب **قوله**
احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني او اخر عنه **قوله**
مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شي مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال
اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير او وسطل في داخله قطع نحاس يعلق منكوسا على
البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت الوسطل فيحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة
اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصجع وهو القتيل واما الجص فمعرب **قوله** فيفصم فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء
وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة فمعناه
فمعناه حينيذ يفارقني وعلى انه يعود والفصم بالقاف الكسر مع الابانة واقول هذا معنى ما يعيده الاشتقاقيون من مناسبة
اللفظ للمعنى الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والفلقة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك
بخلاف الفا فانها من الحروف الرخوة والرواية الثانية فيقصم الياء وكسر الصاد من قصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي
اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي ينجلي عني ما تغشاني من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعولا لم يسم فاعله لفظه
عني فيكون من تمة الشدة اي هو اشدة علي بحيث سقط من بدني شي **قوله** وعيت اي حفظت وجمعت وتمثل مشتق من المثال
اي تصور وهو ان سكلف ان يكون مثالا لشي وشبيها له والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوبا اما بالمصدرية
اي تمثل مثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لا تكون الا مشتقا
والرجل ليس كذلك قلت معناه على هيئة رجل فان قلت ليس التمثيل في حالة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل
قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما التمييز فاي اي فاحفظ واجيبن طرف الجبهة وللانسان جبينان يلتقيان الجبهة
وينفصدان اي يسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق
كما ان باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر التغيير وهو عرقا له توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان
فيه دلالة على كثرة معاناته التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء وهو الرطوبة التي تنضح من مسام البدن **قوله** هو
اشد بعلم منه لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد على صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة وبغشاه كرب لثقل ما يلقى
عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل
من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب او لان سنه الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القابل والمقبل

حتى يصح بينهما المحاورة والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما ما يضاف السامع بوصف القايل يغلبه الروحانية عليه وهو النوع الاول
او ما يضاف القايل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه مثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه قسيما له مع الاشتراك ان
الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من العبارة ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخلو اما ان يراه القايل متمثلا ببشر اسويا ام لا او لا يخلو
من ان يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زياده مشققه ام لا فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة قلت المقصود
من السوال كان طلب ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا معروفه فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل الملك او كان السوال عن كيفيه الوحي في حال اليقظه او كان عند السوال نزول الوحي
على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول البعثه لان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا
ثم حبب اليه الخلا كما روي في الحديث الخ فقيل ذلك في سته اشهر فقط او ان الموجوده بعد ارسال الملك معه في الوحي فلم تحسب قوله
تمثل فيه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملايكه اجسام علويه لطيفه تتشكل باي شكل شاءوا فان قلت
السوال عن كيفيه اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفيه الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفيه اتيان الوحي
بل عن كيفيه حامله ولين سلنا فبيان كيفيه الحامل مشعر بكيفيه الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون كالصلصله وتارة يكون
كلاما مصرحا ظاهر الفهم والدلاله فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع
قلت لان الوحي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمه ولا يتصور قبلها او لانه كان الوحي في الاول
عند علية التلبس بالصفات الملكيه فاذا عاد الى حالته الجبليه كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهوده او نقول
لفظ قد تقرب الماضي الى الحال واي فعل مضارع للحال فهذا المكان صرح بحافظه في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج
فيه الى استمداد والله اعلم **الخطابي** بضم عني اي يجلى ما عسى اني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم
يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما ياخذه نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال
المحموم وهو معنى ما يروى انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وجمله الامر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة
الامتحان له ليلوح صبره وحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به
من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تراع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول
علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لانه تلا صبره
واما للخوف من التقصير قال واما قوله يا تيني مثل صلصله فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يستبينه عند اول ما يقرع سمعه
حتى يفهم ويستثبت فيتلقفه حينيذ ويعيه ولذلك قال وهو اشده علي وقيل الحكمه في ذلك ان سقوع سمعه صلى الله عليه وسلم
ولا سيما فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال السيد شهاب الدين التوربشتي رحمه الله تعالى في شرحه للمصابيح هذا حديث يغالط
فيه ابناء الضلاله وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغ مكاشفا بالعلوم الغيبيه وكان يوقن على
الامه حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان يفيض عليهم مما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثله من عالم الشهاده ليعرفوا ما لم يظهروا
ما لم يشاهدوا فلما ساله الصحابي عن كيفيه الوحي وكان ذلك من المسايل العويصه ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك
الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان انهاءه يرد على القلب في لبسه الحال فتاخذه هيبة الخطاب حين ورودها فيما
القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به الا القول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل يسيرا سهلا في الروع واقعا موقع

المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكه على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله امرا في السما ضربت الملايكه باجنحتها خضوعا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صنفين اولهما اشد من الاخر وذلك لانه كان
يرد فيها من الطباع البشريه الى الاوضاع الملكيه فيوحي اليه كما يوحي الى الملايكه والاخر يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته
وكانت هذه ابين واسهل والله اعلم قال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك محمول على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله تعالى **قال البخاري**
رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بصيغه مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنه اربع وقيل
خمس وخمسين ومايه وتوفي سنه احدى وثلاثين ومايتين وروى عنه البخاري في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وعرض
من هذا التنبيه لئلا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ **قوله** اخبرنا الليث هو ابو الحارث الليث
بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اسفر العلما على وصفه بالامامه والجلاله والعباده وغير ذلك من المكارم الظاهرات
والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكرم الفقه وقال انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات
الناس معظم علمه قال بكير رايت من رايت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصلا جميله حتى
عقد عشرا وقال قتيبه كان دخل الليث في كل سنه ثمانية الف دينار وما وجبت عليه زكاه قط وما قبض كثير ولد سنه ثلاث
واربع وتسعين وتوفي في شعبان سنه خمس وسبعين ومايه **قوله** عقيل بضم العين المهمله وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي
بفتح الهمزه واللام المثناه التحتانيه وجميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان توفي بمصر فجاه سنه اربع واحدى
واربعين ومايه **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن حارث بن زهره
بن كلاب الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابه بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر
علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انهض للحديث من الزهري وما رايت احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم
والدنانير عنده بمنزله البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القرآن في ثمانين ليله وعلى الجمله العلما متفقون على امامته
وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان
سنه اربع وعشرين ومايه ابن اثنتين وتسعين سنه واما عروه بن الزبير بضم الزاي فهو احد فقهاء المدينه السبعه وامه اسما
وعايشه ام المومنين خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث من مراسيل الصحابه فان عايشه لم يدرك
زمان وقوع هذه القصه ومرسل الصحابي حجه عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني **الطيبي** الظاهر
انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكايه
ما تلفظ به صلوات الله وسلامه عليه كقوله تعالى وقال الذين كفروا سيتغلبون ناتيا واليا **قوله** من الوحي كلمه من ما للبيان
الجنس او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والرويه بالعين وفيه يصرح
من عايشه رضي الله عنها بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جمله اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحه روي البخاري في
كتاب التعبير الصادقه وهما ههنا بمعنى والصالحه اما صفه صوابحه للرويا لان غير الصالحه تسلم بالحلم كما ورد الرويا من الله
والحلم من الشيطان واما مخصصه لاي الرويا الصالحه لا الرويا السيئه ولا الكاذبه المسماه باضغاث احلام والصلاح اما
باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحه والحسنه حسن ظاهرها ويحتمل ان

المراد صحتها وقال ورويا السوء تحمل الوجهين ايضا سواء الظاهر وسوالتاويل **قوله** لا يرى رويا لعظم رويا بغير نون لانه مثل
حبلى وفلق الصبح وفروقه فتح اولها وثانيها صحاح وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالاعلاق والصحيح انه
بمعنى الفلوق هو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق مفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ
برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى في غير اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافه العام الى
الخاص لعوطم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما ابتدا بالرويا ليلا لفجاءة الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى
البشريه فبدي باوائل خصال النبوة وساير الكرامة من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة
الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشيا كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشا
لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني
الحال او كان قد خلقها فتقع بملك كما جعل الله الغيم علامة للمطر **قوله** الخلا بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين
وعباد الله العارفين **الخطابي** حببت العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن ما لوفته
البشر ويخشع قلبه وهي من جمله المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعل مبادي لظهورها **قوله** بغار حرا الغار هو النقب في الجبل
وهو قريب من معنى الكهف وحرا هو بكسر المهملة وتخفيف الراء والمرجل بين مكة وستة ثلاثة اميال على يسار السائر من مكة الى
مني وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذا عند كليهما ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان
جعلته للمكان فهو منصرف **الخطابي** العوام يحطبون في حرا في الالف مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة
ويقصرون الالف وهي ممدودة انتهى العامة تحنث في ثلاثة مواضع فتح الحا وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار
لانه اسم جبل واقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرابة بعد كل حرف لحن ولقايل
ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله اعلم **قوله** وهو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم
وكان التعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعباده الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي الى الحوب والاثم عن نفسه قالوا
وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه واقول هذه شهاده نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفيه ان باب تفعل يجي للتجنب
كتاثم وتحوب اي اجتنب الحرج والحوبه وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات فلا يهتدي لوسوسة الحذاق وسيل
ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمر والشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفيه **قوله**
الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والاصل المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق
التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشه وهو ايضا من كلامها ظاهر الطيبي يحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه
في الحديث وذلك من دابه قال واطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها اسبب للخلوة ورد بان العدد
عباره عن القله نحو دراهم معدوده واقول يحتمل ان يراد بها الكثره اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام
فان قلت التعبد في الغار هو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق
اذا المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعده الحسن والقبح العقليه ويحتمل ان يكون من

شرع نفسه الحاصل من الرويا بدليل ما حبب اليه الخلا حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي ولو حملناه على احتنابه عن الحرج الذي
كان يرتكبه اهل الجاهليه لكان ظاهرا والله اعلم **قوله** ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي
تفسير اقرا وفي صحيح مسلم هل ان يرجع **قوله** يتزود هو برفع الدال عطف على تحنث والراد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر تقال
زودته فتزود ولذلك اي للخلوة وللتعبد **قوله** خديجه هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشيه
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنه وهي ام اولاده كلهم الا ابراهيم فانه من ماريه ولم يتزوج
عليه السلام قبلها ولا في حياتها واقامت معه عليه السلام اربعا وعشرين سنه واشهرا ثم توفيت قبل الهجره بثلاث سنين
على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاه ابي طالب بثلاثه ايام ولخديجه رضي الله عنها مناقب كثيره ذكر البخاري طايفه منها في
باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجه وعايشه واختلفوا ايتهما افضل والله اعلم **قوله** لمثلها اي
لمثل الليالي وجاه الحق اي الوحي الكريم وفجاه الملك اي جبريل فان قلت مجي الملك ليس بعد مجي الوحي بل هو نفسه اذ المراد
بمجي الوحي مجي حامل الوحي اي الملك فما معنى الفا التعقيبيه قلت هذه الفا تسمى بالفا التفسيريه نحو قوله تعالى فتوبوا
الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبه على احد التفاسير وتسمى بالفا التفصيليه ايضا لان مجي الملك تفصيل للمجي الذي
هو مجي الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وفي روايه مسلم فجيه الحق بكسر الجيم من الفجاه اي جاه الحق بغته ومفاجاه فانه
لم يكن متوقعا للوحي الطيبي معنى حتى جاه الحق جا امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام **قوله**
ما انا بقاري كلمه ما نافيه وقيل استفهاميه وهو غلط لدخول الباء في خبرها واجيب من قال بانها استفهاميه بانه جا في
روايه ما اقرا وقال النووي لا دلاله عليه فيه لانه يجوز ان يكون ما هنا ايضا نافيه **قوله** فغطني بالغين المعجمه والطا المهمله
الشديده اي عطني وعصرني **قوله** الجهد يروي بفتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقه والغايه والمشقه
فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه محذوف ومبلغه وعلى النصب معناه بلغ مني الجهد والحكم في الضغط شغله عن الالتفات
والمبالغه في امر باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغه في السبب وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار
لجامع قلبه **النور بشتي** لا ادري الذي روي بنصب الدال الاقتدا فيه او جوز بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد
المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنيه البشريه
لا تستدعي استنادا لقوم الملكيه لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصه على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب الطيبي لا شك
ان جبريل في حاله الغط لم يكن على صورته الحقيقيه التي يحل بها عند سدرة المنتهى وعند ماراه مستويا على الكرسي فيكون
استفراغ جهده بحسب صورته التي يحل له وغطه واذا صحت الروايه اضمحل الاستبعاد **قوله** ارسلني اي اطلقني وبها اي
بالايات وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخره واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسمله ليست بقران في اوايل السور لكونها لم
تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت التسميه في وقت اخر كما نزلت باقي السور في وقت اخر **قوله** فرجع بها اي صار بسبب
ذلك الضغط يضطرب فواده وقوله اقرا امر بايجاد القراه مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء **قوله** باسم ربك حال اي اقرا
مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسمله ماموور بقراتها في ابتدا كل قراه فكون قراتها ماموره
في ابتداء السور ايضا **وقوله** ربك الذي خلق وصف مناسب شعر بعليه الحكم بالقراه والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي
ومنع وجعله توطيه لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل

النم والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال فان قلت قد تقرر ان صلة ما ان يقاري يفيد الاختصاص واقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي ليست يقاري البتة لا محاله وهو الظاهر هنا والله اعلم للمقام قال وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطا فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل قلت انه لما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سايرالناس في ان حصول القراءه والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقاري اي حكمي كحكم الناس من ان حصول القراءه انما هو بالتعلم وعدمه بعده فلذلك اخذه وغطه مرارا لتخرجه من حكم سايرالناس ويستفرغ منه البشريه ويفرغ فيه من الصفات الملكيه فحينئذ يعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا في المقروايضا اشاره الى رد ما تصوره من ان القراءه انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها تحصل من التعليم بواسطه المعلم وقد تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطه فقوله علم بالقلم اشاره الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشاره الى العلم اللدني **قوله** رحف اي يحمى ويضطرب والرجفان شدة الحركه والفواد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجه رضي الله عنها برجفان الفواد فالظاهر انها رأته حقيقه وجوز انها لما رات وعلمت بعد ذلك صور الحال واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** زملوني زملوني هكذا هو الروايه اي مرتين والترميل هو التلفيف والتدثير والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجي الملك والضغط الى اخره واللام في قوله لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله تعالى لكنه كان خشي ان لا يقوى على مفارقة هذا الامر ولا تطيق حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقاء الملك ويكون هذا اول ما راى النبا شير في النوم واليقظه وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رساله ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرساله فلا يجوز ان الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف نص الحديث فان هذا كان بعد غط الملك وابتائه باقرا باسم ربك قال وقلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خايف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا الطيبي اخراج **قوله** لقد خشيت على التسميه بعد قوله رحف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك امرا يوهم منه كما حصل للبشر اذا وهمه امر بعيد ومن ثمه قال زملوني واقول ثم قال وجه رابع وهو ان يكون المراد اني خفت سبه جنون على نفسي لما روي صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجه اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي اليه جبريل هو الشيطان وهم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله تعالى لنا الدليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صادق لا كاذب وهو المعجز كذلك نصب للنبي دليلا على ان الذي اليه ملك لا الشيطان وانه من عند الله لا من غيره **قوله** كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه **قوله** لا يحزنك الله بضم الياء وبالحاء المعجمه وهو من الحزي وهو الفضيحه والهوان ورواه مسلم يحزنك بضم الياء وبالحاء المهمله والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع ابدا منصوبا على الظرف **قوله** لتصل الرحم معناه تحسن الى قرابتك وصله الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمه وتارة بالزياره والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف

وتشديد اللام العدل وهو من الكلال الذي هو الاعيا اي ترفع العدل اي تغيث الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامره قال تعالى وهو كل على مولاه **قوله** تكسب المعدوم بفتح التا هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين وصل يعطى الناس ما لا عندوه عند غيره من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا واتفقوا على ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه يكسب المال المعدوم ويصيب منه ما يجبر غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زياده وهو انه كان يجود به وشفقه في وجوه المكرمات وقيل المعدوم عباره عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشه اي تسعى في طلب ما تعيشه والكسب هو الاستفاده وكما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب انت ان تستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابي صوابه العدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي العايل الفقير الذي لا جد المال واقول فلقوله تكشف المعدوم بتقرير ان خمسه التي لم يصب الخطابي اذا حكم على اللفظه الصحيحه بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواه **قوله** تقري بفتح التا بعول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد **قوله** نوايب الحق النوايب جمع النايبه وهي الحادثه خيرا وشرا وانما قالت نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ٥ واعلم ان معنى كلام خديجه انك لا تصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيها ان خصال الخير سبب السلامه من مصارع السوء والمكاره سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحه نظرا وليس معارضا لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح باطلا ويودي الى باطل وفيه انه ينبغي تاسس من حصلت له مخافه وتبشير وذكر اسباب السلامه له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجه وجزالة راياها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره **قوله** فانطلقت به اي انطلقا الى ورقه لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبه فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالى ونحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك **قوله** ورقه بفتح الحروف الثلاثه ونوفل بفتح النون والفا وعربي ثابت الاعز هو اسم الصنم **قوله** ابن عمها قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقه فانه بن عم خديجه لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقه بن نوفل بن اسد ولا يجوز جران ولا كاتبه بغير الالف لانه يصير صفه لعبد العزى فيكون بعد العزى ابن عم خديجه وهو باطل واقول كاتبه الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقه او بعبد العزى بل عليه اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العلم ليس علامة الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفه او سالا له **قوله** تنصر اي صار نصرانيا وترك عباده الاوثان وفارق طريقه الجاهليه والجاهليه الملل التي كانت قبل نبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقبيح هوز مان الفترة مطلقا **قوله** العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانيه ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربيه بدل ذلك اللفظين قال النووي حاصله على روايتي العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصاري وكتابتهم بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب

ان سئلنا بالعبرانيه وان سئلنا بالعربيه واقول ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوريه والاحيل ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح بالعبري بالكسر العبراني لغة اليهود **قوله** باين عمي وفي روايه لمسلم بابعي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقه واما الثاني فمستعمل مجازا للاحترام وهذه عاده العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته **قوله** من ابن اخيك انما اطلقت الاخوه لان الاب الثالث لورقه هو اخو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز **قوله** الناموس بالنون والسين المهمله جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر فسمت الشر بفتح النون والجيم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته كما وناموسته اي سارر ته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي **قوله** على موسى فان قلت الاصح ان نقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرساله لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصاري بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته اولان النصاري يعتبرون احكام التوريه ويرجعون اليها والله اعلم ما انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح **قوله** فيها الضمير راجع الى ايام النبوه او الدوله او الدعوه وجذعا بالذال المعجمه المفتوحه يعني سابا فتيا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قول الشاعر ولبئس ايام الصبار واجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجهه النصب انه خبر كان المقدره تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاه البصريه وخبر ليت حينئذ **قوله** فيها واقول واكون ليت بمعنى اتمنى فمنصب الحرين وهو قول الفراء **قوله** او محرجي تصحيح الواو وتشديد الياء وهو جمع محرج فاليا الاولى ياء الجمع والثانيه ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والناس واسبعد عليه السلام ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجه بل كانت منه الحاسن الظاهره المتظاهره لاكرامه وانزاله بالعلا الدرجات انتسبا له القرا صلى الله عليه وسلم **قوله** عودي هو فوعل من المعاداه ويومك لي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك وموزرا هو تميم مضمومه ثم هزه مفتوحه ثم راي مفتوحه مشدده ثم راي اي قويا بليغا والازر القوه **قوله** لم ينشب بيا مفتوحه ثم نون ساكنه ثم شين معجمه مفتوحه اي لم يلبث **قوله** ان يوفي بدل اشتمال من وقه اي لم يمت وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقه فيه من ايات ٥ فان يك حقا ما خديجه فاعلي حديثك ايانا فاعتمد مرسل ٥ وجبريل ناموس يأتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل ٥ فان قلت ما قولك في ورقه انحكم بامانه قلت لا شك انه كان مومنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولين ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان النصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي تليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا حوالي ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قابل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقول مريم ليتني مت قبل هذا ولان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادي قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه لكثره ثبوته ثم من ثبوته قبل الامر ما يجيء خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءه الكسائي اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعا قول الشاعر ٥ الا اسلمي يا دارمي على البلى ولا زال منهلا بجرعائك القطر ٥ الا يا ارا سلمي فحسن حذف المنادي قبلها اعتياد ثبوته بخلاف ليت فان المنادي لم تستعمل العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه كحرف التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليله وقال **قوله** اذ يحرجك قومك

استعمل

استعمل فيه اذ موافقه لاذا في افاده الاستقبال وهو استعمال صحيح عقل عن التنبيه عليه اكثر النحاه ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسره اذ قضي الامر وكما استعمل اذ بمعنى اذا استعمل اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا رأوا تجاره او لهوا انفضوا اليها الا ان الانفضاض واقع فيما مضى وقول ليس التنبيه عليه من وظيفه النحاه بل هو وظيفه اهل المعاني وذلك اما وضعا للاتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل او استحضار الصوره الاتيه في مشاهده السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او محرجي استبعاد الاخراج وتعجبا منه وقال **قوله** او محرجي هم الاصل في امثاله تقدم حرف العطف على الظرف كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاني تؤفكون وفاين تذهبون والاصل ان يجاء بالظرف بعد العاطف ولان اداه الاستفهام جزء من جمله الاستفهام وهي معطوفه على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الظرف تقدمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الظرف فاراد والتنبيه عليه وكانت الظرف بذلك اولى لاصالتها وقد علل الزمخشري عن هذا المعنى فاداعي ان بين الظرف وحرف العطف جمله محذوفه معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان تقدر تقدم حرف العطف على الظرف لان او محرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه انشاءه وتلك خبريه والحق ان الاصل او محرجي هم فاريد مرتدا استبعاد ويعجب فحي بحرف العطف على مقدر تقديره اعادي هم ومحرجي هم واما اكرار الحروف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحروف من حليه البلاغه لا سيما حيث الاصل قابليه عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الظرف ما يوافق المعطوف تقديرا للاستبعاد وقال محرجي خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز العكس لان محرجي نكره فان اضافته لفظيه اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي محرجي محفف الياء على انه مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل ساد مسد الخبر لان محرجي صفه معتمده على استفهام مسنده الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو متصل والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر قول البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر من قبل الاسناد واحدا واكثر يسمى تعليقا ولا يذكر البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقه بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهه الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر او نحو ذلك قال النووي قال العلما اذا كان الحديث ضعيفا لا بقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال روي او قيل او يقال بصيغه التمريض وقد استثنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيد عن استفادا في حالا لته وتحقيقه **قوله** واخبرني انما جاء بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغيره ذلك كانه قال اخبرني عروه على ما تقدم واخبرني ابو سلمه بكذا او كما ثاله **قوله** ابو سلمه بالسين المهمله واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره وهو قرشي زهري تابعي جليل احد الفقها السبعه على قول من الاقوال توفي بالمدينه سنه اربع وتسعين او اربع وماية **قوله** جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهمله وبالزا الخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابه وفضلاهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمايه حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعه وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشره غزوه وتوفي رضي الله عنه بالمدينه سنه ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وهو من اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينه يومئذ **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحي جمله حاليه اي قال في حاله التحديث عن احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حاله التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ربما اذا مشي اذ سمعت وبنا اصله بين فاشبعت الفتحه فصار الفا وهو من الظروف الزمانيه اللازمه للاضافه الي الجمله الاسميه
والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمه المفاجاه والا فعني المفاجاه المتضمنه اياها ويحتاج الي جواب سم به المعني وقيل
اقتضي جوابا لانه طرف متضمن المجازاه والاصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعني اني اسا وقات المشي فاجابب
السماع **قوله** كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان
من هذا النحو مفرده مشدد كعاريه وعوارٍ جاز في جمعه التشديد والتخفيف **قوله** فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهمله بمعني
فزعت **قوله** زملوني وملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة **قوله** يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل
بمعني واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمه ان معناه المدثر بالنبوه واعبائها وفسر فائده رمعناه حذر العذاب من لم
يؤمن وربك فكبر اي عظمه وبرئه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسه وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها
من كل نقص اي احتفظ النقائص والرجز هو بكسر الراء في قراءه الاكثرين وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغه
العذاب وسمي عباده الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الايه الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم **قوله** تحي هو بضم الحاء وكسر الميم
معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار اذا كثر حرارتها وحمي وساع هو بمعني واحد فاكد احدهما بالاخر النووي زعم جماعة
ان اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر وقيل الفاتحه والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان
بطلانا ظاهرا ولا تغتر بجلاله من نقلا عنه قال المحققين له هم الجماهير ثم ليس ابطالنا لقوله تقليد الجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهره
ومن اصرحها حديث عائشه رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحه الي قوله ثم قال اقرا باسم
ربك وامايا ها المدثر فانها نزلت بعد فتره الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فتره
الوحي الي فانزل الله يا ايها المدثر وفي **قوله** فاذا الملك الذي جاني بحرا وفي قوله ثم الوحي اي بعده فتره والله **قوله** تابعه
عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور وهذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعه والبخاري قد اكثر ذكر المتابعه في صحيحه فسعي ان نحفظ معناها
والضمير في تابعه عايد الي يحيي بن بكير اي عبد الله تابع يحيي في روايه هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيي والحاصل ان البخاري
سمع الحديث بهذا الاسناد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن يحيي ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه
عبد الغفار بن داود بن مهران البكري بقال له الحراني ولد سنه اربعين ومايه وخرج به ابوه وهو طفل الي البصره وكانت امه
من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم خرج الي مصر فسمع الليث وتوفي بمصر سنه اربع وعشرين ومايتين او عبد الله بن صالح الجهني
المصري وهذا هو الاظهر وايكان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الي اخره يسمي بالمتابعه التامه واذا كان رفيقا له من الاول يسمي بالمتابعه
الناقصه ثم النوعان ربما يسمي المتابع عليه فيهما وربما لا يسمي **قوله** تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو احد نوعي المتابعه
لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضروره ان مراده ان هلالا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منهما
وهو **قوله** تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعه التامه والناقصه ولم يسم
المتابع عليه في الاولي وسماه في الثانيه وردا هبرا ثم بدا لي منهما مشدده طابي حصي قال النووي ممن ذكرنا قوله
في هذا الموضع لكن قال في مقدمه الكتاب ما خالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فاعلم تنبه عليها وهو انه
ربما يقول تابعه مالك عن ابوب وربما يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر علي
تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعه الا من يعرف طبقاه الرواه ومراتبهم واقول فعلي هذا لا يعلم ان عبد الله روي عن الليث او عن

غير خلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفه الطبقات والمراتب **قوله** يونس هو ابن يزيد مشتقا من الزياده القرشي
مولي معويه ابن ابي سفيان الايلي سمع الهرمز والمشناه التحتانيه نسبه الي ايله قريه من الشام سمع الزهري وروي عنه الليث قال احمد بن
صالح كان الزهري اذا قدم ايله نزل علي يونس واذا سار الي المدينه زامله يونس توفي سنه تسع وخمسين ومايه وفتحه او جوهم النون
وكسرها وفتح ميم الهرمز وكره والضم بلا هرمز افصح **قوله** معمر هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن
فضايله انه ليس تابعي وقد روي عنه اربعه من التابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحده والعين المهمله وهشام
ابن عروه ويحيي بن ابي كثير وهذه الاربعه شيوخ له وهم قرويون عنه ودخل في روايه الاكابر عن الاصاغر توفي سنه ثلاث
او اربع وخمسين ومايه **قوله** بوادن بفتح الباء الموحده وسكون الدال المهمله وفتح الراء وهي اللحمه التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وحاصله
ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظه فروي عقيل عن الزهري برجف فواده باسناده المذكور الحديث كما سبق وتابعه علي هذه
اللفظه هلال فرواها عن الزهري برجف فواده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف بوادره
فحصل اختلاف من اصحاب الزهري في الروايه عنه في هذه اللفظه وهم متفقون في روايه باقي الحديث عنه واعلم ان قايل ذكر المتابعه
التقويه وهذا قد يدخل في باب المتابعه روايه من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعه التامه تشبه بوجه ما ذكره الحاكم ان
شرط البخاري ان يرويه الصحابي المشهور له راويان وان المتابعه الناقصه تشبه ان يكون من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كما انه
تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفواد والمقصود منهما
ظهور الخشيه علي نفسه المباركه صلي الله عليه وسلم **قوله** حدثنا موسي بن اسمعيل هو ابو سلمه المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
البصري التبوذكي بفتح الشناه فوق مفتوحه ثم موحده مضمومه وفتح الذال المعجمه روي عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا حجاج
بالبصره فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمه ارددان ذكرك شيا فلا تعضب قال هات قال حدثهمام عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه
في الغار لو ينظر احدهم تحت صابك لابصرنا رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته علي ظهره قال فانا نرده قال لا علي انك سمعته من همام
فقال ذكر انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا بغني ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فاحببت
ان اصدقني فيها وترميها بنت ابي عاصم طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصره في رجب سنه ثلاث وعشرين
ومايتين وانما قيل التبوذكي لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك او لانه اسري دارا بتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يسع ما في بطون الدجاج
من الكبد ونحوه **قوله** ابو عوانه بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله البشكري بضم الكاف وبقال الكندي الواسطي
مولي يزيد بن عطا البزاز الواسطي او مولي عطا فان كان ابو عوانه صحب الكتاب بنا وهو في جميع حاله اصح عندنا من
سعبه توفي سنه ست وسبعين ومايه روي احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول استري عطا بن يزيد اباعوانه ليكون
مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانه محمل كتبه والمجبر وكان لابي عوانه صديق قاص وكان ابو عوانه يحسن اليه فقال القاص
ما ادري ما اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضر اعوا الله لعطا البزار فانه قد اعتق اباعوانه فقل مجلس الا ذهب
الي عطا من يشكر فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عاده اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وكتابه
ما كان حدثنا واما كان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك الكان مخطيا لكن السماع
صحيح للعلم بالمقصود ولدلاله الحال علي المحذوف **قوله** موسي بن ابي عايشه هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنه والدال
المهمله مولي الي جعلي بفتح الجيم ابن اخي هبيره بضم الهاء وكان المنوري يحسن الساعله **قوله** سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده

وسكون المساه التحتانيه هو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبا الموحده منسوب الى بني والبه بالوه آمام محمع علي جلاله والعلو في العلوم والعظم في العباده قال خلف بن خليفه حدسا بواب الحجاج الثقفي قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما مد رراس سعيد هلك بلال مراث مصح بها واحواله الجيله كثيره قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنه خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احد ابعد وجرى لسعيد في قصه قتله من الصبر وانشراح القلب لقضا الله تعالى واعلا القول للحجاج ما هو مشهور لابن عمر بيته وهو من كبار ائمه التابعين وكان له ديك يقوم من الليل يصاحبه فلم يقم ليله حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليله فشق عليه فقال اما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضه فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلما

قوله عن ابن عباس هو حبر الامه والحبر لكثره علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونه ام المومنين دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي روايه اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر من لحظ له وتقدمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العباده له وهم اربعه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مناقض لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيرهم وهم اهل هذا الشان والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اكثروا الروايه عنه وعمروا ابو هريره وابن عمر وعايشه وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريره اكثرهم حدثا وليس احد من الصحابه يروي عنه في القوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه برقه وعن ميمونه بن مهران قال شهدت حنان بن عباس فلما وضع ليصلي عليه جاء طاير اسمر حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا بانها النفس المطمئنه ارجعي الى ربك الخ ولد رضي الله عنه قبل الهجره بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشره سنه على المشهور وهو توفي بالطايف سنه ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفيه وقال اليوم مات ربا بي هذه الامه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمايه حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها مايتين وخمسه عشر قال عطا ما رايت القمر ليله الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمر وكذا ابن العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثره بكايه قوله كان يعالج اي يحاول من يريد القران عليه شدة وشغل اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجه شديده وانما حصلت المعالجه لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل وسيذكر ما تقدم من قوله وهو اشد علي اذ تفهم منه الشدة في الحالين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى

قوله وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما معنى من اذ قد يجي للتعليل ايضا اي وكان من تحرك

قوله ابن عباس الى قوله فانزل الله جمله معترضه بالفا وذلك جايز كما قال الشاعره واعلم فان علم المرء ينفعه ان سوف ياتي كما قدرا

قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار

القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه وداب

قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقدم انا على الفعل يشعر بتقويه الفعل ووقوعه لا محاله وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعباره الاولى اعم من ان يراه راي بنفسه يحرك رسول الله

صلى الله عليه وسلم او سمع انه حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثه وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن بلاث عشر سنه او عشرا او خمسه عشر وفيه انه يستحب للعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريد بهذه الصوره بفعله اذا كان فيه زياده بيان على الوصف بالقول فان قلت القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا سنفيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك اللهم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقه الاولى اي طبقه الصحابه والتابعين لا في جميع الطبقات

قوله قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه اي يقراه يعني المراد بالقران القراه لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للا عجاز بسوره منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز لملابسه الظرفيه اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل ابتت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك

قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قراتك لا تكون مع قراته بل تابعه لها متاخرا عنها فتكون انت في حال قراته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال القفال تنصت للمستمع لا للسامع

قوله انصت هزته من القطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الطاء ونصت وانتصت ومعنى الكل اسكت

قوله ثم ان علينا ان نقراه اي ثم بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنه وذلك لان ثم تدل على التراخي

قوله كما قراه اي قراجبريل القران وفي بعض النسخ كما قراه بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الوحي جعل يحرك لسانه مسرعا لما القراه فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقراه جبريل عليه السلام ثم اقراه مناسبة هذا الماترجم عليه الباب ظاهره لانه سان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان عليه السلام اذا القى الوحي نازع جبريل القراه ولم يصبر الى ان يتما مسارعه الى الحفظ وخوفا من ان يسلت منه فامروا ان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراه الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجلة من النهي عن العجله بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراته في لسانك فاذا قراناه فجعل قراه جبريل قراته والقران القراه قاتبع قراته فكن متبعا له وطامن نفسك انه لا يفوتك غير محفوظ فحن نضمن تحفيظك وفهمك ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسوال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه لا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان هو بفتح العين المعجمه والموحده الساكنه والد المهلب لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهمله المفتوحه وبالمثناه والفوقانيه المفتوحه وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشدده ابن ابي صفره بضم الصاد المهمله بوفي سنه احدى او اثنتين وعشرين ومايتين

قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي اعلام الهدى المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخايه وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته الذي تستنزل الرحمه بذكره وترجى المغفره بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزميه روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعه من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب

الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال
عمار بن الحسن ممدوحه • اذا سار عبد الله من مرو ليله فقد سار منها نورها وجمالها • واذا ذكر الاخيار من كل بلدة فهم انجم فيها وانت هلالها •
وقال المهدي ابن المبارك افضل من الثوري وقبل ان الناس خالفوك فقال لم يعرفوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك
في اصحاب الحديث مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك
اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل
سقطا منه كان يحدث عن كتاب وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمي سفيان فقال ويحكم هو عالم المشرق
والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اسرفت ام ولده من قصرها فراى العنبر قد ارتفعت والنعال قد تقطعت والبخل
الناس فقالت ما هذا فقالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت هذا والله الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط
والحسب ولد سنة سبع وعشرين ومايه وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومايه **قوله** يونس هو ابن
يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي
لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة **قوله** بشر بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي والسختياني
فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومايتين **قوله** معمر بفتح الميم والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري
وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول
ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف
ح مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي مصحح
حروف الحاء قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر وانه يقول القاري في انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة
ما بعده وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين السيرين اذا حجز
لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها زمر الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا
اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها ح فيشعر بانها رمز صح ليلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول قال النووي
في شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري **قوله** عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم
الشاعر في بيت كما تقدم وهو • قد هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما جالست
احدا من العلماء الا ورايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم آته الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته
عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن
عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بي وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح
راسي ودعا لي ولد بني بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه **قوله** اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخا النفس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابد ان يكون
فعله احسن الافعال وشكله احسن الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الغايات بالغايات
الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره كان يوثر

متابعة سنة الله تعالى في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله بما لاقاه امين الوحي وتتابع امداد الكرام عليه فينعم على عباد الله
بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قول الله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اد جبريل
رسول الله ايضا او بسببه لذلك فان قلت اية النجوى منسوخة قلت الوجوب اذ النسخ يقتضي الندب وثبت في شرح السنة انه
صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس واسمح الناس **قوله** وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه
اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما ولفظه ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل وحين ما لقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو
حال عن حال ومثلها بسمي بالحال المتداخلتين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاه ويحتمل ان يكون في
كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاه وقيل الوقت مقدر كما مر في مقدم
الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة
كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب **قوله** كان يلقاه يحتمل كون
الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس **قوله** فيدارسه القران نصب القران لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ
الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو حاذبته الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القران
كما هو عادة القراء يان يقرا هذا عشرا والاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة يعني يقرا ان معا والمدارسة القراءة على سرعة
وقدم عليه بجعل الشيء الذي تقراه مذللا لان اصل الدرس الوطي والتذليل وفايدة درس جبريل تعليم الرسول عليهما السلام
بحمود لفظه وصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق امته لمحمود التلامذة على الشيوخ قراتهم **قوله** فلرسول الله
بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة
الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخبر شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم
يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي غلته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا
جوده مطلقا على الناس كلهم وما ساحوده في رمضان على جوده في سايراوقاته وبالما عند لقا جبريل على رمضان مطلقا
ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه بمعنى تكون اللام فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة بمعنى اللام للعهد قال تعالى
وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير
وشبه نشر جوده بالخير في لعباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر
يحيي الارض بعد موتها النووي وفي الحديث فايدة كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان
وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجالستهم وتكثير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور
لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القران وغير من العلوم الشرعية ومنها انه
لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسايرالاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلاه
دايما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تحويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة منه تحصل ببعض هذه
المجالس قال البخاري حدثنا ابو اليمان بالمفتوحة المثناة والتحتانية والحكم بفتح الحا المهملة والكاف المفتوحة ابن نافع بالنون والفا
وهو حمصي نزيل اي مولى امراة نزلا بالموحدة المفتوحة والزاي والمد يقال نزلها سلم روى عنه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين والزهري

وابو حاتم وخليفة قال يحيى قال لي ابو اليمان لم احرج من المناوله الي احد شيا ولد سنه ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنه احدي واثنتين وعشرين ومايتين **قوله** شعيب هو ابن ابي حمزه بالحا المهمله والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي روى عليه الائمه بالتقه والحفظ والاتقان ولد في سنه اثنتين وستين ومايه واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبه بضم العين المهمله وبالقافين الساكنه وبالموحده المفتوحه وعبد الله بن عباس هو حبر الامه وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وبالثالثه عن وراباعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات وحكايه عن الفاظ الرواه باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينهما **قوله** ابا سفيان هو صخر بالمهمله ثم المعجمه ابن حرب بالمهمله والراء والموحده ابن اميه الاموي المكي والد معويه وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكه وكان شيخ مكه حينيذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطايف ووقعت عينه يومينذ وترك المدينه وتوفي بها سنه احدي واربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلي عليه عثمان **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلميه والعجمه وهو صاحب حروب الشام ملك احدي واثنتين سنه وفي ملكه مات النبي صلي الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمي بكسري وملك الحبشه بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحو **قوله** في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشره فما فوقها ومعناه ارسل الي ابي سفيان حاله كونه كائنا في جمله الركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد النضر بن كنانه وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابه في البحر من اقوي دوابه لقوتهم وسال معويه ابن عباس لم سميت قريش قال بدابه في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلي والتصغير للتعظيم وان اردت الحي صرفته وان اردت القبيله لم تصرفه والفصيح الصرف وردبه القران **قوله** تجارا فيه لغتان كسر التا وتخفيف الجيم كصاحب وصحاب وضم التا وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق تجارا او كانوا او يكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم المعروف وهو حين لقيه الراهب والتمس الرحله الي مكه ومرت في تجاره لخديجه الي سوق بصري صح

دار الانبيا وقد دخله نبينا صلي الله عليه وسلم مرتين قبل النبوه مره مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشره سنه حتي بلغ بصري وهو ابن خمس وعشرين سنه ومرتين بعد النبوه احدهما البله الاسري وهو من مكه والثانيه في غزوه تبوك وهو من المدينه وهو مهموز كراس ومخفف كراس وفيه لغه ثالثه شاام بفتح الشين المعجمه والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث وحده الشام من العريش الي الفراه ومن ابله الي بحر الروم **قوله** عاد بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعله يقال عاد الغريمان اذا اتفقا علي اجل الدين وضربا له زمانا وهو من المده اي القطعه من الزمان تقع علي القليل والكثير وهذه المده هي مده الحديبيه الذي جري بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي القصه وكفار قريش سنه ست من الهجره فان قلت فهذا في اواخر عهد البعثه فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفيه بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفيه بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث منه مجرد ادني مناسبه مثل ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي صلي الله عليه وسلم الضعفا وهلم جرا **قوله** فاتوه الفا فيه فصيحه اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحو قوله تعالي فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت والبلها هو بين المقدس وفيه لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزه واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانيه مثلها الا انها بالقصر والثالثه حذف الياء الاولي وسكون اللام والمد

او معناه ارسل اليه

وقيل معناه بيت الله **قوله** فدعاهم في مجلسه والثالثه حذف الياء الاولي وسكون اللام والمد فان قلت الدعا مستعملا الي نحو والله يدعوا الي دار السلام فالمناسب ودعاهم الي مجلسه قلت ليس صله للدعا اذ المراد دعاهم حاله كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حاله كونه في الخلوه او في الحرم ونحو وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنه دعاهم لمجلسه **قوله** حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام فهن بمعني واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو وكان غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيله **قوله** بالترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومه فيهما وهو المعبر عن لغه بلغه والمفسر بلسان عن لسان والفا فيه اصليه وقيل زايده يقال ترجمت الشي اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه نفسه فان قلت الدعا متعد بنفسه فلا حاجه الي الباء قلت الباء زايده للتوكيد نحو قوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكه وفي بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويحرف فيه فتح الجيم نحو الزعفران **قوله** فقال لي الترجمان والفا ايضا فصيحه اي فقال للترجمان قل لهم اقرب فقال الترجمان **قوله** ايكم اقرب اقلت اقرب افعل التفضيل فلابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثه الاضافه واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم ان معني القرب لابد وان يكون من شي فاين صلته قلت كلاهما محذوف اي ايكم اقرب من النبي من غيركم وانما سالهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابه بينهما فرسول الله صلي الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان بوميئ وليس في الركب احد من بني عبد مناف غيري **قوله** عند ظهورهم انما فعل هكذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلة الكذب في وجهه صعبه **قوله** فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع النبي كذب بتعدي معدولين يقال كذبني الحديث وكذا الظبي صدوق وقال تعالي لتقد صدقوا عليه رسوا الروما وهما من غرايب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر علي مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدي الي مفعولين ولفظ الكذب عنه يجوز ان يكون منهما ومعناه ان كذبت لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه **قوله** فوالله كلام ابي سفيان الا كلام الترجمان وباشروا بضم المثلثه وكسرها يقال اثر الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحيا من ان رفقتي يروون عني ويكون في بلادي عني كذبا فاعابته لان الكذب قبيح وان كان علي العدو والكذب وبعلم منه مع الكذب في الجاهليه ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان مع الكذب عليه واقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق **قوله** لكذبت عنه اي لا خبرت عن حاله بكذب ليغضي اياه ولمحبتي نقصه **قوله** اول بالرفع اسم كان وخبره ان قالوا وجوز العكس وجات به الروايه **قوله** قط بفتح القاف وشدة الطا المضمومه هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطا ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا علي انه بدل من هذا القول **قوله** من ملك روي علي وجهين ملك بصفه المشبهه ومن صرف جر وبلفظ الماضي فمن موصوله والاول اشهر **قوله** فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحسان وسطه بفتح السين وهي الكراهه للشي وعدم الرضا به **قوله** بعد بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس **قوله** لا ندري فيه اشاره الي ان عدم غدره غير مجزوم به قال لي ابو سفيان وادخل فيها شيا اي غير الواقع اي لم اسمع كلمه ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه وغيرا اما منصوب صفه لشيا او مرفوع صفه لكلمه فان قلت كيف يكون صفه لها وهما نكره وهو مضاف الي المعرفه قلت كلمه غير لا تعرف بالاضافه الا اذا اشتهر المضاف فتعاقب المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو اقبح من قتالكم بانفسكم بانفصال الضمير فلذلك فصله **قوله** سجال بكسر السين وفي الجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبه لنا ونوبه له كما قال الشاعر

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر شبه المحاربات بالمستفهين يستفي هذا دليل فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فما وجه مطابقة بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله وينال لي يصيب ومعنى ما يقول اباوكم عباده الاوثان والمبالغة فيها حيث ذكرهم بلا عبارة لانها كانت اشد الاشياء عليه واهمهم عنده او لانهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشتراك من النصاري فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم قوله الصلاة هي ام العبادات البدنيه وهي العباده التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروه والصله والمراد بها صله الرحم وكل ما امر الله ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاه ولو بالسلام وصله الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخري انثي حرمت مناكحتهما فلا يدخل الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه صلي الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعه بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيله اما قوليه وهي الصدق واما فعليه والفعليه اما بالنسبه الي الله تعالي لان الصلاه تعظيم المعبود واما بالنسبه الي نفسه وهو العفه واما بالنسبه الي غيره وهي الصله واشار بقوله ولا تشركوا واتركوا الي التخلي عن الرذائل وبقوله امرنا بالصلاه الي التحلي بالفضايل ومحصله انه نهانا عن التقايص وامرنا بالكمالات وهو معني التكميل المقصود من الرساله قوله وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكم فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه

قوله رجل يأتسي لي يقتدي ويتبع هو بهمز بعد الالف وفي بعض الروايات يتاسي من باب التفعل وهو بمعناه قوله هو من اتباع الرسل وذلك لان الاشراف ما نفوا من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يأنفون فيسرعون الي الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق وغيره وفي اوايل البعثه والا ففي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون قوله ابرد سوأله عن الارتداد هو لان من دخل علي بصيره في امر محقق لا يرجع عنه خلاف من دخل فيه لا لعلل فان قلت قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينئذ احد واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسه ونحو قوله بشاشته اي بشاشه الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلب باضافة البشاشه اي مخالط الايمان انشراح الصدر واصلها اللطف الانسان عند قدومه واظهار السرور برويته وهو بمعنى البأبأ يقال بش يبش بشاشة واما سواله عن العدر فلان من طلب حظ الدنيا لا سيما لي لغدر وغيره مما ينوصل اليها ومن طلب الاخرى لم يرتكب غدرا ولا ائما من القباح قوله فذكر انه يأمركم فان قلت ما قال ابوسفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول صلي الله عليه وسلم وتأديا في السؤال فيما تقدم بلفظ ماذا يأمركم وعدل ابوسفيان عن لفظ يأمرنا الي ان يقول تخلاف ذلك قلت ولا تشركوا كيف يكون مأمورا به والعدم لا يوجد اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي فما معني ذلك اذ لا يقال له امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به مع ان كل نهي عن شيء امر بضده وكل امر شيء نهي عن ضده فان قلت وينهاكم عن عباده الاوثان لم يذكر ابوسفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن لا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم وتقولهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصله التي ذكرها ابوسفيان فلم تركها قلت لانها داخله في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروه انما يستلزم الصله فان قلت فلم ما راعي هرقل الترتيب وقدم في الاعاده سوال النهي علي سوال الاتباع والزياده والارتداد قلت الواو ليست للترتيب او ان تقدم اهتمام هرقل بشأن التكذيب علي الله تعالي عنده بعثه علي التقدم فان قلت السوال من احد عشر وجها والمعادي

كلام هرقل تسعه حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألك كيف كان قتالكم فلم تترك هذين الاثنين لان مقصود هرقل بيان علامات النبوه وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الي العاقبه وذلك عند وقوع هذه القصه كانت في الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوي اكتفي بما سنذكره في روايه اخري يوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلي الله عليه وسلم الناس الي الاسلام بعد بكرار هذه القصه مع الزيادات وهو انه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت انه قد فعل وان حربه وحربكم يكون دولا وكذلك الرسل تبتلا وتكون لها العاقبه واقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخوذ اما من القرائن العقليه واما من الاحوال العاديه واما من الكتب القديمه فانه ونحوه من علامات رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها قوله اتخلص لي اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه ولتجشمت بالجيم والشين المعجمه اي تكلفت علي مشقة لقاءه اي حملت نفسي علي الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عايق فاكون قد شركت ملكي ولم اصل الي خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال امر وحيث سيقول يوافق راي هرقل علي خروج النبي صلي الله عليه وسلم وانه نبي وسيقول فتبا بعوا هذا النبي قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم علي دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعيه بخلاف ايمان وقوفه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو علي ظاهر الحال والله اعلم قال النووي في شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم التجشم لانه قد عرف صدق النبي صلي الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسه فاثرهما علي الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالي هدايته لوفقه كما وفق النجاشي ومازالت عنه الرياسه الخطابي اذا تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال الرسول صلي الله عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه تبين حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولدون من رجل ما كان عقله لوساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلي الله عليه وسلم وابن بطارقته قال البخاري لم دعا مكاتب رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قال ابوسفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدي اليه بالبا او الباز ايده اي دعا الناس علي سبيل المجاز او ضمن دعا معني اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحيه اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه واسعثه بمعني ارسله وكلمه مع هو بفتح العين علي اللغه الفصحي وبها جاء القران ويقال ايضا بها بسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبه بساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحه تكون اسما وحرفا والساكنه حرف لا غير قوله دحيه بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجحه منهما وهو دحيه ابن خليفه من فروه الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينه لم يبق مخدر الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلي الله عليه وسلم علي صوره دحيه لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وبقي الي خلافه معويه وشهد اليرموك وسكن المزه بكسر الميم وبالزاي قريه بدمشق وكان بعث الكتاب الي عظيم بصري ليدفعه الي هرقل وذلك في اخر سنه ست من الهجره قوله بصري بالجر علي صيغه فعلي افعل هي مدينه حوران بفتح الحا المهمله وبالرا مشهوره ذات قلعه وهي فرسخ من طرف العماره والبريه التي بين الشام والحجاز وحاذ فيها عمل السبوف قوله عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقوله النصاري من ان المسيح هو ابن الله تعالي الله عن حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله تعالي وقدم ذكره علي رسوله ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله ورسوله قوله الي هرقل عظيم الروم ولم يقل الي هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يقل الي هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفه فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله تعالي بتليين القول لمن يدعي الي الاسلام فقال تعالي ادع الي سبيل ربك بالحكمه

البطريق القايد والرجل المختار الرئيس عج بطارقه قاموس

والموعظة الحسنة **قوله** سلام على من اتبع الهدى كلم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي
الآخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه استعمار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال
لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام **قوله** اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه
من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا **قوله** بدعاية
الاسلام هي بكسر الدال الخطاب يريد دعوة الاسلام وهي كلمة الشعار التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك
دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية وقد يقام المصدر مقام الاسم النووي اي امرك بكلمة التوحيد وفي رواية لسلم بداعية
الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوى كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول
دعوة الاسلام مثل تجرع الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والباء تعني الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض
اي اهمز لك الى الاسلام **قوله** اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم اليم لانه جواب
الامر اي ان اسلمت تسلم سالما وهو آية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم **قوله** يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما
بدل واما بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله ومرتين لك مرة للايمان بنبيهم ومرة
للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** ان تولیت لك اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بفتح التحتانيه وكسر الراء ثم الياء الساكنة والسين
المهملة ثم ياليا الساكنة هو جمع يريسي على وزن فعيل وقد يقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الاريسيين وروي ايضا بياءين بعد السين جمع يريسي
منسوب الى يريس وروي الاريسيين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح
فان عليك اثم الاكارين التي الاصل الاريسيين فابدلت الهمزة ياليا واقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك وبنبهوا على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاقلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم
اسلموا فاذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت فالجور يتقلد ذلك فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن
اريس الذي تنسب اليه فرقة من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على الاسم ان مفيد للحصر اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت فكيف يكون اثم
معصيتهم عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله تعالى
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري الاريسي على مثال الفسيفساء الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني الاريسيون
والرياسة والرئاسة والفعل منهما رئس يرأس رئاسة وقولهم للاريسي الكتوم للعجاج والدهر بالانسان دواري اي دوار وكان اهل السواد ومن هو
على دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم
يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم واقول فلقوله فان عليك اثم الاريسيين بحسب المعنى احتمالات ثلاث **قوله** تعالوا بفتح اللام اصله
تعالوا والالف من العلو فابدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصار تعاليو فاعتلت الياء الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو وان كان لطلب المجيء
الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسوآء اي مستوية وتفسير الكلمة لا نعبد الا الله الى قوله من دون الله قال النووي اعلم ان
هذه القصة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوايد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعآء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مامور
به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هؤلاء قبل انذارهم ودعآءهم الى الاسلام
جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الصور الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والاقل يكن في بعثه مع دحية قائمة وهذا اجماع
من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث

الاجر

الاخر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جآء في رواية اخرى فانه روي على اوجه منها
لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالآية من القرآن ونحوها وانما جآء النهي عن
المسافر بالقرآن اي بكله او بحمله منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب
فيه ايات او آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها ان السنة في الكاتب والرسايل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد
الى عمرو وعن الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدءون بانفسهم وهذا
هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلمآء في شتآء المكتوب اليه روي ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدا باسم معوية ومنها انه لا بد من
استعمال الورق في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ
الجزلة في المكاتبة فان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من
اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران ومنها ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب
علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلال له او منع هداية كان اثما ومنها
استحباب استعمال اما بعد في الخطب والكتابات ونحوها **قوله** فلما قال الى هرقل ما قال من السوال والجواب والصخب بفتح
الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات وروي بدله اللجب وهو بمعناه احمر بنو الاصفر بضم الهمزة وسكون الجيم
اي من مجلسه **قوله** لقد امر جواب للقسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا
واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة
الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم من دينهم كما خالفهم ابو كبشة
وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي
وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير
نسبة المشهور واما بنو الاصفر فهم الروم سموه بذلك جيشا من الحبشة غلبت على ناحيتهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا
صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم عليه السلام وابا الكسر
استيناف تعليلي اي امر لانه عاقه وبالفتح بدل او بيان لامر ولفظه على بتشديد الباء **قوله** الناطور روي بالطاء المهملة والمعجمة
هو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل هنا مفتوح اللام وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ
الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه واراده المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ
واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى
بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اي اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول سقف بصيغة مجهول الماضي من
التفعيل اي جعل اسقفا ومقالا ايضا اسقف كاسرج وسقف كقفل وهو للنصاري رييس دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور
صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على النصارا لحدث كذا وسموا نصاري لنصرة بعضهم بعضا او لانهم تركوا موضعا يقال له نصران
او نصر اونا صرة او لقوله من انصاري الى الله وهو جمع نصران **قوله** خبيث النفس اي مهموما غير نشط ولا منبسط وهو

وهو ضد اللطيف وبطارقته بفتح الباء الجمع بطريق بكسر الباء وهم قواد ملوكهم وخواص دولتهم قوله استنكرناهيئتك اي انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام والهيئة السمت والحالة والشكل قوله جزا بفتح المهملة وتشديد الزاي والمد اي كافا وسالوه اي سأل البطارقة عما انكروه اي من سبب تغير الهيئة والحيث قوله ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رأيت في الليلة انه قد ظهر طايفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن قطع الجلدة التي توارى الحشفة النبي ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عنى به ان النصاري لا يختنون فالملك يسوءهم البهود دخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى خشونة فقال من ختنك فقال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال اما اجابني قال انه لم يعرف كلاما كان ينبغي ان يقوله ومن ختنك فيقول ختنني فلان فتشغل عبد العزيز نفسه بتعليم الاعراب قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر ولا يمنعك بضم ايما من باب الا فعال يقال ايما الهيني الا مراد اقبلي واحرثي ومراده ان هؤلا احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم والمدين بالطحن وتركه لغتان والطحن افصح وعليه القران وفي جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت اي ملكت الجوهري سالت ابا علي المسوي عن هجر مدائن فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمز قوله اتى مجهول الماضي من الاتيان وهو مما جاء جوابا لما فيه بغير اذ واذا والاصمعي لا يستعمل الا طرحهما نحو فبينا نحن شرقبه اتانا معلق وفضه وزنا دراع والعامل في بينا هو اي اذا للظاهر ان العامل فيه هو الجواب قوله ملك غسان هو من حملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ما نزل لهم عن قوله اذ هبوا بنا اي بالرجل الخبر ومختنون اي رجل مختون وهو بفتح التا الاولي وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا اصح في العرب قبل البعثة كانوا يختتنون قوله هذا ملك امة وردي ملك يصفه المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام ملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا الملكور لملك هذه الامة وهو ظاهر قوله سرومية بتحفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم قوله فلم سرم بفتح الياء وكسر الراء اي لم يفارقها يقال صار يصار ولم يرم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها اعجمية قوله صاحبها اي الذي برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بنا كالقصر حوالية بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرة اي في دخولها قوله ثم اطلع اي خرج من الجحر وظهر على الناس والعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هلم كم رغبة في الفلاح وسمات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وكسر السين وبفتحهما الغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية قوله فتابعوا هو في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لانه مثل لهم الناس شفعا فيشفعونا وفي بعضها من المتابعة وهي الاقتدا وفي بعضها فتبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فتبايع بالنون قوله فحاصوا بالحا والصاد المهملتين اي نفروا ويقال حاص بالجيم والصاد المعجمة يعني حاص وفل معناه عدل وقال ابو زيد معناه حاد بالحا وجع وبالجيم عدل قوله ابس وفي بعضها بس وهو الاصل اذا بس بالغنم زجرها اي فرسا او هزها الساعة والانف الاول التي وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اي امتحن سدتكم اي رسوخكم في دينكم وقد رايت اي شدتكم واخر بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو اخر شانه اي في حال النبي صلى عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هؤلا الثلاثة تابعوا وونقوا تابعه في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقبولة الا سمي المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اي المطلقة ثم اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري

عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كان الزهري ايضا محتملا في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي هو عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالراا والدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الفا بن الكيس وهو مودب ولد عمر بن عبد العزيز بسبب الامام احمد بن حنبل عنه فقال نخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مايه سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يدل على الزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه ستة اوجه الحركات الثلاث في النون مع الهمز وتركه وممر بفتح الميم هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجر وبجر والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الايمان ٢٥ باب الايمان

وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص قوله بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا الزكوه والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا باب هذا الحديث وهذا وان ذكره آخرا مستدركا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري رحمه الله لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدأ بعد مقدمة الكتاب في بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاه بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاه وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتنا بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه قواعد الدين وارکان الاسلام فان قلت فاسر التقديم في الحديث قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاه لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتدا بها على الاصح ولشرف الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاه لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع ولانها قنطرة الاسلام الا عتناء الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم واج في الكتاب والسنة او لشمولها الكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلما ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ولحديم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان بها مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب التقليدية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج واما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاه فلسر ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه متيز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزياده الاعتنا في التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقة آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمومن لنا وقد يعدي بالبا عند تضمنه معنى الاعتراف بحيث يومنون بالغيب كانه قال يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم عالم مجيء به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعيه بوضع الشارع واخترعه او مجاز لغوي التبس الايمان مستلزم من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا

ملاك الامر وملاكه ما يقوم به ويقال الغلب ملاك الجيش صحاح

حقيقتم ن

انهما معنى واحد واليه ميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم يذكره قلت
لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه لهو
او تقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال ابن بطال
التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى اراد
اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان
قول بلا عمل التي صيرهورا جع الى الايمان قالت الائمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان
ابن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء
قوله ويزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص
اي قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعدادا بحسب تعدد المؤمن به وسيجيء ان شاء الله تعالى قوله هدي اي دلالة موصلة الى البغية
وهو متعد والاهتداء لازم وتقدم ان البخاري كثيرا يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر
من الصحابة او قول للعلماء ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله وتسليما
يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف فان قلت الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود
بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض في الله
من الايمان الحب مبتدأ ومن الايمان خبره ويحتمل ان تكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال
ويحتمل ان تكون الجملة والحب في الله من الايمان وان لا يتكون بذكر ليبان امكان الزيادة والنقصان لذكر الآيات وعلى التقديرين يحتمل ان
يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل قوله وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة
الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة
الراشد اجمعوا على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المؤمنين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته فقال
ما رايت احدا اشبه صلاة بر سول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى توفي لخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان
وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري لخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قالت رعاة الشاء في رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما
علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح اكفت الذياب عن شياهنا وقال الامام احمد بن حنبل يروي في الحديث ان الله تعالى
يبعث على راس كل مائة عام من يصح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في
تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريح وقال الحافظ ابن عساكر هو
الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقال القاضي الباقلاني وقيل الى حامد الاسفرايني وفي الخامسة
على الغزالي ثم كلامه واقول هذا امر ظني لا مطمع للتعيين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد وفي الثانية والطحاوي في الثالثة
واشباهها وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال في الثالثة والزاغوني في الخامسة الى غير ذلك
وللحديث انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة والاولى الامرانيه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف
الكرخي وفي الثانية والشبلي في الثالثة ونحوها وان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظه من تحمل التعدد في الصحح وقد كان

قبيل كل مائة ايضا من يصح ويقوم بامور الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون
في السادسة الفخر الرازي وكيف لا ولولاه لامتلا الدنيا من شبه الفلاسفة والداعي الى الله في اثبات القواعد الحقانية
وحجه الحق على الخلق في تصحيح العقايد الايمانية وكان يقال لعمر الاخ لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب
يقول من ولدني رجل بوجهه شجة ملا الارض عدلا وكانت امه ام عاصم بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير
سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوني في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر
عمر سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم اما من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح
العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب
الاختلاف انه روي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة
والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يتأخر احد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري
عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسأل عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة قوله فرايض اي اعمالا فريضة
وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما فسرناها بذلك لتتناول الاعتقاديات والاعمال
والمتروك واجبه ومندوبه وليلا يتكرر قوله فسايبنها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف اخبر بيانها والخبر
عن قول لحاجة غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام
الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بما هم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان
الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال
ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها فقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لا للايمان
قوله ليطمئن قلبي وهذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان حينيذ اقوى فان قلت
المناسب للسياق ان يذكر هذه الآية عند سايرالآيات قلت تلك الآيات دلت على الزيادة صريحا وهذا يلزم الزيادة منها فنصل بينها
اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن
ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن
مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال عليه السلام اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله عليه السلام
الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا به هو احد الدين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان
وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة
وعمواس قرية بين الرملة وبين القدس نسب الطاعون اليها لانه بدأ منها وهي بفتح العين المهملة والميم والواو والمهملة قوله نؤمن ساعة اي بكل جملة
على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس بنا ساعة بكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على طلب الايمان به ٢
قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المعجمة والفاء هذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال القدراتي سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر

مطلب لم يتجاوز الصحابة الى

مطلب الاشعري سنة

النووي معناه تتذاكر الخير واحكام الشرع وامور الدين فان ذكر الله منها

الى الحبشه ثم الى المدينه وشهد المشاهد وهو الذي جهز علي الى جيش يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه وهو صاحب نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها اذا قام واذا خلعها) وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه روي ثمان مايه وثمانيه واربعون حديثا تفرد
البخاري منها خمسه وثمانين توفي الكوفه في خلافه علي سنه تنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينه ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه
عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل لحذيفه اخبرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال عبد الدل قريب المعني
من الهدي وهما من السكينه والوقار في الهيه والمنظر والشمايل وكان على قضا الكوفه وبيت مالها العمر وصدرا من خلافة عثمان **قوله** كله لفظ
كل لا يوكد به الا وجز ابعضها افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزياده والنقصان **قوله** ابن عمر اي عبد الله
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمايه حديث وثلثون
حديثا ذكر البخاري منها مايتين وتسعه واربعين هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابه روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد
مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطرق النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقه فرعا تصدق
في المجلس الواحد ثلاثين الفا وقل ينظم في المتابعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياستها وغيرها ادلا
دليل على عظم مذهبه شهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعدل برأي عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستين سنه فلم تخف عنه شي من امره ولا من امر اصحابه وله يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما احد في اسي على شي فاتني
من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفيه الغالب الباغيه وتوفي بمكه سنه ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثه اشهر ودفن بالحجون وقيل
بخ بالفا والخا المعجمه موضع بقرب مكه وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج **قوله** حقيقة التقوي اي الايمان لان المراد من التقوي وقايه
النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزياده والنقصان وفي الروايات بدل التقوي
لفظ الايمان **قوله** يدع اي يترك ماحاك بتخفيف الكاف الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى بقال ضربه فاحاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه الحديد
اخذ القول في القلب بقال ما يحيك فيه اللئام اذا لم يوثر فيه وفي بعض نسخ المغاربه صوابه حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقيه حاك من الحاكه
النووي ماحاك بالتخفيف هو مايقع في القلب ولا ينشرح له صدر وخاف الاثم فيه النسفي حاك في الصدر اي ثبت فيه **قوله** مجاهد هو ابن جبر بالجيم
والموحده الساكنه الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله بن السايب او قيس بن السايب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في التفسير
والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مره وقبل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنه احدى ومايه بمكه وهو ساجد **قوله**
واباه يعني نوحا عليه السلام اي هذا الذي تظاهرت عليه ادله الكتاب والسنه من زياده الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا الذين قبل
نبينا صلى الله عليه وسلم كما شرع نبينا لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم
وموسي وعيسى **قوله** سبيلا وسنه يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنه الجوهري النهج الطريق الواضح
وكذا المنهج والشرعة الشريعه ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعه ماشرع الله تعالى لعباده من الدين وقد شرع لهم
يشرع شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنه وسبيلا فهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى الايه الاولى
من اتحاد شرعة الانبيا ومقتضى الثانيه من ان لكل شرعه قلت الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه **قوله** ودعاءكم ايمانكم يعني فسر
ابن عباس قول الله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاءكم وقال المراد بالدعا الايمان فمعنى دعاءكم ايمانكم يعني تفسيره في الايتين يدل على ان
قائلا بالزياده والنقصان اوانه سمي الدعا ايمانا والدعا عملا وقال ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاءكم الذي هو زياده في ايمانكم النووي

ابن حبه

اعلم انه وقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاءكم ايمانكم الخ الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ماذكرناه اولا وهو دعاءكم
ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكر قبل
هذا اما ذكر بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمه واقول وعندي نسخه مسموعه منها على العزيزي وعليها خطه وهو هكذا
دعاءكم ايمانكم بلا باب بلا واو قال وامامقصود الباب فلبيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاه والصيام
مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونيه ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال
بالجوارح ويزيد بزياده هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزياده والنقص كان شكا وكذا وقال
المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزياده ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه
وهو ان نفس التصديق يزيد وينقص بكثره النظر وتظاهر الادله ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوي بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا
يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه وهذا
المعني اراد البخاري في صحيحه بالابواب الآتيه بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلاه من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجئه
في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اهل السنه من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي حكم بانه من اهل القبله ولا يخلد
في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبله اصلا يخلد في
النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لمعالجه المنيه او لغيرها فانه حينيذ يكون مومنا واقول الاتفاق ممنوع فيما لو
اقتصر على الاعتقاد مع القدره على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله تعالى وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال
ابن بطال مذهب جميع اهل السنه من سلف الامه وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعني الذي يستحق به العبد المدح والموالاة
من المومنين هو الاتيان بالامور الثلثه التصديق بالاقرار والعمل والاخلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وحده بلسانه لا يكون
مومنا فكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرايض لا يسمي مومنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه والا فكل من
ترك فرضا مع لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق
واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان النسبه ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواه اولا وبالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر
في الكتب الكلاميه له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة والحنفيه التصديق والاقرار
والكراميه الاقرار وبعض المعتزله الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسه الثلاثه منها
بسيطه وواحد مركب ثنايي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي
وغير البسيط اما ثنايي او ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو بالكلمه فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا
بلا خلاف ثم لا تعقل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقايق انفتح عليك المغالق
ان شا الله تعالى قال حدثنا البخاري عبيد الله هو ابن موسي بن باذام بالموحده والذال المعجمه لفظ فارسي معرب وهو معني اللوز
وهو عيسى بالموحده والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقرآن راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي
ما رايت بالكوفه اقرا لحروف القرآن من عبيد الله ولا اصح كتابا توفي بالكوفه سنه ثلاث عشره واربع عشره ومايتين قال ابن قتيبه في المعارف
كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكره فضعف بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبدع اذا وجد فيه سايرشروط الروايه
تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان سمي من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فعند لفظ المعاندين وقال النووي في شرحه

لمعاجلة المنيه ح

وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب اهل الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعه غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الروايه
منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار **قوله** حنظله هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنه
احدي وخمسين ومايه **قوله** عكرمه هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الثقه الجليل توفي سنه اربع عشره
او خمس عشره ومايه **قوله** ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما زاهد الصحابه وعالمهم احد العباده الكامرو مذهب
البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وسمي هذه الاسانيد بسلسله الذهب قال الامام ابو منصور التميمي فاصحها الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيره اصحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم وفي اصل المساله
خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الطرق الدرواته مكيون قرسيون الا
عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري ولا حدثنا في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا في الاول السبع قراد في الثاني هو فراء على الشيخ وهذا
اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما سياتي ونقل بالبا وراء بكلمه عن معنعنا وهو اعم من قراته
على الشيخ او قراه الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان
الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكون بمعنى واحد **قوله** بني الاسلام على خمس الخ والبحث فيه من جهة الاعراب
ان شهاده وما عطف عليه مجرور بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله
مخففه من الثقيله ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتا فتقديره خمسة اشيا او اركان واصول وفي
بعضها بدونها فتقدير خمس دعايم او قواعد او خصال وههنا دقيقه جليله نطلعك عليها وهي ان اسما العدد اما ان يكون مذكورها
بالتا وتانيثها بسقوط التا اذا كان المميز محذوفا اما اذا لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح به النحاه وذكرها النووي في شرح
صحيح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله في مبحثنا يجوز من جهه النحو التا وعدمها واقام اصله
اقوام حذف الواو وفصار اقام قال اهل التصريف لزم الحرف والتعويض في نحو اجاز واستجاز ويجب حمل التعويض على الاعم من
التا حتى يصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاه وايتا الزكوه اي اعطاها
والايتا متعد الى مفعولين يقال ايتا الزكوه مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان يجي صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر
وهذا دليل من جوز الطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهه البيان ان الاسلام شبه بمبنى له دعام فذكر المشبه واسند اليه ما هو
من خواص المشبه به وهو البنا ومثله يسمي الاستعاره بالكنايه ونحو قولنا نبت الربيع البقل ومن جهه الاحكام ان مقتضي ظاهر الحديث ان
الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد بكفر تارك
الصلاه فدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومن جهه الاصطلاحات ان الصلاه عبارة عن
العباده المفتتحه بالتكبير المختتمه بالتسليم والزكاه عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبه للنسك والصوم
عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما وجوه الحصر في الخمسه فلان العباده اما قوليه وهي الشهاده او غير قوليه فهي اما ترك وهو
الصوم واما فعلي وهو اما بدني وهو الصلاه او مالي وهو الزكوه او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقدم كل منهما وقد تقدم
وهو ان الكلمه اصل ثم قدم الصلاه لانها عماد الدين ثم الزكاه لانها قرينة الصلاه ثم الحج للتغليظات الوارده فيه ونحوها فان قلت الاسلام
هو الكلمه فقط ولهذا الحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها قلت تعظيما لاخواتها قال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين
واما اضيف اليهما الصلاه ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بالخلل في اعتقاده

واختلال دعايم كلامه فان قلت فعلي هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسه والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه قلت الاسلام عباره عن المجموع
والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت الاربعه الاخيره مبنيه على الشهاده اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمه فالاربعه مبنيه والشهاده مبني
عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا محذور في ان يبني امر على امر ثم الامران يكونان مبنيين عليهما شي اخر او نقول لا نسلم ان الاربعه مبنيه
على الكلمه بل صحتها موقوفه عليها وذلك غير معني بنا الاسلام على الخمس الخ **قوله** بني الاسلام على خمس كان ظاهر ان الاسلام مبني على
هذه وانما هذه الاشيا مبنيه على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعه ولو فعلها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا
انكر حكما من هذه الاحكام المذكوره المبنيه على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم
الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعلها مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهاده وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه
ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهاده لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما
من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام
موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعه الطيبي لا يخلو هذه الخمسه من ان تكون قواعد البيت واعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد
على اربعه فتعين الثاني وينصره ما جا في حديث معاذ وعموده الصلاه فشبه حاله الاسلام مع اركانه الخمسه بحاله خبا اقيمت على خمسة
اعمده وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهاده ان لا اله الا الله وبقيه شعب الايمان كالاوتاد للخبا روي ان الفرزدق وحضر جنازه
فسأله بعض الائمه يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحاله فقال شهاده ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان تكون
الاستعاره تمثيليه لانها وقعت في جانبي المثل والممثل به ويجوز ان تكون الاستعاره تبعيه بان تقدر الاستعاره في بنى والقرينه الاسلام شبه
ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الجنا على الاعمدة الخمسه بسرى الاستعاره من المصدر الى الفعل ويجوز ان تكون مكنيه بان تكون
الاستعاره في الاسلام والقرينه بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغه ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما
يلازم البيت المشبه به من البنا ابتت له ما هو لازم البيت من البنا على الاستعاره التخييليه ثم نسب اليه ليكون قرينه مانعه من ارادة الحقيقه فظهر
من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير والاعمده غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنه فان الاسلام عباره عن التصديق
والقول والعمل والله اعلم

باب امور الايمان

وقول الله عز وجل ليس البران تولوا **قوله** امور الايمان المراد منه
الامور التي هي الايمان لان الاعمال عندنا والاقوال هي الايمان فالاضافه بيانيه او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته
فالاضافه تعني اللام وتمام الايه الشريفه ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملايكه والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب واقام الصلاه واتى الزكوه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين
في البا سا والضرا وحين البا س اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من آمن او لكن صاحب البر من آمن وقرى
البر بفتح الباء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالايه انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك
وهم المومنون او هم المومنون الكاملون والايه الثانيه وهي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكاه فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون يعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكوره وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن
بطال التصدير اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري رحمه الله الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور
الايمان وباب الجهاد وباب الصلاه من الايمان **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح

النون سيجيء بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسنده ويرغب عن المراسيل والبيان هو احد اجداد البخاري ولا اسلام ومات عبد الله في
ذي القعده سنه تسع وعشرين ومايتين **قوله** ابو عامر العقدي بالعين المهمله والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد
قوم من قيس وهو بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصره سنه خمس او اربع ومايتين **قوله** سليمان بن بلال هو ابو محمد
محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئه عاقلا مفتيا ولي خراج المدينه وتوفي بها سنه
اثنتين او سبع وسبعين ومايه **قوله** عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنه سبع
وعشرين ومايه **قوله** ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفه مولى جويريه الغطفانيه قال احمد بن حنبل
هو ثقه من اجل الناس وانتهم توفي بالمدينه سنه احدى ومايه **قوله** ابي هريره اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن
بن صخر الدوسي اليمني قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهليه ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهليه عبد شمس
وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونه وقيل اميمه وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريره نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت
وكنت اجير البسره بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريره اماما وقال كنت ارعى غنما لاهلي هرة صغيره العب بها فكنوني بها وقيل راه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هر فقال يا ابا هريره قدم المدينه سنه سبع عام خيبر وشهدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفه وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابه
روايه باجماع العلماء روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه الاف حديث وبضعه واربع وسبعون حديثا ذكرها البخاري منها اربع ومايه حديث
وثمانيه عشر حديثا وكان رضي الله عنه يديم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عاد اروقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت منك حديثا
كثيرا واني اخاف ان انسى فقال عليه السلام ابسط رداءك قال فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان آدم ذا طول بين
محفبا لشاربه مزاحا وكان مروان رعا استخلفه على المدينه فيركب حمارا وقد شد عليه برد عنه وفي راسه شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل
فيقول الطريق قد جاء الامير ونزل بذي الحليفه وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينه سنه تسع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع
قال الشافعي ابو هريره احفظ من روى الحديث في دهره **قوله** بضع هكذا في بعض الاصول وبضعه بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على
المشهور وبفتحها على اللغه القليله ومعناها القطعه واستعملا في العدد ما بين الثلاثه والعشر على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من
اثنين الى عشر وقيل من واحد الى تسعه قال الخليل البضع هو السبع والشعبه هي غصن الشجر وفرع كل اصل **قوله** وستون اذا هنا
وثبت في روايه في صحيح مسلم وسبعون جزما وفي روايه اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي
بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما وقع في ساير الاحاديث وسايرالرواه بضع وسبعون ومنهم من رجح روايه بضع وستون
لانها المتيقن النووي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زياده من ثقات وزياده الثقات مقبوله مقدمه والبيهقي في روايه بضع وستون
ما يمنع الزياده واقول ان المراد من زياده العدد زياده لفظ في الروايه ومثله ليس منها بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان روايه
بضع وستون لا ينفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد ويحتمل ان يكون روايه الستين مقدمه على روايه السبعين وكان
شعب الايمان عند صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مره اخرى عند زياده الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا
الخطابي الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعه وهذا صار من صار من العلما الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان
وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمه الشهاده واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيه عمره يدعو الناس اليها وهي ثم اجابه
الجم الغفير فمن مؤمنا الى ان نزلت الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عند اجابتها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه وهذا

الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر دي شعب كالصلاه فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاه ومنهم من هو راكع او ساجد
فقال انهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاه وتفاضل افعالهم منها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبه فهل
يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم حاصل
وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلا الايمان وادناه باسم اعلا الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات
كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفه هذه الاشيا بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا
التصديق بمجملها كما كلفنا الايمان بملايكته وان كنا لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلا هذه
الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد
المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين ويقع بينهما تمام العدد
فجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملايكه وان لم نعرف اعيانهم واسمائهم **قوله** والحيا هو بالمد وهو نقيض الحيا بالقصر
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحياه بقال حيي
الرجل اذا انتقص حيوته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحي الموقوف
الحياه من خوف المذمه وانما كان الحياء شعبه منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار بالمامور به والى انتهاء المنهي
عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سايرالشعب فان الحي يخاف فضيحه الدنيا وقطاعه الاخره فينزجر عن المعاصي ومتعاطي الطاعات
كلها وشبه الايمان بشجره ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخبأة ذات اعمده والحباب واما تخصيص الستين فلان العدد
اما زايد وهو ما اجزاوه واكثر منه كالاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزا اكثر من اثني عشر
فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاوه اقل منه كالاربعه فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاوه مثله كالستة فان
اجزاوها النصف والثلث والسدس وهي مساويه للسته والفضل من بين الانواع الثلثه للتمام فلما اريد المبالغه فيه جعلت احادها
اعشارا فذكر لمجرد الكثره او لان هذا القدر كان شعب الايمان حينيذ فذكر لبيان الواقع والله اعلم النووي وفي روايه اخرى
في الصحيح الحيا من الايمان وفي اخرى الحيا خير كله قال والحيا هو الاستحيا وقال الامام الواحدي قال اهل اللغه الاستحيا
من الحياء واستحيا الرجل من قوة الحيا فيه لشده علمه بمواقع العيب والذم قال والحيا من فوق الحس واقول هذا بعكس ما قررناه
اولا من ضعف الحياء وهو قول صاحب الكشاف وقال وقالوا اجعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسايرا عمال البر
وقد يكون غريزه لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونيه فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا
من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحيا قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك امر بالمعروف ونهيه
عن المنكر والجواب انه ليس بحيا حقيقه بل تخور ومهانه واما تسميته حيا فمن اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته
الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا
لان الاماطه غير داخله في حقيقه الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا النبي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن
على سبيل الكمال ايمان كل واحد يفقد وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي يتبعث ومعنى هذا الحديث ان عدد
الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كبيرا فرجعت الى البستين فعددت كل طاعه عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي
تنقص فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعه عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد

الحياء من الايمان

فاذا كل شيء عد الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان هو تسع وسبعون لا يزيدون عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بها العدد الذي بالبضع والسبعين
التكثير دون العديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لان استعمال
السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول
اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطوق كالاربعة وصم كالستة ثم ان اريد بما لغة جعل احادها اعشارا وان اريد تعداد الخصال
حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تحكيم النفس على وجه به يصلح معاشه
ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا جامعا
قلت امنت بالله ثم استقم وعزا الاعتقاد بينشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان
بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عدا صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضايه وقدره والايمان
بملايكته المطهرين المعتكفين في حظائر القدس وتصديق رسوله المويدين بالآيات عليهم السلام وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث
العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الاخر اعني ما فيه من الصراط والحساب
والميزان وسائر ما نواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها وفي العمل
بينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن
الرذايل واتمها عشرة شرة الطعام وشرة الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية
النفس بالفضايل واتمها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والمحبة
والتوكل والرضا بالقضا وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث
واقامة الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت وذبح الضحايا والوفا
بالنذر وتعظيم الايمان وآداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبغيره واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام
بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما بين الناس وينوط به اصلاح
العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامان المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واحيا معالم
الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله تعالى
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانسان واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف
وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخبثات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة
الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة
اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات الطيبي
الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولانها بلغت الكثرة اذ لو اريد التحديد بهم ولو سرعت
في معنى الحيا وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس
ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثر الاخر على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا قد حاولت امرا عظيما لبرق من برق الطبع المستقيم معنى افراد

الحيا

الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدى من شعبه فهل حصل او بحي شعبة كلها هيهات ان البحر لا ينزف قال
محيي السنة لما كان الحيا سببا مانعا عن المعاصي كالايمان عد الحيا شعبة وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه ثالث لتخصيص
الحيا بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جايزة الاكتساب او يكتسب استعماله على
قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب بمكن باضبط مما ذكر وانتج من التكرار بان يقال الشان لا يخلو من المبدا والمعاد والمعاش
اما ان تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله وتسمى المنزلية واما بغيره من عامة
الناس وتسمى بالمدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرية اما قولية او فعلية فالمبدايه اما متعلقة بذات الله تعالى وهي تسعة
وهي الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفاة السبعة المسماه بصفات الاكرام وهي الحياة
والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بملايكته وكتبه ورسله وحدوث العالم
والمعاد بانواعها ثمانية وهي البعث والوقوف والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما والمنزلية
كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات
والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامانات واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحيا
معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمخبثات وحفظ المال بطلب الحقوق واداياها وحفظ الانسان باقامة
حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق
اللهجة وتلاوة القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرية الفعلية ماليه او بدنيه او مركبة منهما عشرة الطهارة وستر العورة
واقامة الصلاة وايتا الزكوة والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان وآداء الكفارات والباطنية اما تخليه
عن الرذايل واتمها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما تحليه بالفضايل
وكلياتها احد عشر النوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وعلم
هذا بالاستقرا ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقراي لا يفيد الا الظن والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **باب**

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويد يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور
على سبيل التعليق **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء التحتانية والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد
اصله من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان ورعا توفي بعسقلان سنة عشرين ومايتين **قوله** شعبة
بضم الشين غير منصرف وهو الامام من ائمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى
البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد
كان سبعة امة وحده في هذا الشان فقال سفيان الثوري سبعة امير المومنين في الحديث وقيل جف جلد علي عظمه ليس فيهما لم
من كثرة عبادة الله تعالى وكان التبع توفي بالبصرة سنة ستين وماية **قوله** عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن محمد الهمداني الكوفي
قال النووي بضم الياء وفتح الميم والحافظ الغساني بضم الياء وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية
استخلف سنة سبع وعشرين وماية وانقرض الى اخر سنتين **قوله** هو سمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي

سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية كان اسمعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومايه واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله الاعلى سبعه قوله الشعبي بفتح السين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب هو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وعمر وغيرهم وقال ادركت خمسمايه من الصحابه وقال ما كتبت سوداء في بياض قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينه كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان ضئيلا فقيل له مالنا نراك نحيفا قال لاني زوجت في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وكان كتب عبد الله بن مطيع امير قريش يوم الحره وكان مزاحا حكي انه قال لخياط مره عند ناحب مكسور خيطه فقال الخياط ان كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراته فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي حلولا وهي قريه من ناحيه فارس توفي رحمه الله تعالى بالكوفه في سنه بضع ومايه قوله عبد الله بن عمر وفتح العين وبالواو وانما كتب بالواو ليتميز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وايل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بصغين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشره سنه او احدي عشره قالوا ولا نعرف احدا غيرهم بينه وبين والده هذا القدر وكان عمرو براً في العلم مجتهدا في العباده وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مايه حديث ذكر البخاري منها خمسه وعشرين وكان احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره توفي بمكه او بالطايف او بمصر في سنه خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين قوله المسلم معناه المسلم من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل وانما خصص اليد بالذكر لان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنه الافعال ما تظهر في اليدين البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحو اولان الايذاء باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا تباشر فيه المباشره بالايدي وانما قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل لانه اشد نكايه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل قال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فان قلت المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسه فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلم منه فهو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني في عاداتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الاثري كيف سموا الكعبه بالبيت او نقول سلامه المسلمين خاصه المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصه انتفاء مزلته الخاصه فان قلت فاذا اسلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسائر الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السوال عكس السوال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغه تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثير فان قلت ما تقول في اقامه الحدود واجراء التعازير والتاديبات الزواجر قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامه ظلم ولو في الملا قوله والمهاجر اسم الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله تعالى عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينه فقط وقيل شرعت الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه

ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي قال الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه لم يدخل في عقد الاسلام فليس ذلك مسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى الهجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم واقول وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهره كما في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقدير الله لا يتعرض لاحد بايذاء او بكف اذاه عنهم بالكليه سببا عن خوفه المسلمين وهذا الكلام حسن فتدبره قوله ابو معويه بعين المضر بمحمد بن خازم بالمعجمه والزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى التيم توفي بالكوفه سنة خمس او اربع وتسعين ومايه قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني وهو من اهل بسر خسر ومات في طريق مكه سنة تسع وتلاثين ومايه قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهمله منسوب الى سامه بن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وتلاثين ومايه روى البخاري عنه معلقا انه وفاته قبل ولاده البخاري بخمس سنين كما ان روايته عن ابي معويه ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل ولا عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومايه وقيل سنه وفاته او قبل بسنه ولهذا لم يقل فيما حدثنا او اخبرنا بل قال فيما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعه لا للاستدلال به بلا استقلال وراعى ايضا وقيفة حيث قال في طريق ابي معويه سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اسعارا للفرق بينهما ولا يخفى ان الاولى والاعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور

باب اي الاسلام افضل

قوله اي بالرفع لا بالجر سواء ثبت الباب او لم تثبته سواء وقفت عليه ام لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب لا يطابق السوال عن الخصله لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثه وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جايز ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى وكذا قولنا الصدق افضل من غيره اي هذا اكثر ثوابا عند الله تعالى قوله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو سيد اصحاب الاصول الخمسه البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومايتين قوله حدثنا ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى ابن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي يكني ابا سعيد المتوفى سنه ثلاث او ست واربعين ومايه وهذا قرشي عبسي اموي كوفي سكن بغداد ثم يحيى السابق من حمله شيوخ يحيى هذا توفي سنه اربع وتسعين ومايه قوله ابو برده اسمه بريد بالموحده المضمومه في الكنيه والاسم وبالراء والدال المهمله فيهما وهو ابن عبد الله ابن ابي برده بن ابي موسى الاشعري الكوفي روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو برده بروى عن ابي موسى الاشعري قوله اي برده اي جد ابي برده المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي ابن ابي طالب وعايشه

قالت الاعراب آمنا

رايت في حاشية بعض النسخ ما هذا لفظه وفي بعض النسخ ظ ووفاته قبله

رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوتيقه ولي قضا الكوفه وتوفي ٨٦ سنه ثلاث او اربع ومايه قوله ابي موسى هو عبد الله
ابن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابه وفضلائهم وفقهائهم رضي الله عنه استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله
عمر على الكوفه والبصره وقدم دمشق على معويه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مايه وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعه وخمسين
وكان رضي الله عنه حسن الصوت بالقران فقد اوتي من مزامير ال داود وتوفي بمكه وقيل بالكوفه سنه خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن
الاشعري الذي هو امام اهل السنه من نسله قوله من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصله فاجاب عن سلم اي ذي الخصله حيث قال من
سلم ولم يقل هو سلامه المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال قلت هو جواب مطابق وزياده من حيث المعنى اذ يعلم منه
ان افضليته باعتبار تلك الخصله وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او الخلق الاسلام واراد الصفه كما
يقال العدل ويراد العادل مكانه قال اي المسلمين خير كما جا في بعض الروايات اي المسلمين خير باب المعام الطعام
من الاسلام قوله المعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد
لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو بن حالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومه والخا المعجمه ابو الحسن الحراني سكن مصر
قال احمد بن عبد الله هو بمصر مات بمصر في سنه تسع وعشرين ومايتين قوله الليث هو ابن سعد المصري وجبر حالاته كثير مشهور وكفى
في جلالته شهاده الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير قالا ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزله المعروفه من اجلال مالك
وكيف وجلالته مالك وغيره لا تخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله بريد اي ابو بردا بن بريد بن ابي الحبيب سويد المصري الاعبي
قال ابن يونس كان بريد مفتي اهل مصر وكان جليلا عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث بريد بن ابي حبيب
سيدنا وعالمنا توفي سنه ثمان وعشرين ومايه قوله ابي الخير بالخا المعجمه هو مرثد بالميم المفتوحه والراو الثا المثلثه ابن عبد الله اليزني
بالتحتانيه والزا المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان من فقهاء اهل مصر توفي سنه تسعين قوله عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر ميزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفه عمر وسلامه اشيا فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في
النصب فالتمييز بالالف في هذا الاسناد لطيفه وهو ازدواجه كلهم مصريون وهذا من الغرابه لانه في غايه القله وبزداد قله باعتبار جلالتهم
لان كلهم ايمه جله قوله خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل يعني كثره الثواب في
مقابله القله والخير يعني في النفع في مقابلة الشر والاول من الكيفيه والثاني من الكيفيه فان قلت لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل
وهذا الباب بقوله الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا باب اي الاسلام خير او ثمه باب السلامه منه من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو
تطعم الطعام صريح في ان السي صلى الله عليه وسلم جعل من الاسلام خلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامه المسلمين منه من الاسلام ولانه لو
قال ثمه باب ان السلامه منه من الاسلام لم يعلم الافضليه فغير ترجمتي البابين اعلاما بالمسلتين قوله تطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا
ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال ان تعطم خيرا او الخير ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير
المصدر وهو صحيح قوله وتقرا السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص واحدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا يكون مصافحه
ولا ملفا بل مراعاه لاخوه الاسلام وتعظيما لشعار الشريعه واذا كان حالصا لله تعالى لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي ان تكون المعاداه
ونحوها مانعه من الاسلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت جا في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث
الذي قبله انه من اسلم المسلمون فاوجه التوفيق بينهما قلت كان الجواب بان في وقتين فاجاب في كل وقت عما هو الافضل في حق السامع او اهل
المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قله المراعاه ليده ولسانه وايذا المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب

حالها

حالها او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسال عن افضل الترك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يجب المبادره به والثاني
عما يجلب اليسار او انهما بالحقيقه متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامه اليد واللسان وفيه الحث على الجود والسخا
وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث
مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية فالاطعام اشار اليها واما بدنيه والسلام اشار اليها قال القاضي البيضاوي في الالفه احد
فرايض الاسلام واركان الشريعه ونظام شمل الدين الخطابي دل صريح الجواب عن جمله خصال الاسلام واعماله التي ما يجب من حقوق
الادميين على ان المساله انما عرضت من السايل عن حقوقهم الواجبه عليهم فجعل خيرها فعلها في المتوهبه الطعام الطعام الذي به قوام
الابدان مما يكون به قضا حقوقهم من الاقوات فجعل خيرها افشا السلام باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان كلافي اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان وقال المعام الطعام من الايمان اما للاهتمام
بذكره واما للحصر فكانه قال المحبه المذكوره ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبه وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع
من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان اذ بعض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم
يذكر اتباعا للفظ الحديث وسنحث عليه ان شا الله تعالى قوله مسدد بفتح السين والدال المشدده المهملتين ابن مسرهد بن مسربل
بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف كبير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم
يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقبه العقرب واعلم ان الخمسه الاولى كلها بصيغه المفعول سرهدته اي احسنت غذاه وسمنته وسربلته
اي البسته القميص وغربلته اي قطعته وعبلته اي مزقته واللات الاخيرتين الباقيه لعلها عجمات وهي في اللات بالدال المهمله وبالنون والدال
وكذا السين والعين مهملتين وقيل بفتح العين هو الصحيح والله اعلم واتفق العلما في الثنا عليه توفي سنه ثمان وعشرين ومايتين قوله يحيى هو
ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفا والراا المشدده المضمومه والخا المعجمه غير منصرف للعلميه والعجمه القطان الاحول التيمي مولاهم البصري
سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته واما منه قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في
كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت في البصره وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنه يحكم القران في كل يوم وليله ولم يفته الا يوما او ليله
المسجد اربعين سنه وقال قال عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن مجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه وورعا وفهما
وفضلا وهو الذي خلص اهل العراق وسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفا روى له اصحاب الكتب الستة نقل انه
كان يصلي العصر ويستند الى اصل منارة مسجد فيقف بين يديه الامام احمد وعلي ابن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث
وهم قيام على رجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبته له واعظاما توفي سنه ثمان وتسعين ومايه قوله شعبه بضم الشين المعجمه ابن الحجاج الواسطي
ثم البصري امير المومنين في الحديث المشهور بالخليفي الصغير وقد تقدم قوله قتاده بضم القاف ابن دعامه السدوسي البصري ابو الخطاب
الاكمه وسدوس بفتح السين المهمله احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامه اكمه اي ممسوح العين غير قتاده
السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتاده وجا رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامه التوت لولوه فخرجت اعظم
مما دخلت ورايت حمامه التوت لولوه فخرجت اصغر ورايت حمامه التوت لولوه فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الا ابالي الحسن يسمع الحديث
ثم يصل فيه مواعظه والثاني محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالث قتاده فهو احفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه
واتقانه توفي بواسط سنه عشر ومايه قوله انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمه الساكنه ابن ضمضم بفتح المعجمتين
الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومايتان

وسته وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ماتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان يحتاج الى بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت
امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مايه الاثنين وان
عمرت لتحمل في السنه مرتين ولقد بقيت حتى سئمت من الحياه وانا ارجو الرابعه قبل عمر مايه سنه وزياده وهو آخر من مات من الصحابه بالبصره
وغسله محمد بن سيرين سنه ثلاث وتسعين ومات الحجاج ودفن في قصر عقبة بخريج ونصف من البصره رضي الله عنه قوله لا يومن احدكم الايه
فان قلت فاذا حصل هذه المحبه يلزم ان يكون مومنا كاملا وان لم ياتي بسايرالاركان قلت هذه مبالغه كان الركن الاعظم فيه هذه المحبه
نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمه لها او يلزم ذلك لصدقه في الجمله وهو عند حصول سايرالاركان اذ لا عموم في المفهوم وفي بعض الروايات
لا يومن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظه حتى ههنا جاره لا عاطفه ولا ابتدائيه وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمر
ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبه قوله لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى انما المومنون
اخوه وما يحب له مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين واللام تدل على ان المراد الخير والمنفعه اذ هو للاختصاص
النافع وكذا محبته لنفسه بدل عليه اذ السحق لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية النسايي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه
قال ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى بعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهه
لا بزاحمه فيها بحيث لا يسعد النعمه على اخيه شيا من النعمه له وذلك سهل على القلب السليم كما مه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه ولم يذكر ما لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالمحبه
معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الاراده فقيل هي اما اعتقاد النفع او مسل يسع ذلك او صفه مخصصه لاحد الطرفين بالوقوع
النووي اصل المحبه الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذ محواسه كحسن الصوره وما يستلذ بعقله كمحبه الفضل
والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه الضار عنه التمس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفه الايمان من نفسك فانظر فان اخترت
لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفه الايمان وان فرق بينك وبينه في اراده الخير فليست على حقيقه الايمان وقد
ذكرنا ان المومن اشفق من الامن على انه يومن اخاه عن الضيم والشر واما يبعد منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول
الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم يومن ايمانا ما قوله وعن حسين
هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبه فكانه قال حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن حسين واما على قتاده فكانه قال عن شعبه عن حسين عن قتاده ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين
والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمه المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل التابعه
وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر ورما يكتب بعض اهل الفن لفظ ح بين الاسنادين اشاره اما
الى التحول او الى الحايل او الى الحديث

باب حب الرسول من الايمان

اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق يقرينه قوله حتى اكون احب وان كان محبه الكل واجبه قوله ابو اليمان هو الحكم
بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزه بالمهمله والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي والنون
هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يعجب من هذه الكنيه لكن استهر بها ويكنى ايضا باي عبد الرحمن واصله من هرمز وكان التوري
يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقه صاحب سنه وهو ممن تقوم به الحجه اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن
جعفر جنازه فهو ادنى تابعي صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضايله رحمه الله لانه لم يسمع الصحابه وروى عنه

هو آلتابعيون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الاتباع
مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال الواقدي مات ابو الزناد
فجاه في معتسله ليله الجمعه في رمضان سنه ثلثين ومايه قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني بالاسكندريه
سنه سبع عشره ومايه قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات في مثله افترق الامه فرقتين مفوضه وهم الذين يفوضون
الامر فيها الى الله تعالى قايلين وما يعلم تاويله الا الله وما وله وهم الذين يتاولون كما يقال المراد من اليد القدره عاطفين والراسخون
في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون
بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا بينهما قلت الفصل
بالاجنبي غير جايز لا مطلقا مع ان في الظرف توسعه فان قلت لم ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول عليه السلام احب اليه من
نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز
من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز نفوسهم ويعلم ايضا منه حكم غير الاعز لانه يلزم
في غيرهم بالطريق الاولى واكتفى بما ذكر في سايرالنصوص الدالله على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالروايه التي بعدها فان قلت
فهلا تناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى
ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناولها واما ان يكون باحدهما عن الاخر كالبكيين باحدهما عن الاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر ولما
ان يكون حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبه قد تكون لامور ثلاثه ولا تخفى ان المعاني الثلاثه
كلها موجوده في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين
بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الملاءه فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان
المحبه تابعه لذلك حاصله بحسبها كاملها فان قلت المحبه امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا عالا
يطاق عاده قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان
فيه هلاكهما واعلم ان محبه الرسول صلى الله عليه وسلم اراده فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل
ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجاره تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي
البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو من اصحاب الاصول الخمسه وغيرهم وله مسند مات سنه
ثنتين وخمسين ومايتين قوله ابن علية بضم العين المهمله واللام المفتوحه الامام ابو بشر اسمعيل ابن ابراهيم بن سهم الاسدي
مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفه وقدم البصره فتزوج بها عليه بنت حسان مولاه بني سدوس وكان يكره ان ينسب اليها
ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبه بن عليه ريحانه الفقها وفي روايه سيد المحدثين وفي صدقات البصره والمظالم
ببغداد في اخر خلافه هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنه اربع وسبعين ومايه قال
عمرو بن زراره صحبت ابن علية اربع عشره سنه فما راسه ضحك فيها وحدث عنه بن جرج
وبن وفاتيهما ما يه وعشرون سنه قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزه البصري البناني بضم الموحده وبالنونين وبنانه بطن
من قريش وقال ابن قتيبه هو وابوه كانوا عملوكين واجاز اياس بن معويه شهاده عبد العزيز وحده قوله ادم هو ابن ابي اياس

ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبه الامام العلم ابن الحجاج الازدي الواسطي فالبصري وقتاده ابو الخطاب
الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الاربعه وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظ اشاره الى
التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه محول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين
زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم
فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل وكون اضافه المحبه اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من
غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكر من المخصصات قال ابن بطال المحبه ثلاثه اصناف محبه اجلال
وعظم كمحبه الوالد ومحبه شفقه ورحمه كمحبه الولد ومحبه استلذاذ واستحسان كمحبتك سايرالناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الالفاظ اصناف المحبه ومن استكمال الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه
صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب
عن شريعته ومنى حضر حياته فبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقه الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا
بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن والله اعلم
النووي فيه تلميح الى فضيله النفس الاماره والمطمينه فان من رجح جانب الاماره كان حبه لاهله وولده راجحا ومن رجح جانب
المطمينه كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه بحسب ترجيح مقتضى القوه العقليه على القوى الشهوانيه ونحوها

باب حلاوه الايمان **قوله** محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنيه بالمثلثه هو ابو موسى العنزي بالمهمله وفتح
النون والزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسه وتوفي بالبصره وهو في العشره التاسعه سنه تنتين وخمسين
ومايه **قوله** عبد الوهاب هو ابو محمد ابن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيله روى عنه الامامان الشافعي واحمد
وكانت غله عبد الوهاب كل سنه قرسا من خمسين الفا ولا تحول الحول على شي منها كان ينفقها على اصحاب الحديث وله سنه ثمان ومايه
وتوفي سنه اربع وتسعين ومايه **قوله** ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمه فتح المثناه الفوقانيه السختياني
البصري التابعي وقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو فتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبه ابو سيد الفقهاء
وقال الحسن ابو سيد شباب البصره وفي روايه سيد الفتيان توفي بالبصره سنه احدى وتلاثين ومايه **قوله** ابي قلابه بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالموحده عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ابو بكر انما ابو قلابه واسمه من الفقهاء ذوي الالباب
اورد على القضاء بالبصره فهرب الى الشام فمات بها سنه اربع ومايه ورواه هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطائف
قوله ثلاث هو مبتدا وليس نكره صرفه لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث خصال او لانه صفه موصوف محذوف وهو
مبتدا بالحقيقه اي خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكره هي في وصف قولهم ضعيف عاد نقر مله اي انسان ضعيف
النجا الى قرمله اي شجر ضعيفه واقول لا مشكك فيه لاحتمال ان يكون من باب سراهر ذانا بارد لان الجمله الشرطيه صفه والخبر على
هذا التقدير هو ان يكون اداء على التقدير الاول وليس الشرطيه خبر وان يكون هو بدلا عن ثلاثا واثنان واما من فهو مبتدا والشرط
والجزا معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن ما شرطيه واما موصوله متضمنه لمعنى الشرط وجد بمعنى اصاب وهذا
عدي بمفعول واحد فان قلت لم ما نجد حتى يطابق خبر كان اسمها قلت افعال اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقه
لمن هوله **قوله** وان يحب المرء نصب المرء مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من لا يحب الله حمله حالين يحتمل بيانا لهيه الفاعل او المفعول

او كليهما معا **قوله** ويعود في الكفر فان قلت المشهور ان يقال عاد اليه معدي بكلمه الا نهاية الا بادا ه الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار
كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهه ضد الاراده وتستعمل عرفا بمعنى التغير هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته
فهو ان الحلاوه انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه للجهه الجامعه اي وجه
الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوه على
سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعاره بالكنايه واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التخلي بالفضايل وهو كون الله ورسوله احب
اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقه على خلق الله تعالى واخرا الى
التخلي عن الرذايل وهو كراهته الكفر وما يلزمه من سايرالنقايص وهذا بالحقيقه لازم للاول لانه اراده الكمال مستلزمه للكراهه
النقصان التي حلاوه الايمان حسنه يقال حلا الشي في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين والقلب مال حلي بعيني اي حسن
النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوه الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار
ذلك على اعراض الدنيا ومحبه العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال
انما قال مما سواهما ولم يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنيه واما قوله عليه السلام للذي خطب
وقال ومن يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد
الايجاز في اللفظ لمحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر
الا نفسه القاضي عياض لا يصح محبه الله ورسوله حقيقه وحب المرء في الله ولراهه الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان
يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوه الايمان والحب في الله تعالى من ثمرات
حب الله تعالى وقال مالك المحبه في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله
حقيقه المحبه ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا تري ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره
وسموي تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يومن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا لما فيه صلاح عاجل او خلاص
اجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان تمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذه ادراك
ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذه واللذات الحسيه نسبه تعتد بها والشارع صلى الله عليه وسلم عبر
عن هذه الحاله بالحلاوه لانها اظهر اللذات المحسوسه وانما جعل هذه الامور الثلاثه عنوانا لكمال الايمان لتحصل تلك
اللذه لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم باللذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه تعالى
وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انتفاع وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعطوف السابق في صلاح شانه وذلك
وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جمله ما اوعد ووعد حق يتيقنا
يحمل اليها الموعود كالواقع والاشتغال عما يوصل الى التي ملابسه به فيحبب محالس الذكر وما يمن الجنه واكل مال اليتيم اكل النار
والعود الى الكفر القاضي والنار قال واما تثنيه الضمير ههنا فللامن على ان المعتبر هو المجموع المركب من الجملتين لا كل واحد فانها
وحدها ضايعه لا غيه وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من المعصيتين مستقل باستلزامه الغواية اذ
العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون

مطلب عظيم في المحبة لله تعالى

امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام تقتضي ذلك والله اعلم **باب** علامه الايمان حب الانصار **قوله** ابو الوليد هو
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى اهلهم قال احمد بن عبد الله هو ثقه في الحديث يروي عن سبعين امراه وكانت الرحله
بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقه اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصره سنه سبع وعشرين ومائتين
قوله سبعه هو بن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث وقد مر ذكره **قوله** عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن
جبر بفتح الجيم وبالموحده الساكنه وبقاف احد بن عتبك الانصاري المدني **قوله** ايه الايمان اي علامته حب الانصار اي اراده الخبر لهم
والانصار جمع نصير كشريف واشراف وجمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم
واختص عرفا باصحاب المدينه الذين اووا ونصروا وهم المبتدرون بالبيعه على اعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك
كان حبهم علامه الايمان فان قلت الانصار جمع قله فلا يلزم لما فوق العشره لكنهم كانوا اضعاف الاضعاف قلت القله والكثره
انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **قوله** النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب
فان قلت المطابقه تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر فان قابله الكفر كذا فلم عدل عنه قلت البحث في الذين اظهروا الايمان وهذا
لبيان ما يميز به المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل ايه الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل
يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامه عدم ماله العلامه او المراد
كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهه انهم
انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه على التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل يستفاد الحصر
من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت
اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر او للعكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب
والعكس فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان ادعى انه لا علامه
للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامه ويويده ما فد جاء في صحيح مسلم آيه المومن حب الانصار تقدم الايه وحب الانصار
ايه الايمان يقدم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار ايه الايمان فبعضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء في الفاسد
في ذكر ايه النفاق بغض الانصار قلت هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا فالفايده في ذكر التصريح به والتاكيد عليه والمقام
يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم رضي الله عنهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل
الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايوآء والنصر وغير ذلك النووي معناه ان من عرف مرتبه الانصار وما كان منهم
من نصر دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وجهم للنبي صلى الله
عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم سايرالناس ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحه ايمانه
وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته

باب ما ترجم في هذا الباب وذكر مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبه
بينهما فذلك اما الاعلام بالمتابعه لم يقع الا على ذكر التوحيد اول كل شيء اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانيه
او بان ترك المنهيات داخل في المتابعه التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر
والعقاب والعفو فله ايضا تعلق ايضا بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمه الدين

نقيض صح

فلا بد من محبتهم والله اعلم **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزه القرشي الزهري هو الامام ابو بكر
بن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم **قوله** ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمه بعد الهمزه ابن عبد الله بن عمرو على المشهور
الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معويه القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرايهم توفي سنه ثمان بن **قوله**
عباده بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روى له عن وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه واحد
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا اخبر رضي الله
عنه توفي سنه اربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين
ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرمله **قوله** بدرا هو موضع الغزوه الكبرى العظمى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر ويونث ما معروف على بحوار بعه مراحل من المدينه وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد
كلها وانما خصه بالذكر لشرف غزوه بدر وفضلها على سايرالغزوات **قوله** النقبا جمع النقيب وهو الناظر على القوم
وضمنهم وعريفهم والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين تقدموا واخذ البيعه لنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبه
اي العقبه التي تنسب اليها جمرة العقبه وهي بمنا وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على
قبايل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبه اذ لقي رهطا من الخزرج فقال لهم اجلسوا اكلمكم فقالوا بلى فجلسوا فدعاهم
الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطل زمانه فقال
بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عباده بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبه وهي بعد العقبه الاولى فبايعوه بيعه النسا يعني ما فاك يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر
سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العقبه اوسط ايام التشريق فاكتتب ما لك لما كانت الليله التي وعدنا
فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من رحالنا حتى اجتمعنا بالعقبه فانا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعه ونصر ومن قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع
اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تالبا
للقران فاجنباه الا عمان فقال اني ابايعكم على انكم تمنعوني مما تمنعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم
اخرجوا الي منكم اثنا عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقه نقيبا وكان عباده نقيب سعوف فبايعوه على السلام وهذه البيعه الثانيه
واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه ثالثه مشهوره وهي التي وقعت بالحديبيه تحت الشجره عند توجهه من المدينه الى مكه تسمى بيعه الرضوان
وهذه بعد الهجره بخلاف الاوليين وعباده شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه **قوله** حوله يقال حوله وحوليه
وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به والعصابه بكسر العين الجماعه من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشره الى الاربعين واخذا ما
من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابه اي الخرقه تشد على الجبهه ومنه العصب لانه يشد الاعضا واما من
العصب الذي بمعنى الاحاطه يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا وحوله منتصبا على الظرفيه خبرها وفايده ذكر الاعلام
بان المخاطبين العصابه وبيان مبالغه ضبطه وانه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه شهيد راوانه احد النقبا اذ لا شك في ان

في ذكر هذا اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الروايه ودلايل صحتها
قوله ما يعوني المبايعه على الاسلام عبارة عن المعاقده والمعاهده عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضه الماليه كان كل واحد منهما
يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعه وقد تعرف بانها عقد الاعام
العهد بما مر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيا اي وحده سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه
على اخوانه وشيا عام لانكم في سياق النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي عنه فاذا كان بغير
حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبره المقبوله فلا
حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق
فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك التبيي حص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الوالد وهو اشنع
القتل وثانيهما انه قتل وقطيعه رحم فصرف العنايه اليه اكثر قوله لا ياتون ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه
لفظا عنه يقال بهته بهتا واذا كذب عليه عما يبهته من شتم وحد والافتراء الاختلاق والغرض الكذب ما معنى الاطناب حيث قيل ما تو
ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه من ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على واحد لانهم كانوا يبهتون الناس قلت معناه مريدا
الغرس وتصويرا بشاعه هذا الفعل فان قلت فما معنا اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل
كنايتان عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بخنايه قوليه فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنشوه من ضمايركم
لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره وينشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب
والاول كما يه عن الفاظ البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشائها البهتان من دخيله قلوبهم مبينا على الغالب المبطن الخطابي معناه
لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهه وهذا كما يقال الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التبيي هذا غير صواب من حيث العربيه
وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم يسئل عنهم هذا البته واقول هو صواب اذ ليس المذكور الارجل
فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد له وتتابعا لذلك فالخطي مخطي والله تعالى اعلم وهو كنايه عن الوقاحه وخرق جلباب الحيا
كما هو دان السفله من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان وبدخل فيه الكذب
على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما لحق بهم العار والفضيحه قوله في معروف اي حسن وهو ما لم ينهه الشارع عنه
او مشهور اي ما عرف فعليه من الشارع واشتهر منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي الما موربه
وقيل الى الطاعه وقال في النهايه هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع
ونهى عنه من المحسنات والمقبحات النووي يحمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف
فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع وهذا قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف
تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية البابعلات فان قلت لم اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق حدير بغاية التوبي والاعتبار
واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقاديه بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان قلت فلم ما ذكر الاتيان
بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا يعصوا في معروف اذ العصيان مخالف الامر او اقتصر لان هذه المبالغه
كانت في اوايل البعثه ولم تشرع الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل الماموربات قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على

التحلي بالفضايل فان قلت فلم ترك سايرالمنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام اخر او اكتفى
بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزياده الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي بت على ما بايع عليه بقال بتخفيف الفا وتشديدها قوله
فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بالتواب كما هو مذهب المعتزله لان مجرد
فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر اهل السنه وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والتواب على الله تعالى كما هو معتقد اهل الاعتزال
القايلين بوجوب التواب للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه
كالواجبات ومحصل ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقليه والنصوص الشرعيه دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب
على الله تعالى واحر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشار الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب
عليه ثواب مطيع اصلا اذ لا قايل بالفصل قوله من اصاب من ذلك شيا من هي التبعيضيه وشيا عام لانه نكره في سياق الشرط صرح
ابن الحاجر بانه كالنفي في افاده العموم كنكره وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاحرا نما ينال بالوفا بالجميع والعقاب نال
بترك اي احد كان من ذلك لان معنا الوفا الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب
في الاخره عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفاره له ولا بعفو الله تعالى عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشاره الى غير الشرك بقرينه الستر فانه يستقيم
في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنه فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي
على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المومنون خاصه لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب
منكم ايها المومنون من ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي فتم الحد عليه ولم يكن له عقوبه لاجل ذلك القيام وهو ضعيف لان الفاي
في لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابه المعهوده فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء
لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعباده ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا اياما كان واقول عرف الشارع يقتضي ان
لفظ الشرك عند الاطلاق محمول على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثه وكثره عبده الاصنام قوله فهو اي فالعقاب اي الحد
كفاره له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخره ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلا بهذا الحديث ومنهم من
يوهن لما روي ابو هريره ان النبي صلى الله عليه قال لا ادري الحدود كفارات ام لا والجواب ان حديث ابي هريره قد يكون قبل حديث
عباده فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى
اعلم ان مذهب اهل السنه ان من ارتكب كبيره ومات قبل التوبه ان شا الله عفا عنه وادخله الجنه اولا مره وان شا عذبه في
النار ثم يدخله الجنه وقالت المعتزله صاحب الكبيره اذا مات بغير التوبه لا يعفا عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون
العقاب على الكابر وقبل التوبه والعفو عنها بعدها الطيبي فيه ايضا اشاره الى انه لا يجوز الشهاده بالجنه ولا بالنار لاحد
بعينه الا من ورد فيه النص كالعشره المبشره وغيرهم رضوان الله عنهم باب من الدين الفرار من الفتن
قوله من الدين هذا حيث ليرتفع من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان
والاسلام غير واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين والامساحه في الاصطلاحات قوله عبد الله بن
مسلمة بضم الميم واللام وسكون السين المهملة بن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصره روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي
والنسايي عن رجل عنه والثلاثه عنه اجمع العلما على جلالته وعلمه وعمله روي ان رجلا جا الى الامام مالك فقال قدم القعنبي

فقال مالك قوموا نها الى خبراها الارض وقيل للغفيني حدث ولم تكن تحدث فقال ارايت كان لغنما من قد قامت فصرخ باهل العلم فقاموا
وقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الاهم الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي كان الغفيني مجاب
الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومايتين **قوله** مالك هو امام المسلمين ام دار الهجرة المستغني
عن التعريف وقدم بعض فضايله التي لا تعد ولا تجد واما عبد الرحمن وابو عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح
الصادين المهملتين وبالمعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة **قوله** ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احد جداته وخدرة بطن من الانصار
استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزى بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
ومايه وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اثنين وستين في المدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع رضي الله عنه روى
حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي روايه اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات
لان الرواة كلهم مدنيون **قوله** يوشك هو بضم الياء وكسر المعجمة ابي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من باب افعال المقاربة وقد
وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو شك كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه الثلاثة
قوله بسع بتشديد النا المفتوحة وجا بسكونها والشعف بفتح الشين والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحد شعفة
ومواقع القطر بعجلا ودية والصحاري وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة ها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه
باعتبار معنى الجمع ويجوز في خبر مال المسلم غنم وجهان نصب خبر ورفعه ونصبه هو الاشهر في الروايه وهو خبر يكون مقدما ولا
يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبان تقدر في يكون ضمير الشان ويكون خبر مال المسلم
غنم مبتدا وخبر وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال ينمو وزياده تابعة من الشوايب المحرمة كالربا
والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد دعا لها الانبيا عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد
خفيفة المؤونة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المودية الى الكدورات
وقال ابن قرقول منه اشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اجتماع الناس
فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذي يعتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان
فتن وفساد بين الناس وهو كاد يكون من المعجزات **قوله** يفر بدينه من الفتن اما جملة حاليه وقد والحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل
ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف
جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قايمة لا في نحو رايت غلام هند قاعدة والمال ليس كذلك قلت المال المتصل
ملابسته بدي المال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جملة استينافيه على تقدير جواب سوال يقتضيه المقام
قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين
ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة واهل السواد مع اهل البلد للعيد واهل الافاق
لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من المباديه الى القريه ومن القرية
الى البلد لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتعاون
قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلسا الصلحا واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب

الخلوة

الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النووي وفي الحديث فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان
ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفايه بحسب الحال والامكان واما في غير ايام
الفتنة فاختلف العلما في العزلة والاختلاط ايهما افضل مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد
وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وابصال الخير اليهم ولو بعياده المرضى وتشييع الجنايز وافشاء السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب
علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف
العباده التي تلزمه وما يكلف به قال المختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي واقول المختار في عصرنا تفضيل
الانعزال لندور خلو الحافل عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث
عد الفرار دينا واما بل هو صيانه للدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانه له فترجمه بهذه الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة من
ابتداسه اي الفرار من الفتنة منشاه الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم التقرير ظاهر **باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعبر ان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول
القول **قوله** وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكررا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد
وهو خلاف الروايه والدرايه **قوله** لما تسبت قلوبكم اي عاقدت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي
الايه دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه خلافا للاستقرار واعلم
ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل
السمع على انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان قلت هنا كتاب الايمان فاوجه تعلق هذه الترجمة بالايمان
قلت العلم بالله وكذا المعرفة به والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشد ايمانا منهم وبيان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا على الكرامية والله اعلم **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو
الصحيح الذي عليه العتمد وقول من يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد
هو روايه الاكثر فقيل انها مخالفه للمشهور الا ان يريد روايه اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بكندب بها موضع
مكسور فسناه تحتانيه ساكنه فكاف مفتوحه فنون ساكنه فدال مهمله منسوب الى بكندر قريه بخارى توفي رحمه الله سنه
خمس وعشرين ومايتين **قوله** عبده بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلاني الكوفي وقيل
اسمه عبد الرحمن وعبده لقبه قال الامام احمد ثقة ثقة وزياده مع صلاح وكان شديد الغفر توفي في الكوفة سنة ثمان وثمانين ومايه
واما هشام فهو ابو المنذر ابن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد
الفقها السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عايشة ام المومنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثة
في باب الوحي **قوله** اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعلا لكن السياق
دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله **قوله** كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه دوامهم
حالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كهيئتك اي كدوامك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة

للتاكيد نحو مثل الامس ومن لم يسنا ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وارادوا
بهذا الكلام طلب الاذن في الزياده من العباده والرغبه في الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب
على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيره فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك اقتباس مما
قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبيا معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح
واما الصغائر السهويه فلا مواخذه بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له قلت الذنب الذي قبل النبوه المتقدم بعضه على
بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه **قوله** فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فتغضب وهو وان كان بلفظ
المضارع لكن المقصود حكايه الحال الماضيه واستحضار تلك الصوره الواقعه للحاضرين **قوله** حتى يعرف الغضب هو الروايه
ويجوز فيه الرفع ثم نقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب لوعطف على فيغضب يعين فيه الرفع والنصب في المساله الثبت
لا ارصا قطع ولا ظهرا ابقى فخبر العمل ما دام وان قل واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصارا
في صوره ناقص العهد والاباق يطالب الاحرم الترقي فان لم يكن فالبقا على حاله فلا بد اذا اعتاد من الطاعه ما يمكنه الدوام
عليه دخل فيها بانشراح واستلذ ذوقا ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمه والاحاديث تمثل كثيره **قوله** اتقاكم اشاره الى
كمال القوه العمليه واعلمكم الى كمال القوه العلميه والتقوى على ثلاثه مراتب وغايه النفس في الكفر وهو للعامه وعن المعاصي وهو للخاصه
وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله تنزه وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع الدين
وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفه حقايق اشيا العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا
لانواع التقوى حاويا لاقسامها لعلوم ما خصص التقوى والعلم والخلق وهذا قريب مما قال علما اللغاني قد يقصد الحد
افاده العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل احد واكرم عند الله تعالى واكمل لان
كمال الانسان منحصر في الكمالين العلميه والعمليه وهو الذي بلغ الدرجه العليا والمرتبه الاقصى منهما بحيث لا يمكن ان يكون افضل واكرم
واكمل من الجميع معا ايضا حيث قال انقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تعلق للحديث بالجز الثاني من الترجمه
وهو ان المعرفه فعل القلب والا دلاله له عليه لا دلاله له ولا وضعيه ولا عقليه قلت يمكن ان بوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل
عليه بحسب السياق لسياق طرفا الكلام بمراي لما اراد وا ان يزيد وا انعامهم علي عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا تنهما
لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جمله الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان بين الشق الاول من الترجمه
بالحديث والثاني بالقران وههنا تنتهك على قاعده كليه فاعلمها وذلك ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يترجم الابواب
ولا يذكر في ذلك حديثا اصلا او لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان البخاري يبوب
الابواب ويترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعد في كل باب الاحاديث المناسبه له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض
التراجم حتى انتقل الى دار الاخره وفي بعض النسخ اخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق
وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبه اشاره الى ما هو لا اقل منه او تفاوت
الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق المسبب وارداه السبب
واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها **قوله** اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس هو اسمعيل ابن عبد الله بن عبد الله
ابن ابي اويس بن عامر الاصبحي هو ابن اخت الامام مالك بن انس فهو ههنا روى عن خاله توفي سنه ست او سبع وعشرين

وغير ذلك بالحمل الاسي **باب** من كره يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافه الى الجمله وعلى التقادير
من كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهه من كره هو من الايمان والكراهه ضد الاراده والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى
الاستقرار حتى غدي بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا **قوله** سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالحا والرا المهملتين وبالموحده
ابن بجيل بموحده مفتوحه فجيم مكسوره فتحتانيه ثم ساكنه فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطه والحا المهمله واشح بطن من
الازد البصري نزل مكه وقلده المامون الخليفه قضاها ثم عزله فرجع الى البصره ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد
وابن راهويه والحجاج بن الشاعر وهو لا شيوخ البخاري وقد شاركهم في الروايه عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته
واجمعوا على جلاله سليمان وامامته وديانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام من الائمه كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه
ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح باب
القصر وارسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنه اربعين ومايه وتوفي سنه اربع وعشرين ومايتين وروى له
الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفه وبين وفاتيهما مايه وسبع سنين توفي القطان سنه ثمان وتسعين ومايه
وابو خليفه سنه خمس وتلاثمايه **قوله** سبعه اي ابن الحجاج وقتاده اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور رضي الله
عنه وقد تقدموا **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال او خلال فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فايده التكرار قلت لم يسبق بعينه
بل سبقها تفاوت وههنا ذكرهم بلفظ المضارع في المواضع الثلاثه وبلفظ المرو يقدف وههنا ذكر بلفظ المضي في الثلاثه وبلفظ
عبد ويلقى وبزياده بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواه ايضا اذ شيخ البخاري رحمه الله تعالى
ثم محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم جرا وعلى تقدير علم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمه بيان ان للايمان حلاوه
وههنا بيان ان كراهه العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسايل فلا نذكرها الا ما يختص بهذه العبارات
فنقول ثلاث مبتدا والشرطيه خبر وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان تكون الجمله الشرطيه صفه لثلاث
والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل لفظه من كان لانه على الاول بدل عن ثلاث او بيان وعلى الثاني
خبر فيقدر قبل من الاولى والثانيه لفظه محبه وقبل من الثالثه كراهه اي محبه من كان ومن احب وكراهه من كره ولشده
اتصال المضاف بالمضاف اليه وعلبه المحبه والكراهه عليهم جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اي خلصه ونجاه وفي بعض النسخ
ومن يكره ان يعود بالمضارع **باب** بفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافه الباب اليه وفي
الاعمال متعلق بفاضل او متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمه في للسببيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المومنه مايه الى
اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجمله لكنه احتمال
بعيد فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين
يدخلون الجنه اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق
وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبه اشاره الى ما هو لا اقل منه او تفاوت
الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق المسبب وارداه السبب
واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها **قوله** اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس هو اسمعيل ابن عبد الله بن عبد الله
ابن ابي اويس بن عامر الاصبحي هو ابن اخت الامام مالك بن انس فهو ههنا روى عن خاله توفي سنه ست او سبع وعشرين

هو الاقل عن

وغير

وماتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري هذا الحديث كلهم مدنيون اذ قد تقدم ان مالكا
رحمه الله وابا سعيد كليهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من
منادي اي ياامر كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو
مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبير وفي الفقه المثقال من الذهب عشرون قيراطا وهو
شعيرتان والحبة بفتح الحاء والوحدة التحتانية المشددة واحد الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردلة نبات معروف يشبه
الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان تعلق بفعل
واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصله
اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل اخر او بقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف
لم يفد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان بعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان
هو الحقيقة المعهودة عرفوا ونكر قوله اسود واي صار واسودا كالمحموم تأبير النار وقيل يجوز بفتح القاف والنهر
بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح قوله الحياء بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه قوله شك
مالك يعني الترديد بين الحياء والحياة هو انما وقع من مالك هو الذي شك فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشد الموحدة
بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان شانه ان ينبت سريعا على
جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه السيل ولهذا سميت بالحمقاء لانه لا تمييز لها في اختيار المنبت الجوهري الحبة
بالكسر بزر والصحراء ليس بقوت وفي الحديث تنبت كما تنبت الحبة في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء
لانها تنبت الا في السيل الكسائي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين
ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقر على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابته نباتا ذكره في شرح
السنة محيي السنة واعلم ان لقطة في جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات قوله صفرا الاصفرار من جنس الالوان
للرياحين ولهذا يسمى الناظرين وسيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر وملتويه اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان
حسنا يعني اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك النار نضرا حسنا متنشطا متبختر الخروج
هذه الرواية من جانب السيل صفرا مثيله وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا ليس صفرا الا ان يقصد به مجرد
الحسن والطراوة والحسن والقول فوقع التشبيه متعددا وسمى هؤلاء بعتقاء الله والحديث حجة لاهل السنة على المرجية حيث
علم منه دخول طائفة من عصاة المومنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة
ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار الحطا الى الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس عيارا
في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصر الوزن والكيل ولكن ما يتشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به
ليعلم قوله وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره وكان عمي من حفظه وقال ابن مهدي
كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في درجة مالك في انهما يرويان
عن عمرو ذكره البخاري رحمه الله على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن امه عن ابي سعيد
بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك رحمه الله وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان

مماه

والطراوة النووي
التشبيه وقع من حيث الاسراع
ومن حيث منعه النماء ومن حيث
الطراوة والحسن صح

اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرا الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث النووي قال العلماء المراد بحبة الخردل
زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح ان ذلك في رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن ذلك ثم بعد هذا
يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره فلنا يجعل الله
تعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قال البخاري رحمه الله ورضي عنه حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد بن ابي
زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قوله ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق
القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث
وتمانين ومائة ودفن في مقابر باب النصر رحمه الله تعالى سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث من صالح عن ابن شهاب قوله
صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم بلد بعد ذلك للزهري
وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة قوله ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
بن حنيف بضم المهملة ابن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكناه
ابا امامة باسم ابن لامة وكنيته روى له النسائي من عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة
واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجالهما كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذا قترن الاسنادين مدنيين قليل
جدا قوله سمعا اصله بين اسبعت الفتحة فصارت الفا قال الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا اي بزا وقات قبلنا اياه والجل مما
يضاف اليها اسماء الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج اميرا حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي
اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذ واذا من جوابه والاخفش يقول سنا اتانا قايما اذ جا او اذا جا فلان قوله
رايت مشتق من الرويا او من الرويا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من الرويا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل
رفع الناس نحو قوله رايت الناس يتجمعون عنيا فقلت لصيدح اسجمي بلالا وصيدح علم ناقة ذي الرمة والبيت له ويعرضون على
اي يظهرون ليقال عرض الشاة اذا باعها واظهرها قوله جمع القميص نحو رغيف ورغف وبجمع ايضا على قصان وقمصه والذي
بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهي للمراة والرجل ايضا وجمع على اثد وثدي بكسر الثاء والدال
قوله ما دون ذلك الى اقصر فيكون فوق الثدي لم يبلغ اليه ولم يصل به لقلته قوله اولت التاويل تفسير ما يوول اليه الشيء
والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه الموجوه وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل
يصير راجحا وهذا اخص منه قوله الدين بالنصب الى اول الدين والدين للانسان كالقميص له فانه يستره من النار ومحبته عن كل
مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله تعالى اعلم النووي في الحديث
فوائد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر وفيه تعبير الرويا
وسوال العالم بها عنها وفيه اشاعة العالم السائل الفاضل من اصحابه اذا لم تخش فتنة باعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله
لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجرى بدل على
بقاء اثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته لعدة بعض كلامه ورد به البخاري رحمه الله في كتاب المناقب هذا الحديث وفيه يعرضون
عرضا وبدل بحرف اجتر وبدل منها ما دون ذلك وفي منها ما بلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير بحترف فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل

من ابي بكر رضي الله عنهما لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع
قلت لا يلزم اذ القسم غير حاصر بجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسم لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصر عليه سلمنا التخصيص
لكنه معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد
ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على فضيلته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع
وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الاعتراضات بان يقال ما اوردتموه مجمع
عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الاعتراض الا بالجمع عليه والله تعالى اعلم بالصواب **باب**
الحياء من الايمان هو برفع الحياء سواء اضيف اليه الباب لما لانه مبتدأ ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة
او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم في باب امور الايمان **قوله** عبد الله ابن يوسف التنيسي الدمشقي ومالك
هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضائلهم الجلالة وما يتعلق بهم **قوله** سالم هو ابو عمرو وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله
اشبه ولد عمر وقال لم يكن في زمن سالم اشبه منه من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين رحمه الله تعالى وقال
ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلازمه في فرط حب سالم وكان يقبله وينزل الاصبعين من سمع سهل
شيخا مات رضي الله عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست او خمس او ثمان ومائة **قوله** مر علي رجلين فقال مر عليه وبه
بمعنى واحد اي اجتاز والانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اووا ونصروا من اهل المدينة
قوله وهو يعظ اخاه اي ينصح اخاه والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو
التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو
مجاز لغوي او حقيقة عرفية **قوله** في الحياء اي في شأن الحياء وفي حقه ومعناه انهاه عنه ونحوه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
عن وعظه وفاده عنه اي اتركه وهو امر لاماضي لم قالوا اماتوا ماضي دع ودر **قوله** فان الحياء فان قلت كلمة ان لا تدخل الا على كلام
يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك او الانكار فيه قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا
بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون
التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من الحاضرين ونحوهم سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما
يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها **النمي** الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة يلحقك عنه قال تعالى وتستحيون نساءكم اي يتركون قال والظن
الحياء منه لانه النفار من الشخص والوعظ الزجر يعني يزجر من الحياء وقوله لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان
الحياء من الايمان اذ الشخص يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة يكون سببا
لترك الشيء فان قلت قد علم مما تقدم ان الحياء من الايمان فما فايدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر
ذلك بالتبعية وها هنا المقصد وبالذات فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان
انتفت حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والنفي ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة
الايمان لكان مشكلا **باب** فان تابوا عن الشرك لموافقة الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله **قوله** عبد الله
بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى جداد البخاري وقد يجيء الكناني كذا في الحديث وقد تقدم ذكره **قوله** ابو روح

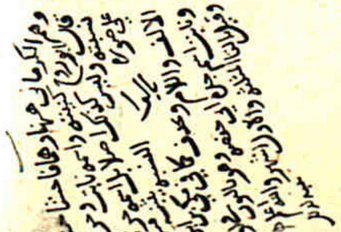

بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بضم المهملة
والميم المخففة ابن ابي حفصة العنكي البصري روى له الجماعة الا الترمذي **قوله** واقتدب بالقاف ولبين في الصحيح وافد بالفاء ابن محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** اي ابي محمد المذكور وهو محدث عن ابن عمر اي جرح **قوله** امرت بضم الهمزة واصح التعاريف
للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه هو ان الله تعالى امر رسوله وكذا اذا قال الصحابي امرنا بكذا افهم منه ان الرسول صلى الله عليه
وسلم هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفايدة العدول عن التصريح دعوى التعين
والتعويل على شهادة العقل **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير سايغ مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان
دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت فلم خصصوا بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا
الجزية دلت عليه التيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد كبعض الصور لعارض لا تقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت الهدنة معهم
تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعم مجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن علا كلمة الله تعالى واذعان المخالفين
محصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الآخرين بالهدنة قال وايضا الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول
او قبوله او العرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو
المقصود الاصلي من خلق الخلايق او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه
نحو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غاية
للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر به فان قلت اذا شهد واقام واتى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان لم يسر ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم لكن ذلك قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاشياء الا بعد صدور هذا
الحديث او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويقيموا بمعنى قاموا حثيث به **قوله** ويقيموا بمعنى قاموا الصلاة اما
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع خلل في فرايضها وسننها وادايها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت
السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في اديها من قامت الحرب على ساقها واما اداوها تعبيرا عن الآداء لا قامة لان القيام بعض
اركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة هي القدر الخرج من النصاب للمستحق فان قلت تارك الصلاة
يقتل وبقاتل كما ذكروا في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكمها حكمها ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة فان قلت
هل هو مختص بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص
الصلاة والزكاة بالذكر من بين سايرالواجبات لانهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلاة
عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا واقاموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الاكفاف عن القتال
في الحال والاسطر الاقامة والايتاء او غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا يحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما
تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمر الا ترك القتال في الحال
الحكم اعادة ترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة وابتاء الواجبات كلها الطيبي الا يحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى
منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريع الاستثناء اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمايهم واستباحة
اموالهم بسبب من الاسباب الا يحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة واما غيرهم فوله ويقيموا او يؤتوا واز التهاء عن مقرها

هذا وعطفهما على الشهاده فلالاله على انهما بمنزلتهما في كونها غايه للمقاتله ايذانا بانهما اقا العبادات ويويد هذا التاويل روايه ابي
هريره رضي الله عنه فانه لم يذكر الصلاه والزكاه **قوله** فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه فوله فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما
باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاسبن على الواحد وعصموا اي حفظوا وحققوا والدما جمع الدم نحو حمال جمع الجمل
اذ اصل دم دمو وتحق الاسلام الاضافه فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي تعلق بالدم هو كالقصاص بالمال
كالضمان **قوله** لفظه علي مشعر بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالي في تحقق
الوقوع والا فالاصل فيه ان يقال حسابهم لله تعالي او الي الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند المعتزله فهو ظاهر
لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان امور سرايرهم الي الله تعالي واما نحن فنحكم بالظاهر فتعاملهم بمقتضى ظاهر
اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمه انما هو من الاحكام الدنيويه وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخرويه من دخول
الجنه والنار والثواب والعقاب وكيفيتها وكيفيتها فهو مفوض الي الله تعالي لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب بكما ب الايمان
فهو ان يعلم منه ان من آمن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهه ان يعلم ان الاقامه والاتيان من جمله الايمان النووي في الحديث
فوايد منها وجوب مباني الصلاه والزكاه او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كبيرا ومنها ان تارك الصلاه عمدا معتقدا
وجوبها تقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يعمل على الفور او مهما يلا ثه ايام الاصح الاول والصحيح انه تقتل بترك صلاه واحد
اذا خرج وقت الضروره لها وانه تقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفه يحبس ولا تقتل ولا يكفر
واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب لان الظاهر انه بنويه لانه معتقد لوجوبه واما الزكوه فتوخذ منه قهرا
ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبه الزنديق الذي تكرر الشرع جمله وان تكرر منه الارتداد
وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سياتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمه الشهاده في الحكم بالاسلام وانه لا يكفي عن قتالهم الا بالنطق
بهما والله اعلم **باب** من قال اعلم انه لا يجوز في هذا الباب الا الاضافه الي ما بعده **قوله** الايمان هو العمل فان قلت
العمل اما ان يراد به عمل القلب وهو التصديق فلا يطابق الاستشهاد العمل لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل
اللسان او مجموع الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينه ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به
المجموع والاستدلال على مجموع الايات والحديث اذ بدليل كل واحد من القران والسنه على بعض الدعوي بحسبه بدليل الكل
على الكل **قوله** او رثتموها فان قلت معنى الايراث ابقاء المال بعد الموت ليشمل نوعه وحقيقته ممتنعه على الله عز وجل فما معنى الايراث
هنا قلت اما ان يكون المورث هو الكافر يعني لو لا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الي
المومنين واما ان يكون هو الله تعالي فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث او عن مجرد الابقاء على طريقه
الخلاق الكمل وارادة الجزء **قوله** بما كنتم تعملون ما اما مصدريه او موصوله فعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قاله اقتباسا
من قول المفسرين ان قوله تعالي تعلمون معناه تومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه الايه وحديث لن يدخل احدكم الجنه بعمله
قلت الباء في بما كنتم ليست للسببيه بل للملابسه اي اورثتموها ملابسه لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابله نحو اعطيت الشاه بالدرهم
او ان الجنه في تلك الجنه جنه خاصه اي تلك الخاصه الرفيعه العاليه بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمه الله تعالي لا بالعمل والمخصه
ان اصل الدخول الي الجنه بالفضل والدرجات بالاعمال اذ ان الدخول للسر بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب
ان دخول الجنه بسبب العمل والعمل برحمه الله تعالي واقول المقدمه الاولي خلاف صريح الحديث فلا ملتفت اليها **قوله** عن

على الله ص

بقوله ص

بكسر العين وشد الدال هي العدوده قال اهل اللغه العن الجماعه قلت او اكثر **قوله** عن قول متعلق بلسنا لنهم اي ليسالنهم عن
كلمه الشهاده التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الايه انبئت السوال على سبيل التوكيد القسمي وفيه اية اخري قال فهو مبني
لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فنفت السوال قلت ان في القيامه مواقف مختلفه وازمنه متطاوله ففي موقف او زمان يسالون
وفي آخر لا يسالون او لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان نحو قوله ولا تزر وازره
وزر اخري النووي الظاهر ان المراد لنسالنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف والتخصيص بقوله لا اله
الا الله دعوي لا دليل عليها **قوله** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التيمي الكوفي الكبير ابي عبد الله واشتهر
باحمد بن يونس منسوبا الي الجد لحذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام احمد بن حنبل عن شيخ ان تكلت الحديث
فقال اخرج الي احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفي سنه تسع وعشرين ومايتين بالكوفه **قوله** موسي بن اسمعيل هو المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبيل فضيله هرقل وابرهيم بن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف النووي
ببغداد وابن شهاب هو الزهري وابو هريره سبق ذكرهم ايضا **قوله** سعيد بن المسيب بفتح الياء علي المشهور وقيل بالكسر وكان
يكره فتحها ابن حزن بفتح المهمله والزاي الساكنه هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن ابو هريره بينته
ولد لستين مضتا من خلافه عمر بن الخطاب قيل كان هو راس من بالمدينه في دهره المقدم عليهم في الفتوي ويقال له فقيه
الفقهاء الامام احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر وجهه قال هو وجه قد سمع من عمر واذا لم تقبل
سعيد عن عمر فمن تقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين ابثل من ابن المسيب وهو ابثبتهم وابوبهم وجزم صحابيان اسلم يوم
الفتح وقال سليمان بن موسي كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان ضالعا في الفقه
الفقه السبعه بالمدينه حج اربعين حجه لا ياخذ العطا وكان له بضاعه اربعمايه دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبه
كان جده حزن اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له ما اسمك سهل فقال بل انا حزن فقال لسعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونه فينا وكان
جابر بن الاسود علي المدينه فدعا سعيدا الي البيعه لابن الزبير فابي فضربه ستين سوطا وطاف به المدينه وقيل ضربه هشام بن
اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعه للوليد وحبسه وحلقه مات سنه ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافه الوليد بن عبد الملك بالمدينه قال
النووي في التهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه ياخذ فروه فليستغفر لكم **قوله** افضل اي اكثر ثوابا
عند الله وافعل التفضيل لا يجوز استعمال باحد الا وجه اللام ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر **قوله** الجهاد اي
القتال مع الكفار لاعلاء كلمه الله وانما جعله افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله تعالي والجود بالنفس اقصي غايه الجود
والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواته الافضل بعده هو الحج لانه عباده مركبه من العباده البدنيه
والماليه **قوله** حج مبرور الحج قصد الكعبه لاجل النسك بملابسه الوقوف بعرفه والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من
الحنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي
لا يعقبه معصيه وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعه والقبول يقابل برجك بفتح الباء وضمها الازمين وبر الله حجك اي قبله فله اربع
استعمالات فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مودي المعرفه بالتعريف الجنسي ومودي النكره ولفرق المسافه بين ان
يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يترك غير معرف به يعامل معرفه معامله غير المعرف قال ولقد امر علي اللبيم يسبني والمعني لقد

قوله لعمل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليوثر من
الفائزون فاطلاق العمل واراده الايمان ص

امر على اسم ولذلك نعت به سبحانه وصفا لا حالا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان الامان واقع لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لواتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله اعلم النووي الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قال العلما اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر هالم بعلمه السايل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكوة والصيام في حديث لباب ولا شك ان البدايات مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كسايرفروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سايرالامة وبكونه دفاعا على بيضة الاسلام اولانه كان في اول الاسلام ومحاربة اعدائه وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل لا تقتضي ترتيبا فان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما ان بقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه العيابي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث انه فعل مسقط للحرج عن الامة باسرها وتركه يعصي المتمكون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته ولقايل ان يقول وجه الجمع ان ذلك اختلاف جواب حرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياكذا او لاحد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ونحو اوان المراد من افضل كذا الاوثمن خيرها اوثمن خيركم فحذف من وهي مراده كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومن جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا **باب** اذا لم يكن اذا للظرف به المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظ الباب مضاف اليها ويحتمل ان يكون متضمنا لمعنى الشرط والجزا مجازا وفي اي نحو لا نعتد به ولا يخفى ان محوج الباب غير الاضافة فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتمعا قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لعل نفي الكون المقلوب ماضيا واذا الاستقباله ذلك النفي **قوله** على الاستسلام اي على الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام السرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام **قوله** على قوله اي فهو وارد على مقتضى الاية والايتين كما في بعض النسخ **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الاموي والزهري هو بن شهاب قد مر ذكرهم **قوله** عمار روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث واربع ومايه **قوله** سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو بن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح هاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاية عليه السلام له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميه وحد سهمه في دعايه على الرجل الكاذب من اهل الكوفة وهو ابو سعيد واجيبت دعوته فيه في مثلاثة اشيا مشهورة في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله امير المومنين عمر على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان اميرا على الجيش الذي هزموا الفرس بالقادسية وحينيذ

قال القايل • الم تر ان الله اظهر دينه • وسعد بباب القادسية معصم • فابنا وقد آمت نساء كثيرة • ونسوة سعد ليس فيهن ايتم • فقال سعد اللهم اكفنا بارك ولسانه فاصابته دمامة فخر لسانه وبست يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر رضي الله عنه العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه هذا خالي فليرني كل احد خاله وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري رحمه الله تعالى منها عشرين حديثا توفي رضي الله عنه بقصر بالعقيق على عشرة اميال بالمدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنه احدى او خمس او ست او سبع او ثمان او خمس وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنه ولما حضرته الوفاة دعا خلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت ادخرتها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهو انه جمع بين ثلثة زهريين مدنيين **قوله** رهطا اي جماعة واصل الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط وقد يراد الكلام قال انه اعطى فخذ فلفظة قال **قوله** اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت فهل في قوله وسعد جالس التفات حتى لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علما المعاني من قال الالتفات من التكلم والخطاب والغيبة لا بد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل حقيقة ومن قال الالتفات فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح رحمه الله تعالى فيه ايضا التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة **قوله** مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الحاصر في رواية صحيح مسلم وقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت مالك عن فلان **قوله** لا اراه مومنا النووي هو بضم الهمزة اي اعلمه ولا يجوز فتحها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والمراجعة مرارا لاستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا **قوله** او مسلما بسكون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان تتوطها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لا اعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا السند لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخبارا بايمانه وجوازان تكرارا ولام يسلم اخرا لحصول المرين يفيد العلم به **قوله** فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول **قوله** وغيره مبتدا وخير واجب خبره والجملة حاليه وخشيه منصوب بانه مفعول له لاعطي سوا فيه رواية التنوين مع تنكير وتقدير لفظة من لاجل خشيه من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او لحمل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطا الرجل والغاير فيهما للمبالغة **قوله** مكبوبا على وجهه اوله وضم الكاف لا يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان كون الفعل

اللازم يعبر الظهر والمتعدي بالظهر فان اكب لازم وكب متعد ونحو اجم وجم والضمير في يكبه للرجل اي انا الف قلبه بالاعطا
مخافة من كفر ونحو اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به
فيكبه الله تعالى في النار كانه اشار الى الموانع او الى من اذا منع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو
احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده ولا ضررا فيما يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقرير ان
يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد غيره تعريضا نحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز
ام كناية قلت الكب في النار لا يلزم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم
وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية وان عرضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد
من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا ينتظم الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع معنيي المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع
في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في
الامر الواحد مرارا اذا لم يود الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم وفيه القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في
مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى
الشافع ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على
التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه
الاجماع وبهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق
بين الايمان والاسلام هما يجتمعان في مواضع فيفترقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فما
يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى انه مستسلم وهو
معنى ما جا في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا قوله يونس هو ابو يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني
وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وممن هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر
الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قاله
علي ابن ستة اثنين وخمسين ومايه رحمه الله ومعناطان هو لا الاربعة نابوا استغنيا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه
فيها النووي قال البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاثة فوايد الاولى بيان اكثر طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان
تعلم رواته لتتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب في شيء من جميع الطرق او غيرهم لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرهما والثالثة ان
يعرف ان هولا المذكورين رووه فقد توهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فقد راه في كتاب آخر عن غيرهم فيتوهمه
غلطا فاذا قيل ورواه فلان ايضا زال ذلك الوهم واقول الفايدة الرابعة الوقوف على شرطه صريحا اذ شرطه على ما قال بعضهم ان
يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث
مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض الى المشهور ما زاد نقلته على الثلاثة **باب** السلام من الاسلام
بر في السلام قوله عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة بن ياسر بن عامر بن مالك الخزومي العنسي بالنون اليمني ثم الشاني وعنس هو ط
الاسود المتنبي الكذاب وياسر هو في القمار هو والده وولده فقمروهم فصار وابذلك عبيدا للقامر فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم
عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وابوهما ياسر بالاسهم فرعاوكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سميه رضي الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار
ما اراد وابلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى
القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجد الله في الله بنا مسجد قبا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه فاشرف على صخرة ونادى
يا معشر المسلمين ائتوني من الجنة تعرضون الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام
عبد يعني عمار

ومنه الجنه دار السلام لان الصابرين اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون بينهم ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك
باللام وهما سواء واما في التحيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابه واختيار
جماعه السلام ويرجحونه بان فيه زياده حرف قال الشافعي هما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف واللام **باب**
كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمه وغطها وهو ضد الشكر وكذا
الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعم اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطيه وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر
لانه يستر توحيد الله او نعمه الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى
المواكل والمعاشره المخالطه وقيل الملازمه **قوله** فيه ابو سعيد اي الخدري الصحابي المشهور وقد مر ومعناه ان ابا سعيد
ايضا قد روى في كفران العشير شيأ خرج البخاري حديث ابي سعيد وفي هذا المعنى في باب الحيض حيث قال فقال يا معشر النسا
يصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار قلن ومم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير وفي باب الزكاه ايضا كذلك **قوله** عبد الله
بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون السين المهمله وهو القعنبي المدني وملك هو الامام المشهور امام دار الهجره تقدم ذكرهما **قوله**
زيد هو ابو اسامه بن اسلم بصيغه افعل التفضيل من السلامه القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وانس
وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقه كثير الحديث وكان علي بن الحسين
رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له تخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في
دينه توفي بالمدينه سنه ثلاث او سنه ثلاثين ومابه اوابل الدوله العباسيه وكان ابو حازم يقول لا يرى الله يوم زيد انه
لم ير فيه احد ارضاه لنفسي وديني غير عمر فانا نعي زيد فعقر فاقام بعده **قوله** عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناه التحتانيه
والمهمله القاص المدني الهلالي مولى ميمونه ام المومنين توفي سنه اربع وتسعين وقيل سنه ثلاث او اربع ومايه وهذا الاسناد
رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينه **قوله** اريت بضم الهمز وبضم التا وهو معنى التبصير والضمير هو القائم
مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النسا هو المفعول الثاني في الموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ
ليس المراد تخصيص نار بعض ونفي نار استيناف كلام كانه جواب سايل سأل يا رسول الله لم وفي بعض الروايات اريت النار فرايت
اكثر اهلها النسا بزياده فرايت في بعضها اريت النار اكثر اهلها النسا بدون فرايت وهو جمع اكثر والنسا فيكون اكثر بدل
النار والنسا هو المفعول الثاني واريت بمعنى علمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا والنسا خبره والجمليه لا سميه حال بدون الواو ونحو قوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها يكفرهن والبا للسببيه وهي متعلقه بالاكثر او بفعل الرويه المقيده **قوله** ايكفرن بالله هذا
السوال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذا استفسار دليل الاجمال **قوله** يكفرن العشير بدل
كفر العشير بالبا كما عدي الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ
المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرها ولان قرينة
السياق تدل عليه وكفرانهن ستر هن نعمه الازواج عليهن وغطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد
واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصل في اللام قلت الجنس وهو الحقيقه فحمل عليها الا اذا دلت قرينه على التخصيص او التعميم
فتتبع القرينه حينيذ وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع **قوله** ان احسنت وفي بعضها لو احسنت فان قلت
لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح ههنا هذا المعنى قلت هو ههنا بمعنى ان الجرد الشرطيه ومثله كثير ويحتمل ان يكون

ن

من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على التقديرين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر
منصوب على الظرفيه وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مده عمره ويحتمل ايضا مدة بقا الدهر مطلقا على سبيل
الفرض مبالغه في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا
به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله
في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص نحو الواو والعلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا فاعل
كثير النفع غزير الفوايد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصه كاسم الاشاره فانه وضع باعتبار المعنى العام
الذي هو الاشاره الحسيه للخصوصيات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل
الحقيقه وقد يوضع وضعا عاما الموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا
خاصا الموضوع له خاص نحو العلم وملخصه ان للواضع ثلاثه اقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو باعتباره
الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشاره ووضع خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط
فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير الذي هو احسنت مخاطب معين كان حقيقته لانه على وفق وضع واذا اريد به كل من يصح منه
كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم **قوله** شيأ السوء للتحقير او للتقليل
اولهما اي شيأ حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها في بعض الاحيان الكفر اربعه انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاند
وكفر نفاق وهذه الاربعه من لقي الله تعالى بواحده منهم لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر
له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعانده ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه وياتي ان
قبيل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر وقال النووي اعلم ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعه
وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض واشباهه هذا مراد البخاري رحمه الله تعالى بقوله وكفر دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها
ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وفيه وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعه وفيه مراجعه
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه ان كفران الحقوق والنعم اذا لا يدخل النار الا بارتكاب
حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخره مخلوقه اليوم وهو مذهب اهل السنه وفيه ان النار اي
جهنم التي هي دار عذاب الاخره مخلوقه اليوم وهو مذهب اهل السنه وفيه ان من عرف الكبيرم بانها ما توعد الشارع
بخصوصه عليه يكون كفران العشير عندكبير قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعم وقد امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم بشكر النعمه وكفر نعمه الزوج هو من باب كفر نعمه الله تعالى لان كل نعمه يصل الى العشير هي نعمه الله تعالى اجراها على يد
ومعنى هذا الباب ان المعاصي سقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اذا كفرانهن حقوق ازواجهن ودينهن
ينقص من ايمانهن ودليله لكن ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول
وعمل اذ العمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب على حد الاحسان وقبل شكر المنعم فريضه
واقول ففي هذا فيه وجه اخر لمناسبه الحديث لترجمه الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهاه هو مولاها **باب**
المعاصي وهي جمع معصيه وهي مخالفه الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهليه زمان

الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر **قوله** الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كان كفرا بلا خلاف **قوله** امرؤ هو من نوادر الكلمات اذ حركه غير كلمة تابعة للام في الاحوال الثلاث ومعناه رجل **قوله** ان يشرك به فان قلت المفهوم من الآية ان من لم يشرك لا يغفر له ولا انه يكفر والرجاء انما هي في الكفر قلت الكفر وعدم الغفران عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور له يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر **قوله** سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام العلم امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم **قوله** واصله هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة فان قلت حيان ينصرف وام لا قلت ان اخذته من الحيين ينصرف ومن الحياة فلا **قوله** المعرور بالعين المهملة والراء المكرر ابو اميه بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش راسته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية روى له الجماعة **قوله** ابا در بضمة الراء ويقال ابا الدر ايضا اسمه جندب بضم الجيم وضم الدال وفتحها ابن جناده بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحبه حتى توفي وحدث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سياتي في اسلام الصحابة وفضايلهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث واحد وثمانون ذكر البخاري منها احد عشر سبعة عشر له عثمان الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة براء موحدة ثم قال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي در رضي الله عنه انه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته **قوله** حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى نساوتهما في لبس الحلة وانما سالة لان عاده العرب وغيرهم ان يكون ثياب الملوك دون ثياب سوقتهم **قوله** ساببت اي شاتمت او يكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبد الا ان السياق يدل عليه **قوله** فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت فهذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فتكلمت منها فكيف يصح الفا بينهما وشرط المعطوف غير ما عطف عليه تغايرهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذا التغاير يسمى الفا التفسير به وذلك نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا ان القتل هو نفس التوبة **قوله** يا باذر اصله يا اباذر فحذف الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستهزاء في اعيرته للتقرير او للانكار التوبيخي **قوله** فيك جاهلية معناه انك في تعييرا مه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد امه كانه قال يا ابن السوداء **قوله** خولكم بفتح الواو وخول الرجل خشمه الواحد خابل فتكون الخول احدا وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خابل وهو الراعي وقال غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التملك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة قلت التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض العلماء المعاني المبتدا والخبر اذا كان معرفتين اي تعريفا يفيد التركيب الحصر واما انه من باب القلب الموذن للاحة

الكلام نحو انما زيد قائم ان لم نكن اي كرا كما سياتي في الدم ان ذاك كذا كذا **النبي** كانه قال هم اخوانكم اراد بطلها وهو لا اخوان فقال خولكم **قوله** تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لان الملك والاد ادم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان نجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او نخصص هذا الحكم بالمومنة **قوله** فليطعمه بضم الياء وكذا ليلبسه فهو بالفتح فان قلت ما الفايدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما طعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جامعي الدوق والجوهري يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق واكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قلت هذه الاوامر الثلاثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا **قوله** لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق وما يغلبهم اي ما تصبر قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته اي لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وهو ما يغلبهم قال ابن بطال رد ذلك في تغيير امه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهل وعصيت الله تعالى في ذلك ولم يستحق بهذا الفعل ان يكون كامل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى واقول فبين بهذا التقرير ان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وعرض البخاري فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين يخلد في النار كما دل عليه الآية ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغير معنى اذ التايب من الشرك قبل مغفور له اقول وفي ثبوت عرض البخاري منه الرد عليهم وعندي اذ لا نزاع لهم في ان الصغير لا يكفر صاحبها والتغيير نحو يا ابن السوداء اصغير قال وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بامهاتهم والحض على الاحسان اليهم والاكل من يوافقهم في المعنى من جعله الله تحت يد ابن آدم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبدا بشيء من المكروه لعرقه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقوى وروي انه قال لابي در اعيرته بامه ارفع راسك ما اتت افضل ممن تزوي من الاحمر والاسود الا ان يفضل في دين وقد روي ان بلالا كان الذي عيرهم ابو در بامه اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييرهم بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاه ابو ذر قال له رسول الله شتمت بلالا وعيرته بسوادامه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى ابو در نفسه الى الارض وقال وضع خدي على التراب والله لا ارفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي بقدميه فوطي خدي بقدمه النووي وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما تطيق الدوام وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه الحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **باب** وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله الآية الطايفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطايفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلو نفر من كل فرقة منهم طايفة والفرقة ثلاثة فالطايفة واحدا واثنان واكثر به في قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طايفة منهم معك والمراد منها الثلاثة بقرينة ضمير الجمع في قوله ولياخذوا اسلحتهم وقاله ثلثة على الخمسة وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في به الانذار فاقله ايضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوايف التي تجمع من الفرق وفي الآية دليل على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك شايع متتابع **قوله** فسماهم مومنين لي سمى الله تعالى اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة

لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الآية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله تعالى وبعرفاد وذلك لئن يشا
وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه **قوله** عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد ابن المبارك ابن عبد الله العيشي بالمهملة والتحتانية والشين المنقطة
البصري توفي سنة ثمان او تسع او عشر ومائتين **قوله** حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجماع الحفاظ
انعقد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة رحمه الله تعالى وصلى عليه اسحق بن سليمان
الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير المومنين وحدث عنه الطيالسي والنوري وبين وفاتيهما مايه سنة واكثر **قوله** ايوب هو الامام ابو بكر
السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وقدم في باب حلاوة الايمان **قوله** يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس
التابعي البصري واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رات سليمان وعبد الله
ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة
تسع وتلاثين ومايه **قوله** الحسن هو ابو سعيد ابن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والتحتانية مولاة
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن لاخر خلافة عمر في الدينة وقيل ان امه رئما كانت تغيب فيسكن الحسن فتعطيه ام سلمة اللومنين
بلبنها بعلة الى ان يجيء امه فيد رتد بها فيترة بير ورثت تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي القرى قال الحسن عزونا
خراسان ومعنا ثلاثماية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها تقة عابدا كثير العلم فصيحا
جميلا اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بانفه حادث قدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله
قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي رضي الله عنه سنة عشر ومايه **قوله**
الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر ابن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو الرود وكان الامام الحسن وابن سيرين في جيشه قال
الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت بلى قال اني ذكرت اذ بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام واد عوهم اليه فقلت انت انه ليدعوا الى خير وما اسمع الا حسنا
واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجا من ذلك ولد الاحنف ملتزق الا البيت حتى
شق ما بينهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة **قوله** ابو بكر اي بفتح بصيغة المصغر من المنفعة بن الحارث بن كلدة بالكاف
واللام والدال المفتوحات الثقفي كنيته بابي بكرة لان كان سلم في حصن الطايف وعجز عن الخروج منه فتدلى في البكرة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه بكرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه واثنان وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل
يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفة ان احدهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم
ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب مع يونس **قوله** انصر فان قلت السوال عن المكان والجواب عن الفعل
فلا تطابق بينهما قلت المراد ارشد مكانا انصر **قوله** فالقاتل في النار فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة فما وجه اذا كان قتالهم من
الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فلهما ما
جورا ان متابان مر اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عام فان قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه
ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهادي فكان اجتهاده يودي الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظ في النار مشعر
بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت لا ادعاه حتى ان يكونا في النار وقد يعفو الله تعالى عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤ
بحقيقة

جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازي بهما والله تعالى اعلم **قوله** هذا القاتل هو مبتدا وخبره اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم
يستحق وهو مظلوم **قوله** كان حريصا فان قلت قالوا في قوله تعالى وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من
الاعتماد والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه ثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها مالم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت من عزم
من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه وطد اجاء بلفظ الحرص فيما خن فيه ومحل ما وقع من هذه الظواهر وامثالها
على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بكثرة من غير استقرار وبين هذا هما ويفرق بين الظلم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها
كتبت معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل وهو صغير في سلك القتل وهو كبير قلت ادخلها في سلك واحد في مجرد كونهما في النار
فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك النووي فان قيل انما سماهما الله تعالى في الآيتين مؤمنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين
حال الاقتتال الحال المنافي وبعده فالجواب ان الآية ظاهرها فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح
بينهما ولا تهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الآية والله تعالى اعلم **باب**
ظلم دون ظلم دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متفاوتة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمية وسوء عاقبتها **قوله** ابو الوليد
يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد
ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا **قوله** بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد
ابن خالد العسكري العروف بالغرابيضي توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلم ان البخاري قد يخول من اسناد الى اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة
فالاول الواسطة بينه وبين سعيد رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظ اشاره الى التحويل
حايلا بين الاسنادين وقدم تحقيقه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا به عند محدثه وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا عنده
قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله محمد الهذلي البصري المعروف بغندر وغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو
المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس
عليه فحدث بحديث عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد هذا انكر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة
زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ومايه **قوله** سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الازدي الكاهلي الكوفي التابعي
الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس
لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش
الى الجمعة وقد قلب الفرو جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان حريرا اذا
حدث عن الاعمش قال هذا الدباج الحمري اي وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابو من
سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومايه **قوله** ابراهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران ابن يزيد
بن قيس ابن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن هبل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي الجمع على امامته وجلالته علما وعملا
راى ام المومنين عايشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وجهل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين
توفي النخعي ما ترك احدا علم او افقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز
وفي رواية ولا الشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث ماخذ وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازة الا شعبة انفس سنة وتسعين

قوله علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والده ابراهيم النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلما على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنه اثنتين وستين وله سبعون

قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفا الهذلي اللوفي الصحابي الجليل الكبير اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلاثه مابعيون كوفيون بروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والباقي حفاظ معدون ائمه حله فقها في الديانه من الجلال

قوله لما نزلت الي هذه الايه وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي يخلطوا ولم يظلم في بعض النسخ وجد بعده لفظ نفسه اي الصحابه فهم والظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده فان قلت من اين لزم ان من ليس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقدم لهم علي الامن لا لغيرهم ومن تقدم وهم علي مهتدون وقال الزمخشري في كلمه هو قابلها انه للتخصيص اي هو قابلها لا غير فان قلت لا يلزم من قوله تعالي ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم مكانه فلم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت لم يحصر الظلم العظيم علي الشرك قلت عظمه هذا الظلم معلوم بنص الشارع وعظم غيره غير معلومه والاصل عدمها فان قلت كيف دل القصه علي الترجمه قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة قال النووي رحمه الله تعالي روي البخاري رضي الله عنه هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير وهكذا رواه مسلم في صحيحه فقال فيه قالوا ايمانا لم يظلم نفسه فقال صلي الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهذا تان الروايتان تفسر احداهما الاخري ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله علي ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان وفي الحديث دلاله في ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم كما ترجم له وانه علي ضربين وان ذا خير البيان جايز اي وقت الحاجه الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقتيات بحقوق الناس والاقتيات السبق الي الشي وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فانزل الله تعالي الايه واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ومن جعل العباد وابت الربوبيه لغير الله تعالي فهو ظالم بل اظلم الظالمين التي معني الايه لم يفسدوا ايمانهم وبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفه الكفر بصفه الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه نافقوا فجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي تعرض بالايمان ولا يخرج صاحبها الي الكفر والناس مختلفون فيه علي قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يعرض علي المجمل وقد احتج بالحديث من قال ان الكلام حكمه العموم حتي يأتي دليل الخصوص

باب علامات المنافق وهو المظهر لما سطن خلافه

وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض وله مخلص الي مكان اخر فيستتر به وقيل هو من نافقا اليربوع فان احد جحريه يقال له النافقا وهو موضع يرقق بحيث اذا ضربه او نفخ عليها يتشقق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي الصايد من قبل القاصعا وهو جحر الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النفقا براسه فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصعا كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر وسايسه من وجه اخر وهو ان النافقا

ظاهره يربي كالارض وباطنه الحفر فيها فكذا المنافق قوله سليمان هو ابن داود الزهراني العتكي المكني بابي الربيع سكن بغداد فانتقل الي البصره وتوفي بها سنه اربع وتلاثين ومايتين رحمه الله تعالي قوله اسمعيل هو ابن ابرهيم بن جعونه بن الحكم الانصاري المدني قاضي اهل مدينه رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان مولده ببغداد لعلي ابن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومايه رحمه الله تعالي

قوله نافع هو ابو سهل عم مالك بن انس الامام المشهور قوله عن ابيه اي مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني جد الامام مالك المذكور توفي سنه اثنتي عشره ومايه رحمه الله تعالي واما ابو هريره فقد تقدم رجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع

قوله ايه المنافق اي علامته وسميت ايه القران ايه لانها ابه وعلامه انقطاع كلام عن كلام فان قلت الايه مفرده فالظاهر ان يقال الايات ثلاث قلت اما ان يقال كل من الثلاث ايه حتي لو وجدت خصله واحده يكون صاحبها منافقا او ان يقال كل الثلاث معا ايه حتي اذا اجتمعت تكون ايه واحده فعلي الاول المراد منها جنس الايه وعلي الثاني معناه الايه اجتماع هذه الثلاث

قوله كذب الكذب هو الاخبار علي خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفا به والايتمان جعل الشخص امينا او ائتمن بصيغه المجهول وفي بعض الروايات بتشديد التا وهو بقلب الهمزه الثانيه منه واوا وابدال الواو ياء وادغام الياء في التا والخيانه التصرف في الامانه علي خلاف الشرع فان قلت الحمل الشرطيه سان للثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الايه اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه ايه المنافق كذبه عند حديثه وذلك مثل قوله تعالي فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا علي احد التوجيهات فان قلت الوعد حديث خاص فما معني عطفه علي الحديث والحاص اذا عطف علي العام لا يخرج من تحت العام فالايه سان لثلاث قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي لازم الحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الي اعتبار تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقه اخري غير داخله تحت حقيقه الحديث علي سبيل الادعا لزياده قبحه كما يدعي ان جبريل عليه السلام نوع اخر غير الملايكه لزياده شرفه قال الشاعر فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال واما خص هذه الثلاثه بالذكر لانها مستمله علي المخالفه التي عليها مبني النفاق من مخالفه السر العلن واعلم ان جماعه من العلما عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل علي انه لا يحكم بكفره ولا نفاقه بجعله في الدرك الاسفل من النار والنووي لبس في الحديث اشكالا ومعناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه وتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقا مخاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلما هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبه عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان بالجمله الشرطيه مقارنه باذا الداله علي تحقق الوقوع يدل علي ان هذه عادتهم وقال الخطابي كلمه اذ تعمي تكرار الفعل والقول وفي كونها دليلا علي انها عادتهم او انها تقتضي تكرار الفعل نظر بل الاولي ان يقال حدث والمفعول من حدث وتحوه يدل علي العموم اولا طلاق فكانه قال اذا حدث في كل شي كذب عرفه او اذا وجد ما هيه الحديث كذب ولا شك ان مثل منافق في الدين وقال جماعه المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم فحدثوا بامانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في دنياهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الي النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظه علي امور الدين سرا وعلانيه علنا وهذا ايضا يسمي

نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق كذلك هو نفاق دون نفاق
وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بتصريح القول فيقول
فلان منافق ونحو هذا يسير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا فهذا اشارة بالآية اليه حتى يعرف ذلك
الشخص بها واقول فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد
او معناه الاندار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص يشخص بعينه وههنا وجه سادس
للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الاعتقادي بوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه
هو السابع بان يقال النفاق شرعي وهو ما بطن الكفر وبظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سرة خلاف علنه وهذا هو المراد
ان شاء الله تعالى يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول مركان
فيه ثلاث خصال لم اجزم ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام ويقول
لك ما تقول في نبي يعقوب عليه السلام اخوه يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا فكانوا منافقين
فلما قال هذا للحسن رده الحسن وقال جزاك الله خيرا لم تقل لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم
حدثوا به العلم فاكان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك رد واعلى جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سأل سعيد بن
جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة افسدت علي معيشتي لان اظن اني لا اسلم من هذه البلاء او من بعضها فضحك
سعيد فقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي
اهمك من هذا الحديث فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال اما انكم ولحسن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما
انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى
يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة وانتم برآء من ذلك
قوله حدثنا قبيصة بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بضم المهملة والقاف الساكنة هو ابو عامر
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين
قال ما سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه الا ما روى عن سفيان قال النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري
به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متاصلا واقول ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة
لمخالفته هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن
حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الحبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطأ بالخروج فعاوده الخدم
وقالوا ابن مالك الحبل على الباب وانت لا تخرج اليه فقال فخرج وفي طرف ازاره كسيرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا
بهذه ما يصنع بابن مالك الحبل والله لا احدثه ابدا فلم يحدثه توفي سنة خمس عشرة ومائتين قوله سفيان بالحركات الثلاث
في سنة هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابته في دينه
القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري منسوبا الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من
تابعي التابعين قال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ وما رايت وما كتبت عن افضل من الثوري
وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ

على مالك روى ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين وامره حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفيان فاصلبوه فوصل التجار الى
مكة ونصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت
بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر فانا ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان
الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ثلاث وستين ومائة قوله الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي
وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينه ضعف الحور ويقال العشى ضعف الرؤية مع سيلان دمع قوله عبد الله بن مرة بضم
الميم والراء المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء ان رحمه الله سنة مائة وروى
له الجماعة قوله مسروق هو ابو عايشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدان مثل مسروق
وسمي بذلك لانه سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قال فقلت مسروق بن الاجدع
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق ابن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن
والاجدع كان فارس قارن باليمن وهو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلاث وستين قوله عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص الصحابي الكبير القرشي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلاثة
تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا فهو مكلم
صرفه والشرطية خبر ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا او من خان الخ خبر بتقدير اربع كذا في الخيانة عند الايمان ونحو
وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه
بالخلوص يشد عضد السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذا الخلوص يهدئ المعينين
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها الخلافة بين السر والعلن لا يريد
عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين
بسبب هذه الخصال وقال لا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في الحديث الاخر لان
الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحد منها يحصل بها صغة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقال
الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد تكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها واقول الاولى ان يقال
التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص قوله الخصلة هي الخلة بفتح الخاء فيهما والمعاهدة المخالفة والموادعة والعهد
ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد والشق بمعنى فجر قال عن الحق وقال الباطل او شق ستر الديانة قال النووي في شرح
هذا الصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا
اؤتمن خان يعني هي اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالحصر راجع الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفا واعتبارا
بغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان ظهر خلاف الباطن اما في المعاملات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما
في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل
هو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي قال احمد بن حنبل وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون
الاسلام رياء ويستبطنون الكفر ضمرا واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه

كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان
من ازهق علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان
المعاصي تنقص الايمان كان الطاعة سرية والله تعالى اعلم **قوله** تابعه معنى المتابعة قدمر وفايدتها التقوية وهذه هي المتابعة
المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة مزدكر

باب قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسمي بالقدر لما كتب فيها الملايكة من الاقدار
والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي يُظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها
وشرفها او لان من اتى بالطاعات فيها صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زايد فيها قال النووي واختلفوا في
وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخري وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على
اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما ينتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل وقيل انها معينة
لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا يفارقها وقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر
رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر
وقيل بالشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس رضي الله عنهما وقيل
سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه
وقيل اخر ليلة من الشهر وشد قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان رفعت وهذا غلط لان
آخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان
علم عينها لا رفع وجودها واقول وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي
وهو خارج عن المذكورات تنبيه ازمذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال صاحب المنظومه
وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينها قادر قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها دوامها الى آخر الدهر وهي موجودة
ترى ويخفيها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول
المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفايها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا
لموافقتها فيكثر عباداته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها **قوله** ابو اليمان
بالتحتانية ابو الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله
ابن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني الفرشي قبيل الصبح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول **قوله** من يقم فان قلت لم قال
من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعد من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه
محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل
فان قلت فاين الجزاء المطابق للشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال قلت استعار اداة المتيقن
الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام

الليلة

الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفي به فرض صلاة العشاء في وقتها لكن
القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهرهن غير مراد قطعا
قلت القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه **قوله** ايمانا قال النووي اي تصديقا
بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا رياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صادق لكن لا يفعله
مخلصا بل لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا اي حسبة لله تعالى يقال
احتسبت كذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول لهما او تمييز فان قلت هل
يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مومنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان
القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان او في زمانه مشعر بانه من جملته وكلف الكلفة في وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز
والمفعول له لا يدلان ايضا على انه من الايمان قلت من للابتداء اي ان القيام منشاؤه الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان فان قلت
شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل
او بالقوة كما يأول طار عمرو فرحا بان المراد طير الفرح فهو في معنى اقامة الايمان **قوله** من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله
غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم فهي مرفوعة المحل لانها ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله فان قلت
الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي عفو ذنب يتعلق بحق الناس قلت لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد
لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحو مما يدل على التخصيص ويجوز ان يكون من تبعيضية التي يحتمل ان
يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي الغالبات فيها
ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر فيؤمنا بان صلاته فيها سبب للغفرة محتسبا بفعلها اجرا واقول فهذا
توجيه آخر اذ جعل المؤمن به السببية للغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا

باب الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى **قوله** حدثني بالحاء المهملة والراء
المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي ابن حفص بن عمر العنكي القسملي بفتح القاف والسين المهملة الساكنة والجيم المفتوحة البصري
مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين **قوله** عبد الواحد هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى
عبد القيس البصري ويعرف بالقفي توفي سنة سبع وسبعين ومايه روى له الجماعة **قوله** ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه
هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي **قوله** انتدب الله
الجوهري ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فمعنى كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاله اياه وفي
رواية مسلم يضمن الله وفي اخرى له ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة **قوله** ايمان بي السياق يقتضي ان يقال
ايمانا به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللابن في الظاهر
ان يكون بدلا الها فلا بد من التاويل وهو ان تقدر اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله
قايلا لا يخرجه الا ايمان به وبجوز ان يكون الها في سبيله عايدا الى من وسبيله المرضية ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع
له من الاعراب **قوله** او تصديق في بعض النسخ وتصديق بالواو والواو اصله وهو ظاهر فان قلت اذا كان با والفاصلة ما معناه
اذ لا بد من الامر بين الايمان بالله والتصديق برسول الله قلت او معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو

من للابتداء

بالاجماع ح

لا

ايضا كتكفل الله ومعناه اوجب تفضلا
اي تحقق وحكم له اي بمن له ذلك
وهو موافق لقوله تعالى

عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جمله الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم العام الفعلي لا الاخرجه مخرج الاغلب او تصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسولي قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لاخرجه المخرج الا الايمان والتصديق قوله ارجعه الي مسكنه رجع جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع وقال اي اصاب وجاء لي لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى واد خله منصوب لانه عطف على ارجعه فان قلت جميع المومنين يدخلهم الله تعالى الجنه فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضي البيضاوي رحمه الله يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب وعذاب ولا مواخذه بذنوب ويكون الشهاده مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهاده والسلامة فالجنه للحاله الاولي والاجر والغنيمه للثانيه فان قلت لفظه او في قوله او غنيمه يدل على ان السالم اما الاجر واما الغنيمه لا كلاهما قلت معناها ما تقدم آنفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت ههنا حاله ثالثه للسالم وهو الاجر بدون الغنيمه قلت هذه الحاله داخله تحت الحاله الثانيه اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمه فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنه فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللآخر الجنه مع ان الجنه ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنه اجر اعلى منه فهما متغايران وان القسمين هما الرجوع والادخال الا الاجر والجنه النووي قالوا معناه ما حصل له من لا اجر بلا غنيمه ان لم يغنموا او من لا اجر والغنيمه معا ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمه وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خير احد الحالين فاما ان يستشهد فيدخل الجنه واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمه واقول اللفظ لا يدل على تقرير مع انه لا يدفع بعض السوالات قوله لولا هي الا منا عيه لا التخصيصيه اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقه علي الامه واشق اي اجعل شاقا وخلف اي بعد والسريه بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعه من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو في جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ما فعلت فان قلت لا مشقه علي الامه في وداده الرسول صلى الله عليه وسلم لان غايته ما في الباب وجوب المتابعه في الوداده وليس فيها مشقه قلت وداده لا نسلم انه ليس فيها مشقه ولئن سلمنا فربما يجر الي تشريع مودوده فيصير سببا للمشقه او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واقتل واحيا بضم الهمزه فيهما في الخمسه قلت القرار انما هو علي حاله الحياه فلم جعل النهايه هي القتل قلت المراد هو الشهاده فختم الحال عليها او ان الاحيا للمجاز وهو معلوم شرعا فلا حاجه الي وداده لانه ضروري الوقوع وشر ههنا وان دل علي التراخي في الزمان حمله علي التراخي في الرتبه هو الوجه لان المتمنى حصول مرتبه بعد مرتبه الي ان ينتهي الي الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد والشهاده في سبيل الله والحث علي حسن النيه وسان شرف شفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم علي امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان ودد ت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل فيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما واعظمهما وترك بعض المصالح لمصلحه ارجح منها او لخوف مفسده تزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرهم انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله تعالى في قتال البغاه وفي اقامه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوهم وفيه ان الجهاد فرض كفايه لا فرض عين وفيه تمنى الشهاده وتمنى ما لا يمكن في العاده من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه والمشقه عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجه في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله

تعالى هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لا محاله كما تسمي العرب الشئ باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سما لانه من السما ينزل **باب** تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكليف في الطاعه والتطوع بالشئ التبرع به وفي اصطلاح الفقها التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعه في ليالي قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شخه يعني الامام مالك بن انس وابن شهاب هو الزهري ابو بكر قوله حميد بضم الحا هو ابو ابرهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان واول المهاجرات من مكه الي المدينه توفي سنه خمس وتسعين او خمس ومايه وهذا الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعه في ليالي رمضان والعرف يشهد له قوله ايمانا اي للايمان او من جهه الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعه او باعتبار المغفره على ما تقدم من الوجوه فيه ودلالته على الترجمه ايضا في باب قيام ليله القدر مع سابر احاته وحمل العلما القيام على صلاه التراويح النووي التحقيق ان يقال التراويح محصله لفضيله قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيله فيها ولا يخصص المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا هذا الفضل وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافه شهر اليوم المشهور وفي هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضو وبصوم عرفه ان المراد غفران الصغاير لا الكبابر كما في حديث الوضو مالم يوت بكبيره قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكبابر لا يسقط الا بالتوبه او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت صوم عرفه كفاره سنتين ورمضان الي رمضان كفاره لما بينهما والعمر الي العمر كفاره لما بينهما ومن واقف تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث هل هي مندا خله ام كيف يقال فيها فالجواب ان كلا واحد من هذه الخصال صالحه لتكفير الصغاير فان صادفها كفرها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يفعل صغيره او فعلها وتاب او فعلها وعفي عنها حسنة اذهبتها او ان الحسنات يذهبن السيات فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلما ويرجى ان يخفف عنه بعض الكابر ان كان لفاعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليله او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليله العيد وغيره **باب** صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهه الاحتساب واما الكتبي به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبه لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصر بذكر اذ العاده الاختصار في التراجم والعناوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام السكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور بحذف لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسما ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمه ابن غزوان بفتح الغين المعجمه وسكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا رومي الرجل من ضبه شهد القادسيه مع مولاه واعتقه توفي رحمه الله تعالى بالكوفه سنه تسع وخمسين او سنه خمس وتسعين ومايه قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينه وقد مر في اول حديث في الصحيح قوله ابو سلمه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره وهو قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقها السبعه بالمدينه على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب قوله صام رمضان لي في رمضان فان قلت هل يكون قائما مطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله

والسياق ظاهر فيه فان قلت العذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صايما وكان يشبه الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة القائم قاله الائمه **قوله** ايمانا واحتسابا قال محيي السنه رحمه الله يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها ثم كلامه فان قلت كل من اللفظين يغني عن الآخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فهل غير التاكيد فيه فايده ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعه ماموربه سببا للمغفره ونحوه او الفايده هو التاكيد وتتمه الفايده فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليله القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبه ام لا قلت مناسبه تامه وهي المشاركه في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبه والله تعالى اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا نيه عزمه وهو ان يصومه على معنى النصبه بوبه والرغبه في ثوابه طيبه نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقله لصيامه او مستطيله لايامه **باب** الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفيه السمحه الباب مضاف الى الجمله فالدين مرفوع ومضاف اليه لفظ القول فهو مجرور واجب مبتدا والحنيفيه خبره وهي صفه للمله المقدره والجمله مقول القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحه اي السهله اذ المسامحه المساهله والمله السمحه التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس في مله الاسلام ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالمله الحنيفيه المله الابراهيميه عليه السلام مقتبسا من قوله تعالى مله ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على مله ابراهيم عليه السلام ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا ويسمى ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه حنيفا لانه مال عن عباده الاوثان ومعناه بعثت بالمله الابراهيميه التي مبناها على السهوله والسماحه المخالفه لاديان بني اسرائيل وما يكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدايد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقه بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مونث قلت المله الحنيفيه كانها غلبت عليها الاسميه حتى صارت علما او ان فعل التفضيل المضاف لقصد الزياده على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقه لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون المله دينا وان يكون سايرالاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من المله غير المفهوم من الدين واذ سايرالاديان منسوخه قلت اللازم الاول فلا يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبه او المراد بالدين اي احب الطاعات هي السمحه **قوله** عبد السلام هو ابو المظفر بالظا المعجمه والفا المفتوحتين ابن مطهر بصيغه المفعول من التطهير بالطا المهمله الازدي البصري مات سنه اربع وعشرين ومايتين **قوله** عمر هو ابو حفص ابن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشدده المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقه وبه ليس بالمتين يدلس تدليسا شديدا توفي رحمه الله سنه تسعين ومايه قال عفان لم يكونوا يتقون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان في الصحيحين عن المدلسين يعن محمول على ثبوت سماعهم من جهه اخري **قوله** معن بفتح الميم وسكون العين المهمله هو ابن محمد بن معن العقاري بكسر العين المعجمه الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسايي وابن ماجه **قوله** سعد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنه ثلاث وعشرين ومايه واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبره بالمدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفه لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراه من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابو هريره في اول خلافه هشام

ابن عبد الملك وقال ابن قتيبه هو كان علوكا للرجل من بني جذع بضم الجيم وفتح الذال المعجمه والعين المهمله وهو بطن من ليث كانيه ابو سعيد بن المغاوشاه في كل اضحي وتوفي سنه مايه في خلافه عمر بن عبد العزيز رحمه الله النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب وقال في الباب ثلاث لغات لكن الكسر غريب **قوله** يسر معناه اما انه دوبسر واما انه يسر على سبيل المبالغه نحو ابو حنيفه فقوله اي يشرع اليسر وكثيره كانه نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف **قوله** لن يشاد الدين الا غلبه وفي جمهور النسخ بغير لفظه احد وقال صاحب المطالع لن يسماد الدين احد رواه ابن السكن باسناد احد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على روايه الجمهور فروي نصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني للمالم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون صيغه المعروف وصيغه المجهول والشاده المغالبه من الشر بتعجيم الشين ويقال شاده يشاده مشاده اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال الذي يوصف باليسر والعسر هو العمل والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التخصيص على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره وبصير الدين غالبا وهو مغلوبا **قوله** سددوا التسديد بالسين المهمله التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد **قوله** قاربوا بالموحده لا بالنون اي لا تبلغوا النهايه بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين التميمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العباده ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك تبلغوا واما ان يكون معناه سددوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اليق بترجمه الباب والله اعلم **قوله** ابشروا بقطع الهمزه وجاز لغه ابشروا بضم الشين من البشر معنى الاستبشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل **قوله** بالغدوه بفتح الغين الجوهري الغدوه ما بين صلاه الغداه وطلوع الشمس والروحه اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجه بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالكسر وتشديد الدال المفتوحه اخر الليل واما الروايه فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلوه طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طرفه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي تترك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقه الدنيا دار نقله وطريق الى الاخره فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعباده فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دايما عجز وانقطع على مقصده واذا سار في هذه الاوقات التي اول النهار واخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقه ظاهر وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعينوا لا وقات النشاط وفراغ القلب للطاعه الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العباده اي لا تستوعبوا الايام والليالي كلها بل اخلطوا طرفي الليل بطرف النهار واجعوا انفسكم فيما بينهما ليلا يقطع بكم واقوال محصله كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستغنين بالاوقات المنشطه للعمل فان قلت كيف دل الحديث على الشق الثاني من الترجمه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبه والعداوه بالنسبه الى الله تعالى اما مجازا عن الاستحسان والاستقباح بعني احسن الاديان هو الله الحنيفيه والحديث دل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا

حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب التشخص ويقترح واما ان يكون المجد حقيقة عن اراده ايصال الثواب عليه وتلك في الامور
به واجبا ومندوبا اذ لا ثواب في غير هذا اما امكن من بيان المناسبة عندنا والله اعلم بالصواب **باب** الصلاة من الايمان
وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور **قوله** عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان
ينبغي ان يقول الى صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتأول عليه كلامه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة
اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا **قوله** عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ
بالخاء المنقطة الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال العساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري
عمر بن خالد وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب **قوله** زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتقدم
التخطئة على المثلثة ابن معوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد نيف قبله بسنة
ونصف او نحوها **قوله** ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو
سبيع ابن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عثمان قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين
شيخا لم يروعنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة **قوله** البراء بتخفيف الراء والمد على المشهور
وقيل بالقصر وهو ابو عمارة وهو بضم العين وتقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن حارث الانصاري الاوسي الحارثي
المدني نزيله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي
في ايام مصعب بن الزبير وابوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمر والشيباني افتتح البراء الري
سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده **قوله** اول بالنصب
اي في اول زمان قدومه عند الظهر من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها اسماء
كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنها لانهم ووعتهم
وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميتها بالدار فللاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة وجمعها مدائن
بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مدائن كمايش بلا همز **قوله** او قال شك من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من
جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان
الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة **قوله** قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس
وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو بضم الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهارة اي المكان
الذي يتطهر فيه العابد من الذنوب او تطهر العباد من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس
اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع
قوله او سبعة عشر شك من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لا حتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه
انه صلى هذا القدر متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان الصوم هو بيت المقدس **قوله** وكان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه بحذف ان يكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها **قوله**
اول بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر بالنصب ايضا بدلا منه وفي الكلام مقدر اي اول صلاة صلاها متوجه الكعبة دلوضوحه لم يذكر

أعجبه الشئ وأعجل
خوش آمد او را چیزی

قوله

قوله رجل هو سميع المصلة ابن سهيل بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري **قوله** على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير
مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح قال البخاري في بابه عن ابن عمر قال بينا الناس بقباء في
صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوه
لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظهم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفا التعقيبية
لا تساعد **قوله** راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء واراده الكل **قوله** اشهد بالله
الجوهري اشهد كذا اي احلف به وقبل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فدارواكاهم قبل البيت **قوله** كلاهما موصولة وهم
مبتدأ وخبره محذوف وتحوّلوا عليه اي داروا مشبهين بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم او داروا على الحال الذي هم
كانوا عليه وشك هذا الكاتب في كاف شبه كاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم **قوله** قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذكان بذلك الاشتمال له وكان اذ فاعل اذ هو ههنا للزمان المطلق الى اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجبهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم **قوله** واهل الكتاب عطف على اليهود
فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص الى جميع اهل الكتاب والمراد به النصارى فقط فهو خاص عطف على خاص
وجعلوا تابعة لانهم لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس
مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوضوح رواية النصب **قوله** ولي اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة
انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قوله** قال زهير يحتمل ان البخاري
ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت تحديث السابق بهما لوجود واو العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة **قوله** على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات **قوله** قتلوا اي رجال قبل تحول
القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فمن اين قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا
عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق قلت السياق يقتضي التقييد
وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا ام لا والواو قلت يحتمل ان يكون المقتولون نفرا ليا يتين وفايدة ذكر
القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم او ان العقل قرينة لكونها بمعنى او فان قلت كان التكرم
العادة بحيث لا تكون في بعضها الاولى فهل الضمير الراجع الى التكرم مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد **قوله**
فلم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فاخبر الله الآية فان قلت هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم
وبين ما عليه الكلام من القرآن العظيم قلت الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان بمعناه صالح يعني فيه نفي امكان الاضاعة
وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت سياق الكلام يقتضي ان يقال اعانهم بلفظ الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا
حاضرا وغايبا فذكر الآخيا المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان
ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منها ليس قادحا
في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد
النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاة الواحدة يجوز ان يجتهد بدليلين فيوخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير
اجتهاده في اثنا الصلاة فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلاته حتى

لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا تسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد اختلف قرائن مخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوي بهم وغيره من القرائن واقول وبهذا سقط ما يقال هذا ايضا للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلماء في استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام لا فذهب اكثرهم الى انه بالسنة ففيه دليل على ان القرآن ناسخ للسنة قال التيمي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله تعد نقائمهم له في ذلك قال ابن بطال الآية المذكورة اقطع الحج والمرجيه في قولهم ان الاعمال لا تنفي الايمان

باب حسن اسلام المرء **قوله** قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك رحمه الله وهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من وجهين اخرجهما ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري رحمه الله وعادته انه لا يجزم به الا بثبوته وشوفان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرطه الكمال فان قلت فهل هو معضل قلت ما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر سمي معضلا سمي الصاد المجمة وههنا يحتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط البخاري رحمه الله بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذا الجبار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واسند فيها كلها ما اسقطه البخاري رحمه الله ان الكافر اذا حسن اسلامه كتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال وسنة تعالى ان يفضل على عباده ما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الحاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظره في الامكان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي موافقة الامر ولا يكون متقربا الا من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لا يعرف الله تعالى فيما ولحديث حكيم ونحوه على انه اكتسب افعالا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له تناجيل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك وقال القاضي عياض معناه انه يبرك ما سبق له من خير هداه الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير قبل امن فهو دليل على سعادته اخرى وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام وله حمل جوبه الدوري ودليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء لا ينفع العباده من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد بعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا يصح منه كالطهارة واذا اسلم صلى بها **قوله** زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب

واما عطاء بن يسار بالمساة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما في باب كبيران العشر وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره اولا يكون **قوله** يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية ومع انه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كانه المضارع معنى الماضي ومع انه هو المناسب لسمع يقول الآن وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حتى لم يقل فكان **قوله** فحسن عطف على اسلم وجزا الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريئا من الشكوك **قوله** يكفر الله الكفر التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري الكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب اذهب اوشوبة **قوله** زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى قدمه واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام وبويد هذا النبي قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **قوله** وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء بعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو وناد اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مبتدا وبعشر خبره والجملة استينافية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قلت بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة وهو الله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله تعالى يضاعف ذلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة تعالى واما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط **قوله** ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت العبرة في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم جمع على العدد بشرط ان يكون معه عدد آخر او اكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخوا زيد اقتضى ان يكون زيدا خاه واذا لزم المزاحمة دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم سئل عن ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين منه انهم التزموا في ضعفي الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال **قوله** مثلها بعيني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله تعالى وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشرة والسيئة كما هي بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل هم في مشيئة الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي لا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكسب حسناته ان يكثر من الطاعات

احبط الله عمله باطله كفر وخذاه عمله حسن اذا فعال

وهو يحتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة فان قلت لم قال

اسلم وه

وما

في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله **قوله** حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو
سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعه الا ابا داود وهو احد الائمه من اصحاب الحديث وهو الذي
دوّن عن احمد المسايل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسايل
التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله الى ظهر وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهر وعرض خطوط احمد عليه في كل مسله استفاده
عنها فاقر له بها نبا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنه احدى وخمسين ومايتين والمشهور فتح بابهرام النووي بهرام
مكسور البا الموحده **قوله** عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو
شحنه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان خالنا فقال معمر عبد الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه
اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا قال البخاري مات سنه احدى
عشره ومايتين باليمن روى له الجماعه **قوله** معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروه البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته
قال الطبراني قدم معمر فلم يراه اثر وقد مر ذكر اول الكتاب **قوله** همام بتشديد الميم هو ابو عقبه ابن منبه بن كامل اليماني الصنعاني
الذماري بكسر الذال المعجمه وذمار على مرحلتين من صنعا الاسناوي منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد العرس الذين جزم
كسرى مع سيف بن ذي يزن ابي ملك الحبشه فغلبوا الحبشه واقاموا باليمن والاسناوي هو بنقل الهمز ثم بابا موحده ساكنه ثم نون
وبعد الالف واو وها هذا اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام سنه احدى وثلاثين ومايه بصنعا **قوله** احدكم
الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابه الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعه
الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا في قوله اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق
لما النزاع في كيفيه التناول اهي حقيقه عرفيه او شرعيه او مجاز او غير ذلك **قوله** فكل حسنه قال في الحديث السابق والسيئه
وههنا كل حسنه وكل سيئه ولا تفاوت بينهما من جهه المعنى اذ اللام فيها للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنه
والتقييد ههنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنه المنويه لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما
السيئه فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زياده لفظ يكتب هنا اذ ثمه ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو تكتب
او تثبت ونحوها وقال بعض العلما لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشي زايد على ماهيته تعين ان يكون في الاعمال لان الاعتداد
لا يقبل الزياده **باب** احب الدين الى الله احب العمل اذ الدين هو الطاعه ومناسبته لكتاب الايمان من جهه
ان الدين والايمان والاسلام واحد **قوله** ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنه اي الثابت فان قلت شمول
الازمنه لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام العرفي وذلك قابل للكثره والقله ومحبه الله تعالى للدين
ارادة ايصال الثواب عليه **قوله** محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعه وقد مر في باب
خلاف الايمان **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب
لاخيه **قوله** هشام بكسر الها وتخفيف الشين المعجمه ابن عروه ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنه ست واربعين
ومايه ودفن بمقبره الخيزران **قوله** اي ابي عروه بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد فقها السبعه بالمدينه عايشه
ام المومنين خالته واسما امه والزبير والد والصديق جده وقد تقدم ذكرها في الحديث الثاني من الصحيح **قوله**
امراه اسمها حولا تابيت الاحول وهي من بني اسد سيذكرها في باب التهجد **قوله** قال فان قلت لم ما عطف

على دخل قلت لانه جواب سوال كانه قيل ما ذا قال اذا ذا دخل قالت قال في بعضها فقال بالفا **قوله** فلانه اي لحوله الاسديه
وفلانه هي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامه لانها كناية عن كل علم مؤنث اي علم لكل علم للاناسي المؤنثه ففيها
العلميه والتانيث **قوله** تذكر بالمثناه الفوقانيه المفتوحه وروي بالمثناه التحتانيه المضمومه على فعل ما لم يسم فاعله
ومن صلاتها مفعول له **قوله** مه الجوهري هي كلمه بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فاذا وصلت نونته
فقلت مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته اليتيم اذا دخله التنوين كان نكره واذا حذف كان معرفه وهذا القسم من
اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكره ليفصل بينها وبين المعرفه فالمعرفه غير منون والنكره منون **قوله**
عليكم هو ايضا من اسما الافعال الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدر زادوا م الفعل لان اصل الفعل الدلاله
السياق عليه وفي بعضها مما تطيقون بالبا المتصله بما فان قلت الخطاب مع النسا فلم عدل عن عليكن قلت طلبا للتعميم لكم
لجميع الامه فغلب الذكور على الاناث في الذكر **قوله** لا يمل بالمساء تحت واليم المفتوحتين وعلوا بالمساء فوق المفتوحه اعلم
ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلما فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك
الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل وذلك لان من ملّ شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبه
معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه
ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ان الله لا يساهي حقه عليكم في الطاعه
حتى يتناهى جهدكم قيل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل كني بالملال عنه لان من تناهت قوته عن امر وعجز عن فعله
مَلّه وتركه التيمي قالوا معناه ان الله تعالى لا يعاملكم الا معامله من يعلم انكم اذا مللتم انتهيتم اولم تملوا تحوقولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يبيض
التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عاده بخلاف ملال العباد وقيل انه صحيح لان المومن ايضا شايب لا يعمل من الطاعه وهو
قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمي فعل الله تعالى مللا على جهه المزاوجه لقوله تعالى وجزا سيئه سيئه مثلها وانما قوله
قال له لا يمل حتى تملوا حسنه تزاجيه والتاويل اما في عمل وهو على بلاه اوجه واما في حتى واما في تملوا والله اعلم **قوله**
اليه اي الى الله ما داوم اي ما واظب عليه عرفيه والا فحقيقه الدوام شمول جميع الازمنه وذلك غير مقدور وقال
ابن بطال مقصود الباب انه سمي الاعمال دينا خلاف قول المرجيه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيه الملال اللاحق
من انقطع في العباده وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانيه ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر ولما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التخفيف عنه وقال لشي فبلت رخصته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب
الدين الى احب الطاعه والدين في كلامهم الطاعه ومنه الحديث في صفه الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعه الامه
ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب اعمال الدين الى بحذف المضاف النبي فان قلت المراد من يمرقون من الدين من
الايمان لانه ورد في روايه اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدين بالكليه فيحمل الاسلام
على الاستسلام الذي هو الطاعه قال والمقصود من الدين هنا الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك النووي في
الحديث فوايد كثيره فيه ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جايز في اطلاق الملك على الله تعالى وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهه فيه اذا كان فيه تعظيم امر او حث على طاعه او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيله

معناه ٣

وان كل دين وان الظاهر كل دين
وان كان باطلا اذا دوام عليه فهو
احب الى الله تعالى

الدوام على الفعل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم وافقته بامته لانه اراد بهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس
تكون فيه انشط وتحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليها فانه معرض لان يترك كلها او بعضه
او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم **باب** زيادة الايمان ونقصانه **قوله** هدي الهدي هو الدلالة الموصلة الى
البغية وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دل هذه الآية عليه قلت زيادة الهدي مستلزمة لزيادة
الايمان **قوله** وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لان الغرض منه ما يلزم
منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان بان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد
الاخر ولهذا قال فان ترك شيئا من الكمال فلهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة وصريحا لا استلزاما
فهو مخالف له من جهتين قال ابن بطال هذه الآية حجة في زيادة الايمان ونقصانه **قوله** مسلم باللام المكسورة الخفيفة
ابن ابرهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفا وبالراء وبالها المكسورة
وبالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من
سبعين امراة وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قوله** هشام بكسر اولها ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة
البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة من فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون
وقيل الدستوائي بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب
اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي امير المومنين في الحديث وقال الامام احمد بن حنبل لا يسال عن الدستوائي ما الطن
الناس روى عن اثنين منه مثل عيسى وما ابيت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه
توفي سنة احدى او سبع او ثلاث او اربع وخمسين ومائة **قوله** قتادة هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسي البصري الاكمه مر
في باب الايمان ان يحب لاخيه هذا الاسناد رجاله كلهم بصريون الا انسا رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا **قوله**
خرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج **قوله** من خير اي من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى وان الخير
بالحقيقة هو ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون الاعراض
والايمان معنى من المعاني لا جسم فيه قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة
بالكناية فان قلت تكبير ايمان يقتضي اي ايمان كان وباي شيء كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة
حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى تتحقق الايمان
وصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليلي ترغيبا في تحصيله اذا حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فيا للكثير منه بالطريق
الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلا جراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما
قلت المسئلة مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد من الخروج هو بحسب حكمه اي
اي يحكم بالخروج لمن في قلبه ايمان ضعيف بالاضافة الى ايمان الكمل هي شعار الايمان في الدنيا وعليه اجراء الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله لا بد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد الجمع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرات قل هو الله احد
اي قرات كل السورة او كان هذا قبل شرعية اليه **قوله** ذرة بفتح الذال وشد الراء واحد الذر وهي اصغر النمل قيل وقد صح منها شعيرة فضم
الذال وخفف الراء وكان سببه المناسبة لذي هي من الحبوب ايضا كالبر والشعير والكلام من باب التمثيل في الحكم وان تميز لا عن الشعير الى البر وعن البر

الى الذرة قال ابن بطال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البر والشعير
من الزيادة على الذرة فانما هي من زيادة في الاعمال بكمال التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي
في الشعير والبر الزايدة على الذرة الى القلب دل انها زايدة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل
والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال من بالخير
ومن بالايمان وكل سايغ شايع وقال غير المهلب يحتمل ان يكون الذرة واخواتها التي في القلب لانها من نفس التصديق بخلاف قول لا اله الا الله
لانها ليست تصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق وقد يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى
ليكم زادوا ايمانا الآية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث جعل مزيد علم اليقين
التي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه
يكون للشخص القليل الايمان قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لغيره اخر واقول لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث
الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طايفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في
الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد **قوله** ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كعزال منهم من
جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكر متابعه
لا تاصلا اما الضعفة او لغيره واما الضعف شحه ونحو واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ما في سايد المتابعات
من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بعد الخبر والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لكنه صرح بعنعنته الا اذا سمع ذلك
الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال
حدثنا انس علما اتصال عنعنته والاحتجاج بها وعلى هذا فكل ما في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم
ابن ابرهيم وان يكون غيره **قوله** الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم الراء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع
واربعين ومايتين **قوله** جعفر هو ابن عون ابو عون بن جعفر بن عمرو القرشي الخزومي الكوفي مات بها سنة ست وماتين **قوله** ابو العميس بضم المهملة
وفتح الميم والمهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة **قوله** قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات
سنة عشرين ومايه **قوله** طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة بن الاحمس الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله
عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا واربعين من غزوه الى سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله واخره وقال حدثنا
اولا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها
اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراء يجب التلفظ به عند الجمهور **قوله** اليهود
هو علم قوم موسى عليه السلام واليهود معرفة دخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هاد واي مال وانما في عباد العجل او من دين موسى اد من
هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب
من يهود ابن يعقوب بالذال المعجمة نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء
وعدها بخور وم وروي **قوله** ايه مبتدا وفي كتابكم صفة وتقرونها صفة اخرى ولو علينا تقديم لوتر لت علينا لان لو لا تدخل الا
على الفعل ونزلت الذكور منزلة التذكير لتاويل القول ونحوه لانهم يملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا او ايه مبتدا سقط براية عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا
بقرونها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا وهو في كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم المؤخر مفسره **قوله** معشر منصوب على الاختصاص اي معشر

الاجزاء

تفسير

فعال

اليهود والعشرا لجماعه الذين شانهم واحد **قوله** لا تتخذوا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تكون لنا عيدا قبل العيد هو السرور العايد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي اكملت لكم ما محتاجون اليه في تكليفكم تعليم الحلال والحرام والتوفيق على الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا معنى اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده **قوله** اي آية فان قلت هل فرق بين ان يقال اي آية وان يقال ما تلك الآية قلت نعم السوال باي انما هو عما يميز احد المتشاركات وربما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الآية وتميزها عن سايرالآيات التي في الكتاب مفروق **قوله** قد عرفنا معناه اتاما اهملناه ولا حفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ووصف زمان النزول وهو كونه عليه السلام قايما جنيذ وهو غايه في الضبط فان عرفه والجمعه يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفه ايضا اما لان زمان الوقوف بعرفه انما هو في عرفات واما لان العرفه قد يطلق على عرفات ايضا فيراد ههنا كل المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم نتعرض لتعيينه فان قلت ثم يتعلق بعرفه قلت اما بقايم واما بنزلت **قوله** يوم الجمعه في بعض الروايات يوم جمعه وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعله ساكن العين وفعله محركة ان الساكن بمعنى المفعول والمحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكه بسكون الحا اي مضحوك منه وهزء قاعن كليه فان قلت عرفه غير منصرف اتفاقا للعلميه والتانيث فما بال الجمعه منصرف مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيها التانيث قلت عرفه علم والجمعه صفه او غير صفه ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السوال لانه قال لا نحذها عيدا وقال عمر عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفه ومن المشهورات ان اليوم الذي يعد عرفه هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعداد راكنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه فان قلت فلم ما جعل يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا تحقق العيد من اوله انما هو لظهور الفرح ورويت الهلال بالنهار للبلة المستقبلة فان قلت كيف دل هذه القصه على ترجمه الباب قلت من جهه انها مشتمله على الاباحه الدالله عليها وعلى ان نزولها في عرفه من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثه حين تمت الشريعه واركانها النووي معناه انا ماتركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعه ويوم عرفه وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظما مكانه ايضا وهذا كان في حجه الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثه اشهر

باب الزكوه

من الاسلام **قوله** الزكوه مرفوع وقوله الله مجرورا والابعبد الله استئنا من زاعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شي الا للعباده وحنيفا جمع حنيف وهو المايل عن الضلال الى الهدايه ويقيموا الصلاه من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاه والزكاه على سايرالعبادات وقد مر معاني اقامه الصلاه وذلك دين القيمه اي دين الملة المستقيمه وقد جا قائم بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قايمه اي مستقيمه قال الزمخشري **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك سمع خاله وابا اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** حدثني مالك قال الا حدثنا اسمعيل وههنا حدثني مالك لان الشيخ قرا له ولغيره ثم وههنا قرا له وحده **قوله** عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه اي عن مالك بن ابي عامر وهو من الاطاب

عليه وضحكه بحركة للهاء اي ضاحك على غيره وكذا اهتمنع لمنع فضلا اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس ٥

اذ بروي

اذ بروي اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه **قوله** طلحه هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشره المبشره والثمانيه الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشوري والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوم فرسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال له عليه السلام لك سهمك فقال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحه الخير وطلحه الجود وطلحه الفياض ويقال طلحه الطلحات ايضا وليس هو طلحه الطلحات الذي قيل فيه نصر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحه الطلحات لان هذا اخر اي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد يقول ذلك يوم كله لطلحه وجعل يوميذ طلحه نفسه وقايه لرسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله ثمانيه وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل رضي الله عنه يوم الجمل سنه ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنه قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل يدمه ينزف حتى مات وافترى مروان بن الحكم انه رماه والصق الى ابان بن عثمان فقال كفيناك بعض قتلك يريد عثمان وقال عايشه رضي الله عنها طلحه ممن قضى نحبه ومابدل لا بدال الا ان قتيبه قرقصطره قرم راى بيته بعد ثلاثين سنه في المنام انه سكوا الى الله الذاوه فامر به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرين بالبصره وقبره مشهور رضي الله عنه **قوله** نجد الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل البدوي هو ضمام بالضاد المعجمه المكسوره ابن ثعلبه من بني سعد بن بكر **قوله** ناشر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشر يقال ثار الغبار اي انتفش وفتنة ثايره اي منتشره وواقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا نوان على طريق المبالغه او يكون من باب حذف المضاف وتقويه عقليه وثايره مرفوع بانه صفه لرجل وقبل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكره وهو مضاف فيكون معرفه قلت اضافته لفظيه فلا يفيد الا تخفيفا **قوله** دوي بضم الدال وكسر الواو وشد الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوا وعلو ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل ويسمع ونفقه بالنون المفتوحه فيهما على الاشهر الاكثر وروي بالياء المثناه التحتا المضمومه فيهما **قوله** عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت على من دخل في دين الله تعالى وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل سال عن شرايع الاسلام وممكن انه سال عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهاده فلم يسمها طلحه منه لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته **قوله** الا ان تطوع هو بتشديد الطا والواو وكليهما على ادغام احدى التايين في الطا وقيل يجوز تخفيف الطا على الحذف قلت لاي الحرفين حذفها قلت الاصليه اولي لان الاسقاط من العارضه الزايده لان الزايده انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف ليزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف العلما في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره من يقول لا يلزم النوافل بالشروع لانه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع فيستحب له اتمامه ولا يجب لا يجوز قطعه وقال اخرون استثنا متصل ويقولون يلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في الامه وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاه الوتر والعيد ليست بواجبه وقال ابو حنيفه الوتر بل والعيد ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعيه صلاه العيد فرض كفايه الطيبي الحديث مستمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعموم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شي اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على الشروع ملزم انه نفى وجوب شي اخرا لا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت الا استثنا وجوب ما تطوع به وهو

قال

المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا استثنا من واجب وقوله تعالى لا تذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى لا يجب شيء الا ان تتطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا **قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الراوي كانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وانه يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء في لفظ ابى ما ينبغي عليه كما فعل راوي هذا الحديث **قوله** افلح الفلاح الفوز والبقا وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا اختصاص والمختار انه راجع اليهما معنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلا حاجة بالمندوب مع الواجب او في اقوله وله محمل اخر وهو ان يكون السايل رسولا في خلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدر هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبل قولك فيما سالتك عنه فهو لا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا انقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امور اخر او انه اراد لا ازيد عليه شيئا غير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على الفرايض وهذا افلح بلاشك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد انى لا ازيد على شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال لحمه فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا واعلم انه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاث اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زاد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قرره على حلفه وقد جا النكير على من حلف لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واقر الرسول صلى الله عليه وسلم بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه ليس في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لا يفرض حينيذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجاب صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لحريات في هذا الحديث الخ كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه ما دام ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم يكن مغيرا لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرا لها تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث في هذا فصل وقد جا في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد يشكل عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالآبا النووي في الحديث انه لا يجب صوم عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قولي رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة لهذه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث يحمل ان الفرايض تسمى اسلاما لقوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجية الذين خص هذا

اسلاما الخ

ولم ينكر

الحديث بالابراد في باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلاة والصيام من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا شيا اخر والله تعالى اعلم بالصواب **باب اتباع الجنايز** من الايمان **قوله** اتباع بتشديد التا والجنايز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش **قوله** احمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفا المخوفي والمنجوف لغة الموسع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين **قوله** روح مع الراو والحا المهملة هو ابن عباده بن العلا البصري القيسي من قيس بن عيلة قال ابن المديني من الحدثين قوم لم يزالوا في الحديث نسيا واطلبوا فخذوا روح بن عباده روى له الجماعة مات رحمه الله سنة خمس وماين **قوله** عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بنون مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو ففتاه من تحت وقيل اسمه بندر اي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع واربعين ومايه **قوله** الحسن البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين رضي الله عنه وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة رضي الله عنه اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحذوف فقط او يكون مرسلا **قوله** محمد عطف على الحسن الا على عوف ومحمد هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين بكنى ابا عمرة وقيل انه معرب شترين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك فكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد نحو ثلاثين من اصحابه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو تقة رفيع المنزلة عالي المرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان براز او حبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا بار بعين الف درهم فوجد في زق منه فار فقيل الفار كانت في العصر فصب الزيت كله فانكسر عليه تمنه وكان به صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بن سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد رحمه الله وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم لاما اخوة روى بعضهم عن بعض مات محمد بالبصرة سنة عشر ومايه بعد الحسن بمايه بيوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي امير المومنين رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه **قوله** من تبع وفي بعضها اتبع ظاهرهما يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة الثلثة الاخر فقالوا هو قدامها افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تاخر حيث ينسب الى الجنازة ويعد من تبيعها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعا لها وهذا يقولون في الدعا وقد جا انك شفعاله ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال الكوري الكل سوا والارجح فيه **قوله** انما قد مر كيفيته دلالة على الترجمة في الابواب التي تعلو بر مضان **قوله** معه وفي بعضها معها ويصلى بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله عليها قايم مقام الفاعل وكذا الحكم في بوغ مزدفة فان قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراط ان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **قوله** كل قيراط مثل احد بيان لعظمها واحد منصرف وهو الجبل

الحمرة

الذي يجلب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في لدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد على التطبيق قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وكل قيراط مثل احد عشر من المقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجح بحصن من جنس الاجر ولا شك ان لفظ قيراط بين منهم من وجهين فبين جنس الموزون لا بقوله من الاجر هن ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد وكل من البيانين صفة لقيراط بين لكن الاول قد صارت حالا **قوله** يرجح هو مشتق من الرجوح لا من الرجحه وتقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم تشعر له ههنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لا بد ان يكون معه ومتبعا له بقرينة يرجح اذ الرجوع عنه منسوق بالذهاب معه او بقرينة ما تقدم **قوله** تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان بن ابي المؤذن بجامع البصرة هو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعن محمد ابي بشر بن هي المذكور انفا وعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل كونه رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى احد لانه في مرتبته لا في مرتبة احمد فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه قلت قياس التابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في العنعنة بانه لم يصر حوا فيها **قوله** نحو اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الخ فان قلت ما المستفاد من لفظ النحو انه روى بنفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه بمعناه قال النووي وفي هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضوره فمن قال واعلم ان الصلاة تحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلو صلى وحضر الدفن القيراطان ولم اقتصر على الصلاة فيراط واحد ولا يقال تحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهم بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع وبنظيره قوله تعالى انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن تبعها وكان معها في جميع الطريق حتى يدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده وكذا حتى جاز الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل وتبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة والله اعلم

باب خوف المؤمن من يحبط عمله

قوله يحبط اي يبطل فان قلت القول بالحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فما وجه قول البخاري رحمه الله بعد ذلك قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر وبعدم الاخلاص ونحوه **قوله** وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقال النووي المراد بالحبط بعض الاثمار وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر واقول هو مما نازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان يكفر بكل الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر **قوله** ابرهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي قال في هو ثقة مرجئي قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال لي ابرهيم التيمي ما اكلت منذ ربعين ليلة الا حبة عنب ماتت رضي الله عنه سنة تنتين وتسعين **قوله** مكذبا اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او اي لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين ولا اكون ممن يعمل بعملهم النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذا لم يبلغ

غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان اكذبني من رآني على خلاف القول او يقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل **قوله** ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومولده في اواخر الصلوات مات سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وقد تقدم ولم يعلم حاله **قوله** يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذا الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال ومما منهم احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل انه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون ومما منهم اشارة الى مسلة زايدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه **قوله** وذكر عن الحسن البصري فان قلت فلم قال فيما علق عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظة قال وفيما علق عن الحسن بلفظة ذكر قلت لنكتة سر ان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصرح الحكم بانه صدر منه ومثله يبني تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض **قوله** فاخافه اي ما خافني من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنوا معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم **قوله** وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم احد ما يحذر فما نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر راجع الى المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر مما هو كالاجماع السكوني مما نقل عن التابعين اللهاه ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي بالايه والاخبار رد على المرجئة النووي مراد البخاري رحمه الله بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء ذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشير الى انهم لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا يجوا من عذاب الله تعالى وبهذا المعنى استدل ابو وائل على المسئلة على ما سيورد مخطوب في قوله سباب المسلم وقتاله وغيرها لا يضر ايمانهم فروى الحديث واورد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن ونافق **قوله** ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل على ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجية اي حيث قالوا الايمان افسق الفساق وايمان جبريل عليه السلام سواء قال ابن بطال وانما خافوا لانهم طال اعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم تقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا فقوا وقال انما حبط اعمال الهوى وهو لا يشعر اذا عمل الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط مخرجا عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذا لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان قلت ورد الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل وهو مما يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الرياء فيما منا في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة قولكم فيما يظهر **قوله** على النفاق وفي بعضها على النفاق والاولى على المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم **قوله** لم يصروا اي لم يقيموا اولم يداوموا تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على فعلوا وهم يعلمون منهم من ابى انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف **قوله** محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكرر غير منصرف للعلمية والتانيث ابن ابي السري بالموحدة والراء المكسورة تحتها نقطتان وبقاف بينهما والنون الساكنة والزاء المهملة وكانه فارسي ابو ابرهيم وبقال ابو عبد الله الشامي بالسين المهملة منسوب الى سامة من لوي ابن غالب القرشي البصري مات سنة عشرة او ثلاث عشرة وما بين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح زبيد بالمثناة المكرر تصغير زيد اخي عمرو عاده قال البخاري رحمه الله تعالى مات سنة تنتين وعشرين وما بعده **قوله** ابا وائل بالظاء بعد الالف

شقيق ابن سلمة التابعي المحضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثه ومات سنه مايه قال ابو سعيد بن صاح كان ابوا وابل يام جنايز نا هو ابن مايه وخمس سنه مات رحمه الله في خلافه عمر بن عبد العزيز قوله المرجيه اي العزقه الملقبه بالمرجيه ولقبوا بذلك لانهم يرجؤن العمل اي يؤخرونه يقال ارجيت الامر اي اخرته بهمز ولا بهمز اولانهم يعطون الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه قوله عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله سبات يحتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعله وان يكون بمعنى السب كالشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعه الله تعالى قوله قتال اي المقاتله المعروفه ويحتمل ان يكون المقاتله بمعنى المشاتمه اي المخاصمه والعرب تسمي المخاصمه مقاتله قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوه وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتله فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول او المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه او انه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد به التغليظ والزجر ليتركه الله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما الماول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاه الخارجين على الامام بالتاويل نقله النووي في كلامه فان قلت كيف الحديث على الترجمه قلت دل على ابطال قول المرجيه لانهم لا يفسقون مرتكبي الكبايرولا يجعلون السباب فسوقا ولا قتالا كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما على السوا في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلما قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنه منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصيه اخري قوله حدثنا قتيبه هو ابن سعيد الثقفي البلخي روي عنه الشيخ الستة اصحاب الاصول وقد مر في باب السلام من الاسلام قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني نزل بغداد وتقدم في باب علامات المنافق قوله حميد بضم المهمله ابو عبيده بضم العين ابن بكسر المثناه الفوقانيه وسكون التحتانيه وهو ابو العريف السهم وقيل ابن نمر ويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحه الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصير اطويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل احدي يديه الى راسه والاخري الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنه ثلاث واربعين ومايه واما انس فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عباده بضم العين وهو احد النقبا ليله العقبه فسبق في باب علامات الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمهما لاحتجاجان الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي قوله خرج اي من الحجره ويحتمل اما استيناف او حال فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت مثله سمي بالحال المقدره اي خرج مقدرا الاخبار نحو فادخلوها خالدين ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود قوله فتلاحي مشتق من اللاحي وهو التنازع الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحا المهمله المفتوحه والدال المهمله المكرره وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب بطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد قوله لاخبركم بليله القدر فان قلت الاخبار متعد الى ثلاثه مفاعيل فاين الاخير ان منها قلت هما محذوفان ولفظ بليله القدر هو بمنزله المفعولين اذ التقدير اخبركم بمكان ليله القدر هي الليله الفلانيه فان قلت هل يجوز ان تكون بليله القدر ثاني المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعولي اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت قوله فرفعت النووي معنى رفعت اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقيه الى يوم القيمه قال وشد قوم فقالوا رفعت ليله القدر وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه السلام التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها واقول فان قلت كيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت المراد طلب التغبث في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها الا انه ماموربطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال معناه رفعت من قلبي لنسيتها قوله ان تكون اي الرفع خيرا

بليله القدر

ليزيدوا

ليزيدوا في الاجتهاد ويقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينه لاشتغلتم بتلك الليله فقط علمكم قوله التمسوها في التسع اي ليله التسع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ ستدرم التسع على التسع فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين من رمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل على انها في الافراد من الليالي وقد مر في باب قيام ليله القدر الاقوال التي فيها الى الخوض العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمه قلت من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضره الرسول صلى الله عليه وسلم بل بما يخرج الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلنا الترجمه جزء حديث فدلالته على الجزء الاول ظاهر كالحديث الاول على الجزء الثاني فيه لف ونشر وان قلنا الترجمه امر واحد فلا بحث فيه النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليله القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضره النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمه اللاحاه ونقصان صاحبها واقول فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمه فيه ولا شر ولا حبط العمل قلت اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهه اخري كمن جهه كونه سببا لزياده الاجتهاد والمستلزمه لزياده الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيريه ذاك كانت متحققه وخيريه هذا مرجوه لان مفاد عسي هو الرجا لا غير باب

سوال جبريل سمي لان جبريل لان المصدر اضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل عليه السلام ملك بتوسط بين الله تعالى ورسوله بالوحي قوله وعلم الساعه اي علم القيامه الكشاف سميت لوقوعها بغته او لشرهم حسابها او على العكس لطولها اي فهو ملح كما يقال في الاسود كافور او لانها عند الله تعالى على طولها كساعه من الساعات عند الخلق فان قلت السوال ليس عن علمها وظاهر الكلام تقتضي ان يقال بدل علم الساعه وقت الساعه لان السوال هو عن وقتها لانه قال متي الساعه قلت الوقت مقدر اي علم وقت الساعه والقرينه كلمه متى لانها للسوال عن الوقت واما العلم فهو لازم السوال اذ معناه اتعلم وقت الساعه فاخبرني فهو متضمن للسوال عن علم وقتها قوله وسان عطف على سوال فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعه فكيف قال وسان الذي له قلت لان الضمير امار اجع الى الاخبر او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثر اذ حكم معظم الشي حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلم الا الله بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجمله الفعليه على الاسم او على الجمله الاسميه وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمه ومن الثاني كيفيه الاستدلال منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان قوله مجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت علم وقت الساعه ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطي الاكثر حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفود هم الجماعه المختارون من القوم ليتقدموهم في لقي العظما والمصير اليهم واحدهم وافد وعبد القيس قبيله عظيمه من قبايل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان قلت علام عطف ومابين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا جايز ان يعطف على السوال ليدخل في الترجمه اذ لا اثر لحكايه وفد عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الايه قلت الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع مابين للوفد من الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الايه حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري او مابين مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الذي بينه الرسول عليه السلام للوفد من الايمان والآيه تدل

على ما ذكرنا في الحديث فمن حيث فسر الايمان بنحو مما فسر الاسلام ههنا واما الآية فمن حيث افاده ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين علي الاول محرور المحل وعلي الثاني مرفوع واما ضم الي الترجمة وما سيأتي الخ لانها لم تدل علي ان الايمان هو الاسلام بل علي ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتنويه له بحديث الوفد والآية **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة هو ابو الحسن ابن مسرهد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه كرفيه العقدي في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** اسمعيل بن ابرهيم اي المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري وابي بغداد في اخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كانت قط وكانوا يقولون انه بعد الحروف ويقدم في باب حب الرسول من الايمان ذكره البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل علي كمال ضبط البخاري واماته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه **قوله** ابو حيان اما مشتق من الحياة ولا ينصرف او من الحين فينصرف هو يحيي بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروي عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مسر صاحب سنة مات سنة خمس واربعين وماءة **قوله** ابي زرعة بضم الزاء وسكون الراء هرم بن عمرو جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان **قوله** بارز الناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم فاتاه رجل اي شخص في صورة رجل **قوله** ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان يؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من الحد والايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق ومعترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا يسع الا الوهيته (الاهها) **قوله** وملائكته هو جمع ملك نظرا الي اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت لتاكيد معنى الجمع او للتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شائت من الاشكال **قوله** بلقائه قال الخطابي اي يرون الله تعالي في الاخرة النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالي والبعث فقيل اللقاء حصول الانتقال الي دار الجزاء والبعث يقع عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالي فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مومنا ولا يدري الانسان ما يختم له به واقول فيه نظر اذ لا دخل لقطع نفسه بل اللازم ان يقطع بانه لا حرج في نفس الامر نعم لو قيل الرؤية من المسايل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لتم دعواه **قوله** ورسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر الملايكة علي الرسل اتباعا للترتيب الوجود فان الملايكة مقدمة في الخلق والترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك الي الرسول لا بالعكس فالملايكة علي الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم **قوله** وتؤمن بالبعث فان قلت لم كرر لفظ تؤمن قلت لانه نوع اخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة والنار او بعثة الانبياء والاول اظهر **قوله** ان تعبد الله العباده هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العباده واقتصر علي هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرض حينئذ واما ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فتدخل جميع وظايف الاسلام فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها علي شرفه ومزيته نحو وملايكته وجبريل وذكر ولا تشرك به بعد العباده لان الكفار كانوا يعبدونه تعالي في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفي ذلك **قوله** ويقيم الصلاة مر في حديث الاسلام علي

خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكوة وسابر مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة ههنا علي المقيد في الرواية الاخري جمعا بينهما **قوله** الزكوة المفروضة قيل احتراز ايضا عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حالا وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوة فان قلت ظاهر الحديث يقتضي مغايرة الايمان والاسلام وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد قلت اصطربت اقوال العلماء فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين دلايل وقد مر بعض ما به في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسلم رجلان من الكبراء وصار كل واحد الي قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الاخر علي المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دايما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الآيات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المؤمن مسلما منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال محي السنة جعل النبي صلي الله عليه وسلم اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذكر كل تفصيل بجملة هي كلها شيء واحد وجاء هذا الدين ولهذا قال صلي الله عليه وسلم انا كم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل بنا وطي اسم الايمان والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث من ان اصل الايمان وهو التصديق بالباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر هم ان اسم الايمان يتناول ما فسره الاسلام وسابر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما اسمان مجتمعان فيه ويفترقان **قوله** الاحسان وهو هنا بمعنى الاخلاص الطيبي الاحسان يقال علي وجهين الانعام علي الغير بما حسن الي فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل ههنا علي الانعام وذلك لان المراد سؤال عمله مطلقا علي نفسه فقيل له احسن الي نفسك واعبد الله كانك تراه والا فتهلك وعلي المعنى الثاني كما في قوله تعالي انا تراك من المحسنين الي المحدثين المتقنين في سير الرويا كانه سال ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبيء عن الاخلاص **قوله** كانك فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله تعالي مشبها بمن تراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان تقدر فان لم تكن تراه فانه يراك او اعتبر انت اواخبر بانه يراك كما يقال في ان اكرمني فقد اكرمتك امس ان المراد ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي وفان يخبرنك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة له لان لا تغفل عنه بمعنى انه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول السابي النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ورداب الصالحين وتخليص معناه ان عبد الله تعالي عباده من حيث ان الله تعالي فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك اما تراعي الادب اذا رايته ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تر لانه يراك وحاصله الحث علي كمال الاخلاص في العباده ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الي محاسبة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف من لا يزال الله تعالي مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهي كلامه وقال القاضي عياض هذا الحديث قد اشتمل علي شرح جميع وظايف العبادات

الظاهر والباطنه من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايرو التحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعه كلها راجعه اليه ومنشعبه منه الخطابي اختلاف هذه الاسما الثلاثه يوهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه حين سأله عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو اشاره الى الاخلاص في العباده ولم يذكر هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقه في هذه الاسما انما وقعت بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزياده في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا وأقول علم منه ان الروبه لا يشترط فيها خروج شعاع ولا انطباع صوره المرئي في الحدقه ولا مواجهه ولا مقابله ولا قرب المحب فيجوز ان يكون الله تعالى مرسالنا يوم القيمه اذ هي حاله يخلقها الله تعالى في الحاسه وهذه المركوزات شروط للروبه اعاده ولهذا جوز الاشاعره ان يرى الصبي عمه الاندلس **قوله** باعلم البارنده لتاكيد معنى النفي والمراد ما السؤول عنه وقتها لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظه اعلم مشعره بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزياده فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسأله عن ذلك لما عرف ان السؤل في الجمله ينبغي ان يكون اعلم من السايل **قوله** عن اشراطها اي علاماتها وقيل اوايلها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراو معنى اشراط فلان على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها الساعه لا اشراط المفارقه لها المصاحبه لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه ونحوها **قوله** اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جا بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامه كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامه كان كذا بل يكفر قايله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت ما جزاه قلت هو محذوف تقديره فهي اي الولاده شرطه فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولاده الامه وتطاول الرعاه كما يقال في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اذ المراد من داخله والاظهر ان يكون اذا متمحضه لمجرد الوقت لا الى وقت الولاده ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثه على الاصح ولم يذكرهنا الا اثنان قلت اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال في الآيه الكريمه المذكوره آنفا فان قلت لم ذكر جمع القله والعلامات اكثر من العشر في الواقع قلت جاز لانه قد يستقرض القله للكثره وبالعكس او لفقد جمع الكثره للفظ الشرط او لان الفرق بالقله والكثره انما هو في النكرات لا في المعارف **قوله** ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثره السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزله سيدها لان مال الانسان صار الى ولده فالمبالغه وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين ما يتصرح ايبه له بالاذن واما ما يعلم تقرره الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الآمايلدن الملوك فتكون امه من جمله رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا تختص امهات الاولاد بل تصور في غيرهن فان الامه قد تلد حرا من غير سيدها بوطي شبهه او ولد ا رفيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامه في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغه او الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص منه **قوله** رعاء بضم الراجم راع كقضاه وقاض وفي بعضها رعا بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الباجم الابهم وهو الذي لا شيه له النووي وروي بحر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاء الابل السود فالواو هي شرها ومن رفع جعله صفه للرعا اي الرعا السود الخطابي معناه الرعا المجهولون

الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابه التي لا شيه في لونها بهيم ومعنا ما ان اهل البادیه اهل الفاقه تنبسط ظلم الدنيا حتى يساهون في اطاله البنا يتعرب يستولي على الناس ويلادهم ويزدهون في بنيانهم وهو اشاره الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامه الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلا امن اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصل ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد قال القاضي البيضاوي وذلك لان طلوع الامر الغايه منذر بالتراجع الموذن بازالقيامه ستقوم لامتناع شرع اخر بعده واستمرار سنته تعالى على ان لا يدع ابدا عباده سدى قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد فالسفله الحمالين وغيرهم من علامات القيامه قال والبهم بفتح الباء خطا لانه مذكر الابل اذا لفتح في الغنم مستعمل الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال والقرينه الثانيه ظاهرها في صيرورة الاعزه اذله ملوك الارض فيحمل القرينه الاولى على صيرورته الاعز اذله الا ترى الى الملكه بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت ○ فبينا نسوس الناس والامر امرنا ○ اذ نحن فيهم سوقه نتنصف ○ فاف لذيا كان اقرب يومه ○ تقلب تارات بنا وتصرف ○ وقال طاوس اي تفاخرون في طول البنيان وتكثيره **قوله** في خمس هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعه في جمله خمس او متعلق باعلم والاربعه الباقيه تنزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت من اين استفاد الحصر من الايه حتى توافق الحصر الذي في الحديث قلت من تقدم عندي واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيره فاما لانهم كانوا سئلوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الخمسه فنزلت الايه جوابا لهم واما لانها عايده الى هذه الخمس **قوله** الايه بالنصب بفعل محذوف تحواعني الايه او اقرا وبالرفع بانه مبتدا وخبر محذوف والايه مقروه الى اخرها وبالجر اي الايه اي الايه مقطعها وتمامها قال تعالى ان الله عنده علم الساعه وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فان قلت ما الحكمه في سوال الساعه حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله قلت اقامه التنبيه على انه لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن **قوله** ثم ادبر اي الرجل السايل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابه ردوه اي استرجعوه فلم يروه وانما فعل شيئا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغه بمعنى ما وجد واشيا منه لاعينه ولا اثرا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غير من قابلا ساما **قوله** يعلم فان قلت هو سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه قلت لما كان هو السبب فيه اطلق المعلم عليه ولما كان غرضه التعليم الحق عليه وصوره هذه الحاله كصوره المعيد اذا امتحن الشيخ عند حضور الطلبه ليزيد والهما نبيه في انه يعيد الدرس ويلقي البهم المسالة كما سمع من الشيخ بلا زياده ولا نقصان **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان فان قلت قال ولا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن اقامه بعيضيته والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائيه ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان بالله لم تتصور العباده له واعلم ان هذه الاسوله والاجوبه صدرت قبل حجه الوداع قريب استقرار الشرع وفيه فوايد كثيره لا يكاد تحصى منها ان العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تجوبه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم ان باهل المجلس الى مسالة ان يسال عنها ليعلمه السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى **باب**

قوله ابرهيم بن حمزه بالمهمله والزاي محمد بن حمزه بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد هو

ثقه صدوق وماتي الربذه كبيرا فيقيم بها ويحرم بها ويسير العيد بن بالمدينه مات سنه ثلاثين ومائتين بها **قوله** ابراهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني نزيل بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب الايمان **قوله** صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني ويتقدم في اخر قصه هرقل توفي وهو ابن ماته وثمان وستين سنه **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب **قوله** عبيد الله بن عبد الله بن عقبه بن مسعود الامام احد فقهاء المدينه السبعه مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامه تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاثه منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب بن اميه القرشي مر في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو لقب قيصر وكذا كل من ملك الروم وسيق فيه ايضا **قوله** قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيد دون بمعنى اتباع الرسل صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايزيد دون بالظن لان ام المتصله مستلزمه للعلم كما ان الروايه السابقه اول الكتاب بالظن قلت هي منقطعه لا متصله تقديره بل اتقول يعني يكون اضرابا عن سوال الزياده واستفهاما عن النقصان سلمنا انها متصله لكنها لا تستلزم الظن بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصله فهو اعم من الظن فان قلت شرط المتصله ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاه قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون احد الفعلين منحذفا كما في مسلمنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هرقل طلب الوجود واما المتصله لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هرقل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الروايه المتقدمه صدر الكتاب **قوله** فزعمت في الروايه السابقه فذكرت وكذلك الايمان في السالفه وكذلك امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد **قوله** هل يرتد وفيما سبق ابرتد وقد ذكرت بدل فزعت وقد يذهبنا الا سخطه احد وهو من شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل فرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمه الباب الاول لا تتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول ليس لا تتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمه بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال في الاستدلال اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث بدا ولنه الصحابه رضي الله عنهم ولم يذكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اصلا اولا فانه قد اختلف في ايمانه واصاله بنا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو محاوره ولا شك ان مجاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القولين فجاز الاستدلال به واما ثانيا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجه واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثه وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالحذف مطلقا والصحيح انه يجوز للعالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلاله ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه فان قلت فمن وقع هذا الحذف قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبه الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزه لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الى هذا القدر فان قلت فلم يقع الجزم قلت لان المقامات مختلفه والسياقات متنوعه فمقام ساز كيفيه الوحي يقتضي ذكر الحديث تمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب

يقتضي ذكر الحديث تمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا او تقريبا لفهم المراد والله اعلم

باب فصل من استبرأ لدينه قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد المنقوطه ابن دكين بضم الدال المهمله وفتح الكاف وهو لقبه واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى لطلحه بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملا بضم الميم وبالمد وهو الريطه وسمع خلايق من الكبار وقال من شاركه في كثره الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني سمع في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان ياخذ على الحديث شيئا فقال تلومونني على الاخذ وفي بيتي بضعه عشر نفسا وما في بيتي رغيف ورأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت ياخذ على الحديث قال يطر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا عني وقال ابن معين توفي سنه ثمان او تسع عشره ومائتين بالكوفه وكان اتقن اهل زمانه **قوله** زكريا مقصور وممدود اسم اعجمي هو ابو يحيى ابن ابي زايده خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنه سبع او ثمان او تسع واربعين ومائه **قوله** عامر اي الشعبي بفتح الشين وبكنى ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** النعمان هو الصحابي بن الصحابي والصحابيه ابن بشير بالموحده المفتوحه والشين المنقوطه ابن سعد بن ثعلبه الانصاري الخزرجي اللوني واسم امه عمره بنت رواحه اخت عبد الله بن رواحه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واربعه عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا واداه بالغا استعمله معويه على حمص ثم على الكوفه ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالف اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقريه من قرى حمص غيله وذلك سنه اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحلال الى اخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال احمد هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيه وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال ابو داود والسجستاني يدور على اربعه احاديث هذه الثلاثه وحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفه الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحمايه دينه وعرضه وحذر من مواقعه الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين ان امور الدين ثلاثه اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميته والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحه الحل ولا الحرمه ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمه ام يتوقف فيه ثلاثه مذاهب **قوله** مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات الحلال او مشتبهات بالحلال **قوله** فمن اتقى اي اجتنب واحترز واستبرأ هو بالظاء اي حصل البراءه لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشاره الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشاره الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشاره الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروءة **قوله** الحمى بكسر الحاء وفتح

رحمه الله تعالى السلاطين في زماننا ظلمة فلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تخل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجار في الاسواق
التي نولوها بغير حق واستبرا الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاؤها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها

باب اذا الخمس من الايمان قوله علي بن الجعد بن الجعد هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو ربانى العلم
وقال خلف بن سالم صرنا اليه وابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يتولى جهم اي بالجبر توفي سنة
ستين بصوم يوما وفطر يوما ومات سنة تلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد رحمه الله تعالى وشعبة هو الامام المشهور ابو بسطام
قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة بن
عمران بن عصام بن صبيعة الضبعي بضم المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال بلغني خرج البيت وخرج الى مكة فاختلف الى ابن عباس حتى
عرفني واستانس بي فسبيت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت الى البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما
بنيسابور ثم خرج الى الاهواز فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ بروى
شعبة عن شعبة رجلان ووزن ابن عباس كلاهما ابو جمرة بالمهملة والراي الاهذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه الحق
ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا اراد واغيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك قالوا ولابن ابي الصحيحين جمرة ولا ابو جمرة
بالجيم الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابو جمرة سواه فهو من الافراد وكان ابو عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف
في انه صحابي ام لا قوله كنت اقعد فان قلت كنت ماض واقعد للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو
ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا للتلك الصورة للحاضرين قوله فجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء قلت
الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجاء فتح الراء قيل هو ماخوذ من السرور لانه
مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرامه كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه قوله اقم اي توطن عندي لتساعدني على فهم كلام
السايلين اما لانه كان يترجم لابن عباس مراد السايل الاعجمي وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس لاهل من خفي عليه اما لزحام او لغير
ذلك فان قلت كم عدد عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنه قلت لعل الغرض الاشارة من العندية قوله وفد بقال وفد في الامر اي
ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد وفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموهم في لقي العظماء وعبد القيس ابو قبيلة
وهو ابن افصى بالهمز المفتوحة وبالفا الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبا
النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى البدار المصرية
قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قال لوائل ربيعة لان عبد القيس
من ولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوب بعامل مضمر لازم اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت
رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى باللام وفي بعض الروايات
غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط نعرفه ان يكون
المضاف ضدا للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الغين صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت
المعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزايان كسكاري وسكران والخزيان
هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على اباه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا الحسنا

الميم اي موضع حظر الامام لنفسه ومنع الغير عنه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمي اي محظور لا يقرب وشك من افعال
المغاربة وهو بضم الياء وكسر الحاء المهملة اي يغرب ويقال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن مختصات ان تكون شرطية وان
تكون موصولة وبعد سر الكلام فهو كراع او كان كراع وسرع صفة وبوشك اما صفة واما استيناف الروايات ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام
كراع الى آخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخ القاقدم بقوله ومن وقع في الحرام الا تقدم فهو اوكان اووقع في الحرام ونحوه ويكون بوشك جزاء الشرط
ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك انه من كثر تعاطيه الشبهات يعتاد الحرام وان لم يتعمد ويأثم بذلك اذا نسب الى التقصير الخطاء ذلك
ليلا يعتاد التساهل ويتمرن على شبهة ثم على شبهة غلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف
المعاصي تزيد الكفر اي تسوق اليه وقال معنى مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لانتفاء لهذا
بل العلماء يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلايل يعرفها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس
او احد منهم وقال وكل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة قوله الا هو بتخفيف اللام حرف التنبيه يتنبه بها وبدل على صحة ما بعدها وفي
اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك كالحمى
حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع له العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى المعاصي
وهو المعاصي ومن اراد شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها فان قلت علام عطف
الواو وما بعدها ولم يذكر الواو وبعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعضها هكذا الا وان لكل ملك حمى فجا بالواو واشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى وللشبهة بما
حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالنور البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى
الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى واشعارا بكمال الاتحاد اذ ما كان لكل ملك حمى الا لانه ملك الملوك والملك الحقيقي وذكر
مع ذكر فايدة زايدة فيه وهي ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالث والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل في الانتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه
عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتني فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما بالضديه اي كما ان حفظ الاصل يحفظ الامر
كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اي لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من الطرفين بتعاونهما قوله مضغة
اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
للقلب وصلح وفسد بضم اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت مدخول اذا لابد وان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال
الفساد وبالعكس قلت هو هنا معنى ان يقوله ذكر المقابل وقد وقع بينهما المباينة وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن من جواهر
كل شيء قلبه ولما كان هو سلطان البدن والجوارح الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو حسب الطبع او النقطة تكون من النطفة ومنه مطهر القوى ومنبع
تشعب الارواح ومنه تنشأ الادراك والتحرك والحق جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في
الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء
واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا عكس فعلم انه على قاعدتهم لان الدماغ اله ووفساد الاله يقتضي فساده وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى
العاده بفساده عند فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بحماية الذرايع وفيه ان العقل الذي هو في القلب وما في الراس منه دال
هو من القلب ومنه سبيه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووي ليس فيه دلالة على
ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولا صحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمى في العرف ولحما وذكر العقل

الكلام كما يقال الادرين والاثليث والقياس لا تكون في بالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعلتا بعا لما يقارنه ومعناه لم يكن ما عرض
الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا امر وما اشبهه مما يستحيون منه او تذلون او تفتضحون بسببه او تتندمون عليه قوله الا في الشهر
الحرام والمراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم بعرف باللام دون رجب وسمي
الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفيه رواية وشهر الحرام اي وشهر الوقت الحرام وانما كنوا في
هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سمي القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحمي
بعض قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وبقال لها مضر الحمرا ولاحيه ربيعة الفرس
لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل والكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة
الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله بامر مفصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر
اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل اي بفصل بين الحق والباطل
واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث يفصل به المراد عن غيره قوله من ورائنا بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب
الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا قوله
امرهم بالايمان فان قلت كيف قال امرهم بار بع ثم قال الايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه قوله شهادة هذا
دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم
كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فرضية الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر
واما لغير قوله من المغنم اي من الغنيمة وهي تقسم على خمس اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة
في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل
لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة النووي عن جماعة الحديث من المشكلات حتى قال
امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس
لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم
باربع وبان يعطوا واقول ليس الصحيح ذلك هنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا يبان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع
لم يكن في علمهم انها دعايم الايمان الطيبي من عاده البلغا ان الكلام اذا كان منصبا الغرض من الاغراض جعلوا اسمه له ونوجه
اليه كان تماما سواء مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض في الامر اذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله
ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك ولم يجعله الراوي
من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزو واه مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور
على ذكر الشهادتين البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية
حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو مستانف ومفصل الاربعة
المذكور بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان اي بالايمان امرهم عقيبه باربع وتاهم عن الاربع
والمامور بالاربع اقام اخ واقول فله اجوبة خمسة فعددها قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثلاث الى العشر

قوله الحنتم بفتح الحا المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال ابن سيد
مالك جرار تونى بها من مصر مقيرات الاجواف وقال ثعلب عن ابن السكيت رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال
ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينبذون فيها وقال عطا هي جرار تعمل من طين وادم وشعر قوله
الدبا بضم الدال وشد الموحدة والمد هو البقطين اليابس يعمل الوعا منه وهو القرع قوله النقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة وحا تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقر وسطه وينبذ وفيه قوله المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت اي القار
وزعم ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن المظروف والجواب بالظروف فما توجيهه قلت المراد من
الحلاق المحل هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه والقرينة ظاهر العطف معنى فوله عن الانتباذ اي عن ظروف الانتباذ محذوف
المضاف او عن الانتباذ التي تكون في الاواني المختلفة محذوف وفوقه الصفة الخطابي معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ
فيها وهو ان يجعل في الماكولات من تمر او زبيب شيء ينتفع فيه فينبذ فيه لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيا ولا تحلله
ولكن هذه الاربع ظروف مشينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا
في السقا المزفت لان الربو الذي فيه تمنع عن التنفس فلا في السقا غير المربوب لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان ينشق فيعلم به
صاحبه فيجتنبه النووي خص هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليها الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي
كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وفي رواية لاحمد
رضي الله عنهما المحرم باق وقال وذكر ابن عباس هذا الحديث مما يستفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث
انواع من العلم ففيه وفاده اليوسا الى الامم عند الامور المهمة وفيه استفتاء العالم في تفهيم الحاضرين والتفهم عنهم كما فعل ابن عباس
رضي الله عنه وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر يقبل
من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية واقول وفيه جواز اخذ الاجرة على
التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم واعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذ بلفظ اسم الفاعل والنون
والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالمهملة المفتوحة والموحدة كان متجرا الى تنوخ فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض
منقذ اليه فقال صلى الله عليه وسلم انت منقذ كيف قومك ثم سالة عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة
واقرا باسم ربك ثم رجع الى هجر وكتب الى صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلع عليه
امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرا فنكرت امرانه ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت يعلم
منقذ قدوم من يترب يغسل اطرافه ويستقبل اجره اي القبلة فحين ظهر مر ويضع جبينه على الارض اخرى فنالا فيا فتحاريا فيه
فوقع الاسلام في قلب المنذر فاخذ المنذر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه عصر بفتح المهملتين العين والصاد
فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر
العصري فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر كان في وجهه والحديث دليل على ما في القصة

باب ما جاء ان الاعمال بالنيه قوله

الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر قوله فدخل هو مقول البخاري لان من ترجمه ما جاء وفي بعض النسخ قال
ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه وهذا

الاخ

استعانة نخ

الوجه

بعلى ب

قوله

لو سبق لسانه من غير قصد الى بيع وهبة وطلاق ونكاح لم يصح شيئا منها فان قلت ما تقول في قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة ولا اثم
على القاتل اجراء في الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان قلت ذاك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل
بالتلف ونحو جنايته الدلوك ونحوه قوله وقال الله الظاهر انه حمله حالية لا عطف وعلى بيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف
التفسير منه وسرد به ان الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النيه في مقوبه لما قال فدخل فيه كذا وكذا قوله ونفقة الرجل
مبتدا ومحتسبها حال وصدقة خبر المبتدا والمقصود منه تقويه ما ذكره قوله وقال لسعد صلى الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقويه ما ذكر قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو
الامام المشهور شرقا وغربا قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص
هو الليثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
قوله الاعمال بالنيات هذا وان كان بعض كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنيه فلا عمل الا بالنيه والالف واللام في الكلي
وكذا الكلام في انما نوى ايضا مفيد للحصر لان المقدم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه
انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنيه القضا او النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع لا قضا ولا نذرا قلت
ذلك لعدم قابلية المحل لها اذ الاشك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الصوم ينوي لمعين وكان القياس ان لا يقع له
قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للناوي فان قلت فلم وقع للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له
ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا ثم وقت الحج فله
ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض وان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل
التخصص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله الرافعي لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا
لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو حرم بالصلاة قبل وقتها لا تنعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج
قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا وقولي وذلك لانه عباده فيها مشقة عظيمة
فاراد واحفظه من طرق سرعه الاحباط فيه فان قلت ازالة النجاسة بغير النيه قلنا لانها تترك سهوا لانسلم انها تقصد بدوام
اذ الشيء سواء كان فعلا او غير فعل محتاج الى النيه ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم
الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة سهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لا يجب الا غسل موضع النجاسة حالا والحدث
فان قلت يرد بعض الافعال كاعداد المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تقضي مع عدم قصدها له قلت هذا ليس
فعلا بل ولا تركا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة تعلم منها براءة الرحم فان قلت لو اقف بعرفة اعمى يصح وقوفه نايبا بل مغمى عليه عند
بعض العلماء ولا نية قلت النية عند الاحرام باقية حكما لاستصحاب والا نسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها ان هذه الصور
كلها مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن اثبتها هو مخصص العام بهذه الصور بالدلايل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصص
قوله لكل امرئ هذا اللفظ من الغرابة بسبب ان عينا تابع للامة في الحركات والاكرار فيه افاده غير مفاد الاعمال بالنيات
كما مر اول الكتاب حيث مر ان النرط والجزا ليسا متحدين وان دنيا مقصور غير منونه وان ذكر المراة لاي فايدة مع كونها
داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها لدنيا فان قلت لما كان الحديث تماما صحيحا ثابتا

عند البخاري لم خرمه صدر الكتاب مع ان الجزم جوازه مختلف فيه قلت لا جزم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان الايمان
من النيه واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال الغير بيع بالنيه سمع ذلك القدر الذي روي ثم الجزم يحتمل ان يكون
من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فجزمه ثمة لان المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت كان لما سبق ان يذكر عند الجزم الشرط الذي
يتعلق بمقصوده وهو ان النيه يسعى ان تكون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن
بطال غرض البخاري رحمه الله تعالى فيه الرد على من زعم من المرجيه ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال
بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة صالح وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبه فجاء خراساني موسر من
اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ماهزم قال له سمسرتك خذها قال دنانير كاهون علينا من هذا التراب
هات من كل دينار حبه فاخذ دينارا وكسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنه بظهرها مات بالبصره سنة ست عشره او سبع عشره
ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله عبد بن بات هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي
بالخا المعجمة المفتوحه هو انصاري كوفي قال الامام احمد بن حنبل هو ثقه وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعه
بالكوفه وقاضيهم مات سنه ست عشره ومايه روى له الجماعه قوله عبد الله بن يزيد ابي ابو موسى الصحابي الخطمي جد عدي
المذكور من جهه الام كذا قال سمعت من جدي شهدا الحديبيه ابن سبع عشره سنه وولي الكوفه قبل ابي موسى يزيد هو ابن زيد بن حصين
بن عمرو بن الحارث بن خطيم بفتح المعجمة وسكون المهمله واسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين قوله ابي مسعود هو عقبه بالقاف الساكنه بن عمرو بن
ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبه مع السبعين وكان اصغرهم فالجمهور انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين
لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وخمسة وثلاثون في البخاري منها عشرة سكن الكوفه واستخلفه علي رضي الله عنه
عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينه سنة احدى وثلاثين وقيل اثنتين واربعين قوله اذا انفق فان قلت
لم حذف معموله قلت ليعم التعميم يعني اذا انفق اي نفقه كانت صغيرا او كبيرا وتحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من
المفعول المحذوف قوله فهواي فالانفاق له صدقة اي تصدق به فان قلت هلا هو صدقه حقيقه حتى يترتب عليه احكام الصدقات
مثل ان يحرم الرجل الانفاق على الزوجات اهل هاشميا قلت هو مجاز فان قلت ما القرينه الصارفه عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع
على عدم حرمه الانفاق على الزوجات هاشميه وغيرها فان قلت ما العلاقه بين المعنى الموضوع له وبين المجازي قلت يترتب الثواب عليهما
وتنشا بهما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقه في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض
ونحو قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كيفيته وكميته فان قلت قال اهل اللسان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان
الواجب اقوى من تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو المشبه به لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قد بين في موضعه فان قلت
الاهل خاص بالولد والزوجه او هو اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص نسبيا في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقه
فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقه في غير الواجب بالطرق الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النيه
في جميع الاعمال الظاهره والخفيه ومراده الرد على المرجيه القايلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها
دليل على ان النفقه على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما تكون طاعه اذا نوي بها وجه الله تعالى وفي ذلك تنقيل على
نفسه وضيقه ودابته وغير ذلك فكلما اذا نوي بها الطاعه كانت طاعه والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي الهراني وشعيب

هو ابن الحسن بالزاي القرشي الحجي بعدها في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا **قوله** عامر بن سعد بن ابي
وقاص المدني روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم القرشي الزهري الجاب الرعن فارس الاسلام وسبق ذكرهما
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين **قوله** انك لن تنفق زائدة للتاكيد النفي وفيه ثلاثة مذاهب انه حرف تقتضي
براسه وان اصله لان فخففت الهمزة وسقطت لا لنفي مع النون الساكنة فصارت لن وان النون في لن بدل عن الالف لا اصلا لا تنفق عام في القليل
والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به ويعم منه الانفاق الواجب
تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون استعمالا له لمعين وهذا استعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه انه عام مع شرط
خصوصه استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة **قوله** يبتغي
اي يطلب بها وجه الله والوجه والوجهة بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نبه في الحديث من المتشابهات في الامة في مثلها فرقتان مفوضة ومأولة
والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والله اعلم **قوله** الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف وقع استثناء والاستثنا
هل هو متصل او منفصل قلت تقديره الا اني اجرتك اي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال ما جورتك عليها او تقدير
الا نفقة اجرتك بها فالمستثنى اسم والاستثنا متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها **قوله** حتى هي العاطفة الجار وما بعدها منصوب المحل وما
موصوله والعايد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان ما تجعل في امرأتك ما جور فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف
او تقول حتى هي ابتدائية وما تجعل مبتدا وخبره محذوف تقديره فانت ما جور فيها فان قلت فهو معاتب الآن في الواجب اذا كان مرائيا فيكون وزره
عليه قلت هو حق ثم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر
وان حصل لغيره علم في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها وطهر امثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة
واشتمال القلب فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من سوق الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف
الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مما عد من الحظوظ النفسانية وسلم صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرتها لانه اذا ثبت
الاجر في لقمة لزوجة غير مضطر فكيف الظن بمن اطعم محتاجا او اطعم كسيرة او غيرها او فعل له من افعال البر ما هو في معنى هذا او اعلى مع نفسه
من العبادات البدنية ما مشتقة فوق مشتقة من اللقم الذي هو من الخفاء بالمحل الادبي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

قوله والدين جعل الاخير في محل النصب بانه مفعول القول ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة
لا استقلالا لهم واعاده اللام تدل عليه وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لهم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا
الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من
جوامع الكلم لان معناها يستوعب انواعا كثيرة من العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة
مفردة يستوعب بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه
من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من
الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقولهم الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال والتنزيه تعالى عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاخذ
بتعمق وتشكر عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه

سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا تشبيه بشيء من كلام الخلق ولا نقدر على مثله احد من المخلوقات بل تعظيمه وتلاوته حق تلاوته والقيام بحدوده
في اللاح والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسايره وجوهه ونشر
علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا
وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة
فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم
هذا هو المشهور من المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفا والولاة وقد يدخل بعلما الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى
وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال وقد ذكر البخاري اسناد هذا الحديث لاكثر رواي هذا من طريق تميم الداري وهو
اشهر طرقه سهيل ابن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري يقال نصحته نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح
الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله الاية **قوله** مسدد هو ابن مسرهد الدال وبحي هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث ما تنفقون ح
لا يحدث اذا نصحوا لله ورسوله الاية **قوله** مسدد هو ابن مسرهد الدال وبحي هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث
وتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي وبسبي البزار وتقدم في باب
المسلم من سلم **قوله** قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجا ليبايع النبي صلى الله عليه
وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة رضي الله عنهم ولا بعد واحد روى عن العشرة غيره وقيل انه سمع
عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود الناس اسنادا ومن طرق احاديثه اخرج ابو داود عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابو مسعود ومرداس الاسلمي
مات رحمه الله تعالى سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه حازم صحابي **قوله** جرير بالجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي
بنت صعب بن سعد العشيرة ينسب اليها القبيلة المعروفة والحرير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث ذكر البخاري منها تسعة منها الكوفة
لم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهذه البلاد يحلبون كوفيون مكثون بالي عبد الله وهو من النواد وقيل كنيته حرير ابو عمر ودكان
اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول لحرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا تخفى الفروق بين حديثنا
وحديثي وبينهما ومن الصنعة ما تقدم **قوله** مايعت المبايعة هي عقد العهد وعلى اقام الصلاة الاصل فيه اقاموا الصلاة وانما جاز حذف
النون للاضافة اليه عوض عنها ومن ان الاقامة لها معان واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اتم
اركانه واظهرها وهما ام العبادات البدنية والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح
لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين سايع عليه
كالصلاة والزكاة ولذلك سراه فرضها بهما قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين سمي على العمل كما يقع على القول
قال وهي فرض كفاية يجري فيه من قام به وسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه
فان خشي اذاها فهو في سعة قيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه
وقال الحافظ الطبراني حدثنا جرير ابن مروان ان يسترى له فرسا فاشتراه له ثلاثين مايه وجا به وصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب
الفرس فرسك خير من ثلثمايه اتحبس عشرين مايه قال ذلك اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك لم يبرح يزيد مايه فمايه وصاحبه يرضى
ويقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان مايه فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم

وكان اذا قوم السلعة يصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت كذلك لم تسقد لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة والراء وهو لقب له ردي لان
العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاستمر به روى عنه الزهلي وقال كان بعيدا من العوارم
وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين بالبصرة وقال البخاري بغير عارم باخره **قوله**
ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي ومر في اول الكتاب قيل قصر هرقل **قوله** زياد بكسر الزاي وبالتحتانية ابن علاقة بكسر
المهملة بالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة **قوله** يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها
ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات
سنة خمسين بالكوفة في الطاعون وليها من قبل معوية وولاه عمر البصرة مدة فالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة **قوله** سمعت جريرا اولا
قلت ما وجهها اذ جرير ذات والصوت والحرف فقط ثم القيام لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جرير احمد الله لكان صحيحا
قلت لفظ حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جرير احمد الله والمذكور بعده مفسره فان قلت ما محل قام قلت استيناف قال الزمخشري في
قوله تعالى سمعنا منا ديا ينقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وحرف المسموع على انك وصفته لما يسمع او جعلت حالا عنه
فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه **قوله** حمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره
بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه تخليا بالكمالات وبالثناء وصفه متحليا عن النقايض فالاول اشارة الى الصفات الوجودية
والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات **قوله** عليكم ما معاشر الله اي الزموا اتقوا الله وهم اسم من اسماء الافعال وهو من منصوب
على الحالية وان كان معرفة لانه ماول اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا **قوله** الوقار بفتح
الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة يا تقاء الله اشار الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق
بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان رعاة الامر اتودي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج
والمرج وذكر الاتقاء لانه ملاك الامر ورأس كل خير **قوله** حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات فان قلت مقتضى لفظ حتى
ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما قبلها قلت لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكن غايته للامر بالاتقاء
للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء وغايته للثلاث وبعد اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا تقدم المفهوم
الموافق على المخالف **قوله** فانما ياتيكم اي الامير والامير اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او يريد به المراد القريب من الآن فيكون ذلك الامير زياده اذ ولاه معوية بعد موته
الكوفة **قوله** استغفروا وفي بعض الروايات استغفروا اي اسالوا الله لامير كم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ
يعامل بالتخفيف كما هو يعامل بالناس في المثل السايرة كما تدين تدان وقيل كما تكونوا كذلك يولى عليكم وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا
باغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزي كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله **قوله** قلت ترك الواو العاطفة
لانه اعاد ان اتيت او استيناف وفسر على هو تشديد الياء على الاصح من الروايات ولفظ والنصح مجرور لانه معطوف على الاسلام
ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف النصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي اي اجعل بعضهم والنصح بالنصب عطفا على مفعول اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كما استنفه

بعد هذا خلاف ما مر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتاديه ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وخواص المسلمين وعوامهم **قوله** على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه
على شرفه كان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول **قوله** اني لناصح فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان كلامه صادقا خالصا عن الاغراض الفاسدة **قوله** نزل اي عن المنبر او معناه انه قعد لانه في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ
الحمد ختم الكتاب الايمان ۞ والحمد لله رب العالمين ۞ والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد وعلى اله واصحابه
واتباعه اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا وعن سبوطنا وعن سايرا لمسلمين ۞ وحسبنا الله ونعم الوكيل ۝

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

باب فضل العلم

انما قدم هذا الكتاب على سايرا لكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم تقدم
على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا
ومنتها كل كمال قالا وحالا واما تقدم كتاب الوجي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليها ولانه اول خير نزل من السما
الى هذه الامة **قوله** درجات منصوب بانه مفعول ثان ورفعه الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا الطلب
زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله بطلبه بقوله تعالى وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا
ترجمة اذ لم تذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشامين بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان
يلحق بالدرج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحو شيا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث مناسبة بشرطه
واما امر اخر وقال بعض اهل العراق ترجم له ولم يذكر شيا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده فان قلت ما تقول
فيما يترجم بعد هذا الباب فضل العلم وسقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضله
اي الزيادة في العلم وهذا معنى كثرة الثواب عليه وبحق حقيقة ثم ان شا الله تعالى

باب من سيل بضم السين

وهو مشتغل في حديثه حمله حالية عن مفعول سالم بسم فاعله وقال قائم بالفا وثم اجاب بثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال
خلافا لاجابه **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
اي ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسم عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال
ابو علي الجياني لا باس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة **قوله** ح وهي
حا مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر ويقول القاري اذا انتهى اليها حا وبسمز في قراه ما بعدها
وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله
الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها ح فيشعر بانها رمز صح وحسن
هذا كما به صح بلا شبهة ان سقط متن الاسناد الاول وهو كسر في صحيح مسلم قليله في هذا الصحيح وقد يرمز له وامّا ابرهيم فهو ابن
المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي المخزومي ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح
ثم روى فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جا ابرهيم الى الامام احمد بن حنبل فاستاذن عليه
فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد الامام عليه فقيل له ذلك كله خلط في القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين

ح وهي حا اذا ابرهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد اخر ه

عن الحراني فقال مات سنه ست وثلاثين وماتين بالمدينه وفي بعض النسخ حدثني ابرهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا **قوله** محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى باي عبد الله مات سنه سبع وتسعين ومايه **قوله** حدثنا ابن ابي فليح بن سليمان السابق انفا **قوله** هلال بن علي المشهور بهلال بن ميمونه ابن ابي اسامه النهري القرشي المدني توفي اخر ولايه هشام بن عبد الملك **قوله** عطا بن يسار بالمثناه التحتانيه والمهمله ابو محمد المدني مولى ميمونه ام المومنين وكان عطا قاصا وسبي القدر مات سنه اربع وتسعين على الاشبه بالامر اقبل بغير وتقدم في باب كفران العشير **قوله** ابو هريره اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هر فكني روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه الاف حديث وثلثمايه واربعه وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه عشر واربعمايه ويروي عنه ثمان مايه رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحه ولي امارة المدينه مرات مات سنه سبع وخمسين ودفن بالبقيع ومر ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الاخبر كلهم مدنيون **قوله** بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والاقص في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وكان الاصح لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمه المفاجاه والا فمعنى المفاجاه ومعنى الحديث جا اعرابي وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يحدث خبر المبتدا وحذف مفعوله الاخيران والقوم هم الرجال دون النسا قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى قال ولا نسا من نسا وقال الشاعر اقوم ال حصن ام نسا وقد تدخل النسا فيه على سبيل التبع لان قوم كل شي رجال ونسا وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هم الجيل المعروف من الناس والنسبه اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصه والنسبه اليها اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب **قوله** متى لساعه اي يوم القيمه وتقدم في حديث سوال جبريل عليه السلام وجوه في سبب تسميتها بالساعه **قوله** يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدث بحذف يحدث المجرور وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سواله ولم يلتفت الى الجواب **قوله** حتى اذا يتعلق بقوله قضى محذوفه لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جمله معترضه بالفا وذلك جايز كما مر مرارا نه فان قلت علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحه العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقه عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول بل لم يسمع او كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع **قوله** اين السايل عن الساعه اي عن زمان الساعه وفي بعض النسخ اين اراه السايل واراه بضم الهمزه اي اظن وهو من كلام الراوي يعني الظن انه قال اين السايل **قوله** ها انا فانا مبتدا وخبر محذوف وهو السايل وها حرف التنبيه الجوهري وها قد يكون جواب النداء تمد وتقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذ قيل اين انت فتقول ها انا اذا فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قلت سوالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المقاله والراوي حكى ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سال سايل ماذا قال صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفا والباقي بلا فاده ذلك لان السوال عن كيفيه الاضاعه متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفا بخلاف اخواته **قوله** اذا وسد الامر فعال وسده الشي فتوسد اذا جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافه والقضا والافتا ونحوه وكان حقه ان يقال الغير اهله فان يكلم الى البدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز تاخير الجواب عن السوال فيما يتعلق بالدين قلت المساله ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى ولئن سلمنا فالعمل الذي كان عليه السلام مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخر انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه ليلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوايد منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان خفي في سواله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم بوخه على سوله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السايل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السوال انما هو عن كيفيه الاضاعه لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببان الكيفيه فما وجه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان الكيفيه هي بالتوسيد المذكور فان قلت اذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاه ام لا قلت الظاهر لا والفا في فانتظر الساعه للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعه قال ابن بطال لا يجوز تعليم السايل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الامه قد ائتمنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصح لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانه والنظر في الامور الامهم فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانه التي فرض الله عليهم وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك **باب من رفع صوته قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهمله والراقبل هذا الفرد لي له لان العارم الشرير المفسد وهو رحمه الله كان بعيدا من ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمن العظم اي عرفته فالعارم معناه العريق في المبالغ في الدين او العلم ونحو وقد مر ذكره في باب الدين النصح **قوله** ابو عوانه بفتح المهمله هو الوضاح بن عبد الله النكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خير بين الحريه وبين كتابه الحديث فاختار الكتابه وتقدم في باب كيف بدء الوحي **قوله** ابي بشر بكسر الموحده وبالمعجمه الكسكري جعفر بن اياس بالتحتيه والمعجمه الواسطي او البصري مات سنه بضع او اربع او خمس وعشرين ومايه رحمه الله تعالى روى له الجماعه **قوله** يوسف فيه ست اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهراد بضم الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكه ولم يكن له ولا يتيمي اليهم مات رحمه الله تعالى سنه بضع وثمانين وقيل سنه ثلاث عشره النووي ماهك بفتح الهاء غير مصروف لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان قلت العجمه والعلميه فيه قلت شرط العجمه مفقود وهو العلميه في العجمه لان ماهك معناه القمر فهو الى الوصف اقرب **قوله** عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله والده وكان بينهما في السن اثنتا عشره او احدى عشره سنه مات بمكه او بالطايف او بمصر سنه ثلاث او خمس او سبع وستين ولابيه يزيد بن معويه ومر ذكره في باب المسلم من سلم **قوله** سافرناها الضمير وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفره وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اي زيد منطلق اظن الظن او ظننا **قوله** فادركنا اي لحق سا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاه اي اغشتنا الصلاه وقتها او حملتنا الصلاه اداها والصلاه كانت صلاه العصر يعلم في كتاب العلم وفي الوضو ان شا الله تعالى وقال محيي السنه رحمه الله تعالى اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلاه لان الصلاه مونثه غير حقيقي وفي بعضها وارهقنا القوم لحقونا **قوله** فجعلنا هو من افعال المقاربه وهو في الاستعمال مثل كاد فان قلت

ان لا يقطعه عنه

وفيه

التعليق غير

بالدين

ارهقنا بسكون القاف وفتح القاف اي اخرنا الصلوة حتى يدنو وقت الصلوة الاخرى وارهقنا الليل دنا منا

لا ارجل للرجال بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلين قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال
فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود بحسبهما فيما هو محسوس فان قلت
المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واريد البعض لان القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود ظهر
مسح ذلك قوله للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام
مستعمل في الخبر وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص هنا نحو وان اسأتم فلها
ونحو ولهم عذاب اليم قال مجيء السنة وويل للاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية وقيل اراد ان العقب يحصل بالعقاب اذا صحاب الام
قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء اقول وحده الاستدلال ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو
كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار اولان من قال بالمسح ما قال بوجوب مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل
واما قال مسح اشاره الى تقليل استعمال الطافين وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روي عن انس بن زيد الانصاري انه قال
المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه تقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القران وامسحوا برؤسكم
وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما قلت قراءة النصب فلابد من التاويل وتاويل الجر بانه على الجاور
كقولهم جحر ضب خرب اولي من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة ويجب
المصير اليه واختصر الاستدلال لان عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعدده متفقون على
غسل الرجلين قوله او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه في الوقت
الفاضل لانهم كانوا على طهر مرتاتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاه معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا
فواته توضوا مستعجلين وطفقوا يدلكون وضوءهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم بقوله
بقوله عليه السلام ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل
الارجل لا مسحها واخذ الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن
الراس والرجلين فحكمهما حكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرايض والسنن وان يغلظ
القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المساله توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت
في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بابي حنيفه وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم والله اعلم
باب قوله الحدث المراد بالحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي قوله
الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى احد اجداده اسمه عبد الله وابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام
رئيس اصحاب ابن عيينة مات رحمه الله بمكة سنة تسع عشرة ومايتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال الا جزما على انه سمعه منه فمحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احد مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزياده لنا او الا
تقال على سبيل المذاكره بخلاف نحو حدثنا فانه تقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النبسابوري كلما قال
البخاري فيه قال فلان فهو عرض ومناوله قوله ابن عيينه اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها الهلالي المكي مات سنة
ثمان وتسعين ومايه رحمه الله تعالى وتقدم اول الكتاب قوله واحد اي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغه وذهب
مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصه واخبرنا ما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي

رحمه الله

رحمه الله تعالى وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب على اهل الحديث والاول اعلاه وهو اصطلاح
قوم من المتاخرين على الاطلاق انبانا وفي الاجازه وهو اذني من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او مع غيره
فهو احط مرتبه من حدثنا وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا
قال ابن بطال قال طايفه حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة ومكاتبا وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله كذا في كتابه ورسوله
بكذا ولا تقول حدثنا الا ان يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم يجد بين الحدث والخبر فرقا في كتاب الله تعالى وسنه رسوله قال تعالى
يوميذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعه الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ
حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينه ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم
وذهب طايفه الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءه على الشيخ وهو مذهب الامام احمد بن حنبل والمشهور عن النسايي
انتهى كلامه فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت نعم حيث نقل مذهب الاحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب
المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود اي عبد الله الهذلي صاحب الخفين وصاحب نعلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان سادس ستة رضي الله عنه مر ذكره في اول الكتاب وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العباده ونقل
البخاري عنه تعليقا قوله الصادق بالي في نفس الامر والواقع المصدوق بالي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس الى المصدق
او الصادق بالي بالنسبه الى ما قال هو لغيره والمصدوق بالي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له قوله شقيق
بفتح الشين المعجمه هو ابو وايل تقدم في باب حوف المومن ان يحبط عمله وذكره ثمه بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا وانس
بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابه بالبصره وابن عباس هو حبر الامه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو هريره هو اكثر الصحابه روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفه فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنافقين يعرفهم وحرم شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقتل ابوه يوميذ فسلم المسلمون خطا
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانيه ولاه عمر المدايين فتوفي بها ومات رضي الله عنها
بعد ستين وبالمدايين ايضا ما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا حديث ابي العاليه قوله ابو العاليه بالمهمله والتحتانيه الظاهر
انه رفيع بضم الراء وفتح الفا اي ابن مهران الرياحي اعتقته امراه من بني رياح ادرك الجاهليه واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين
مات سنه تسعين وريح بالمثناه التحتانيه حي من بني تميم قال ابن مقطع الترجمه وهل وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث الذكر واه فيه
داخل فيها قلت الظاهر ان لفظ انبانا وذلك ليس داخلا فيها قال قلت فيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمه وهو ذكر العنعنه حيث قال عن النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الروايه اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر الانبا قلت لفظ الروايه شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ
العنعنه لاحتمال الكل من الالفاظ الثلاثه وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فرصه بالاستقلال
قوله فتلسه بلفظ تصغير القبه ابو رجاء بن مسعود البلخي روى عنه الشيوخ السته مات سنة اربعين ومايتين مر في باب افشا السلام قوله
اسمعيل هو ابو ابراهيم بن الحافظ جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة تسعين ومايه مر في علامات المنافق قوله عبد الرحمن بن دينار
هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مات رحمه الله تعالى سنه ثلاث وعشرين ومايه تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله
ابن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه رجل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابه روايه مات بمكه بعد الحاج سنة ثلاث وسبعين
ومناقبه لا تحصى رضي الله عنه وقد مر ذكره قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يتميز فيه بعض واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله ورقها

بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة **قوله** مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والرواية هنا مَثَل بفتح المثلثة قال العلماء وجه التشبيه من النخلة والمسلم خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس ويعدان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واعصانها فتسمى جذوعا وخطبا وعصيا ومحاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر شيء منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم حمار نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وحمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه فهو اطيب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دوام كما تدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلد ولانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب اولان لطلعها رائحة المسك اولانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا تختص بالمسلم **قوله** ما هي فمبتدا وهي خبر والجملة قايمة مقام المفعول لفعل محذوف **قوله** البوادي وفي بعض الروايات البوادي بحذف الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية ووقع في بعض الروايات ان ابن عمر قال وقع في نفسي النخلة **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اولئك الاكابر هيبة منهم وتوقيرا لهم **قوله** حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا نسيان افاد السواك وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من السبع صحيح فيهما واطلاق الحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوني ولقولهم له عليه السلام حدثنا وفي الحديث فوايد منها استحباب القاء العالم المسالة على اصحابه لتختبر افهامهم وسبر غورهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخلة وقيل انها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي كالعم للانسان والله تعالى اعلم **باب طرح الامام المسالة** **قوله** لتختبر اي ليتمحن ومن في من العلم بيانية **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة هو ابو الهيثم القطواني وقطوان بفتح الطاء موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي رحمه الله سنة ثلاث عشرة ومايتين روى البخاري عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا **قوله** سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم محمد بن ابي بكر محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين ومايه في خلافة هرون الرشيد واما عبد الله ابن دينار فقد تقدم **قوله** حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق من زيادة الفاء حيث قال فحدثوني وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا وجه لجامعية بين الجملتين يقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو فاء وقعت جوابا للشرط محذوف واي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فايدة اعاده هذا الحديث اذا تفاوت بينهما الا بزياده هذه الفاء وزياده لا تضر من الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ حدثنا قلت اعاده الاستفاده الترجمة التي عقد الباب لها منه فان قلت فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامان مختلفان فروايته قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى الحديث وروايته خالدا في مقام بيان طرح المساله فلهذا ذكره البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله ما فيه من التاكيد وغيره **باب القراءة والعرض على المحدث** **قوله** على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد فان قلت ما يريد بهذا العرض اد العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هي ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتناوله الشيخ وهو غاير ما نحن فيه ثم لفظ له وقف على ما فيه وهو حدثني فلان عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحو وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بعرضه ما يذكر بعد الترجمة فان قلت لم يعين اليه وضح هذا النفي بل لا بد عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغاير هما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفايدته الاشعار بانه جامع لطرفي الامر **قوله** الحسن بن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي غزا احدا

في عسكر كان فيه ثلاثمايه من الصحابة رضي الله عنهم وتقدم ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** التوزي اي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب القايم بالحق غير خايف في الله لومة لايم مر في باب علامات المنافق **قوله** مالك هو الامام المشهور امام دار الهجرة **قوله** القراءة اي على المحدث جايز اي في صحة النقل عنه فان قلت هذا رأي الحسن الى اخره داخل في الترجمة فما حكمه قلت الظاهر الان ان اول الفعل الماضي بالمصدر وكانه قال باب القراءة ورأي الحسن فاحتاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام لم اسند مارؤي تعليقا عن الحسن عن ابن سلام وما عن الثوري عن عبيد الله وما عن مالك عن عاصم عن عاصم وصحح حديث ضمام مما روي عن عبد الله بن يوسف **قوله** ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعض البيهود اسعد فسالوه عن الاسلام فرجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة **قوله** الله امرك بطريق الاستفهام ويروى ان يكون مبتدا والجملة خبر والباء محذوفة وفي بعضها بالنون ومعناه امرك بارسالنا مرسلا الصلاة **قوله** قال اي البعض المحدث وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءة البني باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام او على اي قراءة للنبي او على النبي وفي بعضها قراءة على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء **قوله** فاجازوه اي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته او اجاز قومه فان قلت اجازه قومه لا محل لها لانهم كفرة قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وفايدة ذكر الاستعارة بما ذكر القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود **قوله** بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك **قوله** نقرأ بضم الياء فيهما بعدها وفلان منون وفي بعضها بعد فلان وانما ذكر قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاستفهام اقوى حالات الاخبار **قوله** على المقري اي معلم القران فيقول القاري اي متعلم القران سواء كان هو الذي قرا على المقري او غيره **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدق مر في باب اتباع الجنايز من الايمان **قوله** عن الحسن البصري ولا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي النسخ ولفظ على العالم ليس خبر القوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة **قوله** عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملة وبالموحدة قيل لم يرو صاحكا قط سبق في اول حديث من كتاب الايمان **قوله** فلا باس بل على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ **قوله** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم البستاني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول من عدل ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط مات رحمه الله بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومايتين **لقب بالنبيل** لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقبه لكبر نفسه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم احزر الحال ملازما له فجا النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ليس فيه اشعار بانه حدث له لجواز انه حدث قاصدا سماع غير البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احاديثه من حدثني واخبرني **قوله** سوا اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون ويعنوا اليه فلم يحضر فبعث اليه اميرا لمومنين فقال العلم يوتى ويوقر فقال اصدق سيروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علم اهل البلد قالوا انما يقرا على العالم صلى ما يقرا القران على المعلم وروي ايضا انه قال العرض خير من السماع **قوله** عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس

وقال البخاري لقيته بمصر وكان من اهل الشام بين ومنه سمع الوطا مرفي اول كتاب بدء الوحي **قوله** الليث هو ابن سعد ابن عبد الرحمن المصري
الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث اقعد من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم في الحديث العالي
من كتاب الوحي **قوله** سعيد المقبري لي ابن ابي سعيد قديم السماع مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته
والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا للمقبرة ثم صار علما لابنه وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر
جعله على حفر القبور وفي يا المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الذين يسرقون **قوله** اي ثمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وسرك
هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنة اربعين ومايه **قوله** بينما اصله بين فاتصلت
به ما المزيدة ونحن مبتدا وجلوس خبر قال النحاة بينا وبينما مشبعة او متصلة مما المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة
ولكونها ظرفين ضمنتا معنى المجازاة لابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة **قوله**
جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة وفاناخ اي ابركه **قوله**
عقله الجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيفة هو مستدق
الساق والذراع من الابل **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال في الفايق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي
بينهم والمقام لفظ الظهر ليدل به على ازالة مته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرانيهم
قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف
والنون بعد التثنية فالجمال ظهر للتاكيد كما يزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه **قوله** الابيض فان قلت سيد كرفي باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد ثم انه ليس بابيض كلون الجص كما يراه المنظر وههنا انه ابيض ناصع نير
ازهر اللون وسيجيء ان شا الله تمة التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه **قوله** فقال له الرجل المعهود بقوله دخل رجل **قوله**
ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر كلمة النداء **قوله** اجبتك قال ان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجيب
معنى سمعت او المراد منه انشا الاجابة واما اجابه صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة غاية التعظيم والادب
بادخاله الجمل في المسجد وخطابه باسم محمد وبابن عبد المطلب **قوله** فلا تجد علي هو بهي معناه لا تغضب فتقول وجد عليه موجدة
في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى فوجد مستعمل لخمسة
معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة **قوله** بدا لك اي ظهر وآلة همزة الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله
يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه
قوله انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله الجوهري تنشدك فلانا انشدك تنشيدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله
كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر **قوله** الصلوات الخمس في بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس
قلت هي للجنس فتحتمل التعدد **قوله** هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه
لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه **قوله** علي فقراينا فان قلت اصناف المصرف كثيرة لا ينحصر على الفقرا قلت ذكرهم باعتبار
انهم اغلب من سايرالاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنيا **قوله** امنت فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وصدق رسالته اذ لا معجز فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته
عالما بمعجزته قبل الوفود وهذا ماسالك الا عن تعلم الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم ماذكر الخ قلت

اما لانه قبل فرضية الخ واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له **قوله** من وراي بفتح الميم وجاز بسوين الرسول وكسر الميم ومن دوني بان له
قوله وانا ضمام فايد ذكره بيان شرف لضمام لانه من المشاهير وكان لضمانه سبب اسلام قومه وضم الباء اخو بني سعد بتمامها لبيان شرفه
قوله بني سعد اي ابن بكر بن هوازن وهم اطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبايل شتى منها سعد بم وسعد هذيل
وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل كل داء دوا سعد قال القاضي عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يرتد الا بعد اسلامه وانما جا مستثنيا
ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال السبكي بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان لعوام المقلدين مومنون وانه
انه يكفي منهم مجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه السلام قرر ضمام ما علي ما اعتمد عليه في تعرف
رسالته وصدقه ومجرد اخبار اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة
القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له انفصل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر وفيه
جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها لاذ لا يومن ذلك منه من كونه في المسجد وفيه جواز تسميه
الاذود للاعلى ودون ذلك بكينه الا انه فتح في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا
وفيه جواز الاتكا بين الناس في المجلس وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستخلاف
على الخبر ليعلم اليقين قال وصدوره ضمام لانه عليه السلام كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يدر الكذب
ويكذب على الله تعالى كما قال هرقل لابي سفيان مع ايذه ما يحلف واقول ليس هو دليلا على طهارة ابوال الابل اذ هو اك هو مجرد احتمال
نعم لو ثبت ولم يوجد ما يغسله لكان دالا على ذلك وليس فيه جواز الاتكا مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس بصدد بيان ضمام لما قال له اذ ذاك
القدر لانه بعيد الا تطنا بد في تصديق الرسول من العلم بالحجر حتى يكون ايمانه قطعيا محررو ما به **قوله** موسى هو ابن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي السوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدء الوحي وهو ان كان سحا للبخاري لكن يحتمل ههنا ان يروي عنه بالواسطة
فيكون تعليقا وفايدة ذكر الاستشهاد به وتقوية ما تقدم **قوله** علي بن عبد الحميد بن صعصعة الازدي المعني ابو الحسين الكوفي مات سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث **قوله** سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري
مات سنة خمس وستين ومايه **قوله** ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانة بضم الموحدة وبالنون بطن من قريش قال
انسان للخبر اهلا وان بنا نامن معاني الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومايه وهو من رهاد تابعي البصرة ومحدثهم ورجالهم من طريق موسى كلهم
بصريون **باب ما يذكر في المناولة** اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتبليغه وهو على نوعين احدهما المناولة
المقرونة بالاجازة كان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجز لي روايته عني وهذه حالة السماع عند مالك والزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجة وعليه اكثر الايمة وثانيهما المناولة المجردة عن
الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجز لي الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب
القسم الاول **قوله** الى البلدان اي الى اهل البلد وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهم فان
قلت كلمة الى انتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم ان الكتابة
ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة
والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال اخبرنا فلان بكذا
وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها **قوله** انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مزاوا ما عثمان فهو امير المومنين احد

الخلفا الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة ابن عفان ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايف خمسة وستون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين
سنة ولي الخلافة بعد عشر سنة وستة اشهر وبقي بعض فضايله في موضع مما روي انس في باب جمع القران ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي
اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف
اليهود والنصاري فارسل عثمان الى حفصة ام المومنين ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا **قوله** عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات سنة احدى
وسبعين ومايه قال كنت اري الزهري ياته الرجل بالكتاب لم يقراه عليه ولم يقرا عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا حذر ولا مالك
عن الزهري الا عرضا **قوله** يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو امام دار الهجرة وتقدما مرارا **قوله** ذلك الى المناوله والكتابه
وجوز الاشارة بذلك الى المثنى نحو عوان بين ذلك **قوله** اهل الحجاز وهي بلاد سميت لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي
هو مكة والمدينة واليمامة وما قاربها اي قرابها خيبر للمدينة والطايف لمكة **قوله** لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل
التعليق والترجمة بشيء اليا قطعة من الحديث **قوله** اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابرهيم
ابن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان في صالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في اخر
قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقها السبعة وكان اعمى مر قبيل الفصة
الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** بعث كتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن
حذافه السهمي والحرس بلفظ التثنية علم بلد قرب مرو بجيرون وقيس ولم يقل الى ملك الحرس اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاني في قرنه عاطفه على مقدر اي فذهب الى عظيم الحرس فدعاه اليوم بعثه العظيم الى كسرى فدعاه اليه
ويسمى مثله بالغا الفصيحة **قوله** كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون
للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري هو معرب خسرو وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء **قوله** فلما قراه اي قرا
كسرى الكتاب مزقه اي خرقه فحسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح التحتانية على المشهور امام التابعين ففيه الفقها مر
في باب الايمان هو العمل **قوله** فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذا كان بالشر ودعاله اذا كان
بالخير **قوله** كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى مزقناهم كل ممزق ومعناه ان عز قرا كل نوع من الغرق نقل في التواريخ
ان اسمه سيرويه قتله بان مزق بطنه لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر وبقال ان بروين لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية
وكتب على حقنة السم الدوا النافع للجماع وكان اسمه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقنة فتناول منها فمات من
ذلك السم ولم يتمتعوا بعد الدعا عليهم امر ما فدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن اخرهم
في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق فان قلت الحديث كوفي لعلى الترجمة قلت وجوده لا لتوقف على الجزء الباب
منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي ناول امير الروم وفي الحديث مكاتبة الكفار ودعاهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب
وبخبر الواحد وجواز الدعا عليهم حيث اساوا الادب وهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم

وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع القضاه اليوم وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لمحصن الدما والفروج
والاموال شاهدين **قوله** محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناه الفوقانية المروزي سكن بغداد وانتقل اخره
الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومايتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضايله
كثيرة مر في كتاب الوحي **قوله** قتاده اي ابن دعامه ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه رحمه الله تعالى وقال الليث لو ملكت
اذن الله تعالى لخلق ملكا منكم مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** كاها اي الى العجم والى الروم فقد جا الرواة صريحا
بهما في كتاب اللباس **قوله** او اراد لقطة او شك من الراوي انهم اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرون الا المختوم
خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم **قوله** خاتما فيه لغات المشهور
منها اربع فتح التا وكسرها وخاتام وخيتام مثلث الميم **قوله** نقشه محمد سطر ومحمد سطر ورسول الله سطر هكذا فان قلت ابن العابد في الجملة الى المبتدا
قلت اذا كان الخبر عين المبتدا الاحاد الى العابد هو في سدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المقول
لا حسب المنقول به **قوله** في يده اما حال عن الياض او عن المضاف اليه اي الخاتم اي كاينا في نظر الى ياض الخاتم حاله كون الخاتم في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في البنصر في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب
القلب نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** فقلت اي قال شعبة قلت لقتاده وفي الحديث جواز خاتم الكتابة واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة
للرجال غير التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه ايضا جواز الكتابة بل بدينها الى الكفار
فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب اليه صلى الله عليه وسلم قلت ان قلنا الاتي من لا يحسن الكتابة لا من
لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الاتي من لا يعرف
الكتابة يحتمل هذا الاسناد بكون حقيقة بان تصدر هذا الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز ويكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت الخبر
لا بد له من فرشة فما هي قلت الفرشة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او الفرشة العادية الى العروف السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه والله اعلم
بالصواب **باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله** فرجح بفتح الفا فعل بمعنى المفعول كالقبض بمعنى المقبوض والمعنى قال
في الحلقة ولم تقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة فان قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه
واحد **قوله** اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي سبق مرارا طعن والموحدة والحا المهملة المشهور ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام رحمهما الله
تعالى مر في باب تطوع قيام رمضان وفي غيره **قوله** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان الامام
مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومايه قال البخاري انه بقي بالمدينة الى زمن يحيى بن هاشم وكان اولاده لتمام سنة
اثنتين وثلاثين ومايه **قوله** ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسم يزيد وهو مولى ام هاني لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان
سخاقدما **قوله** عقيل بفتح العين وهو اسن من الامام علي رضي الله عنهما بعشر سنة وهما اخوان من الاب والام شهد المذكور وهو عقيل
بدرا مع المشركين مكرها واسر يوم بدر ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بانسابها وما نسبا وما ثالبها ومناقبها وترك عليا رضي الله
عنه ولحق بمعوية ومات بعد ما عمي في دولته **قوله** ابي ولد قرباء الكسورة والدال المهملة الليثي بالمثلثة اسمه
الحارث المدني شهد احدا وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال الكندي في الكمال
روى له الجماعة الا البخاري في هذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين **قوله**
سمعا فان قلت تقدم ان سمعا اصله سمعن بنون فيه لفظ ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فما تلك الجملة هنا قلت جاس خبر مبتدا

محذوف اي هو جالس ومنه هي الجمله وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجاه المستفاده من لفظه اذا فعل
قوله بلاء نفر الجوهري النفر بالتحريك عده رجال من الثلاث الى العشره قال قلت فعلى هذا النفر ابعد ما بينهم منه ههنا تسعه
رجال لان اقل النفر بلاء لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلثه قلت معناه بلاء هي نفر كان النفر هو سان للبلاء او المراد
من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال بلاه رجال فان قلت مميز البلاء لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع
قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى بسعه رهط قال في الكشاف انما جاز بسر التسعه بالرهط لانه في معنى الجماعه كانه
قيل تسعه انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من البلاء الى العشره او من السبعه الى العشره والنفر من البلاء الى التسعه ولا يخفى
مخالفته لما في الصحاح قوله فاقبل اثنان فان قلت ما قبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلثه فما معناه
قلت المراد من الاقبال الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وما بنا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك البلاء اثنان
قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت فهل هذا مكرر لما قال منذ مقدما وذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبه او
تعليم العلم او الذكر ونحو قوله الا اخبركم الا حرف التنبيه سواء فيه ما كان الخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزه
للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي فانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوي يا لهمز المقصور وفاواه الله بالمد والقصر
وبالمقصور قال الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي اويا على فعول واويته ايواوا وايته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم
ان الايواء وهو الانزال عنك لا يتصور في حق الله تعالى فكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض
لانه التفات الى جهه اخرى فهي مجازاة عن لوازمها كاراده ايصال الخير اللازمه للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال
للاعراض وخود لك والقاعده الكليه في امثال هذه الالفاظ التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت
ما العلامه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما الفرينه الصارفه عن اراده الحقيقه قلت العقل اذ لا يتصور عقلا
صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفايده في العدول عن الحقيقه اليه قلت فوايد كثيره كبيان الشيء بطريق عقلي وزياده توضيح وتحسين
اللفظ فان قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكله فان قلت هذه الافعال الثلاثه اخبارا ودعاء قلت جاز اعتبار الامرين
لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه اي يفعل الله تعالى كما يفعل الموذي والمستحي والمعرض قال في الكشاف فان قلت
كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جايز على سبيل التمثيل مثل تركه ترك من يترك شيئا حياء منه فان قلت ما وجه مناسبه
هذا الباب بكتاب العلم قلت من وجهين ان المراد بالحلقه حلقه العلم وفي الحديث ان السنه الجلوس على وضع الحلقه وللداخل ان يجلس
حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم الجالسين ان لم يجد فرجه وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا
لا لعذر وضروره قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقه علم انه في كنف الله تعالى وفي ابوابه وهو ممن تضع له الملايكه اجنحتها
وكذلك يجب على العالم ان يوي المتعلم لقوله فاواه الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسته فاستحيا من قصده ان الله تعالى يستحي منه
فلا يعذبه واما الحيا المذموم في العلم فهو الذي يمنع على ترك العلم وان من اعرض عنها فان الله تعالى يعرض عنه ومن اعرض الله تعالى
عنه فقد تعرض لسخطه النووي الفرجه بضم الفا وفتحها لغتان وهي الحلل بين الشيئين والحلقه هي باسكان اللام وحكى الجوهري
فتحها واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصه والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الباقي ايضا وهو
في الوسط **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** رب مبلغ اوعى من سامع قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال

للتكثير بحيث غلب على الحقيقه كانها صارت حقيقه فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اللفظ وخذ والجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به
المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفه لمبلغ وسامع اي سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود
ذلك ومن خصايص رب انها لا تدخل الا على مكره ظاهرا او مضمرا فالظاهر يلزمها ان يكون موصوفه بمفرد او جمله ومنها ان
الفعل الذي يسلطه على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشاء التقليل وطاهر الكلام وفعله يجب تحذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها
يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو نحو كان او علمت او وجدت ولقيت وفيها لغات عشره الرا مضمومه والبا مخففه او مشدده
مفتوحه او مضمومه او مسكنه والرا مفتوحه والبا مشدده او مخففه ورويتا التاتين والبا شديده او خفيفه وهي حرف عند
البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث
بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه كالدينار وقيل في ذكر اباه انه رقيه العقرب قوله بشر بكسر الموحده وبالمعجمه
ابن الفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقه كبير الحديث يصلي كل يوم اربعا بعد ركعه وكان عثمانيا مات سنة ست وتمانين ومايه
قوله ابن عون بالعين عبد الله بن عون بفتح المهمله وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمز وسكون الراو وفتح الطا المهمله وتخفيف الموحده
والنون البصري التابعي راي انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء قال اخارجه صحيح ابن عون اربعا
وعشرين سنه فاعلم ان الملايكه كتبت عليه خطيبه وقال هشام هو اصدق البصريين في زمانه مات رحمه الله سنه خمس ومايه قوله
ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابيا وكان لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع
الجنايز قوله عبد الرحمن بن ابي بكره ابو بحر بالموحده المفتوحه وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصره مات سنة
ست وتسعين قوله عن ابيه اي عن ابي بكره بضم النون وفتح الفا بن الحارث بن كلده بالكاف واللام والدال المهمله الثقفي واخو
زياد لامه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكر من حصن الطايف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم ابي بكره واعتقه مات بالبصره سنه احدى
وخمسين تقدم في باب العاصي من امر الجاهليه ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله تعد على بعيره وذلك كان بمنى في يوم النحر
في حجه الوداع قوله اوبزمامه شك من الراوي قال الجوهري الخطام الزمام الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود
وقد يسمى المقود زماما ومن البعير خطمته قال والبرة حلقه من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي
المنخرين قوله سيسيمه فيه اشاره الى تفويض الامور بالكليه الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف المشهور قوله
اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وحيث كان المدح نسبه الشخص
الى الاخلاق الحميده والذم نسبته الى الاخلاق الرديه قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل
العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبه وذلك كالقتل في الدما والغصب في الاموال واما شبههما في
الحرمه باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يروون استباحه تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال واما
قولهم السوال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمه ولتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره على سبيل اكيد الحرمه
وتشديدها النووي وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله ليبلغ الشاهد
اي الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صوره الامر فالغيب مكسور وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه
ما يبلغ المذكور وهو اوامره واحكامه واما بليغ جميع احكام الشريعه والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه مقدر اي الى الغايب

قوله منه صلة لا فعل التفضيل فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال فرشني بخير لا اكون ومدحتي كما حت بومامحرم بنسيل وقد اجيز الفصل بهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال نا قلا عن المهلب كما هو قاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد يأتي في اخر الزمان من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاول لان رب موضوعه للتقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقيق الشيء وفيه ان حاصل الحديث يحوزان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماخوذ في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان من كان حراما حي على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتج الى ذلك وانما خطب عليه السلام على البعير ليسمع الناس واما امسك انسان بخطام بعير فسوغ للحديث ولا تشتغل بامساكه **باب العلم قبل القول والعمل** يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن بطال رحمه الله العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب **قوله** فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال فاستغفر لذنبك والاستغفار اشار الى القول والعمل ويعلم من الايمان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال مجي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع في التقليد لظهور دلايله **قوله** ان العلم نية ان وهو ظاهر وروي بكسرها على تقدير هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله** ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وفتح الواو وكسر الراء المخففة واخذ اي من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كامل **قوله** على انما تكرم ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي يسر الاخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيده به عمله لانه ايضا من طرق الجنة بل افرادها ومن لفظ وان العلم الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه **قوله** او نعقل اي نعلم وحروف مضارعة نعقل لانه جعل كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار **قوله** نفقهه اي نفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه **قوله** بالنعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى لرجل بعلمه لا يدخل فيه الا علم اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري **قوله** ابو درداء بضم الدال وتشديد الراء هو الصحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس بن عامر بن عائذ بن جشم بن عبيد بن حارثة بن الحجم بضم الجيم فيهما الخزرجي الانصاري اسلم وهو ابن اربعة وحديث اسلامه واقامته عند رمزم مشهور روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واحد وستون اتفق البخاري ومسلم على مائة وثلاثة عشر حديثا ومن ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه اشارة الى التقاء والقفا مقصور ومؤخر العنق يذكر ويؤنث والحد بضم الحاء والذال المنقوطة اي طنت اني اقدر على انفاذ كلامي اي تبليغها وتجيزها اي الصمصامة على اي عدو في قفاي قلت لو امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فمعناه انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير

التنقيح

التنقيح بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى وان لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم **قوله** ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوب الى الرب تعالى كانهم لاخلاصهم انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء والقيام به ربه **قوله** حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكم الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقه جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما فقها تفسير للربانيين **قوله** بصغار العلم قبل كباره اي بخرصاته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يسق له واما انه للاستغراب انه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وبعلم ذلك من المذكور آية وحديثا واحماعا سكوتيا من الصحابة رضي الله عنهم حيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة والله سبب اخر والله اعلم ● روي في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا نعرف الا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما اراد ابو درداء بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه قبل نفسه في جنب ما رجوا من ثواب يسيرة وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر المعروف بالسنة ويحتسب ما يصيبه في ذلك عند الله تعالى **باب ما كان صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة** **قوله** يتخولهم بالحاء المهملة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وعلما يكتبه وجبريل **قوله** كيلا ينفروا اي كيلا يملوا عنه ويتباعدوا منه **قوله** محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والتحتانية الساكنة فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة فالدال المهملة وهي قرية من قرى بخارى **قوله** سفيان اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات بها وفي سنة سفيان ثلاثة اوجه والمشهور رضها مر في اوائل حديث من الكتاب **قوله** الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابي وائل هو شقيق بفتح المعجمة ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وسبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال او استقبال فاوجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان واما تخولنا فهو بالحاء المنقوطة وباللام وكان ابو عمر ويقول انما هو تخوننا بالنون والتخون التنهد وقد رد على الاعشى روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمر ويقال تخولنا وتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب تخولنا بالحاء المهملة وهو ان تنقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح كذلك بالاعجام قال النبي تحوز فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ **قوله** السامة

مثل الملالة بناء ومعنى فان قلت يقال ساءمن الشيء مستعملا من فاين صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا ويدل عليه السياق فان قلت ما يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي السآمة الطارية علينا او طارية علينا واما الحذوف فهو لي شفقة علينا اذا المقصود بيان رفقه صلى الله عليه وسلم بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معنى تعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويحري منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم ليلا يسام والخابل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله التخون قال ابن السكيت معنى تخولنا تعطفا وتعهدا علينا ومنه قولهم خال الطائر يخول اذا احسن القيام عليه قوله محمد بن بشار بندار لقب به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلدي والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة مئتين وخمسين ومائتين قوله يحيى بن سعيد اي القطان الاحول ابو سعيد البصري كان يقف بمزيد به الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما واجلالا رضي الله عنهم مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبه هو ابو بسطام ابن الحجاج الواسطي البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض العسر فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في قوله ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد قوله وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير بخلاف الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان يقال يد له ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين قال النووي اي تجامع في هذا الحديث بين الشيء ونقيضه لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لفات ذلك على من يتعسر منه امور وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل الله تعالى وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف الا من عرض منه الى التبشير وفيه بالبر من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب على المعاصي يتلطف بهم ويبدأ رجون في انواع الطاعة قليلا قليلا اذا كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول لكن عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها **باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة**

وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمان اي بن محمد بن ابرهيم اللوني ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن اخي شيبة بفتح السين المفوطه كتب الاثير وصنف المسند والتفسير قال سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسأل عنه انما يسأل عن اما مات رحمه سنة تسع وثلاثين ومائتين قوله جرير بالجيم المفتوحه وبالراء المكرره ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشأ ماتي بالري سنة سبع وثلاثين

ومايه قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وتشديد الفوقانية الكوفي كان سكن الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرز وشفتيه وقد عش من كثرة البكاء واخرج يوسف بن عمر عامل الكوفة يريد على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيد وجاء خصمان فقعد ابن بين يديه فلم يساطهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو سرت بحكم لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل رحمه الله تعالى وجا السودان سنة احدى وتلاثين ومايه قوله ابي وايل بالطاء هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه ورجاله كلهم كوفيون قوله ما يا عبد الرحمن هو كنيه عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن وصف الالف من الاب جايز بحذفها ولو دت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت وانما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يمنعني اني اكن اي يمنعني كراهة الاملال والهجر في الاول مفتوحه وفي الثاني مكسور ولفظه علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفا علينا قال ابن بطال رحمه الله تعالى وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفتهم لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك **باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثرون اذا ذكر الحديث مثلا وصايه اسناده يكون مسند الا مرسلا قوله سعيد بن عفير بضم المهملة والفا المفتوحه والتحتانيه والراء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري رضي الله عنه كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا غل مجالسته ولا يتزوج عليه وكان يلي قضاء الاقصار رضي الله عنهم والقسم عليهم بمصر مات سنة كذا وعشرين ومايتين قوله ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روى ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه قال اني ندرت اني كلما اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كنت اغتاب واصوم فندرت كلما اغتبت انسانا تصدقت بدرهم فرجح الدرهم تركت الغيبة وقري عليه كتاب الموطا يوم القمح فجعل يمشي عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام توفي رحمه الله بمصر سنة تسع وتسعين ومايه قوله يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والتحتانيه القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس ويقدم في اوايل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب الزهري قوله حميد بصيغة الصغر ابو ابرهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان قوله معويه هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذكر مدة اربعين سنة وفي اخر عمر اصابته لقوة وكان يقول لئن كنت رجلا من قريش بدي طوي ولم ار من هذا الامر شيا وكان عند اذار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال لعنوني في قميصه وادرجوني في ردايه وارروني ازاره واحشوا منخري وشدوا في مواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطيبا حال من المفعول لا من الفاعل لانه افرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص قلت قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما تسمع او جعلته عبارة عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة فان قلت هذا في شكل قابله قلت فايته التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى في يرد الله به جميع الخيرات او العظيم اذ المقام يقتضي ذلك

قال ح

نحوله حاجب عن كل امر يشينه **قوله** يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال قال ابن قتيبة في العيون بنا سبب المقام قلت الجهني اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه **قوله** انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق
به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه **النور** بشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما ارتي
اليه احدا من امته على احد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طرق العطاء ولقد كان بعض الصحابة
يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء
تم كلامه فان قلت انما مفيد للحصر فعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر
انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا لكونه معطيا فلا سبيل الا اعتقاد السامع لا كل صفة من الصفات
وحينيذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من
قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط **قوله** والله يعطي يقدم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل
التخصيص بل الله يعطي لا محاله واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينيذ يكون معناه الله يعطي لا غير فان قلت هل يصح ان يكون الله
يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت فما معنى الحصر حينيذ قلت الحصر باعتبار ايلامها في الخبر الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله
لا في حال عدمه واما فايدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي تحقق
الاعطاء لا بيان المفعول للمعطى **قوله** ولن تزال الفرقة بين الزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه
النفي بخلاف الثاني **قوله** على امر الله اي على الدين الحق وحتى ياتي امر الله اي القيامة وانما فسرنا هما بذلك لان الظاهر بحسب السياق
تقتضيه ذلك فان قلت حتى ياتي غاية لما دلت عليه لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون
هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى
الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت احتمال ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى
لانه اقرب قلت نعم وذلك امكان يكون معنى ياتي امر الله ياتي بلا امده فيضرهم حينيذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد
عدم الضرر كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيمة او هو كقوله ولا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم
الا يوم القيمة ولما لم يمكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير
بلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسير يوم القيامة بقال ليس ذلك مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت فهل دار
تنازع الفعلين في حتى فيتعلق بها قلت لا محذور فيه فان قلت فهل فرق بين حتى ياتي امر الله وبين الى ان ياتي امر الله قلت الفرق ان مجرور حتى
يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر جزء منه قال في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى
مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم تجز والى عامة في كل غاية قلت
هل فيه دلالة على محبوبة الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل به بعض العلماء على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن
بطال وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما نالت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام
طاعته وقوله انما انا قاسم يدل انه لم يستاثر من مال الله بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم
وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بتقدير الله

تعالى ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهر اشراطها وضعف
الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قبل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا موضع كذا فان به
طايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس موضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطايفة القايمة بالحق التي يوحد الله هي شرار الخلق وقد
جاء ذلك بينا في حديث ثوبان في امامة الباهلي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لن تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
قيل وابن هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله التي تاتي
قرب القيمة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذاك عند القيمة واما هذه الطايفة
فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة
والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة متفرقة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد والله
اعلم ذكره

باب الفهم في العلم

فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح
ان يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات **قوله** علي هو ابن عبد الله ابن جعفر بن نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة ابن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان
وكان سفيان ابن عيينة يسميه يعسوب الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان كان يقول سفيان اذا قامت الحيا لم يجلس مع الرجال ويقوم
من مجلسه وقال الاعين راس علي بن المديني مستلقيا والامام احمد عن يمينه ويحيى ابن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاسير
كان علي ابنه من ابناء الله تعالى في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان عالما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او سر من راى
سنة اربع وتلاثين ومايتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او من راو اخر من رواه الصحيح **قوله** سفيان هو ابن عيينة الهلالي
الكوفي ادرك كثيرا من التابعين يعد في اول الكبار **قوله** قال لي ابن ابي نجيح كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالتحتانية وبالسين
المهملة وهو عبد الله المكي الثقفي كان قد رباه سنة اثنتين وتلاثين ومايه **قوله** مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة
الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ بي الركاب ويسوي علي شيابي اذا ركبت مات
بمكة وهو ساجد مرتين او لكتاب الايمان واعلم انه روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال البخاري لا يذكر المعنعن الا
اذا ثبت السماع ولا حتى يعرف امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلا درجة من قوله لان قوله الغائب كذا عند المحاورة
لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ لي اشارة الى انه جاور معه وحدث وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناوله
فاروي عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم **قوله** الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة **قوله** الا حدثنا بزيادة الحرف الذي بعده متصلا به **قوله** فاني بضم الهمزة وبالجيم
بالجيم المضمومة والميم المشددة شحم النخيل وهو الذي يوكل منه ومثله فاغة بالجيم اي صفنها العجيبة المثل وان كان بحسب اللغة الصفة
لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا **قوله** فاردت ان اقول اي
في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال احدثوني بها كما علم من سايل الروايات **قوله** فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكونه
كان استحيا وتعظيما للاكابر وقد سبق في شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم
وذلك قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله لان بالفهم له

نبين معانيه واحكامه وقد دعى عليه السلام العلم عن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب يدلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب وشدة اتصال ما قبله وانفصاله منه ثم يستمد ربه تعالى ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين اتي بالجمار وقوي ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقال مجاهد انه صح ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قول ابيه رضي الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم

باب الاغتباط الغبطة لغة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه والحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبنا باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكم معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا او يفسر الحكمة بما يتناول السداد العلمي ايضا **قوله** وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر فيه شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء الا بعد ان قبل كون الغابط قاضيا وياول حينئذ قال عمر معنى المصدر اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لانه من سودة الناس يستحي ان يقعد متعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفقهوا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظة تسودوا بفتح الواو والمشددة مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجد بعدم وقال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في كبرسنهم واقول لا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفقهوا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا الحيتهم مثلا اي في كبرهم او بعد زوال السواد اي الشيب والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ عنه ورجل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب **قوله** سفيان هو ابن عيينة ومر مرارا واسمعيل هو ابو عبد الله ابن ابي خالد بالمعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** على غير ما حدث به الزهري يرفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكر الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما معاوية في اللفظ واما معاوية في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق **قوله** قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسم عوف بن عبد الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معويه بن صالح قيس اوثق من الزهري **قوله** لا حسد الا في اثنتين اي لا حسد في شيء الا في اثنتين فان قلت ما هذه الطريقة وكيف يقع والحسد موجود في الجاسد لا فيهما قلت معناه لا حسد للرجل الا

شان اليس فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد جايز في شيء الا في اثنتين او لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين فان قلت لا حسد الا في غيرهذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لا احد نوع من الحسد واخراجا له من جملة ما خطر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فايده هي فوق افة الكذب وان كان جملته محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا **قوله** رجل هو مجرور ربانه بدل فان قلت قد روي اثنتين بالتنوين فما اعرابه على تلك الرواية قلت يدل ايضا على تقدير حرف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنين معناه خصلتين **قوله** هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا شيء من المال باقيا ولما اوهم الانفاق السديد وهو صرف المال فيما لا ينبغي كمله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية الفصل بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشار الى الكمال العلمي ويفضي الى الكمال العملي وكلمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما ذاتية واما خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم واصل الفضايل الخارجية المال ثم الفضايل اما ناقصة واما فوق التامة والاخيرة افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء التي جا الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا دخل صاحبه اي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم قال ابن بطال رحمه الله تعالى وفيه من الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا تقدر على مثل ماله والله اعلم

باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت الاية الخضر بفتح الخا المعجمة وكسر الضاد المعجمة وجوز اسكان الضاد مع كسر الخا وفتحها كما في نظايرهن وسبب التلقيب به ما جا في هذا الكتاب الصحيح في كتاب الانبيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل النبات اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا موحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملايكة والاصح من قال انه نبوته بقوله وما فعلته عن امري ويكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله تعالى الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه سئل رجل منهم يقال له جساسة عن ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى وهو قول العلما او الصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون من العلما انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر الكشاف كان الخضر في ايام افريدون قيل

موسى وكان على مقدمته ذي القرنين الاكبر ويقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله اتيناه رحمة من عندنا هي النبوة
فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل
زمانه قلت لا اعتراض اي لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله **قوله** الا يجوز فيها الرفع والنصب والجر **قوله** محمد بن
غرير بالغين المضمومه والراء المكرره المفتوحه ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري
المدني نزيل سمرقند يعرف بالغرير **قوله** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي
المدني الزهري ساكن بغداد توفي رحمه الله سنه ثمان ومايتين **قوله** حدثنا ابي ابو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور
انفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جلة شيوخ الشافعي ويقدم في باب فضائل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابن كيسان بفتح
الكاف وبالتحتانيه الساكنه المهمله المدني التابعي توفي وهو ابن مايه وتيف وستين سنه ابتدا بالعلم وهو ابن تسعين سنه مرزا في اخر
قصة هرقل **قوله** ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي
الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينه السبعه وقد مر في واقصه هرقل وعتبه بضم العين المهمله وبالفوقانيه الساكنه وبالموحده
المفتوحه هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المقدم ذكره مرارا
وقال او لا حدثه وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق بان الحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا
فتغيير العبارة للتفنن في الكلام **قوله** تمارى مشتق من التماري وهو التنازع والتجادل والمراء هو الرفع ويحتمل النصب بان يكون
مفعولا معه وهو بالحا المهمله المضمومه والراء المشدده وقيس بفتح القاف وسكون التحتانيه وبالسين المهمله وحصن بكسر الحاء وسكون
الصاد المهملتين وحز هو ابن اخي عيينه بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك والفزاري بضم
الفاء والزاي المخففه ثم الراء **قوله** في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى عليه السلام اليه وقال اهل اتبعك الا في فتاه الذي كان
رفيقه عند الذهاب **قوله** اي بضم اطعمه وفتح الواو وبالتحتانيه المشدده بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي بفتح الخاء
وبالجيم الشديد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واربعه وستون حدثنا ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا
قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحيه شهد العقبه الثانيه وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرأ الصحابه لكتاب الله تعالى وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القرآن ولم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبه سماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات سنه تسع عشره او عشرين او ثلاثين بالمدينه رضي الله عنه **قوله** صاحبي اي الخضر
قيس ولقيه بضم اللام وكسر القاف وبالتحتانيه المشدده بقال لقيته لقا بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد وللا
بالقصر الجماعه وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب **قوله** يلي عبدنا خضر وفي بعضها بل عبدنا الخضر فان قلت خضر علم فكيف دخل
عليه الا التعريف قلت قد يتاول العلم بواحد من الامة المساويه فجري مجرى رجل وفرس فيجتر اعلى اضافته وعلى ادخال اللام عليه نحو
بعض الاعلام دخول اللام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر وغيرهما كثير فان قلت فعلى رواية الابدال
معطوف عليه مضروب عنه فاذا قلت مقدر اي واوحى الله اليه لا نقتل ابا عبدنا خضر اي قال الاعلم عبدنا خضر فان قلت فالقياس حينئذ ان يقال
لا عبدنا قلت ورد على اطريقة الحكايه عن قول الله تعالى فان قلت لم ما عطف على المذكور في كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف
كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر **قوله** فسال موسى السبيل اليه وقال اللهم عليك فجعل الله له الحوت آيه اي علامه لمكان الخضر

المسماة به خ

ولقائه

اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي وفتاه اثر الحوت الى ينتظر فقدانه فرقد موسى عليه السلام فاضطرب
الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطي عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده
عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ودفع في الماء والله اعلم **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم التحتانيه
وفتح الشين المعجمه وبالعين المهمله ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم عنه **قوله** نسيت
الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقا الخضر **قوله** قال اي موسى عليه السلام ذلك اي
فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامه وجدان المقصود وبغي اصله بغيي فحذفت الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا
يسر وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق **قوله** فارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي
يتبعان اثارهما اتباعا **قوله** من شانهما اي شان الخضر وموسى والذي قص الله تعالى في كتابه اشار الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك
على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين واعلم ان ابن عباس في هذه القصة تمار بينه وبين الحر في
صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتماريه بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره وسنات على هذه القصة تمامها في اخر
هذا الكتاب في كتاب الانبيا وكتاب التفسير ان شا الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يبطل الحقيقة ولم
يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده
كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب على موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم
منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر خلاف قول الصوفية النووي وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويتفقد حاجته
ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداها والله تعالى اعلم بالصواب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال
مثله حيث ذكر اسناده متعانا قيل مرسل فيه خلاف **قوله** ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور باسم
معمر المتعدد بضم الميم وفتح العين كان ثقه تبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنه اربع وعشرين ومايتين **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد
ابن ذكوان بالذال المعجمه المفتوحه العنبري بالنون وبالموحده البصري المعروف بالسوري قال البخاري رحمه الله قال لي عبد الصمد ما سمعت
ابي يقول قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصره سنه ثمانين ومايه **قوله** خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذا البصري التابعي
كبير الحديث واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بفتح الميم والنون وبالزاي والحذا بتشديد الذال المعجمه وبالمد قيل انه ما اخذ بغلا قط ولا باعها
ولكن تزوج امراه فنزل عليها في الحذا بين فنسب اليهم ولم يكن حذاا ولكن كان يجلس اليهم وقال ابن سعد لم يكن حذاا ولكن كان يحذو النعال
يقول احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحذو فلقب بالحذا وكان قد استعمل على دار العشور بالبصره مات رحمه الله سنه احدى واربعين ومايه
في خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** عكرمه اي المفر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري
قاضي البصره فوهبه لابن عباس حين جا والينا على البصره لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومات ابن عباس وعكرمه عبد فباعه علي بن عبد الله
من خالد بن يزيد بن معويه باربعه الاف دينار فاتى عكرمه عليا فقال له ما خيرك بعت غلاما لا يبك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال
الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمه موثق على بابه كتيف فقلت لعلوج هذا ما لكم فقال ازهذا يكذب على ابي قال محمد بن
سعد كان كثير العلم جدا من الحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه كان يرى راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمه

فاتهم على الاسلام وقال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن عدي لم يمتنع الائمة من
الرواية عن عكرمة وادخاله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة
مات سنة اربع او خمس او ست او سبع وماية ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان عكرمة ايضا
كان اولا في البصرة وكذا ابن عباس كان يسكن البصرة مر **قوله** ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم
وقد ذكر لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تتولى كلا • سبحنك او صليت يا اللهما • اردد علينا شيخنا مسلما • فليس بثبت وهذا من خصائص
اسم الله تعالى كما اختص بالتاء في القسم وقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون يدا وه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم
من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملبسة
بضمير النساء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه رحمه الله تعالى ان لا يوصف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف
والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اقصد بخير فتصرف فيه **قوله** علم الكتاب اي القرآن لان الجنس
المطلق محمول على الكامل او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القرآن اي لفظه او معانيه اي احكامه
الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث
كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف ههنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين فان قلت هلا جاز
ان لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا شك في
قبوله لانه كان عالما بالكتاب خبيرا بالامة نحرير العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن رضي الله عنه وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى
منه لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم
القرآن والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة رضي الله عنهم وقال فيه اللهم علمه
الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقرآن في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم
الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القرآن حكمه احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فرائضه ونهيه
وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين
وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فالمعنى واحد **باب متى يصح سماع الصبي الصغير** ومعنى الصحة
جواز قبول مسموعه **قوله** اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في باب تفاضل
اهل الايمان في غير وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا وعتبة بضم المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة
اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله انا نا فان قلت لم قال على حمار قلت ليستفيد
عن لفظ اتان لان التاء في حمار يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا يكون نصا في انوثته **قوله** ناهزت اي قاربت بقال ناهز الصبي
البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس
رضي الله عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر **قوله** بمنى الجوهري منى مقصور
موضع بمكة وهو مذكر يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت قد استعمل منصرفا علما انهم جعلوه علما
للمكان النووي فيه لغتان الصرف والمنع وهذا كتب بالالف وابيا والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بذلك لما سمي بها من
الدماء اي يراق **قوله** الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير ستر فان قلت لفظه الى غير جدار لا يبقي شيئا غير

فلو مر من ستره اخره

كيف يمر بغير ستر قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم
يعهد قبل ذلك من كون المرور مع الستر غير منكر غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة **قوله** بين يدي هو بجانب عن اليمام لان الصف
لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به اما جزء من الصف واما جزء منه **قوله** ترتع يقال
رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى **قوله** فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم
ينكر احد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين المصلي اذا لم يكن ستره بمرور ابن عباس وانما يحمله
في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع
هو وما يقوم مقامه كمرور الرسول صلى الله عليه وسلم في مسلتنا المرور فان قلت عند اي باب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض
النسخ والماهر للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وما له الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكر مع الصبي من باب
التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير
وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكر فهو
حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير ستره **قوله** محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي
قيل ما راى احد في كوره من الكور اعظم قدرا ولا اجل عندا هلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه
ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول خلق القرآن ومد راسه الى السيف فلما راى ذلك منه حمل الى
السجن فاقام ببغداد رضي الله عنه سنة ثمان عشرة وماتين ودفن بباب البرقي بجنب يحيى بن معين منذ خرجت من باب الاسارى الى ان رجعت لزوار
مثل ابي مسهر **قوله** محمد بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الابرش الذي يكون فيه نكت صغار تخالف سائر كونه الخولاني بضم المعجمة
وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين وماية **قوله** الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والتحتانية الساكنة
والدال المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال الف مع الزهري عشرين سنة بالرصافة قال محمد بن عوف هو من
ثقات المسلمين واذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سلام اثبت الزهري اسمع منه فقال نسالني ومحمد بن الوليد بين
اظهركم فلا حتوى ما بين جنبي من العلم مات رحمه الله تعالى بالشام سنة ثمان واربعين وماية **قوله** محمود بن الربيع هو الراوي بالموحدة المكسورة
ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت تزل بيت المقدس
ومات سنة تسع وتسعين **قوله** عقلت اي عرفت وتقال عقلت الشراب من فيه اذا ريته والضمير في مجها راجع الى محمة فهو مفعول مطلق ويحتمل
ان يكون مفعولا به ومن دلواي من ماء دلو وكان ذلك من بئر في دارهم وانا ابن خمس سنين حمله معترضة وقعت حالا امامن تاء عقلت واما من تاء
وجهه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدلاله به على ان ما خرج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فهل
حكم هذا الصبي انه صحابي قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم البتة وفيه مزاعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله
عليه وسلم فاخذ ما من الدلو فمجه في وجهه **باب الخروج في طلب العلم** والحديث الذي في الباب الماضي على الخروج
الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لقلة الخطر **قوله** جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري
المدني يكنى ابا عبد الله او ابا عبد الرحمن او ابا محمد مر في كتاب بدء الوحي **قوله** عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحرم سريه وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمان معاويه سنه اربع وخمسين روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعه وعشرون حديثا روي له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري **قوله** في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث
الستر على المسلم وقال عنه رجل من المدينه اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنه والنار قيل توفي
وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعه عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله
ابن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بهم بصوت يسمعه من بعد كما سمعه من قرب انا الملك انا الديان **قوله**
خالد بن خلي بضم الحا المنقطه وكسر اللام واليا المشدده الكلاعي بفتح الكاف والعين المهمله الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي قاضي حمص
قوله محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ ضد الصلح **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزه وبالزاي وبالعين المهمله اسمه عبد الرحمن ابن عمرو
ابن محمد بضم التحتانيه وسكون الحا المهمله وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك
كان يسكن الشام خارج باب الفراديس وهو من نابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قريه عند باب
الفراديس وقيل هو نسبه الى اوزاع القبايل لي فرقها وتقايا هاجتمعوا من قبايل شتى وكان اسم عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان
اصله من سبي الهند اجمع العلما على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه في عمر افتى في ثمانين الف مسله وقال عبد الحميد
سبط ابن العشر بن سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثم ونحن عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو وقد كنت
اخافك اكثر من ولاتي وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحمل سفيان راس البعير من القطار ووضعه
على رقبته وكان اذا مر بجماعه قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سيل عن الفقه يعني استفتي وله
ثلثه عشر سنه وكان مولده ببعلبك سنه ثمان وثمانين ومات في سنتي سبع وخمسين ومايه اخر جلافه ابي جعفر دخل الحمام فزهد
الحمامي في حاجه واغلق عليه الباب ثم جا ففتح الباب فوجده ميتا متوسد ايمنه مستقبل القبله رضي الله عنه **قوله** الزهري
بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقلته شيخه فلهذا اتاه يقول ابن شهاب وتاره الزهري رتاه
محمد بن مسلم وهذا من جمله ضبطه واحتياطه وذكر بقيه رجال الاسناد ومعنى الحديث تمامه وقد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في وفاة
موسى ووقع في هذه الروايه في بعض النسخ عاري والحر بغير لفظ هو بغير عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك
جايز عند بعض النحاه والحر هو ضد العبد وحصن هو بكسر الحا المهمله وسكون الصاد المهمله والغزاري بفتح الغا وتخفيف الزاي
وبالراي بعد الالف واما التفاوتات بين العبارتين في الباب فسهله يسيره لا تحتاج الى شرح

باب فضل من علم وعلم

قوله محمد بن العلا بالمهمله وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والمهمله الكوفي المشهور بابي كريب بضم
الكاف مصغر كريب بالموحده مات سنه ثمان واربعين ومايتين **قوله** حماد بفتح المهمله وبالميم المشدده ابن اسامه بضم الهمزه
ابن يزيد من الزياده الكوفي القرشي ابو اسامه كبير الحديث واسع الروايه صحيح الكتاب ضابط قال كريب ما صبي هاشمي ما ابو الف
حديث مات رحمه الله بالكوفه سنه احدى ومايتين **قوله** بريد بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه واهمال الدال ابن عبد الله
ابن ابي برده بن ابي موسى الاشعري المكي ابي برده الكوفي روى له الجماعه **قوله** ابي برده بضم الموحده وسكون الراء اسمه عامر ابن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي **قوله** ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكه ثم هاجر
منها الى الحبشه ثم هاجر من الحبشه الى المدينه فلما تلاقى هجرانه مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب اي الاسلام افضل الى
هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهم من الرواه بين الاخبرين كلهم كوفيون **قوله** مثل بفتح الميم

المراد منه ههنا الصفه العجيبه الشان لا القول السائر **قوله** الهدى هو الدلاله الموصله الى البغيه والعلم هو صفه توجب تميزا
لا تحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدي بالنسبه الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبه الى نفس الشخص اي الكمال
واما الى ان الهدي هو الدلاله والعلم هو المدلول وقيل الهدي والعلم هو الطريقه والعمل **قوله** نقيه بالنون اي طيب طاهر
وفي بعض النسخ نغيه بالمثلثه والعين المعجمه المفتوحتين وبالموحده وقد تسكن العين ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في
الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الروايه غلط من الناقلين وتصحيف واحاله للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفه الاولى مثلا لما
تنبت والثغبه لا تنبت **قوله** قبلت من القبول وفي بعضها باليا اخت الواو ومشدده قالوا معناه امسكت **قوله** الكلا بالهمز وهو
النبات يابسا ورطبا واما العشب والكلا مقصورا فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف
الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفايده الاهتمام به لشرفه ونحوه **قوله** اجادب بالجيم وبالدال المهمله هي الارض التي
لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه
محاسن والقياس ان جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم احارب بالحا المهمله والراء وبعضهم
بها والدال وليس بشي وبعضهم اجارد بالجيم والراء المهمله قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الروايه والا فاجارد ما تنبت الكلا معناه
انها جرد اباردة لا يستمرها النبات وبعضهم اخاذات بالخا والذال المعجمتين وبالالف والمثناه جمع اخاذه بكسر الهمزه وهو
الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها منقوله مرويه **قوله** سنوا قال اهل اللغه سنى واسنى بمعنى لغتان
وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** زرعوا وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي **قوله** طايفه اي قطعه
اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستويه وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في
الحديث والله اعلم **قوله** فقه الفقه انهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كعرج يعرج واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف
وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه ههنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدي تكسر وقد روي بالوجهين
والمشهور الضم **قوله** من لم يرفع بذلك رأسا يعني تكبرا يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره **قوله** هدى الله الكفي
بذكر الهدى عن ذكر العلم لان في قوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اختير الغيث من بين سايرا سما المطر ليوذن باضطرار
الخلق اليه حينيذ قال تعالى هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امحنوا بموت القلب ونضوب
العلم حتى اصلحهم الله برحمته من عنده والماصوب المثل بالغيث للمشابهه التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي
القلب الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثه انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض فتنتفع بالارض فتحيا بعد ان
كانت ميتا وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدي والعلم فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه
غيره فينتفع وينفع فالنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايده وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس
والدواب وكذا النوع الثاني من الناس طم قلوب حافظه لكن ليست طم اذهان ثاقبه ولا سوح طم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام
وليس اجتهاد من العمل به فهم حفظوه حتى يجي اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهو لا ينفعوا بما بلغهم والثالث
من الارض هو السباخ التي لا تنبت ولا ينتفع بها في الماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست طم قلوب حافظه
ولا افهام واعيه فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظون لنفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غيره المنتفع والثالث
لغيرهما والاول اشاره الى العلما والثاني الى النقله والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلاله اللفظ على كون الناس ثلاثه انواع

عليه ظاهر وقال في هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي
هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به اقول فعلى هذا التقرير لم
جعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان الطيبي والقسم الثاني هو المتصور وذلك انه اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية
معطوفة على كانت لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقيه والى الاجادب والثانية على عكسها قالوا وفي وكانت ضد وتراني وتروني
اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من جملة انه عطف الاناث على الذكور والاتم عطف
الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي
والاهتداء العالي في الصلاة فعبر عن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا الا ما بعد شما وهو
نفعه اه في الاول ولم يقل هدى الله اه في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك
الوسط وهو قسمان احدهما الذي اسمع ما علم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال المظهري في شرح المصابيح
اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع بهذا راسا
وانما ذكر كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينفع به وكذلك الناس قسمان
من قبل ومن لا يقبل وهذا بوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام قسم هم
من قبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل ولا يقول وتحمل لفظ الحديث لسليط القسمين
في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة تفقه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان * امن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء
اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابله الاجادب والنافع في مقابله النقيه على اللف والنشر غير
المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة الاجادب والنافع في مقابله النقيه القيعان فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء
واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب فان قلت
لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع اخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهان
مفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثني الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوهما فان قلت ما معنى
اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا
من باب التمثيل اي تشبيه حال العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض
من تلك الجهة فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول
وليبان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي البخاري صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ بعدم عن ابي اسامة يعني حماد
ابن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظا يغايره بل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ بعينه واما اسحق فلا يشك ان المراد
به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسور وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والتحتانية المفتوحة
وهو اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم والمعجمة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن
طاهر له قيل لابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق نحو هو بالفارسية راه
وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة فارق ثلاثين ومايتين رحمه الله تعالى ويحتمل ان يراد به اسحق بن نصر السعدي
البخاري بالخاء المعجمة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومايتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين

اذ البخاري في هذا التصحيح روى عن هذه الثلاثة عن ابي اسامة في كتابه مسند المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا
ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم واما لفظ قال فهو اوزن من به من حدث واخبر او هو مذكور عند المذاكرة لا عند
النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم **باب رفع العلم** قوله
رسعه اي المشهور بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ بالفاء والمشدده المضمومة وبالخاء المنقطة اي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي
الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين الناس والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت افضل من ربيعه وكان صاحب معضلات اهل
المدينة ورئيسهم في القياس قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلاثين ومايه وقوله ابي العباس بالمدينة او
بالانبار وهذا التعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات لا من تمريضاتها **قوله** يضيع وفي بعضها ان
يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يتسبب في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمي قال الفقهاء لزم منعه من البذل للقضاء
طلبه وندب للاصح والميل لحاجة الى ورق من بيت المال او لحمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه وقال ابن
بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه
فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل **قوله** عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن **قوله**
عبد الوارث الى ابن سعيد بن ذكوان التيمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** ابي التياح بفتح الفوقانية
ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما رايت البصرة احوج الى ان نبني اسطوانة مثل علي من ابي التياح
قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها
قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محو من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه موت حملته وقبض العلماء
قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ من الثبت وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون **قوله** تشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون
من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب
شربا فاشيا او ان بعض الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة **قوله** يظهر الزنا اي يستعلن وينتشر **قوله** مسدد
بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد القطان التيمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المومنين في الحديث
وقتادة بضم القاف الاكمه المفسر وذكر رواه هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الاعمال ان يحب لاخيه وكلهم بصريون **قوله** لاحدثكم
بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم وهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحديثا هو قايم مقام المفعولين لقوله لاحدثكم
فان قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث
غير من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لما رأى من
التغيير ونقص العلم فوعظهم فاسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث
على نصه **قوله** سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا **قوله** ان يقل العلم بكسر القاف
وهو في محل الرفع بالابتداء فان قلت قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع بينهما قلت القلة قد يطلق ويراد بها العدم
او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثم يثبت الجهل وههنا قال يظهر **قوله**
كثر النساء اي بسبب الامن من القتل وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر وكفى كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل
الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **قوله** لخمسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة

هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن ائتلاف العشرة لأن فيها
واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فهي أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل
واحدا آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشرة أمثالها أيضا تأكيدا للكثرة وما لغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى خمسين الفا سنة
القيم أي من يقوم بأمرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال
قوامين على النساء فاللام للعهد فان قلت هلا لتخصيص هذه الامور بالذكر فائدته معلومة قلت محتمل والله اعلم ان يكون ذلك لانها مشعرة
باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان الذي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين
والعقل والنفس والنسب والمال فزعم العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل بالنفس وظهور
الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علامات قلت لان لا يحلها لا يتركون سدى ولا يبقى بعد هذا الا رسم
فتعين خراب العالم وقرب القيمة **باب فضل العلم** قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء والراء مرفوع باب من
يرد الله به خيرا يفقهه **قوله** الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتانية واللام وابن شهاب الى الزهري تقدموا في اوائل كتاب الوحي وغيرها **قوله** حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة **قوله** بينا هو بينا
فاشبع فتح النون فصار بينا واتيت هو بضم الهمزة وعاصل فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه كما مر مرارا **قوله** فشربت الى من
ذلك اللبن وانى بكسر الهمزة على بقية تركيب حتى للابتداء وبفتح الهمزة على تقدير جار والري بفتح الراء وكسرها بمعنى واحد فان قلت الري
لا يرى فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري لجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت خرج الظاهر
المضي فما الغاية في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يصيروا مثل تلك
الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** مخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري تجوزا وهو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار
او مفعول ثان لاري ان كانت بمعنى العلم **قوله** من اظفاري وفي بعضها في اظفاري فالظفر اما منشأ الخروج واما ظرفه **قوله**
اولته اي عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرؤيا والعلم روي بالنصب على اولته العلم اي
المأول هو العلم واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحه
وقوته ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا
وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دال على الفضل بمنطوقه لا على
فضيلته ويقال ايضا ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت روي بالانبياء
عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو
ممكن والله على كل شيء قدير **باب الفتيا** بضم الفاء ويقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم
والفتوى بالفتح وهو اي المفتي واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار
قوله اسمعيل الى المشهور بابن الى اويس اصبحي المدني ابن اخت الامام مالك في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين تفقه كثيرا حدث مدة في خلافة عمر
ابن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو يكتب بالواو وفي حالي

الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في
السبع نحو الكبير المتعال والداع وقيل انه اجوفي وجمعه الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين
وانما قلت الرواية عنه مع كثرة مما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد وزايها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين
من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** حجه بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر
المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقول جاز الكسر بان يكون من باب
المفاعلة وقال ابن مالك فيه مصدر مذكر مصروف النووي فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر **قوله** يسألونه هو اما حال من فاعل
وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه واما استيناف بيان لعله الوقوف **قوله** لم
اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
موضع القلادة من الصدر والقافي خلف ونحر بسببه جعل الحلق والنحر كلاهما سببا عند عدم شعوره كانه عذره في التقصير
وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به وقرينة المقام **قوله** عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف
قوله قدم ولا حرج لا بد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع
في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف
العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور فانه سنة ولا شيء في تركه او واجب يعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي
واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا **قوله** لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء
عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم
يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف
على الناس ولا يخفى عليهم كلامه **باب من اجاب الفتيا** **قوله** موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي
الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي **قوله** وهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي المكي البصري كان من ابصر الناس بالرجال
والحديث قال ابو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة **قوله** ايوب هو ابو بكر بن ابي تميمة
السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان **قوله** عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** سيل بضم السين المهملة وفتح التحتية بكسر الحاء على
المشهور فقال لي السائل دخت قبل ان ارمي اي فاحكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاوحى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأسه قال لا حرج اي لا حرج عليكم ولفظ قال بيان لقوله اوحى ولهذا ما ذكروا الواو العاطفة او حال وقال لي سائل اخر اوذلك
السائل عينه فاوحى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله اوحى واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول
وفي بعضها ولا حرج مع الواو وبدون ان فان قلت ما معناه قلت يعني انه اشار برأسه بحيث فهم من تلك الاشارة ان لا حرج سيما
وقد سيل عن الحرج اولا فقال ههنا مقدر اي اوحى قال اوقايلا ولا حرج فان قلت لم ترك الواو اولا وفي لا حرج وذكرها ثانيا فيه قلت
لان الاول كان في اثناء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه **قوله** الكي بفتح الميم وبالكاف
والتحتانية المشددتين ابو السكن بفتح المهملة والكاف ابن ابرهيم بن تشتر بفتح الموحدة وبالجيم وبالواو البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل

عنه قدم بغداد حاجا وحدث النا س ها وابا ها قال حججت سنين حجي وتزوجت سنين امراه وجاورت السبع عشر سنين وكتبت عن سبعين عشر
تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الى ما كتبت دون التابعين عن احد توفي سنة اربع عشر ومائتين وقد قارب مائة سنة **قوله** حنظلة
بفتح الحا المهملة وبالنون وبالظا المعجمة المفتوحة ابن ابي سفيان بن عبد الملك القرشي مر في باب الحيا من الايمان **قوله** بقبض العلم هو
بصيغة المجهول والهرج بسكون الرا وهو القتله والاختلاط واصله الكثرة في الشي فاراده القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق
التجوز اذ هو لازم يعني الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بيده محرفا فحرفها تفسر
له وشكل هذه الفا تمي الفا التفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** مروان
ابي السود كي ووهيب بالباها لموحدة وتقدما نفا **قوله** هشام بكسر الها وتخفيف المعجمة ابن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران مر في اول حديث في كتاب الوحي **قوله** فاطمة
هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج سلات عشرة سنة روت عن جدتها ام
ابيها اسما بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة ام المومنين رضي الله عنهم اجمعين وهي اكبر من عايشة بعشر سنين
روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري رضي الله عنها منها حديثا وشي ذات
النطاقين لانها حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ان يهاجرا الى المدينة وانتهيا بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها
سداد اشقت نطاقها فجعلت نصفا سداد السفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا فلها اسلمت مكة
فزعما منه تماية عنز ايسانا وتزوجها الزبير لحكم طلقها بالمدينة قبل ان ياتيه عبد الله وقف يوما بالباب فلما جا ابوه الزبير ليدخل
البيت منعه فساله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسيل عن السبب فقال مثل لا يكون
له ام تو طا وطلقها الزبير وقيل ضربها فصاحت بانها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي عرضة
ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتل الحجاج عائذ رضي الله عنها بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد
ما انزل ابنها رضي الله عنه من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب من مايه سنة وقط ما ادخرت شيا لغد وابنها وابو بها وجدها
وهي اربعة صحابيون رضي الله عنهم وكانت من اعبر الناس للرويا وتعلمن من ابيها ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** ما شان
الناس يلي قايمين مضطربين فزعين فاشارت يلي السما تعني ايكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف
وقيام جمع قايم **قوله** سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت فكيف اضاف قلت نكره فاضيف وقال ابن الحاجب
كونه علما انما هو في غير حاله الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله **قوله** انه بهمزة الاستفهام وحدفها خبر مبتدا محذوف
اي اهي اي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة واما من
امارتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل الله قدرها على الدوام
عن نفسها فان قلت ما يقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينيذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له
وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون القمر في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت
المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان عرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس
به وان كان عرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء لا موثر
في الوجود الا الله تعالى **قوله** وقت لي للصلاة حتى علاني وفي بعضها بجلاني الغشي وهو بفتح الغين المعجمة واسكان الشين

وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفوا هل الطب بانه تعطل القوى
المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صحت الحا قلت اراد بالغشي الحالة
القريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا وكان الصب بعد الافاقة منه **قوله** ما من شي لم اكن ارايته الا رايته ولفظ ارايته بضم الهمزة
قال العلما يحتمل انه راي روحه عين بان كشف الله تعالى له مثالا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين
وصفه لكم للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرويه امر يخلقه الله تعالى في الراي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا
خروج شعاع وغير بل هذه شروط عادية جاز الانكاك عقلا وان تكون رويته علم ورجحها طلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا
ما لم يعرفه قبل ذلك فان قلت هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثنا مفرغ وقال النحاة كل مفرغ
متصل ومعناه كل شي لم اكن ارايته من قبل مقامي هذا رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شي لم اكن
ارايته كاينا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل فان قلت لفظ الشي اعم
العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا يصح رويته قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص
الا والله بكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما صح رويته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والجزا
ونحوها فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راي في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشي يتناوله العقل لا يمنعه والعرف
لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام محتمل المصدر والزمان والمكان **قوله** حتى الجنة بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته وفي بعضها بالجر فهي جاره فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت الغاية في حتى لا يجب ان تكون حكم ما بعدها
خلاف ما قبلها بل يجوز ان لا تكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان يكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية ونحو اكلت السمكة حتى
راسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه **قوله** مثل او قريب هما بغير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما
وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قلت اسما قلت هي محمل معترض موكد لمعنى الشك المستفاد من كلمة او
والوكد للشي لا يكون اجنبيه منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي فان قلت فهل صح ان يكون لشي واحد مضافان قلت ليس ههنا
مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين
منها له لدلالة الاخر نحو قول الشاعر يين ذراعي وجبهة الاسدي • فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من
قبل لفظ فتنة ومن لا سوسطين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا
التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرها في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولئن سلمنا فهما ليسا مضافين الى الفتنة المذكورة
على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكور هو من فتنة هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والسوين
فما وجهه قلت يكون من حيز صلته وتقدير لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظه اي مرفوعة او منصوبة
قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضميرا المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال
القلوب ان كانت اي الحنفية منه ويجوز ان تكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف وصدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك
هو قالته اسما واما توجيه النصب فبان يكون مفعول لا ادري ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او بتاويل انه
من شرطه التعسير بان يستعمل قالت بضمير المحذوف ويحتمل ان تكون الدراية بمعنى المعرفة **قوله** المسيح بمسحة لانه يمسح
الارض او لانه ممسوح العين وهو دجالا لان الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال

لتبشير عن المسيح ابن مريم صلوات الله عليه ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة **قوله** يقال هو بيان لقوله بفتنون اي تمتحنون وظهر الم يدخل الواو عليه وما علمك
الخطاب فيه للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد
التوزيع وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك او لان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا لكل احد
جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت هلا يقال للانتقال مع جمع الخطاب لمفرد الخطاب كما نحن فيه التفات قلت عرف بعض
علما المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في رحمه الله
تعالى في شرح الحماسة عند قوله احيا اباكن يا ليلى الاماديح انه التفات وكما في قوله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه **قوله** بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي لانه حكاية عن قول الملايكة للميت
والقايل هو الملكان السايلان المسميان منكر ونكير ولم يقولا رسول الله ليلا يتلقن منهما اكرام الرسول عليه السلام ورفع
مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن
بنبوته **قوله** بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته
معتقدا حقيتها معترفا بها وانبعناه فيما جاء به الينا او بقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** ثلاثا اي بقوله
هو محمد ثلاثا مرتبين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فاذا قال هذا المذكور اي محمود عن ثلاثا
يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات **قوله**
صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع **قوله** ان كنت انها لمخففة من الثقيلة اي ان
الشان **قوله** اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن والمرتاب الى الشاك وهو في مقابلة
الموقن **قوله** فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر
انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسايل
متعدده من فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان
الروية ليست منزه عنها من المواجهة ونحوها ووقوع رويته تعالى لله صلى الله عليه وسلم وان مزار نبينا في صدر الرسول
صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة
وتعدد المضاف بتعدد المضاف اليه لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل
القيام فيها وانه تشرع هذه الصلاة للنساء ايضا ومنها جواز حضور هن ورا الرجال في الجماعات وجواز السوال من المصلي
وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت
التصفيح هل لا التسبيح اذا نابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه الغرض جرت
بين الامرين او التصفيح هو الاولى الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة يكون لها التحميد
والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار برءسه او برأسه او بيده تفهم به اشارته جاز وجعله مالك في اجازة
لعان المراة الصما النكاء ومبايعتها ونكاحها وكذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا فيها
وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها منوالية والا بطلت الصلاة واقول فان قلت من اين علم ان الغشي والصعق كانا في الصلاة

قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله فان قلت هذا الحديث
لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت الام
لا يدل على كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض يحتمل الجموع على الجموع صحت الترجمة ومثله
مر في كتاب بدء الوحي والله اعلم **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم** التحريض على الشيء الحث عليه والتحريض
بالمهملة بمعناه ايضا **قوله** مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحا المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكرر
الليثي يكني ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة **قوله** اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا
نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعطوهم
قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة ابن عثمان البصري يكني بابي بكر ولقبه بندار تقدم في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** غندر بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد
بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم **قوله** الجحدري بالجيم والراهو
نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في الحديثين سبق في باب ادا الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله**
اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وفدهم الذين يقدمون امام الناس وعلى نحو السلطان جمع وافد
وعبد القيس ابو قبيلة من العرب بسكون قرسا من بحر فارس وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده التي قالوا ذلك لان ربيعة بطن
من عبد القيس وهو منهم وشهد عليه كتب الانساب **قوله** فال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترديد
في القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس **قوله** ندامي هو جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم
وكان الاصل نادمين فاسقط النون للاضافة **قوله** فاحسنا لحسنا اي احسنا الكلام كما يقال لا دريت ولا تليت في القياس لا تلوت **قوله** شقة بضم الشين المعجمة المشقة
البعيد وربما قالوا بكسرها وتدخل الواو وهنا بغير الواو ومرفوعا ومجزوما فرفعه بانه حال او استيناف او بدل او صفة بعد
صفة وجزمه بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة طعم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة اي مخبر مقدرة دخول الحنة وفي بعضها
مخبرا بالجزم ايضا وعلى هذه الروايتين يدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب **قوله** وتعطوا فان قلت لم حذف النون منه
قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما يقدر بان الناصبة بعدها **قوله** الدباء بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد
اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء او المزفت بالفا الشديدة المفتوحة المطلي
بالزفت **قوله** النقير قال ابو حمزة في بعضها كان الاوعية من الاوانية والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع
المنقور فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ الزفت هو الذي يشبه القار
الجوهري الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث واصولها واجوبتها وفوايدها تقدمت بطولها وعرضها ونقلها وفرضها في باب
ادا الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره
واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يعم الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهل الفرايض
العموم لفظ مرادكم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الرحلة** بكسر الراء وهو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول
البدوان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق انه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص

وقيل المسافة والى القبيلة وهو مخفف بضم الميم وفتح الضاد غير معروف

قوله ندخل في الرواية السابقة ثم

ونزلت به وذكر ليسركك لك **قوله** محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناه الفوقانيه ابو الحسن المروزي نزل بغداد ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي **قوله** عمرو بن الوا وابن سعيد بن ابي حسين بفتح القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو امثل من يكتبون عنه **قوله** عبد الله بن ابي مليكة بصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلثين صحابيا مر في باب حروف المومان يحبط **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بنحا عبيد ابن ابي مريم واقول هذا سهو منه لما سيجي في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صرح في سماعه من عقبة **قوله** اهاب بكسر الهاء وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة ابن قيس التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة والراء وكنيته ابنة ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم اسمها **قوله** ارضعتني ولا اخبرتني ان بعضها ارضعتني واخبرتني بالفعل الحاصل من اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني علام عطف قلت على ما اعلم فان قلت كيف قال بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة هو متعلق بكانا مقدرا لا بقوله فركب وفسالها ي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة به **قوله** كيف هو ظرف سوال عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يسندان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتمضي اليها وقد قيل انك خوطبا اي ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقع التهم وان كان في نفس الامر بريا الساحة وانشد

قد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذابك من قول اذا قيلا

فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها يمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يجز ترافع ولا اداشهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل به شهادة النساء الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بد له ولا بعد منها قال مالك واصحاب ابي حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وروي ذلك ايضا عن ابي هريرة وابي ثور واقله ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقها قلت امان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان في مثل هذه الحالة هو الواقع غالبا للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم له قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع انتهى معنى الحديث الاخير

باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه

وقول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس كما شهدت فاشهد او نحوه وقال ابن عمر رضي الله عنهما كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ختم النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب بخاتمه وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده ويد ابي بكر بعده ويد عمر بعده فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرجه فجعل يعبث به فسقط فالتمسناه ثلاثة ايام فلم نجده فكان عثمان يقول ان الشيطان اخذه فلما لم يجده اتخذ خاتما من ذهب وكان فصه حبشيا فكان يقول فصه مني قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة ان الشهادة على الخط المختوم جايزة اذا ايقن الشاهد انه خطه وختمه لان الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يقطع الا بما يتيقن وقد اجاز الشهادة على الخط المختوم جماعة من العلماء منهم ربيعة ومالك والليث وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان مع الشاهد علامة في الكتاب مثل ان يعرف خط القاضي او خاتمه او علامته فاشهد على ما فيه جاز له ان يشهد وان لم يذكر الشهادة وقال ابو يوسف ومحمد لا يشهد حتى يذكر الشهادة وقال الشافعي لا يشهد حتى يحفظ ما في الكتاب من اوله الى اخره لانه لا يدري لعل الرطوبة محت بعض ما فيه او لعل غيره زاد فيه شيئا وقال ابن ابي ليلى لا يشهد حتى يستيقن ان الكتاب كتابه وان الخاتم خاتمه لان الرجل قد يزور على خط الرجل ويختم بخاتمه وقال ابن بطال وحجة من اجاز الشهادة على الخط المختوم ان الكتاب لا يختم على ما فيه الا بعد ان يقرا ويعلم ما فيه وان الخاتم لا يطبع على الكتاب

بسكون الموحده البصري مات سنه ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث
زمانه مر في باب علامات المنافق **قوله** ابن ابي خالد الي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب
المسلم من سلم المسلمون **قوله** قيس بن ابي حازم بالمهمله وبالزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي النخعي المخضرمي روي عن العشره
المبشره تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه وهذه الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من النوادر **قوله**
ابي مسعود هو عقبه ابن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء بدر فنسب اليه لا انه شهد غزوه
العقبه الثانيه مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات **قوله** لا اكاد الجوهري معناه قارب وهو من كاد يكود كودا وهو لغاره
الشيء فعل او لم يفعل فجرده سيء عن نفي الفعل ومقرونه ينفي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد
فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال **قوله** بطول لنا وفي بعضها بطيل
وفي بعضها بنا وفلان هو كنايه عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام **قوله** اشد غضبا
من يومئذ وفي بعضها منه من يومئذ ولفظ منه صله اشد فان قلت الضمير راجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان
يكون المفضل والمفضل عليه شيا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر
الايام **قوله** منفرون اي عن الجماعات والاموال اسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان
هذه عادته حيث ما كان يخصص العقاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله**
صلى بالناس اي ملتبسا بهم اما ما طم وذكر هذه الملابسه لانه متناول لجميع الانواع المقتضيه للتخفيف فان المقتضي له اما
في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض النوعي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعه
اذا علم من عاده الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوي وجواز الغضب لما ينكر من امور
الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على اطاله الصلاه اذا لم يرض المامومون
به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاه قال ابن بطال قول الرجل اكاد يدع انه كان رجلا ضعيفا او مريضا
وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يدرك معه ولا يسجد
وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاه من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير
بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سوره
يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلاه افضل ولهذا اخفف في بعض الاوقات كما في سماع
صوت بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاه يحتمل التاخر عن الصلاه نفسها في الجماعه والتاخر عن الركن
واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين انفا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاه ولم يقل ادرك الامام ويجيء في
باب الصلاه انه قال اني لا اتاخر عن الصلاه وما قال في الصلاه والله اعلم **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر المسندي
بفتح النون الجعفي البخاري وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهمله والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد
ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المدني الجوهري اذا نسبت الى مدينه النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينه
المنصور مديني والى مداين كسري مدائني والقول فعل هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغار

هو الذي تحول عنها وكان منها والرواه الثلاثه بغداديون في باب امور الايمان **قوله** ربيعه بفتح الراء هو المعروف برسعه الراي وقد
يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينه ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينه او بالانبار من
في باب رفع العلم **قوله** عن يزيد من الزياده مولى المنبعث اسم فاعل من الاسعاث بالنون والموحده والمهمله وبالمثلثه متفق
على توثيقه **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينه بن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت
وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحه او ابو عبد الرحمن او ابو زرعه وكان معه لواء جهينه يوم الفتح روي له احد وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها خمسه نزل الكوفه منها او بمصر او بالمدينه سنه خمسين او ثمان وستين او اثنتين وسبعين **قوله** اللقطه
هي باصلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفله فياخذه غيره وهي بفتح القاف على اللغه الفصيحه المشهوره وقيل بسكونها قال
الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعله كالضحكه جاء فاعلا وفعله
كالضحكه مفعولا الا ان اللقطه على خلاف القياس اذا اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطه واللقطه
بالفتح والسكون واللقاطه بضم اللام واللقطه بضم اللام والقاف **قوله** اعرف من المعرفه لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد
وبالقاف هو الذي يشد به راس الصرر والكيس ونحوهما وقال شمر هو وعاء النفقه سواء كان من جلد او خرقه او غيرهما والجوهري هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل
في فمه فهو الصمام بالمهمله **قوله** ثم عرفها اي للناس يذكر بعض صفاتها في المحافل سنه اي متصلا كل يوم مرتين ثم مرة
في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط **قوله** ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا
قوله فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها الذي لك او لغيرك او هو من باب اضافه الصفه الى الموصوف والوجه ما اتبع
من الاخذ وفيها لغات وجهان فتح الواو وكسرها وضمها واجتمع الضمه **قوله** مالك دعها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي
بعضها فما لك بالفا وما استفهاميه ومعناه وما تصنع بها اي لم تاخذها وبم تتناولها وانها مستقله بانسباب تعيشها **قوله**
سقاها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقيه والكثير اسق كما ان الوطب للبن خاصه والدلو للسمن والقربه للماء **قوله** حذاها
بكسر الحاء المهمله وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها سقاها وحذاها الى المانع
من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما تحقق فيما يوجد في الصحراء اما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع
من وجود الموجب وهو كونها معرضه للتلف مطمحه للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم ليسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى الذي اشار
اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها يحتمي عليها الضياع بخلاف الابل **قوله** لك او لاخيك ان عرفها
صاحبها وملكها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها او للذئب ان تركتها ولم يتفق
ان يلتقطها غيرك فياكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العله له وهي كونها معرضه للضياع ليدل
على المراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش في الحدث
دليل على ان من عرفها سنه ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفيه
لا يتملك الغني والحديث حجه عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم
استمتع وعند الحنابله انها اذا كانت بقرب تملكها والا فلا ثم القابلون بانه يملكها قالوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره
فعند الشافعي يدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنه اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطه وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك

اصله اساقي نحو سمال على سمايل

واحد الى انه تنفع اليد من غير بينة اقامها عليها وهو المقصود من معرفة الخلاف والوكاء فقال الشافعي والحنفية اذا وقعت النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينته لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فايدة معرفة الوعاء ان لا يختلط ماله اختلاطا لا يمكن التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء شربت بما يكفيها مدة وهي ترعى اطول اياما ظاهرا وقيل اريد به انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء وورودها اليه بمثابة سقاها والحذاء لخفائها فانها تقوي بها على السير وشبههما بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لفظ ثم استنكر ان له بعد التعريف بفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا اصاب اللقطة ظفر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السايل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في نفسه تقلب وتصرف هداية للوصول الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة اما بقاء لها الصالة لانها انما تضل لعدو ظاعن المحجة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها في الارض وذلك معنى السقا انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمشي شهرا وربما لا يام دوات عدد دائم هي مع الافات من سبع يردها وتترداها ولذلك يعدل في الغنم الامر بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وكلم كوفيون قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعراء الجمع على غير الواحد فتقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فتقديره لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلا كالابيا فحذفت الهمزة التي بين الياءين والالف الممدودة فوزنه افعلا وقال الكسائي هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفه لكثرته استعمالهم اياه لانها شبهت بفعلا قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره للسايل ويسوءه او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسالة والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور الكراهة لان السوال حينيذ اما واجب او مندوب قوله سلوني عما شيتم وفي بعض عم شيتم بحذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا قوله حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا وشينه بفتح الشين المنقوطة وحكي اللغة بالسكون وبالموحدة قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب وتتوب الى من الاسولة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من برك على راحلته

برك تخفيف الراء يقال برك البعير برو كا اي استناخ وكانه ثبت واقام فقد برك فان قلت انما كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المفيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعمل لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر قوله عبد الله هو ابن جدعان بن قيس القرشي التيمي من المهاجرين الاولين وهو الذي كان في بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال عليه السلام اللهم مزق ملكه فقتل ابنه سيرويه وكان ابن جدعان فيه دعابة قيل انه حلف حراما وابر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد لبعضكم قال نعم واسم الروم في زمن عمر فارادوه على الكفر فعصم الله تعالى حتى اجاره

منهم ومات بمصر في خلافة عثمان وكان سبب سوالهم ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعي لغير ابيه ولما سمعت امه سوالة قالت ما سمعت بابن اعق منك الا من ان تكون امك فارفت ما تفارف نساء الجاهلية فيفضحن علي اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت فقالت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم الفراسة وبالقياس او بالاستلحاق قوله وضينا معناه رضينا ما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا بذلك عن السوال الخ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليلا يوذوا الى صلى الله عليه وسلم فيحلوا تحت قوله تعالى ان الذين يوذون رسول الله لعنهم في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وسيجيء في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من اهل قال فلان فنزلت هذه الاية الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل من تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قيل لفظ ثلاثا اي فقاله ثلاث مرات الخطابي يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سايل الناس قياسه عليه السلام لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقوله قولا او فعلا لعصمة الله اياه وكذلك حكم الزبير في حاله غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال العالم الا فيما يحتاج اليه

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم

بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وبزيادة عنه قوله وقال السائل الى ما في الحديث الذي سيذكر في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الاخفش وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقوله في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فلهذا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق واثم الصبر في بكرها نظرا الى الجملة والى الشهادة المراد بقول الزور والى الثالثة والى السلام ومعنى ملازمة بكرها اي ما دام في مجلسه لامر عمر وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مخرومة وعلى سبيل التعليق قوله ابن عمر اي عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال لي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله عبيد بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله بن عبيد الصفار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومايتين بالاهواز قوله عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان السوري البصري المكني باي سهل ايضا العنبري مات سنة سبع ومايتين قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم او بالمثلثة وبالنون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا والرواة كلهم بصريون قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة اي لمحلة مفيده ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من بعض الشراح الخطابي اما اعادته الكلام ثلاثا فاما لان كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي تكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه فسلم ثانيا فلم يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بابي انت وامي سلمت علي فلم تسمع ولم ترد علي فلم اجبك لاني اردت ان استكثر من سلامك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمه الاستيذان لا يتاتى اذا حصل الاذن بالاولى ولا سلم اذا حصل بالثانية ثم ذكر نحو اذا المقتضية لتكرر الفعل كرة بعد اخرى

وتسليمهم صلى الله عليه وسلم على باب سعد يا درم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليم الاستيذان واذا دخل سلم تسليم التجهم اذا قام من المجلس سلم تسليم الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونه وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد في السنه على هذه الاقسام واقول حروف اذا الاقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف كلما فقط ثم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قاله هو امر نادر لم يذكر في غير ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم قال ابن بطال انما كان تكرار السلام والاستيذان اذا خشي ان لا يفهم عنه صلى الله عليه وسلم اولا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظه وفيه ان الملك عليه ما يقع به السلام والاعذار والله اعلم **قوله** مسدد بالسين المهمله وابو عوانه بفتح العين المهمله وابو بشر بالشين المعجمه وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا **قوله** فادركا بفتح الكاف وارهقنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم **باب تعليم الرجل امته واهله** الامه خلاف الحر واصلها اموه بالتحريك وعطف الاهل على الامه من باب عطف العام على الخاص **قوله** محمد ابي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم **قوله** المحايب بضم الميم وبالحاء وبالباء المكسوره وبالموحده وبالمشدده هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنه خمس وتسعين ومايه **قوله** صالح هو ابن صالح ابن مسلم بن حيان بالمهمله المفتوحه وبالتحتانيه المشدده ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبه الى جده لابيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جار جل اسمه حيان الى ملك وقيل للملك ينصرف حيان اما لا فقالوا الملكان الكريمان فلا ينصرف ولا فينصرف ووجهوه بانه اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزياده الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين **قوله** عامر الشعبي بفتح الشين المعجمه ابو عمرو الهمداني احد الاعلام رحمه الله مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابو هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير رضي الله عنه مر في باب الاسلام افضل **قوله** ثلاثه مبتدا وتقدير ثلاثه رجال او رجال ثلاثه ولهم اجران جمله خبر ورجل يدل من ثلاثه او الجمله صفه ورجل وما عطف عليه خبر فان قلت اذا كان بدلا اهو بدل البعض ام بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوريه والانجيل لكن خصص عرفا واستعمالا الشرع بهما ولعل ذلك لان غيرهما لم يوجد وازمان البعثه المباركه والمراد نصراني تنصر قبل البعثه او بلوغ الدعوه والمجوسي اليهودي يهودي تهود قبل ذلك ايضا فان قلت ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصراني اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانيه ناسخ لليهوديه نعم لو ثبت ذلك لكان الشان في الدقيق فان قلت يحمل اجراه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخه كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبوله بعد اسلامهم قلت لا يحمل اذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجر ان قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل امن بنبيه امن بعيسى وفي الجمله اللام في الكتاب للعهد اما عن التوريه والانجيل واما عن الانجيل فان الله عز وجل الذين اتينا هم الكتاب من قبله هم به مومنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين **قوله** آمن بنبيه اي بعيسى اي به وبموسى عليهما السلام فان قلت ما الفايده في ذكر آمن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مومنا بنبيه قلت فايدته الاشعار بعليه الاجراي بسبب الاجر بين الايمان بالنبيين فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثه ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثه بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعد بعثه فان قلت احكم المراة الكتابيه حكم الرجل فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعيه **قوله** العبد المملوك وصف المملوك لان جميع الاناسي عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس

كذا لكن ه

فان قلت

فان قلت هذا مخالف لسابقه وللاحق من وجهين من وجهه التكبير والتعريف ومن جهه زياده كلمه اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبد او رجل مملوك اي حق الله قلت لا مخالفه عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسي مؤداه مودى النكره وكذا لا مخالفه في دخول اذا هو الظرف وان حال او الحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب في حاله او تقول خالف بينهما اشعارا بفايده عظيمه وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لا بد من الايمان به على حده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فحاصل لفظ اذا الدال على معنى الاستقبال والله اعلم **قوله** حق الله اي مثل الصلاه والصوم وحق مواليه مثل خدمه والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاجير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينه المعينه له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ غره يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضاده قلت ذاك عند عدم القرينه اما عند القرينه فيجب حمله على ما عينته القرينه اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعين اذ الاحتياج الى القرينه هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقه فيه وليس كلام محتاج اليه هكذا مجاز انعم المحتاج الى القرينه الصارفه عن اراده المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينه التجوز قرينه الدلاله وهو غير قرينه الاشتراك التي هي قرينه التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا الثانيه فان قلت لما عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابله الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيد للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طايفه مملوكا لهم فان قلت فاجر المالك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهه وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابه وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ونلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زياده اجره على من كان كتابيا **قوله** بطاها فان قلت فليوطإ بطاها لكن اذيها اه هل له اجران قلت نعم اذ المراد بيطاها يحل وطيها سواء صادف موطوءا ام لا **قوله** فاديها الاديب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات لان الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني **قوله** ثم اعتقها فان قلت لم يذكر في اخواته بالفاء وهذا ثم قلت لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بلا بد منها في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق والاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف آخر منها ولا تخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضديه في الاحكام والمنافاه في الاحوال فناسب لفظ الفاء الاعلى التراخي بخلاف التاديب واخواته **قوله** فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث فان قلت ما العلم في التخصيص بهؤلاء الثلاثه والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاه اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفه عظيمه كان الفاعل طرفا عاملا بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجوار بعه التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعه قلت المناسبه بين هذه الصور واخواتها اجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للزوجيه والذي من جهه الاحوال التي للحريه ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما فان قلت فلم كرر لفظ له

الاجر

اجران قلت البلغا يكررون بعض الكلام حين صوله اهتماما به قال الحماسي • وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم • المظهر
المراد بحصول الاجر له هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا
بالامة وقيد بالتاديب والتعليم لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه **قوله** قال
عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصاحبه والضمير راجع الى المسئلة او الى المقالة **قوله** بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة
عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم **قوله** فدكان في بعض النسخ فقد كان وبركب اي يرحل والراكب
في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل قلت
بالقياس على تعليم الامة او ترجم واراد ان يلحق البهيمة حديثا يدل عليه فما انقله النووي وفي قول الشعبي جواز قول العالم مثلا تعلم
للسماع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل
المدينة وانها معدن العلم واهله كان رجل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق والتزوج واجر
التاديب والتعليم اقول هو يشد عضد تقريرنا في تغيير الاجرين **باب عظة الامام النساء** العظة بمعنى
الوعظ وهو التذكير بالعواقب **قوله** سليمان ابن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري حزر مجلسه
ببغداد بار بعين الفا مر ذكره في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة مر مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في باب علامة
الايمان **قوله** عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس
اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان رضي الله عنه من اجلاء الفقهاء وتابعي اهل مكة قال اسمعيل بن امية كان عطا بطيل الصمت فاذا
تكلم خيل الينا انه موسد من عند الله وج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد
ولا تجب بعدها الجمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **قوله** اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيد التحقيقه وبيانا لوثوقه فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام قلت ذاك ايضا لزيادة
التاكيد وفي وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه السلام الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل
على كذا **قوله** خرج اي بين صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي بكسر
اباعبد الله واباعمرو واباعبد الرحمن واباعبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام ويعذب على اسلامه وقال ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتر منا فقال العباس لسيده هل لك ان تبيعني عبدك
هذا قبل ان تحرمه ثمنه فقالت ما نصنع به انه جيث فاشتراه العباس فبعثه الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة
وكان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال
ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان رضي الله
عنه ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا على اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله تعالى
ان قتل بلال يوم بدر فقال ابو بكر رضي الله فيه ابيانا منها • هناك اراد الرحمن فضلاه فقد ادركت نادك يا بلال • ولما ذن لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فيما روي الا مرة حين قدم الشام فلم يرباك اكثر من ذلك اليوم والاتي قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب
اليه الصحابة ذلك فاذن ولم تتم الاذان من البكاء روي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين غير مسند بن مات بدمشق او بحلب
سنة عشرين وقضايله كثيرة وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا وذلك جايز بغير ضعف وقال ابو البقاء اهبط بعضكم

لبعض

لبعض عدو **قوله** انما لم يسم النساء مصرحا بلفظ النساء وان مر اسمها وخبرها قايم مقام مفعولي ظن **قوله** بالصدقة وهي ما يتذل من
المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن بها لما
راهن اكثر اهل النار وجا في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني ارتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة
والصلوة يوميذ كانت افضل وجوه البر **قوله** فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال والفرط بضم الفاء وسكون الراء ما يعلق
في نحو الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل
بمعنى واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها مصرف سايرالصدقات وذكر البخاري رواية
اسمعيل متابعة واستشهادا للتعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علية وهو مات في عام ولاده
البخاري سنة اربع وتسعين وما به مر في باب حب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان
قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق **قوله** عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في روايه شعبه وقال ابن عباس هو
مقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود
عليه بخلاف الروايه الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو وفعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا المجموع لا امران قال
ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل
ان الصدقة تنجي من النار قال محيي السنة وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة واقول او المراد من ماله زوجها لا من مالها النووي فيه استحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ
او الموعوظ ونحوها وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال لم يكن بمعزل عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول
وكفى بها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مال بعض
اذن زوجها والاسوق في ذلك على ثلث ما لها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء
غير ذوات الجمال في العيدين واقول ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذا لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون
الملقبان كذا وحده عاقلة بالغة ام لا فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة قلت من جهة
ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم **باب الحرص على الحديث** والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام
وفي عرف الشرع ما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث
ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه حدث شيا فشيا **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سرح بالمهملات
الاويسي القرشي العامري المدني ابو القسم الفقيه **قوله** سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور
الايمان **قوله** عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو وفيها ابو عثمان المدني مولى المطلب عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح
المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان
الاصل الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث باجمعهم مدنيون **قوله** قالوا يا رسول الله وفي بعضها قال قيل
يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم

الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلا مرتبة الى من هو ادني **قوله** لقد طفنت اللام فيه جواب قسم محذوف وبا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا ويسمى بضم اللام وفتحها لان كلمة اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب والاول اختلف في انه افعل او فعل والصحيح الاول واستعماله عمن من حمله ادله صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك **قوله** لما راين ما موصوله والعايد محذوف ومن بيانيه او مصدرية ومن تبعيضية مفعول رايت اي لرؤيتي بعض حرصك **قوله** من قال لا اله الا الله احتراز من المشرك وخالصا من قلبه احتراز من المنافق فان قلت المشرك والمنافق لا سعاده لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عليا بني مروان او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب فغايدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وما فايدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لان القلب رئيسها وحده قلت كتمان الشهاده هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني او تقول علم عدم السعاده طها من الدلايل الخارجيه الا اله بالنصب عليه فان قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهاده شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة تمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب لي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لا جزا احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافاة ففايدة القول الحكم عليه بتلك السعاده او المراد بالقول القول النفسياني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك قلت لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند الجمهور فان قلت فهل للعصاة واصحاب الكباير شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قاله متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لغو او مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره حينيذ ناشيا من قلبه فان قلت ما محله قلت لا يصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا **قوله** او من نفسه شك من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف الثانيه في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشا الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جات الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملايكة واخوانهم من المومنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النووي الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه فيظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وان ينبهه على تفرسه فيه لسعة على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم فمتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال قال تعالى فاسلوا اهل الذكر ولم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة لقوله وفيه فضيلة ابي هريرة ودوسا

القسم للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة **قوله** عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في كتاب الايمان **قوله** ابي بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضا والامر والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة سبع عشرين ومايه **قوله** ما كان من حديث في بعضها عسى على سبيل البرمي والمشهور بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشا هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس لا من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم من العلم بصيغة المعروف **قوله** العلا بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومايتين **قوله** عبد العزيز بن مسلم بالام المكسورة الخفيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وسبعين ومايه **قوله** عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان **قوله** بذلك يعني بجمع ما ذكر وفي بعض النسخ بعوض بعني حديث عمر الي قوله ذهاب العلما فقط فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعاده تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين اسناد الاثر وما عليه العمل ظاهر اذ غرضه انه ما روى الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته **قوله** اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** بقول اذ كر بلفظ المضارع حكايه لحال الماضي او استحضارا له والا فالاصل ان يقال ليطابق سمعت **قوله** انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض فخرج القهقري فينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السما او نحوه من صدور هم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته **قوله** حتى اذا لم ابق عالما دخلت على الجملة ولم يبق بضم الياي لم سبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم واتخذ اصله اتخذ فقلب الهمزة تا ثم ادغم التا في التا وروسا بضم الطا والتنوين جمع راس ورووس وآساما لمد جمع رييس واذا ظرفيه والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطيه فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفي البقا مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على اصله وهو المضارع او تعاد لا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطيه يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقليه واما في غيرها فلا نسلم اطراد هذه القاعده ثم ذلك لاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بد لا فقد يكون لشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذ رؤوسا جهالا الا عند عدم بقا العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العلم به قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما **قوله** فسيل بضم السين والضلال مقابل الهدايه وهي الدلاله الموصلة الى البغيه فان قلت هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاه الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشي مستلزم للفتوى به فان قلت الضلال متقدم على الاضلال فما معنى الفا قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتا وان كان الجزو الاول مقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتا غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وامثاله قلت هذه الاحاديث امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقا العلما اما هو في بعض المواضع كي يعبر بين المقدس مثلا ان فسر ناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادله وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلاله للقايلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على

لا تقبل خطاب بصيغة النهي خ

ابن عبد العزيز خ

والمقصود من ان العلا آخر ما روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلما آه

ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه وتعالى لا يهب العلم لخلقه ثم ينزعه بعد ان تفضل به عليهم والله تعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يرد به الى معرفته والايمان به وبرسوله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يأتي من خلف من مضى وقد اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى **باب هل يجعل للنسا يوما على حدة في العلم** ويوم يروى بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا وعلى حدة اي على انفراده وهو على وزن العنبة الجوهري تقول اعطى كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو **قوله** ادم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي بحر الى اصبهان وهو بضم الهمزة وكسرها وبالياء وبالفا واهل المشرق يقولون اصفهان بالفا واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثيرة المحدثون منها **قوله** اباصالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وبسكون المهملة في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** قال النسا وفي بعضها قالت النسا وهكذا جاز الامران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال للضم فاعل غلبنا واجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الازم وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الحمل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله** ليتهنا اللفا فيه اما بمعنى الرويه واما بمعنى الوصول واللفا في فوعظهن الفا الفصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى يوعدهن وليتهنا واما لاراده عموم المامور به اي الحذف اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتعميم ويحتمل ان يكون وعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم واللفا في فكان فصيحة ويحتمل ان يكون ليتهنا استينافا **قوله** امراة وفي بعضها من امراة ومن زايدة وتقدم صفتها ومنكر حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الا لانه استثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كاينا لها حجاب فان قلت الثلاثة تذكر فهلا اشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكير بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكور والاناث وفي بعضها حجابا بالنصب خبر الكان **قوله** واثنين وفي بعضها واثنتين فان قلت علام عطف واسن قلت على ثلثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحو في القران الى جانب ذلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة المشدد الملقب بندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري في باب ظلم دون ظلم **قوله** بهذا اي بهذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو درجته ان بين شعبه والبخاري رجلا واحدا وهو ادم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال ابن الاصفهاني وهنا عبد الرحمن بن الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من حمله الحفظ **قوله** ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكره ابن عساكر انه جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن **قوله** لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقة ولا حنث محاله ولفظ البخاري رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه سوال النسا عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما يحتاج اليه وفيه اخذ العلم عن نسا السلف رضي الله عنهن واقول وفيه جواز الوعد وبيان الاجر للكمل فان قلت في الرجل

في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن وحذف الما امور به اما لارادة ايجاد حقيقة الامر لهن م

مثل ما للمراه الى قدم الولد الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين على السوا اذا دل دليل على التخصيص **باب من سمع شيا فلم يفهم فراجعه** وفي بعضها فراجع فيه **قوله** سعد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الحجي المولى ابو محمد المصري ويروي البخاري عنه ثلاثيا وعن سعيد بن عبد الله الدهلي عنه اخر مات سنة اربع وعشرين ومايتين نقل انه اتاه رجل فساله كتابا ينظر فيه او ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر فذكر فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا خلق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ان ابا حزم من ابي حزم وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثناك وحصصناك كما حصصناه به **قوله** نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الحجي بضم الجيم وفتح الجيم وبالحا المهملة مات بمكة سنة تسع وستين وما به **قوله** ابن ابي مليكة اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** عايشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم عن عايشة واقول هو اسند راك ضعيف لانه محمول على انه سمعه منها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاسند راك مسند **قوله** كانت لا تسمع فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما قلت كانت هنا لثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار فيتنا سبان او حي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكايته عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي فان قلت الا راجعت استثنا متصل او منقطع قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسب عذب عطف على قوله وان عايشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي **قوله** اوليس يقول الله تعالى فان قلت هزم الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقدير قلت هنا وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه هو من خوالا تكذبك وليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قال الا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان **قوله** يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض عما سيق عليه كما ناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في كل حساب من حوسب والاية تدل على عدم دخول بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض بمعنى الابراز والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف **قوله** نوقش من المناقشة وهي الاستقصا في الحساب وهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه هلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من حوسب في حسابه المضايقة هلك النووي **قوله** عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار وبوبه الرواية الاخرى هلك مكان عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شا انتهى كلامه وفي الحديث حث على فضيلة عايشة وحرص على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ينصر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض وجواز المناظرة ومقابلة السنن بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك **باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب قوله** قاله ابن عباس رضي الله عنهما اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق من البخاري رحمه الله ذكر تقويه للحديث الذي في الباب واستشهد داله ومثله يسمى معضلا **قوله** عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعليه المنصور ولايه مصر فاب واستعفاه وعاد مات في اول الصحيح وسعيد اي

ابن ابي سعيد المقبري في باب الدين يسر **قوله** اي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان محل اعداد النبي كعب يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين **قوله** عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان الملقب بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين **قوله** البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد بعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير رضي الله عنه **قوله** قام صنه للقول والمقول هو حمد الله الخ والغراء اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذناي للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزياده التاكيد ذكرها بلفظ التثنية كما اراد بهذا كله المبالغه في تحقيق حفظه اياه وتثبيت رمانه وهياته ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله ان لقوله تكلم وحين ظرف لقام وسمع ووعاه وابصرته يحتمل ان يراد بقام به قال به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضا اثنين نحو الاذن والعين فهو مونث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعد من سفك الدم وعضد الشجر **قوله** لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات الله اي تحريمها بوحي الله لانه اصطفى الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره فان قلت جاء في الحديث ان ابرهيم حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فان قلت كانت محرمه من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الاحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعه متروكه منسيه الى ان حياها ابرهيم صلوات الرحمن عليه وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابرهيم عليه السلام يحرم مكة بامر الله تعالى **قوله** لا مرا تقدم ان هذا اللفظ من النواد رحيث كانت عنه دايما تابعه للامه في الحركه وخصص من بين ما يجب الايمان به من الامور الايمان بالله واليوم الاخر اي القيام لان الاول اشاره الى المبدا والثاني الى المعاد والواو داخله تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينفعه الاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلة يعني من شان المومن بالله وجزايه ان لا يخالف امر الله تعالى ولا يحل ما حرم الله **قوله** يسفك بكسر الفا على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد من اراقه الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل ان يعضد قلت لا يريد التاكيد التي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته الادميون في العاده متفق عليه وهذا يحمل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدلها **قوله** فان احد هو فاعل فعل محذوف ووجب حذفه ليلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وترخص مشتق من الرخصه وهو كما يجب لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا وحل الشي لا يستلزم وقوعه اوان الفتح عنوة تقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شي وتاويله عند من يقول فتحت صلحا ان معناه برخص لجواز قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه **قوله** اذن روي بصيغه المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال له الا لي فعل فيه التفات قلت لا لان السياق في قوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول المترخص وسياق هذا هو تضمين جواب المترخص وقضيه الالتفات بعضهم اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتالي

توضع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه **قوله** ساعه اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحه عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعه **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحه المستفاده من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخراي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حينيذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غير الذي هو يوم فتح مكة ودر هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح **قوله** ما قال عمرو اي في جوابك ولا تعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم ان لا يعصم العاصي مثلا كالطعام **قوله** ولا فارا بدم اي ملتجيا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق خوفا من القصاص **قوله** بخربة بفتح الخا المعجمة واسكان الراو وبالموحدة على المشهور وتقال بضم الخا ايضا واصلها سرقة الابل وتطلق على كل جنايه وقال الخليل بن احمد هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وقد يجري الخربه في اكثر الكلام مجرى النهبه وقيل العيب وقيل بضم الخا العور وبفتحها الفعله الواحده من الخراب وهي اللصوصيه وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني السرقة وفي بعضها بعد جنايه وبليه وفي بعضها بخربة بالجيم المكسوره وبالزاي وبالمثناه التحتانيه قال ابن بطال من روي بالضم اراد به الفساد ومن روي بالفتح اراد السرقه وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاخبر ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة لقتال ابن الزبير اولي بالخلافه من يزيد ومن عبد الملك لانه بويع لابن الزبير رضي الله عنهما قبل هولا وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يحتمل معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سواله وقال اختلف العلما في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقال طايفه تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا عن شيا من الدين وان لم يسال عنه الطى لما سمع عمرو ذكر رده بقوله انا اعلم بمعنى صحة سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتله فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من القول الموجب يعني الجواب مطابق وليس بجاوبه عن غير سواله الخطابي ظاهر الحديث يحرم الدما كلها كان ذلك خطا او لم يكن ويكره واما اذن له فيها ساعه ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا قر الى الحرم لم يقتص ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الماوردي من الشافعيه في كتابه الاحكام السلطانيه من خصايص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها حرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعه وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاه من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال العمالي المروزي في شرح المختصر لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار والعياذ بالله فيها لم يجز قتالهم فيها اقول وهذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان

العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن منه في التحديث وذكر التواكيد في الكلام وتقدم الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصايص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ اذ انتهى الاباحة للرسول عليه السلام بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة النابي للصحابي بالاجتهاد والله تعالى اعلم قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين **قوله** حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان حمد درهم من سجستان مر في باب ان طايفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بن دينار كلن عليه ابن معوية الحجي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة روى عنه الجماعة غير **قوله** ابو رجاء السجستاني سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد ابي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة بفتح بصيغة التصغير سبق في باب وان طايفتان والرجال كلهم بصريون قال الغساني في كتابه تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن بكرة بينهما وفي بعضهن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش **قوله** قال هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس مشتقا من الذكر الذي هو بعد النسيان **قوله** فان دماءكم قال في فتح الفاء عاطفة وهو او الكلام فالمعطوف عليه قال هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد خرم ههنا اقتصارا على المقصود وهو ان البلد **قوله** محمد اي ابن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسماء وخبرها فان قلت كيف روى محمد هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما قلت كما نقلناه في ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لا يوقن بالظن في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها على الوجه الجازم واما بالعكس لتطرق التردد له او لغير ذلك والله اعلم فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل بين المقصود وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقد اباحة من اسباب الحل وبوبه الرواية الاخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض بقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب الطيبة لها هو ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **قوله** كان ذلك فان قلت ذلك اشارة الى ماذا لا يحتمل ان يشار به الى البلد الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيتبع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تمام الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن لا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك **قوله** الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك **قوله** مرتين هو منصوب بقال مقدرا اي قال عليه السلام مرتين الا هل بلغت فان قلت علم قدرت قال وما جعلنه

من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محذوفا جملة معترضة قلت حينيذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث سبان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وسابر احكامه تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال اخذ الله تعالى على انبيايه الميثاق في تبليغ دينه لامهم وجعل العلماء ورثة الانبيا وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر دينهم على جميع الاديان وكان في عصر فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم **باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالمهملة الدال الجوهري البغدادي مر في باب اداء الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وشد الفوقانية الكوفي وكان متعبدا متهجدا قال فتاه لا يهنها يا بيت الا سطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت فانا بنيه ذاك منصور يصلي بالليل فات وقال ابن المديني اذا حدثك شعبة عن منصور فقد ملات يدك لا تريد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم ايا **قوله** ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشد الياء ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحا المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة مايه يقال ليس بكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ابن مصيرهما الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت ورسيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف الى الجنة امام فافاق عاسلة انه لم يبرح شفتيه على سرير حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والربعي بحسب اللغة المنسوب الى الربيع والحراش جمع الحرش وهو الاثر **قوله** عليا هو علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله ونزل في قبرها وكنيه علي ابو الحسن وكناه رسول الله ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نسا العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفا الراشدين واحد العلما الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلما في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يودي عنه اماناته ثم يلحقه باهله ويشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين كلهم الا النبوك استخلفه فيها على المدينة وقال يا رسول الله تخلفني في النسا والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخو ان الفتح يكون على يديه واحواله رضي الله عنه في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمايه حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرين وسواله كبار الصحابة له ورجوعهم الى فتاواه وافواله في المسايل المعضلات ايضا مشهورة واما هدوه فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها جعله للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا سبعمايه درهم اعدها ليشتري بها خادما من لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وفي الخلافة خمس سنين وربع له في

فان النبي صلى الله عليه وسلم

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجه سنه خمس وثلاثين قال المسيب فما قفل عثمان من الصحابه وغيرهم الي دار علي رضي الله عنه فقالوا
نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الي اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفه فلم يبق احد الا اتى عليا فقال اي ذلك خرج الي المسجد فصعد المنبر
فبايعه طلحه ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه آثارا كثيره تدل على انه رضي الله عنه علم السنه والشهر والليله التي تقتل فيها واما لما
خرج الي صلاه الصبح حين خرج صاحت الزوافي اي الديوك في وجهه فطردن عنه فقالت دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير انشد بلاله
من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكه وتعاقدوا والتقلن عليا ومعويه وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم
انا اقتل عليا وقال احدهما انا لمعويه والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليله سبعه عشره من رمضان فتوجه كل واحد الي المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد
قتله فضرب ابن ملجم عليا رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فاوصله الي دماغه ليله الجمعه وتوفي رضي الله عنه الاحد التاسع عشر
رمضان سنه اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبه وكتب وصيته فلما فرغ من الوصيه قال
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتي توفي ودفن في السحر وصلي عليه ابنه الحسن وكان عمره فضل من ستين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنه على الاصح وكان ادعم اللون ربعه ابيض الراس واللحيه وكان لحيته
كثه طويله حسن الوجه كان القمر ليله البدر يحول السن ودفن بالكوفه رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي فان من كذب علي يلج النار هل فرق بين كذب عليه
وكذب لهما الحكم فيهما سواء قلت معني كذب عليه نسبه الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت الكذب على الله تعالي داخل تحت الكذب
على الرسول عليه السلام ام لا قلت نعم اذا المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصيه فكل كاذب عاص
وكل عاص يلج النار لقوله تعالي ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايده لفظ علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان
الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الي يوم القيمه فخصص بالذكر لذلك او الكذب
عليه كبير وعلي غيره صغير والصغاير مكفره عند الاجتناب عن الكباير والمراد من قوله ومن يعص الله الكبير فان قلت التوهم سبب للكبر
فكيف تصور سببيه الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازم لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا للالزام
الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه ثلاثه مذاهب مذهب الجاحظ ان الكذب عدم مطابقه الواقع والصدق مطابقته والكاذب
انهما مطابقه الاعتقاد ولا مطابقه والثالث مطابقه الاعتقاد للمطابقه ولا مطابقه مع اعتقاد اللامطابقه وعلي الاخير يكون عمدا الواقع مع
الواسطه النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازي به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء
من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا خلود فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالي ورحمته

باب حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامه الايمان حب الانصار **قوله** جاء
بالجيم ابن شداد بالمعجمه والمهملتين الاولي منهما مشدده ابو صخر الاسدي الكوفي مات سنه ثمان عشره ومايه روي له الجماعه **قوله**
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشتري نفسه من الله ست مرات مات سنه اربع وعشرين ومايه **قوله** عن ابيه اي
عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر وقيل ابو خبيب بضم الخا المعجمه وفتح الموحده الاولي وسكون التحتانيه بينهما الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين
وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينه ولدته امه اسما بنت الصديق بقبا وانته النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا
بتمره فضغها ثم تفل في فمه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له وكان اطلس لحيه له روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستمائه وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستمائه وهو احد العباده له الاربعه هو وابن عمر وابن عباس
وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهده

الدهر ثلاث ليال ليله يصلي قائما وليله راكعا وليله ساجدا حتي الصباح وغزا افريقيه فاتاه ملكهم في مايه الف وعشرين الف من المسلمون
عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعه وقصد فقتله وكان الفتح علي يده ولما مات يزيد
ابن معويه بويع له بالخلافه سنه اربع وستين واجتمع علي طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجد عمال اللعين
وجعل لطها يابين وحج بالناس ثماني حج وبقي في الخلافه الي ان حضر الحجاج بمكه اول ليله من ذي الحجه سنه ثنتين وسبعين وحج الحجاج
بالناس ولم يزل يحاصره الي ان اصابته رميه الحجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الي خراسان رضي الله عنه **قوله** للزبير بضم الزاي
اي لابيه ابي عبد الله ابن العوام بتشديد الواو والقرشي احد العشره المبشره واحد الستة اصحاب الشوري واحد المهاجرين وحواري النبي
صلى الله عليه وسلم وامه صفيه بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو وابوه اربعه او خامس خمسه علي يد الصديق رضي الله
عنه وهو ابن ست عشر سنه فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الي ارض الحبشه وشهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله ثمانيه وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعه وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل الجسم خفيف العارضين ومناقبه كثيره سيأتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال
وانصرف عنه فلحقه جماعه من العواه فقتلوه بوادي السباع بناحيه البصره ودفن ثمه ثم حول الي البصره وقبره مشهور بها
رضي الله عنه **قوله** لا اسمعك وفي بعضها الا اسمعك يحدث ومعناه لا اسمع يحدثك وتحدث قد حذف احد مفاعيل الثلاث
قوله اما مخففه الميم من حروف التنبيه وآبي بكسر الهمزه ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المفارقه
العرفيه اي ما فارقته عند ظهوره او اي في اكثر الاحوال **قوله** لكني وفي بعضها لكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقايه وعدم
الالحاق فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين وهما هنا قلت لازم عدم المفارقه السماع ولازم السماع التحديث
عاده ولازم الحديث الذي ذكر في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين مناف فضلا عن المغايره فان قلت المناسب لسمعت قال
ليوافق ما مضي قلت الفاء في العدد والي الكضارع قلت استحضارا لصوره القول الحاضر بين والحكايه عنها كانه يسمعهم انه قابل به الآن **قوله**
فليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوأ اتخاذ المبيت اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا للمقام هو الجوهري
تبوأ منزلا اي نزله الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر بريد ان الله يبوأه مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب
فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطي فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا اذ لم يتبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه
لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتي يتبين سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوأ كان الي
الكاذب فلا شك انه لا يبوئ نفسه وله الي تركه سبيل وان كان الي الله فامر العبد مما لا سبيل اليه غير جايز فاجيب بانه بمعني الدعا
اي بواه الله فان قيل ذلك عام في كل كذب ام خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص الي الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم
حلال وتحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعي عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتج الزبير
بهذا التخصيص فهو عام في كل كذب دنيوي ودنياوي الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشعار
الي معني القصد في الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزايه التبوأ انوف ويحتمل ان يكون الامر علي حقيقته بان يكون
معناه من كذب فهو من نفسه بالتبوء ويلزم عليه فلقوله فليتبوأ وجهان اربعه فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يكذب في الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصيه معصيه اذا تجاوز عن حد الوسوسه

فلا يدخل تحت الحديث النووي الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الراي
خلاف ما هو منها ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحل مذهب
المشهور وحكى امام الحرمين عن والد انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت
روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يحكم على دوام
دايما قال وقلته هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من
اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف الزين العراقي في الراويه والاكثار منها فلكونه خاف
الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحوه وقد يعلق بالناسي بعض الاحكام المترتبة
كعزامات الملفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في نهايه من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي
في شرحه لرساله الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم
العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم
رواه مايتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار ولبعد في الاحاديث ما وفي غيرها
من التواتر وقبل ليس بموجود من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك **قوله** حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما وبالراء اسمه
بالمعجمة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري **قوله** عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري وتقدما
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** عبد العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني
بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان **قوله** حدثنا المراد به جنس الحديث وهذا جاز وقوع الكثير صيغة
لاحد شيء واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ منع متعد الى مفعولين وان الخفض مع ما هو المفعول الاول والمشدده مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل
اي لمنعني قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بوجوب التكثير والتبليغ اذا
كان صادقا فكيف يجعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يخبر الى الكذب غالبا لباعاده ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع
فالتقليل للاحتراز عن الاخبار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة **قوله** كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق
النفي كالنكرة في سياق النهي في افاده العموم **قوله** المكي بالكاف والياء المشددتين ابن ابرهيم ابو السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومايه مر في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد **قوله** يزيد معروف مضارع الزياده ابن
ابي عبيد مصغرا العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي سنة سبع او اربعين ومايه روى له الجماعة **قوله** سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقبه المعروف الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام
واسم الاكوع سنان ابن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بويع ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون
حديثا خرج البخاري منها احدا وعشرين وكان شجاعا عداءا مبرزا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة وبقال انه كلم الذئب فقال له سلمة
رأيت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله لبيس من مالك فنزعه منه قال قلت

يا عبد الله ان هذا لعجب بكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله في اصول النخل يدعوكم الى عباده الله فتابون الا عباده الاوثان
قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم مات رضي الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة **قوله** مالم اقل اي لحرمة
اقول العابد المفعول يجوز حذفه فان قلت هذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن
لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكله
من في النار يحتمل ان يكون بيانيه وابتدائيه فان قلت اختلافات الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي
كذبا ومن نقل علي مالم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى لا القدر المشترك الحاصل
من جميع الالفاظ متواترا واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال بعضهم السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله
تعالى وكم قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه
حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ونقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وقال معنى المبوأ المنزل المذموم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انا انما اخبر الناس برايي اذا شاؤا
اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به **قوله** موسى اي ابن اسمعيل المنقري
البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبحقة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي وقد تقدم في كتاب الوحي
قوله ابي حصين بفتح المهملة وبكسر الصاد المهملة قال العسقلاني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بابي حصين غير
هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العنابي كان شيخا تقه صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومايه
قوله ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان **قوله** تسموا بصيغة الامر من باب التفعيل وهو اما حقيقة
في معناه او هو بمعنى التسمية والتكنوا من الكناية ومن التفعيل ومن التفعل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنيه
نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والابن وهو الكنيه او لا
وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه وسلم الجوهري الكناه
ان تكلم بشيء يريد به غيره وبقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنيه والكنيه بالضم والكسر والكنية فلان بكذا وكنيته ابا زيد وبابي زيد
واختلف العلماء في هذه المسالة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا واحمد او لم يكن لهذا الحديث ونحو
وقال مالك يجوز التكني به سواء اسمه احمد او محمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم للالتباس بكنيته لما روي انه
نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رسم ولم يفوا للالتباس وقال ابن حبيب انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم
وقد اجمعوا على ترك العمل بالنهي عن التكني بابي القاسم مخصوص من اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنيه وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والحاصل انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم
لمن لا يكنى ابوه بابي القاسم والسادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية او لا وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون
اولادكم محمدا ثم تلعنونهم **قوله** فقد راني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متفقا عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو
الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني وهو رؤيا ليس بعدها شيء فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو

من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر من ادرك الصمان فقد ادرك المرعي اي ادرك مرعا منتاهيا في بابه فار
قلت ما معنى الرويه فيه هل المراد منه حقيقة الرويه او غيرها قلت قال القاضي الباقلاني معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من
تشبهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة فيكون يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في
المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال الاخرون بل الحديث على ظاهره ولا مانع يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى
التاويل واما قوله فانه قد يجري على خلاف صفته اولى مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته محتملة والرؤية
امر يخلقه الله تعالى في الحي لا يشترط فيها المواجهة ولا تحدق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز
رؤية اعمى الصين بقه الاندلس ولم يقم دليل على قناعي صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما ينتفي بقاؤه وقال ابو حامد الغزالي ليس معنى
انه رآني شخصي وبدني بل رآي مثالا صار ذلك المثال الذي يتادى به المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة لنفس
فالحواس اما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له
على التحقيق اقوال قيل ثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطر اي
بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصوفا للام للعهد واما نوعه فاللام للجنس قوله لا يتمثل لي لا يتصور بصوري قال القاضي
عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته ليلا
يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبيا بالمعجز وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة فكذلك
استحال في النوم وهو اي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملايكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى فان قلت
اذا قلنا انه رآه حقيقة فمن رآه في المنام هل يطلق عليه انه صحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رآى النبي صلى الله
عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى
وهو ما كان مخبرا عنه للناس الا في الدنيا لا في القبر ولهذا قال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على انا لو التزمنا اطلاق
لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا احسن واولى فان قلت الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل به قلت لا اذ يشترط في
الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط

باب كتاب العلم

قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام تخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو
بالتشديد لانا تخفيف مرفي كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الكاف وكسر الكاف والعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة
وبالمهملة الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من بيسابور او سمرقند او اصبهان قال حماد
ابن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته سك في حديث الا يوما واحدا
ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو اجود الى من يحيى بن سعيد قيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا
هجره وكيع وكان يحيى صديقا لعبد بن معاذ فولي القضا ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول
ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيا كثيرا مات ببغداد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة تسع وتسعين ومايه قوله سفيان محتمل ان يراد به الثوري
وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا مدح بهذا الا لتباين في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام
حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع كبير اتى العسقلاني في كتابه تبيين المهمل هذا الحديث محفوظ من
ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينة ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين والزاي

عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة والفا بين طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر
الكوفي قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى
او اثنتين واربعين ومايه قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابي بجيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية والفا وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم اباجحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه
ويثني عليه وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلغ الحلم ومات بالكوفة سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه قوله
هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سايراهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب
من قال من علما البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا اذ لا فرق بين ان يكون الاسناد حقيقة او تقديرا
عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سالوه ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
خص اهل بيته لا سيما عليا بامور من علم الوحي لم يذكرها لغيره اولانه كان يريد منه علما او تحقيقا لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب
عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من
الفهم المفهوم اي ما يفهم من محوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسايرالاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا
واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالعقل
والبداية والعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الذي يوضع كل في موضعه فان قلت الاستثنا متصل ام لا قلت متصل
لان المفهوم من الكتاب كتابا ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق قوله فاني هذه وفي بعضها وهاوهي استفهامية بخلاف المذكورة
اولا فانها موصولة قوله العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بعنادا ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها واسنانها قوله فكاك بكسر الفا وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى الماسور من اسر
اذا شد بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود
ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من اي انواع انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم الكافر وفي بعضها ولا يقتل
فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله امنا اي فيها حكم العقل وحكم
حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى انه يقتص
لما روي عبد الرحمن المسلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضي السفادي انه
منقطع لا احتجاج به ثم انه خطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن اميه وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع
لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وقالوا ان صح فهو منسوخ لانه روي انه
كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته على درج البيت الشريف لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال وهو معنى كلام
علي رضي الله عنه الذي ليس عنده سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد
الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام
غير ما ذكرنا ولعله لم يبلغ كل ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينيذ او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقطع

بدعة المشيعة المدعين على علي رضي عنه انه اوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال
ما عندنا الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن
في غيره واقول وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يمكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للامر
الشرعي وفيه رد على من ينكر على من يتكلم في القرآن برأيه وان كان مجتهدا وفيه رد على من يقول ان الصحابة لم يفسروا القرآن
ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتية اسمه الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف واليا الساكنة وبالنون
وهو لقب واسمه عمرو وكان من اجلة اصحاب ابي حنيفة وفضله ودينه واماناته واتقانه وحفظه مر في باب فضل من استبرأ لدينه قوله
شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن بن معوية النحوي البصري التيمي المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة
اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة قوله يحيى
اي ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة قوله
ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجيها كثير الثروة مر في كتاب الوحي قوله خزاعة
بضم المعجمة وبالزاي وهي من الازد سموا بذلك لانهم لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى
خزع فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة قتل بنو الليث ذلك الخزاعي وفاخر بصيغة المجهول والراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والفك بالفاء والكاف سفك الدم على غفلة وقيل
بعضهم بدله القتل بالقاف وباللام قوله او الفيل الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا
الى بطن الوادي قريبين من مكة قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد
اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المؤلف فاما غير ابي نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفا
واللام من غير ترديد بينه وبين ما في احد الشحيرين قوله سلط بالمعروف وبالموحدة بالباء وبالمجهول والموحدة بالواو

الا وانها فان قلت ص

وفي بعضها بدل عليها اي على اهل مكة قوله الا انها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال
بدون الواو ونحو الا انهم هم المفسدون قلت هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال
القتال فيها فان قلت لم قيل المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما في سائر النسخ من الاحلال
لا قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي التي انا تكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها فان قلت
ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدأ قلت لفظ حرام وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة لا سيما عليه فتساوى
التذكير والتأنيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التذكير والتثنية والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته اي جززته وقطعته
وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك
اي اللقطة ولمنشد اي لمعرف واصل الانشاد رفع الصوت قال في شرح السنة الموذي من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه
كالحيوان الموذي فيكون من باب تخصيص للحديث بالقياس وكذا الاذخر يقطع اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها
غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها خلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وهو مذهب
مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم
اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى

الاختصار

الاختصاص ويجوز عند الشافعي رضي الله عنه الدم في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد قوله فمن قتل بضم القاف فان قلت المقتول كيف يكون
غير النظير قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل
عليه وقال ايضا والاكثر على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما رق ونهى دون الشوك الصلب
الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله يعقل مستق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل مفعول
ما لم يسم فاعله ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصت منه ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى
المقتول فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا ينفي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل
على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر على السلام على خراعة اذا كان سبب
الخطبة الا الرد على فعلهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية فان قلت فما الذي احل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتال ونحو كما
جاز له ذلك وامتناع القتال والقتل بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي ان معناها تحرم نصب القتال عليهم
مما بهم عليهم كالمنجنيق ونحوه اذا امكن اصلاح الحال بدونه وذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله اعلم
وفي بعض النسخ يفاد بالفاء يقال افدت المال اي اعطيته وفي بعضها يفاد ايضا يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فان قلت فيلزم التكرار
سواء كان من الاجوف او من الناقص اذ هو معنى يعقل بعينه قلت على هذا التقدير يخصص العقل بالدية التي تحملها العاقلة وهو دية
القتل الخطأ والفداء دية يتحملها الجاني فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل قلت نعم قالوا وفيه على تقدير
القاف نحوه الشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك
ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له
ان يأخذ الدية وفيه ايضا رد لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما يجب الدية بدله بالاختيار قوله لابي فلان اي لابي شاه بالشين المعجمة
وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال الا قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وقيل للبخاري اي شيء
كتب له قال هذه الخطبة المنقوطة هو نبت معروف طيب الرائحة قوله يسوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وفوقنا لانه
يسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الاذخر فما المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل
هو تلقين لا استثنا فكانه قال قلنا يا رسول الله لا تحتل شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر انه
استثنا من كلام السابق فان قلت كيف جاز وشرط الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت جاز الفصل عند
ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لا يختل شوكها
فيكون استثنا من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تأكيد للاول فان قلت هل هو وجه لمن جوز افتتاح رسول الله الا جهادا وجور
تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد قلت لا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال بالاستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم
اراد اني اليوم قبل ذلك اخبار طلب احد استثنائي منه فاستثنه او لما علم انه يحتاج اليه استثنى بحكم الضرورات بنسخ المحظور ان قال ابن بطال فيه
اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف
الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف

قوله رجل من قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء ص

كتاب غير المصحف فانفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه الحديث
وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمعوا على جوازها بل على استحبابها واجابوا عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق
بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن
ذلك بسبب اشتهار القران اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة ليلا يختلط فيشتبه على القارئ
او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول ما احد
تعلم منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه حية الوادي مر في باب العلم في العلم قوله سفيان بالحركات الثلاث فيه اي ابن عيينة بضم العين
وتصغير العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو هو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة الثانية احد الائمة
المجتهدين اصحاب المذاهب الاشهر بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا من اشرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة
حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة وانما قال الخبر لانه لا شريك له في السماع له عند الاخبار
والفرق بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وسبعين
كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة قوله اخيه ابي همام بن
الهاء وشرح الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر منه وهب توفي سنة احدى وثلاثين ومائة مر في باب حسن اسلام المرء وهو لا يعرف
من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان ابا عمرو ايضا فارسي قوله اكثر بالنصب الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع
الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون والمراد قلة
الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانها استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل
جهة فان قلت الا ما كان اهو استثنا منقطع قلت يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر
محذوف يقرينة باقي الكلام سواء يلزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث
يكون الكاثر اكثر حديثا من غيره ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر
من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا
اكتب فان قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر
والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعيه اي تابع وهب معمرا وهي متابعة ناقصة سهلة لما حدث
ذكر المتابع عليه يعني هما ما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من
باب التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره آنفا اخو وهب وفائدة
المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى ابن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومائتين قوله ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس بن يزيد الايلي القرشي
مولى معاوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القران في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله ابن
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة وتقدم رأي في كتاب الوحي قوله مكتاب فان قلت
حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به التي كالقلم والدواة قلت هو من الحذف اي ايتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة

يعني

واحد وذلك نحو واسأل القرية او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو
مر بباب الجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم جوابا للامر ومجرور الرفع بالاستيناف قوله لن
تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلال ضد الرشاد وضللت بفتح اللام افصل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل
العالية يقولون ضللت بالكسر افصل بالفتح وحكى ايضا بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا نهي او نفي قلت نفي وقد حذف النون لانه
بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف
واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو
قوموا لله قانتين وبالي نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامركذا او بغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل
صلة معنى يناسبها قوله عندي وفي بعضها عني اي عن جهتي والرزية المصيبة يقال رزأته رزية اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد
الياء بالادغام نحو بريّة قوله حال اي صارحا جزا الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة
بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيودي بهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب طهر كتابا يرتفع معه الاختلاف
بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه
ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف بان نص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء
على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما راه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله اقتراه قد خاف
ان تكلم عليه السلام بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلت لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتمم شرايعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واطلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزم له
فيه فيحدث المنافقون سببا الى تليس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك
الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه
واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقريره على
الخطا غير جايز ومعلوم ان الله تعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمرض موضوع عنه
والقلم عن النايم مرفوع وقد سهى في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك كره اي عمر المصير الى التوقف
والله اعلم ومع هذا كله يجب ان تعلم ان ذلك القول منه لو كان عزمة لامضاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد
على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصايته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة له لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او وصية لحاز عليها وفيه من فقه عمر انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا رءا عجزوا عنها فاستحق عليها العقوبة به
لانها منصوصة لا محال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كلام الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقد يراد بالترفيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم الاستراحة موضعة فمن افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان
يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اياه للاجتهاد له وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في
هذا الكتاب وكيف عصوه في امر فالجواب ان الامر يقارنها فر ان ينقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرها فلعله ظهر منه القرائن

مادل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون
الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة واحد ويضيفون اليه ما يشبهون به على المؤمنين في قلوبهم مرض ولهذا قال
القرآن حسبنا النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال
مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجد الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما
لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان صلى الله
عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او حي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او حي اليه بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال

باب العلم وعظه بالليل وفي بعضها بدل الوعظ واليقظة **قوله** صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف
ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** هند هي بنت الحارث الفراسية وقيل القرشية روي لها الجماعة
ويجوز فيه الصرف ومنعه **قوله** ام سلمة بفتح المهملة وفتح اللام ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من اجمل الناس روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا ذكر الحاكم
منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت آخر امهات المؤمنين وفاة
وفي بعض النسخ بعد لفظة سلمة آي صورة مسمى لفظة الحا وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او
الى الحايل بينهما او الى الحديث او الى صح ومر شرحه **قوله** وعمرو بالواو مجرورا عطف على مثمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا
ابن عيينة عن عمرو وعن نجيح ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فعناه اخبرنا
ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر ان الصحيح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الاحمي الاثرم وقد مر
في ابواب الصفوف آنفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح **قوله** عن امراته والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل
امراته فان قلت شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل
في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكر متابعها او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها **قوله** استيقظ اي
تيقظ ومعناه تنبه من النوم **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه
الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة **قوله** سبحان الله
سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن
رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب **قوله** الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه
سيقع بعده فتن وتقع ظلم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقتها بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اقامة قبل البرء
او بعده وذلك من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم **قوله**
ايقظوا بفتح الظاء اي نبهوا والصواحب مفعوله ويجوز بكسر الظاء اي انتبهوا والصواحب منادى لوصحت الرواية والصواحب
جمع الصواحب ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم **قوله** قرب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفي
لغات ومر ذلك وفعلها الذي يتعلق به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما
اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة النشور واما ان الالبسة للثياب
الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فتحبس على ترك الشروع في الدنيا بان ياخذ من منها اقل

الكفاية

الكفاية ويتصدق فان عاسوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لا سيما عند اية تحدث او رؤيا يخوفه
وجواز قول سبحان الله عند التعجب وفيه ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي ربما كاسية كالبيان لموجب استيقاظ
الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة
بها وهي عارية عنها في الآخرة لانتفعها اذ لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ **باب السمر بالعلم**
باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل **قوله** سعد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا المصري مر في باب من يرد الله
به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح **قوله** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد
المصري مولى الليث بن سعد من فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة
قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان **قوله** ابي بكر ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة واسم عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي **قوله** بناء وفي بعضها لنافان
قيل الصلاة لله لا لهم قلت معناه صلى اماما لنا والعشا بكسر العين وبالمد بريد به صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد
غروب الشفق الجوهري هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشا
بالفتح والمراد الطعام **قوله** اراينكم بهمز الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت الرويه فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت
بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به وكم خرق لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رايت ويجب ان يقال اراينتموكم لان الخطاب
لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالتاء والميم كما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في الفا فان الفا اسم
فينبغي ان يكون اراينتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بان جمع يقول كثر
والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنايه
عنها باعتبار المسند والمسند اليه فورانها وزان التنوين وبالنسبة ايضا اسم الخطاب يدل على عين المعنى الخطاب وحرفه
لا يدل الا على الثاني **قوله** فان راس وفي بعضها على راس فان قلت فاسم ان قلت فيه ضمير الشان النووي المراد ان كل من
كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة
فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملايكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور
على حيوته ووجوده بين اظهرنا ويأولون الحديث على انه كان على الحر الاعلى الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت
ما تقول في عيسى عليه السلام قلت هو ليس على ظهر الارض بل في السما او هو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت اما انه
ليس على ظهر الارض بل في الهوا او في النار والمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذه المدة تحترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا
في العباده **قوله** حدثنا ادم اي ابن ابي اياس ابو الحسن اليمني ويقال البيني الخراساني مر في باب المسلم من سلم الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالفوقانية ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراه من عدي من كنده الكوفي
الفقيه العابد الثقة صاحب السنة قال الاوزاعي قال يحيى بن ابي كثير ميني وعطا واصحابه احيا التيت الحكم بن عتيبة
قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علما الناس في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عليه وكان اقدم
المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة

قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية
ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع او ست او سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله ستة واربعون حديثا خرج البخاري
ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين وسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله وهو بفتح السين المهملة
وكسر الراء وبالفاء وصلي عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذلم يتزوج بعدها وهي اخت لبابه بضم اللام
وبموحدة خفيفة مكبرة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابه الكبرى واختها لبابه الصغرى ام خالد بن الوليد قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه صحة الفاء هنا اذ الصلاة ثم الجي ليس بعد الكون عندها قلت الفا
التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قوله
ثم جا اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام محتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة
بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام والياء مشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يابني والمراد منه عبد الله قوله او كلمة هذا شك
من ابن عباس فان قلت مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا خرج كلمة الشهادة ولفظ تشهدها
قرشة له ولم يعلم منه انه صلى بعد هذا المقام شيا ام لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم جاء
بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بعد
اقتدابه قوله غطيطه العطيط التخيراي صوت الانف والخطيط اي المدود من صوته وقيل العطيط والخطيط صوت
يسمع من تردد النفس قال ابن بطال العطيط صوت النائم وقيل العطيط اعلا من التخير قال وفي لفظ او خطيط شك من الحدث
ولم اجد عند احد من اهل اللغة بالحاقال وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول الليلة وقال ابن
العباس اوصاه عمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل قوله ثم خرج هذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا
لاينقض الوضو لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم
توضا ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال يحيى السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز
الصلاة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاستعارة بقسمي الله
عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف الموموم الواحد عن يمين الامام واذا
وقف عن يساره يحوله الى يمينه وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احد عشر ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه
عليه فان قلت ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما فيهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال الان
عباس قف عن يميني فقال وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم حديث
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم ومعدة من مكارهه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا باصحابه وبعد ابن عباس مبايتا له ولا
يكلمه اصلا

باب حفظ العلم قوله

عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم روى
عنه البخاري وروي له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي كما
كان بكنى الصاحف ومر في باب رسول الله قال العلما يجوز ذكر الراوي بتغليب او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا نقصه
وجوز واذلك كما جوز واجرحهم للحاجة قوله اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع الظاهر

موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت قوله ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز وثم تتلو
مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة التلاوة كانه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى الاعنين
ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار
لكثرة ما عندي منه قوله انا اخواننا فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وانا قلت لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا سال
لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فان قلت حق الظاهر ان اخواننا ليرجع الضمير الى ابي هريرة
قلت اعدل عنه لغرض الالتفات فان قلت حق الظاهر ان اخواننا ليرجع الضمير لم جمع ولم يقل ان اخواني قلت يريد به نفسه وامثاله والمراد
من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين الى الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب
المدينة الذين آووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح الباء وفتح الغين وحكي ضم الياء وهو غريب والصفق هو كما يعبر عن التابع بقال صفقت
لدا البيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وبالاسواق الى في الاسواق والسوق يونث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم
والعمل في الاموال يريد به الزراعة قوله ليشبع وفي بعضها بشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة
حضر ما الحضورون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ ما لا يحفظون من اقواله وهذا اشارة الى المسموعات وذلك الى
المشاهدات وحضرا ما عطف على ليشبع فينصب واما على يلزم فيرفع واما حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر
معارضته لما تقدم حيث قال اما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله
كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه
بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة
وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز الاكثار
الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبة وقد تكون واجبة بحسب الاشخاص والاوقات قوله
حدثنا احمد بن اسحاق الى بكر القاسم بن الحارث بن زراره تقدم الزاعي الى ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني
الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع في سنة اثنتين واربعين ومايتين قوله محمد بن ابرهيم بن دينار
ابو عبد الله المدني الجهني كان معروفا بالحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رايت في فتيا مالك
افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومايه قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابن ذيب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان ابن ابي
ذيب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد منقيه للرجال واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع بريد المدينة فمات بالكوفة سنة
تسع وخمسين ومايه قوله سعيد ابن ابي سعيد المقبري المدني سبق في باب الدين يسر وروى الاسناد كلهم مدنيون قوله
يا رسول الله وفي بعضها لرسول الله وكبر اصغره للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه صغره اخرى
والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو
والخطا انه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا لا يتنبه به قوله ضم وفي بعضها ضمه وبعوه اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد
منقطع الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة منويه فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما
معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد بلفظ شيا اهو عام في جميع الاشيا

اوخاص بالحدث قلت اللفظ عام لانه نكره بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيا من الاحاديث بعد ذلك وسيجيء في بعض
الروايات فانسيت من مقالته شيئا فان قلت تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين
فلم يكن هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثنا منقطع و معناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله بن
الكتابة لم يكن مني فان قلت ما الوعاء في بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ
كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفه منه ورماها في رداءه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابو هيثم بن المنذر حدثنا
ابن ابي فديك بهذا وقال يحدث فيه وابو هيثم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني
وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة ماتين وبهذا اي بهذا الحديث وقال يحدث فيه اي زاد هذا القدر والظاهر
ان ابن ابي فديك سمعه ايضا عن ابن ابي ذيب فيتفق معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قوله حدثنا اسمعيل
ابي ابن ابي اويس عبد الله ومر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الا عشى مات سنة اثنتين وماتين
قوله وعائيه هو تثنية الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء واطلق الحمل واراد احمال اي نوعين من العلوم
وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وقطع اي لقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام
في الحلق وهو المرى وقال الفقها الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم قال
ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمرى مجرى الطعام والشراب الى المعدة فعلى هذا الحلقوم وقال المراد
من الوعا الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتفييح لحتوف
تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفها من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شيت ان اسميهم
باسمائهم فعلت فعلى هذا لم يبح بما فيه خشية على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث
لم يحدث الا من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية فان قيل الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم
مما قال اني لا اكتب وكان لابي عبد الله بن عمرو بكتب احب ان المراد ان الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي
حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملى منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان تملا
وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعايين وارتفع وعاء لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له واقول هذا الحديث هو قطب مدار
استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون هاهو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم
بذلك قال بعضهم قالوا والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان
وقال قائلهم • يارب جوهر علم لو ابوح به • لقيل لي انت ممن عبد الوثنا • ولاستحل رجال مسلمون دمي • يرون افضح ما يأتونه حسنا
وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد
بها المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا يظهرها الا البرياضة وانوار ملمعة في الغيوب
لا تنكسف الا للانفس المرتاضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا
الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالرسمي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطنبور
والحلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا
لذلك انهم منهم ولم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل

الحد الاول للمتصوفة

غير فان قلت اذا ظرفيه او شرطيه قلت تحتمل شرطيتها والفاجيئ داخله على الجزا اي فهو يكمل والجملة بيان لما استتب نحو قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اى ما يستتب هو الوكول عند السوال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستتب والفا تفسيريه
على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستتب عند السوال هو الوكول وامثال هذه التقديرات كثيره **قوله** عبد الله بن محمد اي
الجعفي المسندي تقدم في باب امور الامان وسفيان اي ابن عيينه وفي اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجحي الاعرم في باب كتابة العلم وسعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحده الكوفي في كتاب الوحي **قوله** نوف بفتح النون وسكون الواو وبالفا ابن فضالة بفتح الفا والمعجمه ابو يزيد الشامي
البكالي بكسر الموحده وتخفيف الكاف والام وبا النسبه الحميري ذو هوابن امراه كعب الاحبار وقيل ابن اخته وهو منصرف في اللغه الفصحه وفي بعضها غير
منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحده وبتشديد الكاف **قوله** ان موسى عليه السلام اي صاحب الخضر الذي قص الله تعالى عنه في
سوره الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلميه والعجمه فان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرايل وكيف يوصف
بلفظ اخر وهو نكره قلت قد تكرم اضيف ووصف بالنكره فان قلت كيف تكره العلم قلت ان ياول بواحد من الامه المسماه به فان قلت فهلا يقرا
بالتنوين حينيذ قلت نعم فان قلت اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثه قلت غلب عليه الاسميه المخضه محصلا عنه معنى التفضيل
بالكليه فان قلت فهلا يتون قلت لانه هو غير منصرف للوصفيه الاصليه ووزن الفعل **قوله** كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو
مومن وكان عالما قاضيا اما ما لا هل دمشق قلت العلما هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولرسوله حقيقه
انما قاله مبالغه في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشده الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها **قوله** اي
بضم الهمزه وفتح الموحده وشد الياء المعجمه الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى **قوله** انا اعلم فان ذلك يحسب
اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد بجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها واليه اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقهما
يقول الله اعلم به فان مخلوقان الله لا يعلمها الا الله فقال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو **قوله** عبدا اي الخضر يجمع الحرين الى ملتقى بحر فارس
والروم تمايل المشرق **قوله** فكيف به اي كيف لا التفا والا التباس به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته **قوله** حوتا اي سمكه
قيل حملت مملوحه والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانيه والزنبيل فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثمه اي هناك **قوله** معه
فان قلت المصاحبه مستفاده من البا فما فايده مع قلت التصريح بالمعيه للتاكيد **قوله** يوشع بضم المثناه التحتانيه وفتح المعجمه وبالعين المهمله
ابن نون بالنونين والاولى مضمومه وهو منصرف على اللغه الفصحى كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال بالتسبين وبالشين يوسع ويوشع **قوله**
عند الصخره اي التي عند ساحل البحر يقال انه عين تسمى بعين الحياه واصاب روح الماء وبرده الى السمكه فحييت وعاشت وانسلت في الكتل فاتخذ
سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جريه الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل
منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزه لموسى وللخضر عليهما السلام **قوله** يومها بفتح اليم وبكسرها والغدا بفتح الغين المعجمه والمد هو الطعام
الذي يوكل اول النهار والنصب التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغدا فتذكر به نسيان الحوت وهذا لم يمسسه النصب قبل ذلك **قوله**
نسيت الحوت اي تفقدا مره وما يكون منه فان قلت كيف ينسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب والا ثمه معجزتين حياة السمكه المملوحه
الماكول منها على المشهور وانتصاب الحامل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه قلت قد يشغله الشيطان بوسواسه والتعوذ يمشاهده
امثاله عند موسى عليه السلام من العجايب والاستيناس باخراته موجب لقله الاهتمام به **قوله** ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه
اي نطلبه لانه علامه وجدان المقصود فارتد اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا **قوله** مسجى اي مغطى وهو صفه
لرجل او خبر له والخضر بفتح الخا وكسر الضاد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام وجهان اخران فيه مع سبب تلقيبه والاحتمال

قوله

زاده نبي او ولي وفي حياة الآن ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك **قوله** أنى هو للاستفهام اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها
السلام قالوا اني ياتي يعني من اين ومتى وحيث وكيف ارشد الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر فعلم انه كما قيل موسى
ابن مستا لا ان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا تنقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله واقول هذا الجواب لا يتم على تقدير روايته فالجواب انه
لم يسال عن شيء من امر الدين والانبيا عليهم السلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدتهم امهم وانما سال عن غير ذلك **قوله** فحملوهما وفي
بعضها فحملوهم فان قلت هنا ثلاثه وقالوا كلوهم بلفظ الجمع فلم قال هما حتى قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ فعرفوا انما هو
بصيغه المجهول من المعرفه **قوله** بغير نون بفتح النون اي بغير اجر والنوال والنوال العطا وحرف السفينه بالفا طرفها **قوله**
ما نقص هو يحتمل من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبه النقره الى البحر نسبه المتناهي الى المتناهي ونسبتهما
الى علم الله تعالى نسبه المتناهي الى غير المتناهي والنقره الى البحر في الحمل نسبه ما لا خلاف علمها فانه لا نسبه له الى علم الله تعالى قلت المقصود
منه التشبيه في القله والحقاره لا المماثله من كل الوجوه قال العلما لفظ النقص هنا بين على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبه
الى علم الله كنسبه ما نقر العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبه علمهما اقل وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص **قوله** فكانت الاولى اي المساله الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع فهي كانت ضمير القصه والاولى مبتدا وهو
خبر او خبر مبتدا محذوف وكانت تامه او كانت زايده **قوله** ركبها اي ظاهر من الذنوب لانها صغيره لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام
يدل عليه لانه حقيقه الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص
عليه والجواب عنه ان المراد به النبي على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا ان يوخذ بغرامه
المتلفات **قوله** اوكره الاستدلال عليه انما هو بزياده لك في هذا المر المخشري فان قلت ما معنى زياده لك قلت زياده
الكافه بالعتاب على رفض الوصيه والوسم بثلثه الصبر عند الكره الثانيه **قوله** حتى اتيا بلفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوه
القران حتى اذا اتيا والقريه انطاكيه وقيل الابله وهي ابعد ارض الله من السما واسناد الاراده الى الجدار مجاز اذ لا اراده له حقيقه
والمراد ههنا المشارفه وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القران وينقض اي يسرع سقوطه **قوله** قال الخضر بيده اي
اشار اليه بيده فاقامه قيل وهذا دليل على انه نبي لانها معجزه ولا دلاله فيه لاحتمال انه كرامه وكانت الحال حال اضطرار وافتقار
الى المطعم وقد مستهما الحاجه الى اخر كسب المرو هو السوال فلم يجدوا سيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما راى
من الحرمان ومساس الحاجه الى ان قال لو شيت لاتخذت اجرا حتى تستدفع به الضروره **قوله** هذا فراق قلت هو اشاره الى ما ذا قلت
قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا نصا حتى فاشار اليه وجعله مبتدا وجوز ان يكون اشاره الى السوال الثالث
اي هذا الاعتراض سبب الفراق **قوله** لو دنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله لو دنا صبر
موسى الى الا نه لو صبر لا بصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو
تدهن معناه ودوا ادهانك ونقض بصيغه المجهول ومن امرهما منعرج مالم يسم فاعله النووي وفيه استحباب الرحله للعلم وجواز التزود
للسفر وفضيله طلب العلم والادب مع العالم وحرمه المشاي وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يعلم ظاهره من افعالهم وافعالهم
والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفه وفيه اثبات كرامات الاوليا وجواز سوال الطعام عند الحاجه وجواز الاجاره وركوب السفينه
ونحو ذلك بغير اجره برضا صاحبه وفيه الحلم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزله
وانه اذا تعارض مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كاخراق السفينه لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو

بدون ص

وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الاية
قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله عز
وجل بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع واقوال يستدل التنبيه على بعضها في باب ما ذكر وذهاب
موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله به خلقه من شيء يعين بجواب يكون حجة على العقول ولا يكون العقول حجة عليه الا ترى
ان انكار موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره
خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته وانها
العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه وقوله وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا
لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن
اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لا هذا كله لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال ان نبوة الخضر عليه السلام والله اعلم

باب من سأل وهو قائم قوله

عثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر من عبد الله بن الربيع بضم الراء
ابن خواستي بالخاء المنقوطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن المشهور
وشرحبيل التحتانية ابو عتاب بالمهملة والفوقانية وابو وايل هو شقيق بفتح المعجمة والقاف ابن سلمة المخضرمي قال ابراهيم اي النخعي
ما من قوله الا وفيها مزيد فضل عن اهلها به وانه لا رجو ان يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجله
كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرتين الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت
جاء متغير نفسه فلم يعد بكلمة الا نهى قلت للاشعاريان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه **قوله** غضبا الغضب هو حالة تحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والعار والمحاماة عن العشيرة والاول
اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية اذ الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة
قوله فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم البه اي الى السائل والا انه كان قائما استئنافا مفرغ وان مع الاسم والخبر في
محل نصب مصدر الخبر اي مارفع امر من الامور الا لقيام الرجل **قوله** كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وهي فصل او مبتدأ وفيها
تاكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة بمزيد من سائر الكلام فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عن
بل عن المقاتل قلت فيه الجواب في زيادة اوان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا وما ان قلنا انه عام للعالم
ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذكر اذ المراد بعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بانفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الاخير
في قوله تعالى لله ما في السماوات والارض كلهم قانتون فان قلت كيف جاء الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو
كقوله سبحان ما سخر لنا او نقول ضمير فيها راجع الى القتال الذي في ضمن قائل اي فقاتله قتال في سبيل الله فان قلت ومن قاتل
لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضا الله فهل هو في سبيل الله فان قلت فقد قال لطلب ثواب الاخرة قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب
الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشأه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوية
وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاثة مذكور في موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤال الله

من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فحاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي سأله به السائل
ارادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام النووي
فيه سان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى
وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب والله اعلم

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

السؤال انما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي والجمار
جمع الجمرة واحد جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات بمنى بالجمار والجمرة الحصاة **قوله** ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة
الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرأ لدينه **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
بضم الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن
في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه
وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال لم يشرب السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي
انه عرض وقال ابن ابي حاتم انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل احمد بن حنبل عنه فقال تعلق
بالفارسية كلمة اذا قال الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فرسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين
فسمي بالفارسية الماجشون عربه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الغساني الماجشون اسم يعقوب بن ابي سلمة
واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه بكون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط
الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يحيى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون
عمر في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك **قوله** عيسى بن طلحة ابن عبيد الله
ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي مر مرارا **قوله** الجمرة اللام
اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة **قوله** نحرت
النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيرها والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث الحديث ما فيه ومآله قد تقدم في باب الفتيا
قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى
طاعة اخرى والله اعلم

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله

قيس بفتح القاف وسكون التحتانية
والمهملة بن حفص بفتح المهملة وبالفاء الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارمي ابو محمد البصري مات
سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد بالحاء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة بن زياده بالزاي المكسورة
والتحتانية البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة **قوله** سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد
النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي عم والد ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ مفتون وعبد الله هو ابن مسعود
الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم **قوله** في خرب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها
بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمار وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروي
ايضا بالمهملة وبالمثلثة **قوله** عسيب بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف ما لم ينبت عليه
الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف **قوله** فرفان قلت فاجواب بينا والعامل فيه اذ الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها

فيما قبلها فلا يعمل متروفي بشيء قلت لا نسلم انها جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها سلمنا لكن لا نسلم ان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظروف اتساع فيجوز فيه ولا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدرا والمذكور مفسره او نقول بين الفا واذا اخوة حيث استعمل اذا هو الفا في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فههنا ايضا استعمل الفا موضع اذا ثم اعلم ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث وقع شيء منهما جوابا بين لان اذ واذا اذا كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفا **قوله** بنفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنبر مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان **قوله** اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود بون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة **قوله** لا يجي بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا مجيء يعني ان لا تسالوه لا يجي عكروه **قوله** لنسالنه جواب لقسم محذوف ويا با القسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا وفسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت اي لا حتى لا اكون مشوشا له واجلى اي انكشف الوحي اي اشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلى رسوله عن اشر **قوله** الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبرانه من امر الله اي مما استاثر الله تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القران ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثنى من العلم اي الا علما قليلا او من الا يتنا اي الا اياتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم **قوله** هكذا اي اوتوا بصيغة الغايب اذ القراة المشهورة على بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله اعلم **باب من ترك بعض الاختيار** اي المختار **قوله** في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في شر بالراو وفي بعضها في شر **قوله** عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان **قوله** اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يعجب من حفظه مات سنة ستين وما به وسمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان **قوله** الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابرهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر تمانين نجمة وعمر لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر تمانين حجة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعا بركعة وصار عطاء جلد وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهو لا الرواة كلهم كوفيون **قوله** ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد المهجر من المهاجر بن امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تسر فان قلت كان للماضي وسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت لسر مقيد للاستمرار او ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار **قوله** الكعبة اي سميت بذلك في شان الكعبة وسميت بها لان الكعوب النشوز وهي ناشزة من الارض الجوهري سميت بذلك لنشوزها وارتفاعها وقيل سميت بها لتربعها يقال سرد مكعب اذا فيه وشي مربع **قوله** وعبدهم هو فاعل حدث وحديث خبر المبتدا فان قلت تقرر في القواعد النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذكر انه اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلما يزري لكنت اليوم اشعر من لبد • وفي بعضها لولا ان قومك يزيادة الكلمة المخففة **قوله** قال ابن التين فان قلت هذا الكلام

لا دخل له في السر لصحة ان يقال لولا قومك حدثوا عهدهم بكفر لنقضت بادي ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او عرضه الى ما رويت او الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخرى اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه فان قلت فالحديث من اولهما واصل الينا قلت هو ملفق من صحابيين اوله من عائشة رضي الله عنها واخره من ابن الزبير **قوله** بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخل الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظة منه **قوله** فعمله اي المذكور من النقض وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه ان النفوس يجب ان تساس بما تالفه اليه في دين الله من غير افراط قال ابو الزناد انما خشي ان تنكر قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ليتفرد بالفخر دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر في برد وامر كل فخذ ان ياخذ بطرف الثوب ليلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفع الشبهه فعل ابن الزبير فيه ما فعل النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابرهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهو خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تعظيمها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن جياطتهم وان يتوقوا او يعرض لما يخاف بسببهم بسبب ما لم يكن فيه امر شرعي وقال العلماني البيت خمس مرات بنته الملايكة عليهم السلام ثم ابرهيم الخليل هلوان الله عليه وسلامه ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه عبد الله ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنايه وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا قالوا ولا يغير عنه وقد ذكروا ان هرون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير فقال اما لك يشدنك الله يا امير المومنين ان يجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس **باب من خص بالعلم قوما دون قوم** اي غير قوم وكراهية الاضافة لا التنوين **قوله** علي ابن ابي طالب امير المومنين رضي الله عنه وتقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي تكلموا الناس على قدر عقولهم وعبر عنها بالتحتانية وخصوص بالفوقانية ويكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كاد لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا لصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله يلزم تكذيبهما **قوله** عبيد الله اي ابن موسى بن باذام ومر آنفا معروف اي ابن خربوذ بضم الخا وتشديد الراو ضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بعضهم بضم الخا المكي صعفه ابن معين **قوله** ابا الطفيل بضم المهملة وفتح الفا عامر ابن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي له عن رسول الله تسعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مايه وقيل واثنتين وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الخبر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين

بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن قوله اسحق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم وسعاد
بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائي بالمهملة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية البصري مات سنة
مائتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بضم القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان قوله رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرديف البعير
وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حالية وقال هو خبر لان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله يا معاذ بن جبل يختار فيه ضم الذال وبجر ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اي مساعد طاعتك ودنا
من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقها ان يقال لبالك وسعادالك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي لبابا بعد بابا اي
اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلاثا متعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين قوله
صدقا من قلبه يختار به عن شهاده المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهاده لفظية وبيتهد فالشهاده قلبية ولكل
بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكامله قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
اي حقق ما اورده قولا مما تراه فعلا قوله الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قريه اهلكناها
فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان
فان قلت ما تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنه قلت يحتمل ان يقال النار منصرفه والجنه منصرف بها
والتحريم انما هو على المنصرف اشعر فرق في المناسبه فان قلت الا حرمه الله استثناء مما قلت من عام الصفات اي ما احد يشهد
كذا بهذه الصفه الا بصفه التحريم قوله افلا اخبر فان قلت الجزم تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما قلت
المعطوف عليه مقدر بعد الجزم نحو اقلت ذلك فلا اخبر قوله فيستبشروا النون مخذوفه لان الفاء وقعت بعد النواصب
او العرض وفي بعضها بالنون على انهم يستبشرون والبشاره هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قوله اذن
هو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهاده المجرده فلا يشتغلون بالاعمال الصالحه والاصل
اصله الاتكال فقلبت الواو ياء واد غمت الياء في الياء في بعضها يتكلوا بالنون من التكال قوله ما مما اي تجتنبا عن الاثم يقال تأثم
فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
ليبيننه للناس ولا يكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعنده به على هذا الاحتمال
باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت واخبر الى اخره مدرج في الحديث قلت
المدرج قلت انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ قلت هذا السياق دال على انه من مسند انس
نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذا انه اخبر بها انسا ويرد ذلك انس عن اخبار بصير من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سوال
مقدر فكان قايلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم فان قلت
هب انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت ذلك مقيد بالاتكال فاذا زال القيد زال
المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا
وثبتوا صاروا حريصين على العباده حيث علموا ان عباده الله تعالى تزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه

عن

عن الاخبار بها نهي تحريم او نقول روي ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان
الا من العوام لانه من الاسرار الالهيه لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي
صلى الله عليه وسلم به الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفه وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا
لذلك ولا بعد ايضا ان يقال نبأ الرسول معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في انشاء هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث متمسك
المرجيه والاعتقاد يقتضي ذلك يستلزم ط بساط الشريعه والخروج عن الضبط والدخول في الخبط والجساره على اراقه
دماء المسلمين ونهب اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرايض فمن شهد في
ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهاده من صدق القلب انما هي بادا حقوقها وقيل المراد ان كل من يشهد بذلك ومات
قبل ان تمكن من العمل حرمه على النار او هو لمن قالها عند الندم والتوبه ومات عليه او نقول بموجبه ويعارضه بالنصوص الوارده
في عذاب العصاه قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبه من
ايمان قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا سذل العلم اللطيف لمن لا يستاهل من الطلبه ومن يخاف
عليه التوغل والاتكال لتقصير فهمه واقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابه واحد وفيه منزله معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام فان قلت ترجمه الباب لتخصيص القوم وما في الحديث دال على تخصيص شخص واحد
وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واحد او الاكثر واما امر اختلاف العبارات فسهل اولبس مخصوصا بشخص لان انسا
ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امه فانثا الله حنيفا قال ابن
مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة فقال انا كما تشبه معاذ ابا بردهم صلوات الرحمن عليهم قوله مسدد بضم الميم
والسين المهملة والدال المشدده المهملة المفتوحتين تقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانيه وكسر الميم وبالراء
ابن سليمان ابن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابو محمد البصري مات سنه سبع وتمانين ومايه بالبصره
كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لبني مرة يقول فيهم
فلما كلم بانبات القدر اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه فصار اماما لهم قال سمعته ما رايت احدا اصدق من سليمان كاد احدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخره
كان هو وابنه معتمر يديران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمه مات بالبصره سنه ثلاث
واربعين ومايه والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذكر له معلوما كان
من باب الروايه عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحه اذا كان المتن ثابتا من طرق اخر وكذا الجهاله اذا
علم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجمله يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول
قوله لا يشرك به شيا اي توحده فان قلت الاشراك لا يتصور في القيامه وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام
الدنيا مستصحبه الى الاخره فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخره صدق انه لا يشرك في الاخره او المراد بلغا الله
لقاء اجله اي مات حال كونه موحدا حين الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرساله كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد
رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مثل من توضا صح صلاته اي عند حصول ساير شرايط الصحه فعناه من لقي الله موحدا
عند الايمان بسايرما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنه فقال

رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة اي لا غير فان قلت فهل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت نعم
وان لم يعمل اتما قبل دخول النار واما بعدهم وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله
لا اخاف ليس لا داخلة على اخاف اذا الخوف مثبت لا منفي بل معناه لا تبشر واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه قال
لم فقال لاني اخاف ان تعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض
او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته والله اعلم **باب الحياء في العلم** الحياء ممدود
وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى
قوله مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في وكالة الامام
قال اهل العربية يقال استحيى يستحيي بياء بن وقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا الجزم في يستحي
بياء مشبعة بدون الياء فوزنه مستفع او مستف والاستكبار والتكبر هو التعظم وعايشة هي الصديقة بنت الصديق
رضي الله عنهما تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا منهما ويحتمل ان يكون
وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار
نساء اهل المدينة من المؤمنين قوله محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاء المكسورة الضرير التميمي مر في المسلم من سلم
المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله
زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين
بيانا للشرف بها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كان بره فغير النبي صلى الله
عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمة
هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي اميه هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولد له ظاهر زينب ثم سلمة
وقيل ان ام سلمة او طعيمة دخلت المدينة مهاجرة وماتت ابو سلمة سنة اربع فتزوجها بعده رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة
وبالنون الخزرجية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او مليكة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني والميلة او للقصص او الرميصاء
بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخير بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقوطة ابو انس بن مالك قوله
لم انسها ام هل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت له انت رجل كلا
اخذ منك صداقا الا الاسلام ان تسلم فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري
منها ثلاثة وهي من فضلات الصحابيات قوله لا يستحي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاج اليه
مما يستحي النساء في العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين
وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن زايدة اي هل يغسل
على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم قوله اذا رات الماء يعني
حين رات البلل اذا انتبهت فاذا ظرفية واذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو راى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ

فلا يرى منيا فلا غسل عليه قوله فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من حديث صحابيتين ويحتمل ان
يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جزئت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله
قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهر ويحتمل ان يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج قوله وتحلم المراة هو
عطف على مقدر تقتضيه السياق اي يقول ذلك او ترى المراة الماء وتحلم ونحوه قوله تربت بكسر الراء ويمينك اي يدك وفيه
خلاف كسروا لاقوي في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الاصلية فيذكرون
تربت يمينك ويداك وقاتله الله ولا ابا لك وما اشبهه يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاغجاب
به قيل انه ليس بعامل هو خبر لا تراد حقيقته قوله فيم اصله فيما فحذفت الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا ان
ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند الجماع معا امكن منه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال
اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعايشة واما اذا كان
الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك الحياء هو الانقباض
يتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقايق وفيه ان المراة تحتلم غير ان
ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة واقول وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام
سلمة واقول وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رويه المآل ان حكمه صلى الله عليه
وسلم على واحد حكم على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان
يروي عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله حدثني اي عمر بن الخطاب
وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المسالة مع شرحه الا من هذا اللفظ وهو فحدثت الى آخره
قوله لان تكون بفتح اللام فان قلت تكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها قلت الغرض منه لان تكون في الحال
موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات
قال ابن بطال وفي تمني عمر ان يجاور ابنه النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه
في العلم على الشيوخ وسرور بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيه وفيه ان الابن الموفق
العالم افضل مكاسب الدنيا **باب من استحيا فامر غيره بالسوال** قوله عبد الله بن مرداو وابن عامر الحرشي
مصغرا منسوبا الى الحرسة بالحاء المنقطة وبالموحدة محله بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهذلي الكوفي الاصل قال
ما كنت قط الا من في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت لي ولم اكن ذهبت قال كم مرة دخلت مرة الى البصرة
في شراجة لاهلي فاسم مليبا بلي فاجمع ديلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وللاعمش
هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر
الذال المعجمة ابن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية حتى
قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي
ابو القاسم المعروف بابن الحنفية رضي الله عنه والحنفية هي ام ولده بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة فال علي
رضي الله عنه قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين يقينا من خلافة عمر

وقيل لا يعلم احد اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفيه مات سنه ثمانين او احدى وثمانين او اثنتين وثمانين وله ثلاث وستون او اربع
عشره وما يه وفي هذا الاسناد ان الشعبي يعني الاعمش يروي عن غير التابعي يعني مسروقا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطى
كوفيان والاخيرين هاشميان حجازيان **قوله** مذي بصيغه المبالغه والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا شهوة
ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد
الياء وتخفيفها والاوليان مشهوران واولاها افصحها واشهرها وتقول منه مذي الرجل بالفتح ومذي بالالف ومذّ بالتشديد كما
مني الرجل وامني ومني مشددا المعنى والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني
قوله فامر المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبه النهراني الكندي ويقال له ابن الاسود كان الاسود
ابن عبد يغوث ربّاه او تبناه او حالفه او تزوج امه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب منهم الى كنده فحالفهم فلما
فهم دما فهرب الى مكه فحالف الاسود وهو قديم الصحبه من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستّه شهد بدرا ولم يثبت انه شهد
فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير ايضا كان فارسا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون
حديثا مات قريب المدينه وحمل على رقاب الرجال اليها سنه ثلاث وثلثين في خلافه عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان امرني ربي بحب اربع واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا فقال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال لهذا المقداد بن عمرو
ابن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال محمد بن علي بن الحنفيه منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان يتنون عمرو ويكسر
ابن بالالف ويكون اعرابه محمد لانه وصف له لعلي وقس عليه نظائره فان قلت الامر هو حقيقه في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرني قلت صيغه اعراب
الامر ظاهره في الايجاب لفظا امر وهنا لا صيغه ولين سلمنا فقد يعدل عن الاصل لقرائن **قوله** فسأله اي عن حكم المذي من
وجوب الوضوء بقال سأله الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد يعدّى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فتصير واوا كما
سأله **قوله** قيل الوضوء يحتمل كونه مبتدأ وخبرا وان يكون مبتدأ او فاعلا وخبره او فعل محذوف اي واجب او يجب والقائل هو بعض العلماء
بقال واجمع المسلمين على انه لا يوجب الغسل قلت هذا القدر هو لفظ الرسول عليه السلام نقل عدل بسماعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله ولئن سلمنا عدم
ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما جهل ولا
من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد واقوى وفيه جواز الاستنابه في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من الرسول الا انه قد ينازع فيه ويقال لعله علم ان حاضر المجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه نفسه وفيه استحباب حسن العشره مع الاصهار وان الزوج يستحب
ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة اقاربها والله اعلم **باب ذكر العلم والفتيا في المسجد فيه**
والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر **قوله** قتيبه تصغير القتبه مر في باب السلام من الاسلام والليث ابن سعد في ولاء المدينه
قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهمله وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهمله اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سيستان كان اولا
من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر وفي بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع حديثا عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره
وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينه سنه سبع عشره ومايه **قوله** في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم النون وكسرها مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني **قوله** ذي الحليفه

بضم المهمله وفتح اللام تصغير الحلفه باللام المفتوحه كالقصبه وهي تنبت في الماء جمعها حلفا وهو موضع على عشره مراحل من مكه قال الرافعي على
ميل من المدينه قال النووي وبينه وبين ميال **قوله** وبهل اي يحرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة
الى بحر الروم ومر مباحثه في قصه هرقل والجحفه بضم الجيم وسكون الحا المهمله موضع بين مكه والمدينه من الجانب الشامي بحاذي
ذا الحليفه وكان اسمها مهيعه بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانيه فاجحف السيل باهلها اي اذهبه فسميت بالجحفه وهي على ستة او سبعة مراحل
من مكه قال النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبه من البحر وكانت قريه كبيره **قوله** نجد هو بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامه
الى ارض العراق من ويأتي الزكوه من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراجل مدورا ملس كانه هضبه مطل على عرفات قالوا وغلط
الجوهري في صحاحه غلطين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب
الى قبيله يقال لها قرن وهو على نحو مرحلتين من مكه واقرب المواقيت اليها **قوله** ابن عمر هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفا
من جهه المعنى كانه قال قال انا فع قال عبد الله وقال ابن عمر ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر
قال قال الواو في وزعموا للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من
هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد به القول الحق او المعنى المشهور له **قوله** اليمن هي البلاد المشهوره
وبلملم بفتح التحتانيه وهي الامين جبل من جبال تهامه على مرحلتين من مكه ويقال ايضا الملم بقلب الياء هنا همزه **قوله** لم افقه اي لم افهم
ولم اعرف هذا اي هذه المقاله وهي وبهل اهل اليمن من بلملم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجديتها وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد
كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجديين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن بلملم اردنا بها تهامتها لا كل اليمن وقال النووي في شرح
صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله لاهل نجد قرنا وقع في بعض النسخ قرن بغير الف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه
اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بحذف الالف منه كما جرت عاده بعضهم يكتبون سمعت انس بغير
الف ويقرأ ما التنوين ويحتمل ان يراد به البقعه فترك صرفهم كلامه فان قلت فليلملم منصرف ام لا قلت ان اريد الجبل فمنصرف وان
اريد البقعه فغير منصرف البته خلاف قرن فانه على تقدير اراده البقعه يجوز صرفه وفاء يوم المواقيت ان مزاد ضحا او عمم حرم عليه
مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم وبصح نسكه **باب من اجاب السايل** **قوله** ادم هو ابن ابي اياس
التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطه وبالهمز الساكنه وبالموحده محمد بن عبد الرحمن
المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتوا حد الا قام سوى ابن ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير
قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قمت كل شعره في رأسي وقال ابو جعفر له سنح ما تقول
في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمه قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلثا فقال وربّ هذه البنيه انك لجابر فاخذ الربيع
بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلاث مايه دينار مر في باب حفظ العلم **قوله** والزهري وقع في بعض النسخ قبله لفظ آخر وهو شاق
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مرارا ولفظ والزهري مجرور عطفا على نافع وابن ابي ذيب روى عن الزهري لا عن
سالم وآدم يروي عن ابن ابي ذيب عن الزهري **قوله** سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه **قوله** ما يلبس ما موصوله وهو مفعول ثان لسال اي عما
يلبسه وموصوفه او استفهاميه واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر ليست عليه

الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والحرم اي الداخل في الحج او العمر واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه **قوله** لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي وبكسرها نهي والعمامه بكسر العين والسراويل اعجمية غير منصرفة وجاء على لفظ الجمع وهي واحده تذكر وتونث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروال قال الشاعر عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستضعف • وهو غير منصرف على الاكثر **قوله** البرنس بضم الموحده وسكون الراء وضم النون ثوب راس منه ملتزق به وقيل قلنسوه طويله وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام **قوله** ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب فرفعه انما هو بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجال والنساء فاراد ان يعلم الحكم للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكوره فانها حرام على الرجال فقط **قوله** الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهمله ثم سين اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفا جمعه زعافر والفعل الحزاري مونثه تثنيتها نعلان فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل والارفاق لا التثقيل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يجوز اقل واضبط مما يحل او لانه لو قال يلبس كذا وكذا رجا اوهم ان ليس شئ مما عدده من المناسك وليس كذلك او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان حكم العارض الحتاج الى البيان هو الحرمه واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس على العمامه دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات ازارا ورداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراه فان قلت ما تقدم عليه ورد تاخره عنه خاص بالرجال فما ابن عم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فلان الاداه الخارجه عن هذا الحد ث ولو كان الروايه برفع ولا ثوب فالجواب ظهر قال العلما والحكمه في تحريم اللباس المذكور ان المحرم ان بعد من الترفه ويتصف بصفه الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثره اذكاره والتهيؤ لمرافقته وصيانته لعباداته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمه هذا امر مقطوعين الداعي والحكمه في تحريم الطيب ان بعده من زينه الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ناف في الحاج فانه اشعث غير متعطر ومحصله ارادة ان يحرم هو لمقاصد الاخره واختلفوا في قطع الخف فقال الامام احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جا مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعه مال قال الجمهور المطلق محمول على المقيد والزياده من الثقه مقبوله والا اضاعه انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع بفعله فلا اضاعه بل حق يجب الاذعان له قال ابن بطال نا قلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سيل عن الشيء ان يجيب عما لا يقع السوال عنه كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزياده على السوال فحكم الخف انما زاد عليه السلام لعلمه بمشقه السفر وما يلحق الناس من الحفى المشي رحمه لهم ولذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعه الى ترخيص من حدود الله تعالى هذا هو خاتمه كتاب العلم • وفاتحه كتاب الوضو • يا منزل البركات • ويا مفيض الخيرات افتح لنا ابواب رحمتك ووفقنا مسلمين • والحقنا بالصالحين • وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطهاره

باب ما جاء في الوضوء

وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين **قوله** الاحكام الشرعيه شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينيه تتعلق بالعبادات او دنياويه تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوها والدينيه هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبه لنيل السعادات الابديه والصلاه مقدمه على سايز العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفه على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سايز الكتب الاحكاميه والوضوء بالضم الاول والمراد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وقد مر الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءه وهي الحسن والنظافه وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقها فهو غسل الاعضا الثلاثه ومسح الراس **قوله** ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضا كلاهما تغليبي منه وكان غرضه من لفظ ومن الاشاره الى ان الامر في حيث هو لا حاد حقيقه في الما مور به لا مقتضيا للمره ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من المره في حيث غسل مره واحده واكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الامر واحده لم يجزا جزاءها والغرض من توضا مرتين وثلاثا الاشاره الى الزياده عليها مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل دل على الوجوب ككونه بيانا للواجب مثلا **قوله** مره لانها مفعول مطلق اي فرض الوضو غسل الاعضا غسلة واحده اي طرفا اي فرض الوضو ثابت في الزمان المسمى بالمره وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضو غسلة واحده فان قلت ما فايده تكرار لفظ مره قلت اما التاكيد واما اراده التفصيل الى فرض الوضو غسل الوجه مره وغسل اليد مره ومسح الرجل مره محبوبيه التكرار بابا بابا او فرض الوضو في كل وضو مره في هذا الوضو وفي ذاك مره فالتفصيل اما بالنظر الى اجزا الوضو واما بالنظر الى حالات الوضو **قوله** وثلثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثه بالها **قوله** كره مشتق من الكراهه وهي اقتضا الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان تجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف المجاوزه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث فان قلت لم يذكر في هذا الباب حديث دهل كان ترجمه للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر في هذا الباب حديث اذ ويبن هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضا ايضا حديث ولا يشكل ان كلا منهما بيان للسنه والمقصود منه باب ما جا فيه من السنن ثم ذكرهما على سبيل التغليب ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جا في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

باب لا تقبل صلاه بغير طهور

الطهور بفتح الطا الما الذي يتطهر به وبعضهم الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضو **قوله** الحنظلي بفتح المهمله وسكون النون وفتح الظا المعجمه المعروف بابن راهويه مر في كتاب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كان الرحله البه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الها وشد الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحده المشدده الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المر **قوله** لا تقبل بصيغه المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهمله وسكون المنقطه وفتح الميم اسم بلد باليمن وقيل ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بنا بهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الرا وجر القاف الرمخشري فيه لغتان التركيب

ومنع الصرف والثانيه الاضافه فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه **قوله** فسا بضم الفاء وبالمد والصراء بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وقد تقدم الحدث ليس منحصرا فيهما قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهوده في الصلاه الخطاب يرد بذلك هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما خرج من السبيلين والمعنى اذا كان ادنى من الاسم كان الحكم للمعنى ولعل مراده ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما وأقول ولعل ذلك لان ما هو اعلى من الفساء بالطرق الاولى ويحتمل ان يقال الجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيدا وكزيد وبسي مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث حاهل بكونها حدثا فتعرض لحكمها بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلاه التي بالتيمم هل تكون منقوضه قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في توضا ما مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقره الى الطهاره ويدخل فيها صلاه الجنائز والعيدين وغيرها وانه لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاه فقال الطواف صلاه الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثه اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاه والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان آخر الحديث يقتضي ان الوضوء انما يجب بالحدث والظاهر انه من همام

باب فضل الوضوء

والغر المحجلين من اثار الوضوء في بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوفا اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف الى الجمله اي باب فضل الوضوء باب هذه الجمله ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكايه مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء **قوله** يحيى ابن بكير بضم الموحده وفتح الكاف المصري والليث هو الامام ابو الحارث الليث بن سعد الفهمي المصري تقدم ما في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزياده المصري ابو عبد الرحيم الاسكندري البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنه تسع وتلثين وما به رحمه الله تعالى **قوله** سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلا المصري ولد بمصر ونشا بالمدينه ثم رجع الى مصر في خلافه هشام توفي سنه ثلاثين وما به **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهمله وسكون المثناه التحتانيه ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي مجمرا لانه كان يجمر المسجد اي يخرج بالعوده نحو قال رحمه الله جالست ابا هريره عشر سنين سنه رأى له الجماعه وقال ابرهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حوض القبور فسمي المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينه فقيل له المجمر النووي المجمر صفه لعبد الله ونطلق على ابنه نعيم مجازا **قوله** رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالظهر وبدون الظهر والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا وقال استيقاظا ان كان قبل ما ذا فعل قال توضا ثم قال ما ذا قال فقال قال لهذا لم يذكر فيهما واو العطف في بعضها وتوضا بالواو ويعود ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصوره الماضيه او حكايه عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والآه

الجماعه

الجماعه وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامه محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امه الدعوه وهي من بعث اليهم عليه السلام وامة الاجابه وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها ويدعون اما من الدعا بمعنى النداء واما من الدعا بمعنى التسميه نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به **قوله** غرا هو جمع اغر اي ذو غره وهي بالضم بياض في جبهه الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غر قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قال او اكثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوايمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا يدعون كما يقال فلان يدعى لبنا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد او الى الجنه كانوا على هذه العلامه او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغره هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاور الوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزياده فوق الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلما سمي النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامه غرة وتحجيلا تشبيها بغره الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصايص هذه الامه وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامه الغر والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبيا عليهم السلام اختصوا بالوضوء دون امم الاهذه الامه **قوله** فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغره الى تحت الخشك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغره ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفى به عنه لانه عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغره يطلق في البر ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقاربان اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاه فانه يطول غرته اي يقوي نوره وتضاعف بهاؤه وكني بالغره عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال كني بالغره عن الجمله لان الاغر هو من كان متوضا الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزياده في غسله اذا استيعاب الوجه بالغسل واجب واقول فله توجيهات اربعه لكن الرابع قلما لا هو المفهوم منه بحسب اللغه ومردود عليه بان الاطاله ممكنه في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحه العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر اذا توضا في مكان من المسجد بيله وتاذى به الناس فاني اكرهه وان فحص عن الحصا ورده فلا اكرهه **قوله** فليفعل اي فليفعل الاطاله فان قلت ما فايده العدول عن الاصل وهو فليطل الغره قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به

باب لا يتوضا من شك حتى يستيقن

والشك بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغه تكاد لا تفرق بين الثلاثه **قوله** علي ابن ابي عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينه والزهري اي ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد ابن المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم

من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزياده على الكعب والمرفق صح

في باب من قال الايمان هو العمل **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر اشياء اعيها وكنا مع النساء في الاطام خوفا
من سبي قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور **قوله** عن عمه اي عبد الله بن زيد بن
عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب
شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو
غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر كابن عيينة سفيان فان قلت لفظ
عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا
وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الرجل هو فاعل شكا والذي
يخيل صفته له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي يحس مفعول شكا وفي بعضها شكا بصيغة
المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يحس وهو مجهول مضارع الحس ومعناه نشبه ومخايل وفلان يمضي على الخيل
اي على ما خيل اليه شبهت بمعنى على غرر من غير بحس **قوله** بحد الشيء اي خارجا من الدبر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب الفتل وروي
مرفوعا بانه نهي ومجزوما بانه نهي وكله اوللشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصونا من الدبر وريحا اي منه وانما
وكذا من القبل اي عند الشافعي الخطابي لم يرد بذكرهما بين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما كما توهمه
بعض هما وانما هو جواب خرج على حروف المسالة التي سالت عنها السايل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد
يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون ناذنه وقر
فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر قد ثبت يقينه فلا
لا يرفع حكمه بالشك كمن يشك النكاح فان الشك لا يزحم اليقين وقد يستدل به في ان رؤية النجم المائي في صلاته لا ينقض
طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو
فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالنقوي الى غير جنس المقصود به اعتصاب
للكلام وعدوان فيه وقد احالك اذا شك في الحدث لم يصل الامر بتجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة واعترضه الشك
مضى في صلاته واحد قوليه حجة عليه في الاخر قال ابن بطال الحديث رد في الذي يشك في الحدث كبيرا اذ الشكوى
لا تكون الا من علة والتخييل لا يكون حقيقة واقول وصوره العباده ايضا مشعرة بان الرجل كان من شانه ذلك وهذا صلة انه
جواب للسايل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحديث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن حماد عن
العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا وكذلك مبني على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك
في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجتنا انه تعبدنا بادا الصلاة بيقين الطهر واذا طرا الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا
نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم
يكن فكذلك اذا شك في الحدث وقد زال عنه بتيقن الطهارة قال محيي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح

شرح باب التخفيف في الوضوء **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار
مر في كتابة العلم وكسر بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي الطاسي مولى عبد الله بن
عباس ويكنى ابا ثابت بتثليث الراء وسكون المثناة وكسر المهملة والتحتانية وبالنون تكنيه باسم ابنه مات بالمدينة سنة
ثمان وتسعين مع **قوله** نغ بالخاء المنقوطة اي من حبشوه وهو العبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله
للقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام **قوله**
ثم حدثنا وميمونة هي ام المؤمنين واختها لبابة بضم اللام وبالموحدة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس ام عبد الله
والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا **قوله** فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون تامة ومن
زايدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من فان قلت ما هذه الفا الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون
فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس مضمونه اذا الاول مجمل والثاني نفس ٢
مفصل **قوله** شن بفتح المنقوطة هي القربة التي قربت للبلى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ الذكير فالمراد بالشن الجلد
او السقاء او الوعاء وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتانيث فيأول بالقربة **قوله** تخفقه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج
بن الغاط ابن عباس من سفيان ابن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله الثقيل وهو من باب الكيف
والقليل مقابله الكثير وهو من باب الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى
ما تجزي الصلاة به وانما خفف الحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث
تخفيف **قوله** نحوا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غير **قوله** ورعما قال هو ادراج من ابن
المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب
قوله فاذنوا اي اعلم وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفا ومعه اي مع المنادي او مع الايذان **قوله** فلنا اي
قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بضم العين تصغير عمر وابن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاصر اهل مكة مات قبل ابن عمر روى له الجماعة **قوله** رويا هو مصدر كالرجعى ويختص برويا
المنام كما اختص الراي بالغلبة والرويه بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابرهيم عليه
السلام الاقدام على ذبح ولدة لانه محرم فلولا انه اتاه له في الرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين
الامام وفيه انه اذا وقف عن يسار تحول الى يمينه واذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة
الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبه صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه
ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه لم يتم قلبه فلو خرج حدث لاحس به خلاف غيره من الناس
وهذا من خصايصه فان قلت روي انه توضا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل احتاج معه
الى الوضوء الخطابي انما مسح النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة لان النوم
عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا او هو متماسك لم ينتقض وضوءه به

باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالاتقان من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم
للاتقان اعاده **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين

الغزار من القتر ومالك هو الامام المشهور وموسى ابن عقبة هو بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولاهم
الزبير بن العوام صاحب المغازي مات رحمه الله سنة احدى واربعين ومايه وكريب تقدم انفا واسامه بضم الهمزة ابن زيد بن
حارثة الفضاعي الكلبي المدني وام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن
عبد المطلب واسامه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله مايه حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري
منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي بعد مقتل عثمان على الاصح ورجال الاسناد مدنيون **قوله** دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة اي افاض منها فان قلت عرفه اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها قلت المراد اما
الزمان اي رجع من وقوف عرفه بعرفات او من مكان عرفه واما المكان لما قيل ان عرفه وعرفات صفوف او جمعا جاء كلاهما اسمين
للمكان المخصوص والاول هو الولي لتوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع فلا
الغراء ولا واحد له بصحة **قوله** بالشعب وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج **قوله** الصلاة بالنصب
بفعل مقدر نحو اتؤدي الصلاة او تصلي يا رسول الله او صل الصلاة **قوله** اما مك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة
المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وعن قتادة
لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان تكون صفة بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه **قوله** العشا
بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد
به ههنا الصلاة التي بعد وقت غروبه الخطابي **قوله** الصلاة اما مك بيان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي اما مك وهذا
تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من
عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجرا ذلك
غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب
والملازمة في شرطيه ولو اجزاته في غيره لما اخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز اخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الحرج
قال وفيه بيان ان لا صلاة بينهما ولا اذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير
قاطع نظام الجمع بينهما القولة ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه مايدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل
على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه مايدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط
فيه الولاء واما مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة
المغرب بين باذان واحد واقامتين وزيادة الشفق مقبولة وفي هذا الحديث ليس لاعدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال واما ما وضع
وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتاخى في عامة احواله ان
يكون على طهر وانما يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي وفي وضوء عليه السلام لغير الصلاة دليل
على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وانه لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه لكون مبيته على
طهر قال ابن بطال ولم يسبغ الوضوء بريد منه انه توضا مرة واحدة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفع الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوءا
يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بغير طهارة واما من فسر ولم يسبغ فانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله

مدفوع بقوله اسامه الصلاة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضا وضوء الصلاة واقول قول اسامه لا يدفعه لاحتمال
ان يكون مراده تريد الصلاة فلم تتوضا وضوء الصلاة الامر بل الجواب الدافع لتفسير هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى
لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي يفتح به الصلاة قال وفي معنى الصلاة اما مك ان سنة الصلاة
لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحج بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه
ان الاولى قد يذكر الاعلا وانما خشي اسامه ان ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا
لا يتعدى الا من ضرورة مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احديهما وفيه
اشتراك وقت صلاة المغرب والعشا وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا
والله تعالى اعلم **باب غسل الوجه باليدين من غرفه واحده** الغرفه بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف
وهي ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفة بفتحها ويحكى ان ابا عمرو يطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج
وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت شعر زما تكرم النفوس من الامر وله فرجة كحل العقال شعر
قال فقال له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر موت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد
لقراءته اي كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المفروج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح يتطابقان **قوله** محمد بن
عبد الرحيم ابن الحافظ صاعقة البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشهرته بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا
مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومايتين **قوله** ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغور فمات بالمصيصة سنة عشرين
ومايتين يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر سليمان في باب امور الايمان **قوله** زيد بن اسلم بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدم في باب كفران العشير **قوله** فغسل فان
قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت لم
ترك العاطف من اخذ غرفه قلت لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف فان قلت التمضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه
قلت اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه **قوله** فتمضمض المتمضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف
وقال اصحابنا كمال المتمضمض ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وافقهما ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي
قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفه
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان يجمع ايضا بغرفه لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي
ههنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما
بغرفة فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمض على كل قول مقدم على الاستنشاق وهل هو تقدم
استحباب واشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقدم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما
على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبان فيهما ومذهب ابي حنيفة

واجبان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال وجه القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن او وجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين ووجه الكوفيون **قوله** عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة ووجه من اوجبها فيهما **قوله** تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فاوجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر ووجه الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامر اقوى من فعله **قوله** اضافها بيان لقوله جعل بها هكذا وغسل بها اي بالغرفة وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ ثم مسح براسه تقديره اراد لا يجوز المسح ما لم يعمل بيديه وذلك بخوان يقدر ثم بل يديه فمسح براسه ولفظ يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده والظاهر انه من زيد وفي بعد لفظة من رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء عليه فكيف قال الاول رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكر علي هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الرد على من مج وفيه ان الماء المستعمل ظاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء الذي في اول جزء من اجزاء العضو قد صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء من ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذا الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا انما اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين الجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالاتصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل او الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال **باب التسمية على كل حال** وعند الوقاع التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكرر ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي اثبت اهل الكوفة سنوذكرها في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** سالم ابن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مايه **قوله** بلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كرب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اورد بصيغة التمريض **قوله** العباء اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شطن واما من شاط فهو فيعال او فعال ومادة قشاهو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذكر وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالعبد والعابد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعطاء في احد المفعولين **قوله** فقضى للقضاء معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما اي بين الاحد والاثنين وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزالة لو وتقديرها لو ثبت قول احدكم بسم الله اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب الذي

هذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود قلت البخاري رحمه الله لا يراعي حسن الترتيب وجعله قصدا انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم القصد ووقع في نسخة الفربري ههنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية ابتول بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على جال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين على الخلا وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب قائل التسمية عند الوضوء ذهب بعض الناس الى انها فرض في الوضوء لوارد ي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بان الامام احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو ناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى ان صلاته تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على النسيان وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكره بتوضا لله تعالى وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله تعالى والله اعلم **باب ما يقول عند الخلا** والخلا ممدود المتوضأ وسمي لان الانسان يخلو فيه **قوله** آدم اي ابن ابي اياس وشعبه اي ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة القولية وقال العلما لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له **قوله** اذا دخل الخلا اي اراد دخول الخلا لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول ولتوافق الروايه المصرحه لفظ الاراده كما سنذكره بعد **قوله** اللهم اصله يا الله حذفت حروف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه **قوله** الخبث الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المكاسب فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام الحديث وانما خص ذلك حال الخلا لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يحجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذه احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين واذا جا احدكم الخلا فليستعذ بالله النور يشير في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظرا لان الخبيث اذا جمع جاز ان يسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يرويها بالسكون وقال الخبث الكفر والخبايث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبايث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يحصل اسما قال وفيه جواز ذكر الله تعالى على الخلا وقال عكرمة لا يذكر الله تعالى في الخلا بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة عبر بالاستعاذة متصلة بالقراءة لان زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلا متصلة بالدخول فلا تمنع من اتمامها وفي الجامع ان من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلا اولى من رواية من روي اذا اراد ان يدخل لانها زاده اي في المعنى والاخذ بالزيادة اولى **قوله** ابن عمر عمر بفتح العينين المهملتين وبالراء المكرر واسمه محمد مر في باب حوض المومن ان بعض عماله وضمير المفعول راجع الى الادم اي قال محمد كما قال ادم راويا عن شعبه ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية **قوله** غندر بضم المعجمة

وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبه مر في باب كلم ذو ظاهر
هو استشهد به ولا متابعه وذكر البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه **قوله** موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي
وحماد بالمهملة وباليم المشدده ابن سلمه ابن دينار ابو سلمه الربيعي وكان بعد من الابدال وعلامه الابدال انه لا يولد لهم تزوج سبعين
امراه فلم يولد له وقيل وصل حماد بن سلمه بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنه سبع وستين
وما به روى له الجماعه الا البخاري فانه ذكره متابعه وحماد يروي عن عبد العزيز عن انس فلهي متابعه ناقصه لاتمامه **قوله**
سعد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد ابن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري
له الا استشهادا مات سنه وفاه ابن سلمه وهذا تعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامه والثاني استشهاد يتفق
مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعه ناقصه والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث

باب وضع الماء عند الخلا قوله

عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من
اين يعرف الحديث وقد وقعت على هذا الكتب يعني المسندي مر في باب امور الايمان **قوله** هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمه الساكنه التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ولقب بقيصر وهو حافظ ثقه صاحب سنه كان اهل بغداد يفتخرون به
مات سنه سبع ومائتين **قوله** ورقا مونث الورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن
المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبه عليك بورقا فانك لن ترى عيناك مثله وهو من اقران حماد الاسماعيلي مات سنه سبع
وستين وما به **قوله** عبيد الله ابن ابي يزيد من الزياده الكي مولى ال قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المنقطه حلفاني زهره
كان ثقه كبير الحديث مات سنه ست وعشرين وما به **قوله** وضوئه الواو وهو الماء الذي يتوضا به وقال لي بعد الخروج
من الخلا وهذا اي الوضوء اخبر بصيغه المبني للمالم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابه
دعا الرسول لانه صار فقيها واي فقيه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد لقول
من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يستحون بالحجاره وفيه خدمه العالم وقال ابو الزناد دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله تعالى سر وازمنه بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه الكافاه بالدعا لمن كان سنه
احسان او عون او معروف الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم
دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الاحجار تجزيه وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين
ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجاريه وكان يستحب ان يوخذ له اناء
ركوة ونحوها لانهم بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم علي نهرا وشرع في ماجار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجاريه
والا فانها رفاما من كان بين ظهراني مياه جاريه فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج والله اعلم النووي قد اختلف
في المساله فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخفف النجاسه ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء
فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجد فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان المايطهر المحل طهارة حقيقيه
واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسه ويبيح الصلاه مع النجاسه المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وردها دم كلام
بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضا من الاواني
دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني

باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول وفي بعضها ولا بول الا يستقبل بما خرج من الدبر ولا بما خرج من القبل

الجوهري اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجه اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل
من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذره الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجه فكنوا به عن نفس الحدث كراهه
لذكر مجامع اسمه ومن عاده العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكنايه في كلامها وصون الالسنه عما تنصار الابصار والاسماع
عنه **قوله** جدار يدل للبنا او نحو كالحجار الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان **قوله** عطا بن يزيد من الزياده الليثي
بالمثلثه الجندعي بالجيم المضمومه والنون الساكنه وبالدال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن
رملة الشام مات سنه سبع وما به **قوله** ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بيعه
والعقبه والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه شهرا ثم بنيت مساكنه ومسجده وقدم علي ابن عباس
البصره قال اني اخرج من مسكني لك كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاكها اغلقت عليه الدار وعشرين
الفا واربعين عبدا وهو ممن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه وخمسون حديثا خرج البخاري منها ثمانيه
وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينيه غازيا سنه خمسين وذلك مع يزيد بن معويه خرج معه فرض فلما حضره
قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى
اليوم معظم يستسقون به فيسقون **قوله** فلا يستقبل القبله بصيغه النهي وكذا لا يوطها ولهذا حذف الياء منه وفي بعضها
ولا يستقبل بالرفع بصيغه النفي ومعناه لا يوطها طهرهم لا يقرب الكعبه طهرهم اي لا يستدبرها **قوله** شرقوا التشريق الاخذ في ناحيه
الشرق والتغريب الاخذ في ناحيه المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات
من الغيبه الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينه ولمن كانت قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهه المغرب او الى المشرق
فانه تحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال **قوله** في الترجمه الا عند البنا فليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم
من حديث ابن عمر استثنا البيوت بوجه لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه شي واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالايه
الواحده وان كثروا فقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان
اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراويه لا في الابنيه وقال المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري
من اجل من يصلي فيها من الملايكه فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل
ان يكون النهي عنه اكراما للقبله وتنزيها لها واقول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنيه ثم يحتمل ان يفرق بان الاماكن
تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه او بان الحشوش في الابنيه يحضرها الشياطين لا الملايكه الخطابي المعنى فيه ان الفضا
من الارض موضع للصلاه ومتعبد للملك والانس والجن والقاعد مستقبلا ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامور به
الابنيه الساتره للابصار واذ الرجل انما يستقبل القبله عند الدعا والصلاه ونحوهما من امور الخير فكره عليه الصلاه والسلام ان
يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فيكون عورته بازائها غير مستوره عنها قال وقد اختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسويه
بين الصحاري والابنيه وابن عمر الى ان النهي انما جا في الصحرا واما الابنيه فلا باس باستقبال القبله فيها وقال ومذهب ابن عمر اولى لان من
ذكر جمع بين الاحاديث المختلفه واستعمالها على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن اوجب النووي في قوارير الصحرا والبنا بانه
يحرم التغوط في البنيان في تكليفه ترك القبله خلاف الصحرا ثم فيه مذاهب محرم في الصحرا والبنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو قول ابي ثور واحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد ولكل حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحاري والصحراء لانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء ان بيننا وبين الكعبة جبالا واوديه وغيرها من انواع الحايل **باب**

من تبرز على لبنتين التبرز الخروج الى البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي يبنى به وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كنحو **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي كذا قالوا اول الصحيح **قوله** محمد بن يحيى بن حبان بالمهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومايه روى له البخاري ذكره في الاسناد لطيفة وهي الثلاث منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض **قوله** انه كان اي انه واسعا كان وسيأتي فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون الغاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح الغاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا خلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهروا اذا نزل الاصنام وابعاده منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع **قوله** لقد ارتقيت اللام هو جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت وعلى حذاه بفتحتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكون مستدبرا وان يكونا متداخلين **قوله** وقال اي ابن عمر والخطاب في لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذين اي لعلك الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا ما صلى عليه والسنة في السجود التخوية اي الابتعاد الرجل بالارض بان يرفع عنها **قوله** لا ادري اي لا ادري انا منهم امرا او لا ادري السنة في الاستقبال بيت المقدس **قوله** قال مالك يعني فرض الصلاة على الورك بالصوق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله فيكون ذا انقطاع الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول ابن عمر انا ساتيكم لخ فهو مما رواه معقل الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتان بغايط او بول واقول فجعل انا سامقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن الاستقبال بيت المقدس واستدبار وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البريه وقول ابن عمر في الكنف وقال وحديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله انا سا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف فان قلت كيف جاز لابن عمر ان سطر ابي متعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يجوز ان يكون من التفاته فراه ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما راه وقصد ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان تقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل فعوده فعرف كيف هو جالس ليستقبله

أو نحو

نعله

فعله ينقل ما شهد الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة **باب خروج النسا الى البراز**

البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارز الرجل مبارزة وبراز **قوله** يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا عتيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي **قوله** ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي امهات المومنين فان قلت وصل بذكر نفس الراوي اي عايشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بتدبيره كونها راويه قلت هذه مسله اصوليه اختلف فيها والاكثر على ان الخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه **قوله** اي المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع منفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد به ما فسره وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفا وبالحا المهملة الواسع ودار فحا اي واسعة وفاحت الغاز اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يبرزن **قوله** سوده بفتح المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فمات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عايشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها روي لها خمسة احاديث للبخاري منها حديثان عن الرجال فانزل الله تعالى اية الحجاب ويحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحد من هذه الثلاث التي الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاهن بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشي الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النسا في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امه في البراز سوده من امهات المومنين وفايده هذا الباب انه يجوز للنسا التصرف في ما يحتجن اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصد الخير وفي احبب نساك التزام النصيحة لله ولرسوله **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زكريا يحيى ابن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة ابن سعيد سنة ثلاثين ومايتين وابو اسامة هو حماد ابن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم **قوله** اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن زيادة قد وقال هشام اما علق من البخاري واما مقول لابي اسامة ومعنى اي عايشة من الخارجة للبراز **باب التبرز في البيوت** **قوله**

ابرهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزه والنون ابن عياض بكسر المهمله وتخفيف التحتانيه وبالمعجمه ابو ضمره الليثي المدني مات سنه مائتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان العمري المدني درج سنه سبع واربعين ومائه ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهمله وبالموحده المشدده وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد فاطمه مدنيون اعلام في العلم **قوله** فوق وفي بعضها ظهر وحفصه هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين الصوامه القوامه مر ذكرها في باب التناوب في العلم **قوله** مستدبر القبله منصوب على الحاليه فان قلت شرط الحال ان يكون نكره قلت اضافته لفظيه لا تفيد التعريف في ابديه ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينه مستدبر القبله قطعا **قوله** يعقوب بن ابرهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في حب الرسول من الايمان ويزيد بن الزياده ابن هرون بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمه ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الصبح بستة عشر ركعه وكان في مجلس اسماعه ببغداد سبعون الفا توفي سنه ست ومائتين وواسط وعجي هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ذات يوم اي كوما وهو من باب اضافه المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافه العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث يفصه وبينا وبين لنا محصلها امر واحد وذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبله ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين

باب الاستنجاء بالماء الجوهري النجو ما خرج من البطن يقال انجا اي احدث واستنجى اذا مسح موضع النجو واغسله ثم كاد فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جا ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستغناء فانه ليس بطلب التغني بل لطلب الاغناء والهمز فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجا وبعمل الهمز للسلب والا زاله والله اعلم قال الخطابي الاستنجاء في اللغه الذهاب الى النجوه من الارض لقضا الحاجه والنجوه المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي قيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كايه عن الحدث وقيل اصل الاستنجاء نزع الشي عن موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا ازاله النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء **قوله** ابو الوليد هشام بكسر الهاء ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامه الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمه عطا ابن ميمونه البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصره سنه احدى وثلاثين ومائه والرواه كلهم بصريون **قوله** كان النبي هذه اللفظه مشعره باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل النصب منصوبا معه واداوه مبتدا ومعاه خبره مقدم عليه وهو جمله اسميه وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوه بكسر الهمزه هي والطهور بفتح الميم على اللغه الاعلا ومعناه يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبه متحركه وساكنه غير ان المحركه العين تكون اسما وحرفا والمسكنه حرفا غير وبعضهم يسكون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا الجوهري مع للمصاحبه وقد تسكن وتنون فيقال جا وامعا **قوله** يعني فاعله انس وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد الرواه والظاهر انه من عطا قال ابن بطال الاستنجا بالماء البين في هذا الحديث لان قوله يعني يستنجي جليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون المالطهور اولوضوه وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضو النسا واما الرجال فاستنجاوهم انما هو بالاحجار واخ الطحاوي على الاستنجا بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الايه قال النبي صلى

عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم فقالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء **باب من حمل معه الماء لطهوره** الطهور بفتح الطا هو الماء الذي يطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهار اصله النظافه والتنزه وفي بعضها لطهوره بدون الضمير المضاف اليه **قوله** ابو الدرداء عمد وداسمه عويمر ابن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائه حديث وتسعه وسبعون حديثا خرج له البخاري منها خمسه احاديث وفرض له عمر رزقا فاحفظه عمر بالمدينه من حلالته وولي قضا دمشق وخلافه عثمان مات سنه احدى واثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق **قوله** صاحب النعلين اي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسها اذا قام فاذا جلس اد خلهما في ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطا هنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يطهره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمه فهو بضمها ظاهر على اللغه المشهوره والوساده هو المخده وكذا المراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابي والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وفي بعض نسخ كتاب فضايل الصحابه ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السر ارتضوا سواد ته وساده وسوادا اي سارته واصله ادنى سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الحزم لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو كبار الصحابه ومن السابقين الاولين شهد المشاهد كلها اسلم فكان سادس ستة وهو صاحب الهجرتين المشهود له بالجنه تقدم ذكره في ذكر

يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان يروي النادر
عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومائتين حكي انه دخل على المامون فوقع بينهما محادثة ما الهما الى الفرق بين السواد بفتح السين الذي هو
القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان
ابن تسع سنين عند وفاة النضر **قوله** شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود ابن عامر ابو عبد الرحمن السماي
ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او الاول
اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية وقد مر مرارا اصباحنا **باب النهي عن**
الاستنجا باليمين قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة ابن فضالة بفتح الفا وبالمنقطة البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي بضم
الدال وسكون السين المهملتين وبالفوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان و لفظ هو الدستوائي
اي للبخاري وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام واما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على
لفظه **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف والمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ابو مسهر ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير
وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدنة من ابن ابي كثير مر في باب كيفا به العلم **قوله** عبد الله بن ابي قتادة بضم القاف
والفوقانية ابو ابرهيم مات سنة خمس ومايه روى له الجماعة **قوله** اسد ابي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وشد التحتانية السلمي بفتح المهملة واللام الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له
ثلاثة عشر حديثا مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه علي ابن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو من غلبت عليه
قوله فلا يتنفس ولا يتمخط بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمخط اي لا يستنجي الخطابي انما نهى
عن التنفس في الاناء لادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يخرج من فيه الريق فيخالطه الماء فيعافه الشارب وربما يرى فيه شيء من
المتنفس اذا كانت فاسدة والما للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الرواح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا عركته في الاواني جرعت فتنفست
فيها ثم عادت وشربت واما السنور ان شرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب تنفس من الاناء نحاه عن فيه ثم عاد مصاله غير عب الا ان يادره
منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
يحناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثقل ومماسة الاعضا التي هي مجاري الاثقال والنجاسات ويسراه لخدمة
اساقل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الاوساخ ولذلك الامر في نهيه عن الاستنجا باليمين اما
هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا شيء
وهي انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجا بها منهيين وقد يحتاج البائل في بعض الاحوال ان يباشر لمعالجة ذلك وان يرفق ولا
اذا لم يجد الا حجرا صخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه ليستنجي
بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق متعه بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضو بشماله فيمسحه وهو ميتر منهيا
ليخرج به عن النهي في الوجهين معا قال وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس الحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة وسلم الى
الموسم حاجا فاقبل عليه وساله عن مسئلة من الطهارة فقال مثلي يسال عنها فقال لا والله ان سالتك الا عن الاستنجا نفسه فالتفت
عليه هذه المسالة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته الطيبي اقول النهي مسح اليمين مختص بالدبر ونهي المس مختص بالقبل افهم

باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال

قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف والمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالتحتانية بنيه والالف ثم الموحدة سكن
قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومايتين والاوزاعي هو امام اهل زمانه علما وعملا
علم من الاعلام مر في باب الخروج في طلب العلم **قوله** فلا ياخذن بفتح الذال وبنون التاكيد المشددة ولا تحتى التفاوت الذي بين اذا
بال احدكم واذا اتى الخلا وبين فلا ياخذ ذكره وفلا يمس ذكره **قوله** ولا يتنفس قال قلت انه عطف على فلا ياخذن فهو مقيد
بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزا بل هو عطف على الجملة
المركبة من الشرط والجزا مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزايية جملة خبرية مقيدة بالشرط
فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزايية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه
اكثر النحاة فان قلت فاحكم لا يستنجي اهو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا رد قول من قال
في الحديث السابق لفظ لا يمسح بيمينه مختص بالدبر والله اعلم **باب الاستنجا بالحجارة قوله** احمد بن محمد بن عون
بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد القواس المكي مات سنة سبع عشرة ومايتين **قوله** عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي **قوله** جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب
على دمشق فلما قتل ابوه سير عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق **قوله**
وخرج جملة حاليه وقد فيها مقدرة وابغني اما مشتق من الثلاثي واما من يد فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعليهما جاز الروايتان
الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها جاز واستنفض
مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استيناف واستنفاض استفعال من النفض وهو ان تهز الشيء ليطير غبار او نزول ما عليه ومعناه
ههنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث **قوله** او نحوه بالنصب لانه من تمام القول وهو في المعنى جملة ولا تاتي وفي بعضها
ولا تاتي الخطابي قيل العنى في ذلك ان العظم نوح لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعري من بقية
دسم قد علق به ونوع العظم قد ياتي فيه الاكل لبني ادم لان الرخو الرقيق منه قد يتفتت في حال الرفاهية والغليظ الصلب
منه يطبخ ويسف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجا بالمطعوم واقول فهذان وجهان وثالثها كونه طعام الجن واما الروث فاما
لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل لبن الفحل بضم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن
سالوا هو منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجي بهما واما لانه طعام للجن انفعهم روي
ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاوني فسالوني الزاد فنعتهم
بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمة الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا
روثا الا وجدوا فيه حبة الذي كان يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم ولا روث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انك امرتنا ان لا نستنجي بعظم
او روث فان الله جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال قلت وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى
وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثناها وخصها بالنهي دل على ان ما عداها قد دخل في الامر به ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك
لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا لنهي عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت
اكثر الاشيا التي يستنجي بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام

الحجر كل جامد طاهر منزل للعين ليس له حرمه قال ابن بطال ما في معناه دال على ان ما عداها بخلافها والا لم يكن لتخصيصها فايده وان لم
انما نص عليها تنبيها على ان ما عداها في معناها قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزياده
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في ساير الطعامات معناها فلم يقع التنبيه عليها قال وقد ذهب مالك رحمه الله تعالى والكوفيون الى ان الاستنجا
سنه قالوا لان الحجر لا ينقي انقاء الماء فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقاء اثر النجاسه علم ان ازاله النجاسه سنه والشافعي واحمد
الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجا بثلاثه احجار وكل نجاسه قويت في الشرع بعد فان ازالتها كولوغ الكلب
قوله بطرق الباب للظرفيه اي في طرق وان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث
جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستحرام المتبوعين وندبيه الاعراض عن قاضي الحاجه واعداد السل للاستنجا قبل القعود لئلا
يحتاج الى ان يتطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجا لم يأت بتلوث منه الشرح وما جاورك من الصخيرات وفيه جواز الارداف
بالمعنى حيث قال او نحوه باب لا يستنجي بروث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهمله هو الفضل بن دكين
الكوفي مر في باب فضل من استبرء لدينه وزهير بصيغه المصغر ابن معويه قال ابن عيينه ما بالكوفه مثله وقال احمد زهير
من معادن العلم وهو ثبت حجه لكن في حديثه عن ابي اسحق السبيعي ليس لانه سمع منه باخره بعد اختلاط ابي اسحق قوله
ابي اسحق ابي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهمله وكسر الموحده التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاه من الايمان قوله
ابو عبيده مصغرا هو عامر التابعي بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزه
الكوفي التابعي من خيارهم كان يصلي كل يوم سبعا به ركعه وكان يصلي العشا والفجر بوضو واحد وصام من العباده عظما جليلا
قوله ابيه ابي الاسود بن يزيد من الزياده ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من نزل بعض الاختيار في كتاب العلم رحمه الله
هو ابن مسعود وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثه يروي بعضهم عن بعض فان قلت ما الفايده فيما قاله
وليس ابو عبيده ذكر انه سمع ابا وائل ونحوه تمام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في هذا اللفظ ان يعين انه لا يروي هذا
الحديث عن طريق ابي عبيده عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيده لم يسمع من ابيه شيا فاراد دفع وهم من توهم ذلك
فنقل البخاري لفظه بعينه قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبه قالا حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن
ابي عبيده عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثه احجار قال فاتيته بحجرين وروثه فاخذ الحجرين
والقى الروثه وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله وروي معمر عن ابن ابي اسحق عن علقمه
عن عبد الله وروي زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروي زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل ابا البخاري
اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم ينض فيه بشي وكانه راي حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله موضوعا في كتاب الجامع واصح شي عندي حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله لان اسرايل
اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هولا وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخره قال وابو عبيده بن عبد الله
لم يسمع من ابيه واقول فيكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله ايضا
بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط
بطرق متعدده نعم لو كان زهير متفردا بالنقل عنه لكان متوقفا بذلك لكنه ليس كذلك قوله اتى اي لقصد الحاجه

الغايط

اي الارض المطمئنه وان في ان اتيه مصدريه صله للامر اي مرني باتيان الاحجار لا مضمر بخلاف امرتك ان افعل فانها تحتمل
ان تكون صله وان تكون مفسره قوله بها اي بالثلاثه من الحجرين والروثه وليس الضمير في بها عايدا الى الروثه فقط قوله هذه
اي الروثه وفي بعضها هذا فذكرها باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشي مقلوبا قال النسابي في
سننه الركس طعام الجن لحديث نهاهم عنه وقد ورد عن حال الطهاره الى حال النجاسه ويقال الركس الرجل في البلا اذا رد فيه
بعد الخلاص منه قال وفيه اجاب عدد الملاء في الاستنجا اذا كان معفوا لانه انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ
الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون حضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثه احجار وخبر ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج بدون
ثلاثه احجار النووي مذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازاله النجاسه واستيفا ثلاث مسحات فلو مسح مرات ذات
عين النجاسه وجب مسحه ثالثه وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له
ثلاثه احرف ومسح بكل حرف مسحه اجزاه ولو استنجى في الدبر والذكر وجب ثلث مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقا
بثلاثه وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال الركس عكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغه شرح هذه الكلمه وقال
ذهب مالك وابو حنيفه الى انه اقتصر على دون الثلاثه كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه
صلى الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثه احجار ولو كان بحضرته من ذلك شي لما احتاج ان
يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واخذهما دل على ان الاستنجا بهما مجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثه لما اكتفى بهما ولامر عبد الله
ان يبغيه ثالثا وقال ابن القصار وقد روي في بعض الاثار التي لا يصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فالاستدلال بانه صحيح
لانه اقتصر للموضعين على ثلاثه فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثه قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثه ان الغالب وجود الانقا بها والدليل
على ان الثلاثه ليست بحد لانه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الفرض هو الانقا ويجوز ان يحمل الثلاثه على الاستحسان وان انقا بما دونها لان الاستنجا
مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين ويضاف انها نجاسه عفي عن اثرها فوجب ان لا يوجب تكرار المسح فيها
واقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه ثالثا كما روي في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا
في طلب الثالث فلهذا لم يجد الامر ولم يكرره او لم يامره انه اكتفى باطراف الحجرين لصحه المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس
الاستدلال بهذا صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شي حينيذ الا من سبيل واحد وما الدليل
على الخروج منهما وليس سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين فمكان الاطراف كافيه ثم ان مسح الارض يلغى في القبل فتكون الاحجار لمسح الدبر
فقط ثم لا نزاع في ان الثلاثه ليست بحد على الاطلاق بل هو الاقل اذا غلب ان النقا لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان
للطرفين واحكام الشرع جاريه على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه قول بالراي مع وجود
النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريره ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله يسمى فسادا الاعتبار في
عرف الاصوليين التنبيه قبل الروثه انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف لابي اسحق بن ابي اسحق
السبيعي مات سنه ثمان وتسعين ومايه قوله عن ابيه ابي يوسف بن اسحق توفي سنه سبع وخمسين ومايه وقيل ست وهو يروي عن جده ابي اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعه ناقصه ذكرها البخاري تعليقا فان
قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشي وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول

باب الوضوء مرة قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان يتخولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفربابي سبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفربابي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفربابي عن ابن عيينة لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخا البخاري فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا سفاوت الحكم باختلاف ذلك **قوله** زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالتحتانيه المفتوحه والمهمله تقدما في باب كفران العشير من كتاب الايمان **قوله** مرة منصوب على الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضاره من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت على هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير او نقول المراد غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين **باب الوضوء مرتين قوله** الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى ابن حمران بضم المهملة الطاي ابو علي القومسي بالقاف والمهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين **قوله** يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات في رمضان وماتين **قوله** فلح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفلح لقب له غلب عليه مر في اوائل كتاب العلم **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحه والزاي الساكنه ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وقيل ثمان وماية وفي بعضها سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة خير من الفاقدة **قوله** عباد بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا**

قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم **قوله** ابراهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة اللثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ابن خالد ابن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجه به الى عثمان فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحح الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون **قوله** عثمان امير المؤمنين ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص ابن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وقيل ثلاث قتله الاسود الاخبثي بضم الغين وفتح الباء وكسر الجيم وسكون التحتانيه وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في خلافته الاموال كثيرة حتى بيعت داره بمورثها وفرس بماية الف وهو الذي سبل بئر رومة فجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم وسياتي بعض فضايله ان شاء الله **قوله** دعا بانا اي بظرف فيه الماء للوضوء فرغ بفتح

فرغ الماء بالكسر اي انصب وافرغ انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها **قوله** ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وتضمض الفاء فيه فصيحة وتقدير فاخذ الماء منه وادخله في فيه فتضمض وفي انفه واستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات واستنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ما خوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة بين الشارب حيال وترة الانف والاستنثار والظهر الوجهين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين فانهما سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه يستحب المسح فيه ثلاثا وذهب الائمة الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال ما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل لان حقيقة ما تلزم لا تقدر على غيرها والمراد بالغفران غفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء وتقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى الحديث انه لا حدث يشغله من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه نفى عن ذلك وحصل له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد نفى الله عنه الخواطر التي تعرض ولا يستقر وقال القاضي عياض يريد حديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ حدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا ما فاجاه البه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه والتسلس وان يراد ترك العجب بالاعمال لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل يتهم ان يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر **قوله** عن ابرهيم اي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن ابرهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في آخر تعمه هرقل وابرهيم روى عن الزهري بلا واسطة وفي اول الباب بواسطة ههنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري **قوله** لاحدثكم اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وابه مبتدا وخبرها واجب حذفه اي لوالله ايجابا بتوفي القران وما حذفت نكون جواب لو والا واللام محذوفة ومعناه لولا ان الله اوجب علي من علم علي ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله** فيحسن اي ياتي به بكمال سننه واداباه فان قلت احسان الوضوء ليس منحصرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفا التعقيبية قلت لعله موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الادب افضل واكمل من ادائها وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من الغير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء

والاستنثار نثر ما في الانف بالنفس والمضمضة

بتعليم اداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضا على وجه يعم جميع العضو كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الاغر لم استثنى والفعل كيف وقع
مستثنى قلت من رجل لا يتوضا رجل غيره او من زمن عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة **قوله** حتى يصليها فان قلت لفظ
حتى غاية لماذا قلت لحصل المقدر العامل في الظروف اذا الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين الصلاة مغفر عند ذكر حتى يصليها فما فائدته
قلت لا يبعد ان بين الصلاة محتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفائدته ان يشمل الحاصل
في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة **قوله** قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون موصولا لابن شهاب والا بان ابي
الايه التي قال عثمان لولا هذه ما كنت اراه يريد ايه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والايتان وان كانت
نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص
لله تعالى في العباده وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران وتقبله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من رطها
في صلاه عما هو فيه وشغل نفسه والامانى فقد ائتلف اجر عمله نعوذ بالله منه **باب الاستنثار في الوضوء قوله**
عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان يعني هو لا اختلاف الصحابيين ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة واللام والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم
بهذا الترتيب في كتاب الوحي **قوله** ابو ادريس هو عايذ الله بالهمز وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل
القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لعوبه مات سنه ثمانين مر في كتاب الايمان **قوله** فليستنثر اي فليخرج الماء من
الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من العون على القراءه وتنقيه مجرى النفس الذي
به التلاوه وبازاله ما فيه من العلل يصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيم النوري
فيه دلاله لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لظاهر الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقه وهو الاستنثار ليس
بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لانه ذكره
الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلما الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان
غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء **قوله** من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاجمار الصغار
قالوا يقال الاستطابه والاستجمار والاستنجاء للتطهير محل الغايط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاجمار والاستطابه والاستنجاء
يكونان بالماء والاجمار **قوله** فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقد ذهبنا ان استيفاء الاوتار
واجب فان حصل الانقاء به فلا زياده والا وجبت الزياده ثم ان حصل بوتر فلا زياده وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب
الايتار مطلقا لظاهر الحديث وجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحمل هذا الحديث على
الثلاث او على الندب فان زاد قال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زياده
صفه على الاسم والاسم لا يحصل بافل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث والله اعلم **باب الاستجمار وترا**
قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج

هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره تقدم ذكرهم في باب
حب الرسول من الايمان **قوله** فليجعل في انفه اشار الى الاستنشاق ثم ليبتتر اشار الى الاستنثار وفي بعضها ليستنثر وفي بعضها ليستنر وفي بعضها
الاستنثار والاستجمار قد مرت فان قلت ما وجه المناسبة في تخلل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على
الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه على في وضع الابواب قلت يعظم نظر البخاري رضي الله عنه الى نقل الحديث والى ما يتعلق
بصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لازما من سهل **قوله** اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم
وذا لانا اي طرف الما الذي للوضوء وفي بعضها في وضوء وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر
ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الما الطهاره وكذلك بدن الانسان واذا ثبت الطهاره
بيقين لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي هي في حد القله اذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم
كالمذاهب ذوات المياه التي في الحياض والصنايع الواسعه واذا كان الما في حد الكثره لم يكن هذا المعنى موجودا وذهب
اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الما وفرق الامام احمد بن حنبل بين نوم الليل
ونوم النهار قال لان الحديث انما جا في نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار
كالنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النايم ليلا فربما اصابت موضع العوره وكانوا قلما يستعملون الما انما
يستنجون بالحجاره وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم تنقه الاستنجا بالحجاره فتعلق بيده واذا غمسها في الما فسد الما لخالطه
النجاسه اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون والطهاره المتيقنه لا تزول بالمتردد بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط
ان يغسلها والقياس ان لا وجوب قال في الخبر دليل على ان الما القليل اذا وردت عليه النجاسه وان قلت غيرت حكمه لان
الذي يعلق باليد من النجاسه من حيث لا يدري قليل وفيه ان القليل من الما اذا ورد على النجاسه ازالها ولم ينجس لان الما الذي
امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الآنا على يده اقل من الما الذي انتباه في الآنا وقد حكم للاقل بالطهاره والتطهير وللاكثر
بالنجاسه فدل على الفرق بين الما وارد اعلى النجاسه ومورودا عليه النجاسه وفيه ان غسل النجاسه سبعا مخصوص ببعض
النجاسات وان ما دونها من العدد كاف لازاله سايرا النجاس وفيه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصه في جواز الصلاه
مع بقا اثر النجاسه عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم
وان غلها قبل الغسل نجس الما سواء كان على يده نجاسه ام لا قلنا الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم
فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لصرح بالاعتلال لان قايلا لو قال اغسل ثوبك فانك
لا تدري اي شي حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لعلم ان ذلك على الاحتياط النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالحجاره وبلادهم حاره فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثره او على
قمله او قدر غير ذلك قال وهذا يدل ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسه اليد فمتى شك في
نجاسها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العله بقوله فانه لا يدري وفيه
ان ما من النجاسه على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسه في النوم فيها وفي التيقظ وفيه ان النجاسه المتوهمه يستحب فيها الغسل
ولا يوشر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما تحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري
واين باتت قد علم اين وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب

باب غسل الرجلين ولا مسح على القدمين **قوله** موسى اي ابن اسمعيل سنبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة جعفر بن ابي وحشيه الواسطي وماهك رومي بكسرها وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب اعاده الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمه في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد **قوله** فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واراهنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقت المغرب في بعضها بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وجعلنا اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاه فيما تقدم والله اعلم **باب المضمضة في الوضوء** قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي عاصم وسياتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان اسنده في بابهما **قوله** ابو اليمان بفتح التحتانيه وخفه الميم هو الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه في اول قصه هرقل وعطا ابن يزيد من الزياده وعمران بضم الحا المهمله وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضوء ثلاثا والجائي هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمه ولا تفاوت بينهما الا بزياده لفظ واستنشق هنا وزياده رايت النبي صلى الله عليه وسلم بتوضا نحو وضوي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كلتي رجليه **باب غسل الاعقاب** **قوله** ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان فان قلت ما حرا اذا توضا ان كان اذا للشرط فما عامله ان كان ظرفا قلت اما كان واما يغسل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبه ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه والسين المهمله تقدم ذكره مع ذكر شعبه في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصره مولى عثمان ابن مظعون بالظا المنقطه روى له الجماعه **قوله** كان يمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت والناس يتوضون حال من فاعل كان فهما حالان متداخلتان وان احتمل ان يكون مترادفتين **قوله** المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوه والقدح اعلا **قوله** قال حاك عن ابي هريره في بعضها فقال فان قلت فكيف يصح حينيذ ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منادیا ينادي قلت القول مقدر ثمه وهذا مفسر لهوالفا تفسيريه ولا تفاوت في وجودها وعدمها الا بزياده افاده كون القول سابقا **قوله** اسبغوا الوضوء بفتح الهمزه والاسباغ لغه الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم هو الزياده على المره في غسل الاعضاء عند الشافعي وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء **قوله** ابا القسم هو كنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وساير اجزائه تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم

باب غسل الرجلين في النعلين **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر **قوله** عبيد بن خرج بالجيم والخاء المعجمة كلاهما بصيغة التصغير للعبد والخرج وهو دعا يشبه الخرج وهو التبني المولى المدني الاصل روى له الجماعه وابو عبد الرحمن كنيه عبد الله

ابن عمر

ابن عمر بن الخطاب وحذف الهمزه من الاب تخفيفا **قوله** اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت اهو كان منفردا من بين الصحابه بذلك او المراد بعض الصحابه واعطى للاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا بعضها مجتمعه غير ان وان كان بعض **قوله** الاركان اي اركان الكعبه الاربعه واليمانيين تخفيف اليائي اللغه الفصيحه المشهوره وحكي تشديدها في لغه قليله والصحيح التخفيف لانه نسبه الى اليمن فابدلوا من احدى يائي النسبه الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الف زايده وقد يزاد في النسب كزياده النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهه العراق والذي قبله شامي لانه من جهه اليمن ويقال لطما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما بانيان على قواعد ابرهيم عليه السلام قاله القاضي عياض واتفق الفقها اليوم على ان الركنين الشاميين وهما متابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابه وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف **قوله** تلبس بفتح الموحده والسبتيه بكسر المهمله وسكون الموحده هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر الجوهري السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ جمعه سبوت ومنها النعال السبتيه وقال ابن دهب النعال السبتيه كانت سودا لا شعر فيها وكانت عاده العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغه وكان المدبوغه تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهيه **قوله** تصبغ بضم الموحده وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ وقيل صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جات اثار عن ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود **قوله** الهلال اي هلال ذي الحجه والاهلال لغه رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رويته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبيه عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجه سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكه الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابرهيم عليه السلام راى الرويا ليله وارد في الليله وقيل لانه تفكر في رويا التي راها واعلم ان لفظ راى يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم والظن يحتمل ان تكون تامه وناقصه ويحتمل ظرف لغوا ومستقرا واذا في اذا كنت في اذا راى احتمل كونها شرطيتين وظرفيتين وكون الاول شرطيه والثاني ظرفيه وبالعكس واهلال اما حال واما جزا الاول واما جزا الثاني على مذهب الكوفيين حيث جوز وا تقدمه على الشرط واما مفعول الثاني على مذهب البصريين ويوم اما مرفوع باسم كان التامه واما منصوب بانه خبر كان الناقصه والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التفاوت بين وجوه بعضها فان قلت ذكر في جواب كل من رايتك الرابع فعلم راه منه فاهو ههنا كان القياس ان يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطيه قايمه مقامه **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما في جواب ان خرج **قوله** يتوضا فيه ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل غير محلوعه وعنها النووي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد فان قلت هذا كيف يدل على الترجمه قلت الوضوء اذا طلق لا ينبادر الذهن الا الى الوضوء الذي تغسل الرجل فيه لا الى ما تمسح فيه لما ورد ظاهر القران بالغسل ولان الغسل هو الاصل **قوله** تبعث راحلته انبعاثها كنايه عن ابتدا الشروع في افعال الحج قالوا معنى انبعاثها استواوها قايمه قال المازري اجابه ابن عمر من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المساله بغيرها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه

اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منا وعليه الشافعي وقال الاخرون الافضل ان يحرم من ولدي احمد
والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى **باب التيمم في الوضوء والغسل** بفتح الغين وبضمها والمشهور ان
المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم واذا اريد به المصدر
يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما
الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه واسمعيل
هو ابن علية في باب حب الرسول وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** حفصة بنت سيرين
هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين مات في حدود المائة **قوله** ام عطية بضم العين المهملة اسمها نسيبة
بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث النصرية
الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري منها سبعة **قوله** لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب
الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم **قوله** ابدان بسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجمع المونث من البداية والميامن جمع
اليمنى وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في الغسل وفي التوضية كليهما فان قلت دل على التيمن في مواضع
الوضوء قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ ابدا منها والله اعلم
قوله حفصة بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء الازدي ابو عمر
الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال الامام احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين
قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس
وعشرين ومائة **قوله** اي يعني سليم بن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سيل عنه ابو حاتم
فقال هو لا يسال عنه اي لشهرته توفي سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم **قوله** مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عايشة ام المومنين قد تبنت مسروقا فنسبي ابنة عايشة فكان يدعى
عايشة مر في باب علامات المنافق **قوله** بجبينه بضم الاول يقال عجبني هذا الشيء يحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل وترجله اي في تسريح
الشعر وطهوره اي في تطهيره والطهور هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور
قوله في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو والعاطفة فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهر البواب اعادة الجار
العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضها من المتقدم ولا بدل الاشتمال
اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك
فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني
عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك الاول بعض الثاني وهو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط
والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع
الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم اخر خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة فتمسكين بقوله
نظرت الى القمر فلكه ويقول الشاعر • نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات • وان امكن الجواب عنهما وسمع

بدل الكل عن البعض او يقدر لفظ بعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو
كما قال في شانه عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلق بيعجبه
لا بالتيمن بل بعجبه في كل شانه اليمن في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك **قوله**
كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب النياسر في بعض الافعال كدخول الخلا وخروج المسجد ونحوهما قلت على تقدير الجواب
السابع هذا السوال ساقط من اصله او اختص ذلك بالادلة الخارجية وهامن عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما استحب فيه
النياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اماتروك واما غير مقصوده فان قلت مسح الاذنين مثلا يستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو فيما
قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو فيما
كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والاستنجاء يستحب فيه النياسر
وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم في المسجد عن يمينه **باب التماس الوضوء**
اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو بنا على مذهب الجمهور وحانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته اوحي اي آت يقال حان
له ان يفعل كذا اي آن **قوله** حضرت الصبح اتت فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفاتتنا بصيغة المجهول وفي بعضها فاتتنوا بصيغة
المعروف ومنزل التيمم اي اية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح **قوله** عبد الله اي التنيسي ومالك اي الامام وتقدما واسحق هو
انصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي بصره وبحدوا
مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير وفاتني بصيغة المجهول **قوله** في ذلك اي الانا فان قلت
لم يتقدم ذكر الانا فكيف اشير اليه قلت الوضوء دل عليه اذ لا بد له منا ومنه اي من الماء الذي في ذلك الانا الذي يده المباركة
فيه **قوله** قال اي انس ويتبع فيه اللغات الثلاث فتح الواو وكسرها وضمها ومعناه خرج وهو حال من المفعول اذ رايت
بمعنى ابصرت لا تقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع قال الجوهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة
فيهما ولك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة **قوله** حتى توضوا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس
حتى توضا الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق
يقتضي العموم والمبالغة تجعل عند وان كانت للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون معنى في فكانه قال الذين هم في اخرهم
فان قلت هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضين به ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين
اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفية هذا التبع احتمالان احدهما
والاكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من بين اصابعه ويتبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من
بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجز ظاهر وآية باهرة النووي من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول ورود من
بمعنى الى شاذ فلا يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ثم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند
اخرهم عنه التي توضوا من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر فاك في الحديث دليل على ان المواساة لازمة
عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوء وفيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس
الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل
الحجاز وقال المزني يتبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان ينفجر من

الجاره وليس بمعهود ان يخرج من بين الاصابع **باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان** اي باب حكم الماء **قوله** عطا الظاهر انه ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحده ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكه مات سنه خمس عشره ومايه **قوله** ان يحد بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لابري باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقه والغلظ **قوله** وسور بالظهر الباقي من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سور الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافه المصدر الى الفاعل **قوله** اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به وله اي لمن اراد ان يتوضا ووضع بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غير اي غير ماء ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجمله النفيه حال وتوضا جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بها فيا واو للاستيناف او للاستيناف والاداوه فيكون المراد فيتوضا بالماء الذي فيها **قوله** سفيان اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من القران وان لم تجدوا كما في بعض النسخ سهوا اذ المتلو فلم تجدوا وفي النفس من تتمه كلام سفيان ويتوضا اي للاحتياط وتتميم لان الماء المشكوك في الطهاره كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القران فلم يبق في النفس منه دغدغه قلت قد يبقى ما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القران او غيره ذلك **قوله** مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحه وبالدال المهمله الكوفي ابو غسان بالمعجمه والمهمله المشدده مثقن ثقه فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمه المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي رحمه الله سنه تسع عشره ومايتين **قوله** اسرائيل اي ابو يوسف ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** عاصم اي الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنه احدى واربعين ومايه وابن سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز وعبيد بفتح المهمله وكسر الموحده ابو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته عليه السلام بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيده مات سنه اثنتين وسبعين **قوله** من شعر محمل ان تكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره وقد يرفع الكثاف مثله في مواضع وان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله او عندنا من شعر النبي شيء اصبناه اي وجدناه **قوله** من قبل بكسر القاف وفتح الموحده اي من جهته وكله او الشك وهو من ابن سيرين ظاهرا **قوله** احب بالرفع خبر للكون وهو محتمل ان يكون تامه وناقصه فان قلت ما وجه الدلاله على الترجمه قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظ الناس ولما كان عند عبيده احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محاله يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول فبهذا يرد من البخاري رضي الله عنه على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه **قوله** محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقه مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفه **قوله** سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان يتزر بالكرخ نحو اصحاب الفراطيس يعرف بسعدويه كان ثقه كثير الحديث حج ستين حجه قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنه وامتحن فاجاب في المحنه يعني بعثه لا بقلبه وقال ابن عساكر لما ذعدي سعدويه للمحنه راسل خرج مزدارا الامير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك كفر وقيل له بعد ما انصرف من المحنه ما فعلتم فقال كفرنا وقفلنا مات رحمه الله سنه خمس وعشرين ومايتين روى البخاري عنه بدون الواسطه في التوحيد وغيره **قوله** عباد بفتح المهمله وشد الموحده ابن العوام

يشد بد الواو ابو سهل الواسطي ثقه صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذ هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنه خمس وثمانين ومايه **قوله** ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهمله وبالنون تابعي سبيد فزاد رمانه قال مره كانه نجب من ورع ابن سيرين فانساناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ارب مبلغ **قوله** ابن سيرين هو محمد واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا **قوله** لما حلق راسه هذا يجوز ان معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينه عاديه وابو طلحه هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشدده شهد العقبه والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روي له عن رسول الله اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثه وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه صوت ابي طلحه في الجيش خير من فيه مات سنه اثنتين وتلثين بالمدينه او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت انه دل على طهاره الشعر حيث اخذه ابو طلحه وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كذلك وهو المطلوب فان قلت احتمال ان يكون ذلك من خصايص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفيه الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجمله المسئله مختلف فيها مقرره في علم اصول الفقه **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد تمامه في باب الاستجمار وترا **قوله** شرب الكلب في انا من شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلاله ظاهره لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسه الكلب لان الطهاره لا تكون الا عن حدث او خبث وليس هنا حدث فتعين الخبث فان قيل المراد الطهاره اللغويه فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعيه مقدم على اللغويه النووي وفيه ايضا نجاسه الاناء ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنايه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكيه فيه باربعه اقوال طهارته ونجاسته وطهاره سور الماذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسه مولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفه يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفه لا عدد في غسله ولا يعفى بالتراب بل هو كسايرالنجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناوله الماء نجس علم ان سايراجزايه في النجاسه بمثابه لسانه فاي حرج من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهيره الا ما عفي عنه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسايرالنجاسات ثم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثه اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسه اخرى فما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسه الكلب دمه فلم يزل عينه الا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسله واحده ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثه اصحها واحده فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قليلين ولم يتغير اوصافه لنشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا نعلم من الحديث مزج الماء في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الداله عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين والله اعلم

قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا اسحق اي ابن راهويه وتقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
السنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن
الخطاب **قوله** سمعت ابي اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم ذكرهما في باب
امور الامام **قوله** ياكل اما صفة او حال لانه مفعول ثان لان الرويه بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا هو التراب
الندي اي المبتل ومجعل اي فطفق يغرف للكلب خفة وارواه اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن عما اولاه من المعروف يقال
شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله قال الكرماني
ادخال الجنه هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيريه نحو فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات
مثاب عليه وان كان اخسها وانجسها التيمي فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وذكر الحكم
في اسار ي الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو ما امر
بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيقتل امر الشارع في قتله وقال فشكر الله له مغفاه قبل عمله فان قلت كيف دل هذا
الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري باير اد هذا الحديث طهارة سور الرجل بلا
خفه وسقاه به ولا شك ان سور يتبع فيه واستباح لبسه في الصلاه وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله واقول
فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثه سيدنا صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور
الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم **قوله** احمد بن شبيب بفتح المنقطه وبالموحدتين بينهما تحتانيه
ساكنه والاولى مكسوره ابن سعيد البصري التيمي مات سنه تسع وعشرين ومايتين **قوله** ابي يعني شبيبا المذكور وكان من
اصحاب يونس وكان يختلف في التجاره الى مصر وكابه كتاب صحيح **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزياده الايلي تقدم
ذكره في كتاب الوحي وحرمي بالمهمله وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمار القرشي العدوي المدني
التابعي ثقه قليل الحديث روى له الجماعه **قوله** ابيه يعني ابن عمر وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد
فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار واللفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنه
اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامه وفي فلم يكونوا يرشون مبالغه ليس في فولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون
كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختار على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء خلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فني الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ اشيا ايضا عام
لانه نكره وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغه في طهاره سوره اذ في مثل هذه الصوره الغالب ان لعابه يصل الى بعض
اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه السلام ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر قلت لا دلاله له على ذلك اذ تقرير
الرسول انما كان لان طهاره المسجد متيقنه غير مشكوك فيها والبينه لا يرفع باللطن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلاله التقرير
لا تعارض دلاله منطوق الحديث الناطق صريحا باجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كان الغالب من استمرار ارسال الكلب
فيه الغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخه ابرهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي في مرثيه الفربري
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قايل بطهاره بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام قبل نزول

حكم النجاسه واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر او هو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد
هذا الحديث بيان جواز عمر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسه اذا كانت يابسه لا تنجس المكان مع ان الحديث تقله البخاري
بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله** من ذلك اي من المسجد وهو اشاره الى البعيد في المرتبه
اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنا لك ان هنالك للمكان جاهه وذلك اعم منه **قوله**
حفص بالحا والصاد المهملتين ابن عمرو بدون الواو مر قريبا في باب اليمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفا هو عبد الله بن
سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفا وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط **قوله** الشعبي بفتح
الشين هو عامر الكوفي الامام في الباب المذكور **قوله** عدي بفتح العين المهمله وكسر المهمله والتحتانيه المشدده ابن حاتم بالمهمله
وكسر المثناه ابن عبد الله الطاي الكوفي يأتي طرف بفتح المهمله وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنه تسع روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر بالكوفه زمن المختار وهو ابن مايه وعشرين سنه وابوه
هو حاتم المشهور بالكرم روى له عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وان مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كريما اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق وزمن عمر وكان يفت الخبز للعمل ويقول انهن جارات لنا وهن حق وبقال له الجواد بن الجواد
وسياتي بعض فضايله ان شاء الله تعالى **قوله** سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم
هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لامره بل مرارا وفي اطلاقه دليل لابي حنيفه صيد جميع الكلاب المعلمه من الاسود
وغيرها وقال الامام احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له حياه مستقره لابد من ذكاته
اجماعا ومعناه فقتل ولم ياكل منه لان قسيمه هو اذا اكل وذلك لانه حينيذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
قوله سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على
طريق المقاوله كما في ابيه مقاوله موسى وفرعون وعلم منه انه لابد من هذه الشروط الاربعه حتى يحل صيده الاول الارسال
والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله تعالى عليه عند الارسال واختلفوا
في ان التسميه واجبه ام سنه فذهب الشافعي الى انها سنه فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبه فلو تركها سهوا
او عمدا لم يحل وابو حنيفه الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
واصحابنا اجابوا عنه بان المراد مما ذبح للاصنام كما قال في الايه الاخري وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق
واجمع الامه على ان من اكل متروك التسميه ليس بفاسق ووجب حملها عليه حملا بين الدلايل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق
ليست عاطفه لان الجمله الثانيه اسميه خبريه والاولى فعليه انشايه وهي حالبه اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون
الذبح فسقا والفسق في الذبح مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فالايه
محمله لنا على ما قلنا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميته الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح
بالتذكيه من غير اشتراط التسميه فان قيل التذكيه لا تكون الا بالتسميه قلنا في اللغه الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وحديث عايشه رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهليه
ياتوننا بلحدان لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افنا كل منه فقال سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمه قلت اما على ما في
بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمه فظاهر واما على غيره فلمناسبه حكم السور والله اعلم

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف

حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والا استثنا منقطع فمعناه من لم
ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد
مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قوله
من الغايط اي من الارض المطمئنه فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قوله قال
عطا اي ابن ابي رباح التابعي قلت لم قال في الباب المتقدم وكان عطا و في هذا الباب وقال عطا قلت لعله اخبر عن اجتهاده
وههنا اخبر عن فتياه او هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري رضي الله عنه والقمل بفتح القاف وسكون الميم واحد
القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء والاستحاضه وسلس البول والدرى
والحجر والدم وكذا خروج الدود من الدبر والقمل من الذكر الا ان يخرج معها بني من حدث قال ابن بطال قوله جابر
اي الصحابي المشهور احد المكثرين من الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاه عند المالكيه
مشروط بما اذا تيسرت القراءه دونه ولم يغلبه وقالت الحنفيه الفهقهه في الصلاه مبطله للصلاه وللوضوء والضحك للصلاه
فقط والتبسم لا يبطل شيا منهما والفرق بينهما بان ظهور الاسنان امام الصوت اولا والثاني هو التبسم والاول اما
بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهه والثاني الضحك قوله الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان
قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء وقال احد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال النخعي
يغسل رجليه وقال الحسن لا شي عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الامه فما وجه
تخصيصه بابي هريره والحديث هو امر مقدر على الاعضا الاربعه مانع لصحه الصلاه قلت انه يفسر الحدث بالضراط اي
نحوهما من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغه
التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغه التصحيح مجزوما به قوله دات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجر سميت الغزوه
به وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله فنزف بفتح الزاي
وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال الامام ابو حنيفه الدم اذا
سال ينقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه فان قلت كيف مشى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس يديه والصلاه
كالا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث قلت لعله ان قليل دم الجرح معفو اولانه ازال ما في الحال وجراحاتهم بكسر الجيم الحمائل
لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب يديه ورجليه ومع اصابه شيء من ذلك وان كان يسيرا
لا تصح صلاته الا ان يقال بان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيا من ظاهر بدنه وثيابه كان كذلك
فهو امر عجب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابنا الفرس كان ينزل مخاليف اليمن احد
اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين رضي الله عنه مات بمكه يوم التروية سنه ست وماية وصلى عليه هشام بن
عبد الملك وقال يحيى ابن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القرا قوله ومحمد بن علي بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر العروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه حتى عرف دقايقه التابعي الجليل
مات سنه اربع عشره وماية ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفيه وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول

قوله

قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما وبزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي
اوفى علقمة بن خالد الاسلمي الصحابي ابن الصحابي شهد بيعه الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينه حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له خمسه وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسه عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل
على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابه بالكوفه سنه سبع وثمانين وقد كف بصره قوله ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها
فقد لفظ الا والنسخه الواحده هي الصحيحه لا الفاقد وابو حنيفه واصحابه والامام احمد ايضا يرون من الحجامه الوضوء
وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمه وهي مكان الحجامه وفاروزها والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي
ولا يغسله قوله آدم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذيب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها
وبكسرها ايضا في باب الدين يسر قوله في صلاه خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام وينتظر اما خبر للفعل
الناقص واما حال وفي المسجد خبره فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاه قلت ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها
فالتنكير للتنويع كما لو كان في انتظار صلاه الظهر كان في صلاه الظهر وهلم جرا فان قلت فلم جاز التكلم وسايرا ما لا يجوز في
الصلاه وكذا لو علق الطلاق بالصلاه فعند الانتظار يجب ان يقع الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاه ينتظرها
ما دام ينتظرها والقرينه لفظ الانتظار ثم لو كان مجري على ظاهره لكان لذلك قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه وان كان من العرب الجوهري لا تقل رجل اعجمي تنسبه الى الفصل الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم
خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى اخره ادراج من سعيد فان قلت الحدث ليس منحصرا في الضرطه قلت المراد الضرطه
ونحوها من الفساء وسايرا الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها قال قلت
فالحدث ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر قلت الجمع عليه ذلك والنابي اما مظنونه او مختلف فيه او هو
ليس سوا الا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن مالم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد
حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زايدا على الضرطه قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامه الايمان حب الانصار
وعباد بفتح المهمله وتشديد الموحده ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضا
من الشك كاد ان تحقيق معنى الحدث سبق ثمه قوله لا ينصرف اي من الصلاه حتى يسمع صوتا اي من الدبر او وجد ريحا منه قال
البخاري رضي الله عنه وزعم حدثنا قتيبه مصغر القتبه ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسور المكرر
ابن عبد الحميد الرازي فالكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان ابن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق
في باب علامات المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون النون وبالمعجمه المكسور ابن يعلى ابو يعلى بفتح التحتانيه وسكون المهمله
وفتح اللام وفي اللفظين الثوري بالمثلثه وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفيه بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفيه امه تقدم ذكرها
في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى وشعبه هو امير المومنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان
وهو تعليق من البخاري ذكره متابعه والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفيه وان احتمل ان يروي عن غير المنذر
والله تعالى اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه
الوضوء قوله سعيد بن حفص بالمهمله المفتوحه والفا الساكنه وبالمهمله ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنه خمس
عشره وماتين قوله شيبان بفتح المعجمه ابن عبد الرحمن النحوي ابو معويه ويحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي

وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتاب العلم **قوله** عطاء بن يسار بفتح التحتانية
وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان
امير المومنين في باب الوضوء ثلثا وفي هذا الاسناد وصحابيان وتابعيون ثلاثة **قوله** قلت هو بصيغة التكلم فان قلت لم يقل
قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والعبرة اذا
للمعنى بعبارة نفسه كما جاز قولي انا الذي سمتني امي حيدرة انا الذي سمته امه حيدرة لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد
ففي الاول نظر الى جانب المخبر وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات **قوله** ارايت بفتح الراء ومفعوله محذوف
اي ارايت انه يتوضا فلم يرمن هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد
النون يقال مني وامني ومتى ثلاث لغات والوسطى اشهرها وافصحها وبها جا القران قال تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** ويغسل
ذكره فان قلت الغسل مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو
لمطلق الجمع بلا اشعار بالتاخير فان قلت لم امر بالوضوء قلت لخروج المذي اذ الغالب للجامع خروجه منه وان لم يشعر
فان قلت لم امر بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي قلت قال المالكية
بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعه من الصحابة على انه لا يجب الا
بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالت هو مقول لي بدلا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذبيحة
موسى عليه السلام في البحر **قوله** فامره الضمير راجع الى الجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره
فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لحرف من الترجمة اذ هو بدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج العادي
نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم انه يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل الورد البعض
على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصحة التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فاقل احواله حصول الوضوء
لمن جامع ولم ينزل فهو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذا علمت فبذلك سبق الماء للوضوء وان
لا يشتغل بغسل العضو اذ ذاك بيده واللذة واول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك **قوله**
اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن
شميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن المازني البصري في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
تصغير العتبة اي فنا الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** ارسل اي الى رجل يطلب حضوره
والانصار هم المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة **قوله** يقطر اي ينزل
الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي **قوله** لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا
وكيف وقع نعم هنا والترجي لا يحتاج الى جواب قلت لعله قد جا لافادة التحقيق فعناه قد اعجلناك ونعم مقررة له **قوله**

اعجلناك بفتح الطاء وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ اعجلت بضم الطاء واسكان العين وفي بعضها بضم
العين وبكسر الجيم المشددة وفي بعض بفتح العين وكسر الجيم **قوله** قحطت بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف
وفي بكسر الحاء وفي بعضها بالطاء المفتوحة ومضمومه معروفا ومجهولا ومعنى الاحاطة هنا عدم انزال المني وهو استعارة من
قحوط المطر وهو الحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء
قحط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا النبي وقع في الكتاب قحطت والمشهور
اقحطت الا لف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء وجامع فلم يانه الماء قحط واقول فعلى هذا
التقدير لا يكون لقوله اعجلت فايده اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي
او تنويع الحكم من رسول الله قلت الظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ومراد بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب
امر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث التقا
الختانين انزل او لم ينزل **قوله** فعليك الوضوء برفع الوضوء نائبه مبتدا وخبره مقدم عليه وبنصب الوضوء نائبه مفعول
عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء **قوله** تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالرا
المكرر البصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وقد مر
تقدم وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قلت حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل
السماع لان البخاري كان ابن اثنتي عشرة سنة وفاه وهب واسناد شعبة الى اخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى الطاق
المتابعة **قوله** غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم
ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه
لم يدركها وغرضه انهما تابعا بعان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء فلا فعليك فقط فحذف المبتدا
وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ والله تعالى اعلم

باب الرجل يوضي صاحبه

ويوضي بكسر الضاد المشددة ثم الطاء المعجمة **قوله** ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد
من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى ابن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي
وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامه بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء **قوله** افاض اي رجع يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفه
اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفه او ان عرفه جا اسما للمكان ايضا الجوهري
قول الناس نزلت عرفه شبيه بقوله وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل **قوله** اصب بضم الصاد وفعوله
محذوف ويتوضا جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى وجعل الله فيه انهارا
كبر احالا كذا وقطع ان يدخلنا وسامع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو يتوضا فيكون الجملة الاسمية حالا او الواو
للعطف **قوله** المصلى اي مكان الصلاة امامك اي قدامك وهو مع الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ
الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم الموضي اغتراف الماء من
الاناء ما عضاء جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل هب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من

اعجلناك

باب القرابات التي يجوز ان يعلها الرجل عن غيره خلاف الصلاه ولما اجمعوا انه جايز للمريض ان يوضيه غيره ويممه اذا لم
يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضو خلاف حكم الصلاه قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعه
انهم قالوا لم يكره ان يشركا في الوضو احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانه في الوضو وقال اصحابنا الاستعانه
بلا نه اقسام احدها ان يستعين في احضار الما فلا كراهه فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضا وبا شر الاجنبي بعضه
غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجه والثالث ان يصب عليه فهذا الاولي تركه وهل يسمي مكروها فيه وجهان واقواهما فيه
جوازه لان ما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولي تركه لان عليه السلام لا يتحري الا ما فعله اولي ثم اذا قلنا الاولي
تركه كيف نتازع في كراهته وليس حقيقه المكروه الا ذلك **قوله** عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحده المفتوحه والمهمله
الساكنه ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانيه وبالزاي ابو حفص الصير في الفلاس الباهلي البصري المعروف بالسقا مات
رحمه الله بالعسكر سنه تسع واربعين ومايتين **قوله** عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال
ابرهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلى من ازمان بعد خوف ورخ بعد سقم وخصب بعد جدب وغني بعد فقر وسرور
طاعه المحبوب وفرح المكروب ومن الوصال الدايم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان غله عبد الوهاب في كل سنه الى
خمسين الفا وكان اذا اتاني عليه العام لم يبق منها شي حتى يتفقها على اصحاب الحديث مات سنه اربع وتسعين ومايه ويحيى ابن
سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينه كان يصوم الدهر ويختم
القران في كل يوم وليله مات بالمدينه سنه سبع وعشرين ومايه **قوله** نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه
ابن مطعم بضم الميم فسكون الطا المهمله وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنه تسع وتسعين اخرخ له مسلم
ابن عبد الملك بالمدينه سنه **قوله** عروه بن المغيره الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روي له الجماعه **قوله** المغيره
بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف ورا عي النهار
الفاط الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل **قوله** انه اي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذهب
لقضا حاجته وان مغيره في بعضها المغيره باللام وهو مثل الحارث في انه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجوار لامثل النجم
الثريا فان التعريف باللام لازم ثم **قوله** جعل اي طفق وعروه اد ي معنى كلام مغيره بعباره نفسه اذ لو كان حكايه عن
لفظه لوجب ان يقال وانا جعلت اصب الاوان في مثله جايز ان **قوله** فغسل فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضو
بل هو نفسه فما معنى الفا قلت هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث
قال الفا في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يولون من نسايهم
فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا
الى المضارع حكايه عن الحال الماضيه **قوله** مسح علي الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدي
الرجلين ومسح الاخري فان قلت ما باله عدي بعلي ولم يعد بالكلمه الا لصاقيه قلت نظرا الى الاستعلا كما لو قيل مسح
الى الكعب كان نظرا الى الانتها وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل
قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعده شرعيه فصرح استقلالا بالمسح عليهما خلاف قضيه الغسل فانه متفق
بنص القران **باب قراة القران بعد الحدث وغيره** اي غير القران من السلام وساير الاذكار

قوله منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل الاهل العلم اياما وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر
في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري **قوله** في الحمام خصص ذكره اذ الغالب ان اهل الاحداث
كره القراه فيه الحسن البصري وطايفه **قوله** يكتب الرساله اي بكتابه الرسايل اي التي لا تخلو عن القران والاذكار
وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل المجهول المضارع ولفظ على غير وضو متعلق بالكتب فقط لا بالقراه اذ الخلاف في مسله
القراه في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه مقيد بالحدث **قوله** حماد
بفتح المهمله وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصبهان وهو افقه اصحاب ابرهيم النخعي
وهو شيخ الامام ابي حنيفه مات سنه عشرين ومايه **قوله** عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس في النصف
الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو بذكر ويؤنث **قوله** اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس لا صبحي ومالك
الامام هو خاله تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** مخرمه بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الرا ابن سليمان الوالبي المدني
وله الحرورة بفتح الحا المهمله وسكون الرا وبالزاي بلفظ التصغير مات بالحجاز سنه ثلاث ومايه **قوله** فاضطجعت اي وضعت الجنب
على الارض فان قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع نحو ضربت غلامي وبنحو اضطجعت متكلما قلت نقل كلام ابن
عباس بالمعنى او لا وحكي لفظه بعينه ثابتا تقنا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ فقال فيكون الكلام اسلوبا
واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشي بالضم ناحيته والوساده
الجذه **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفيه اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه
او تعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطيه واستيقظ جزاوها اي حتى اذا انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله**
فجلس وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافه نحو ثلاثه الاثواب
وهو من باب اضافه الصفه الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمه اي اواخر ايات سوره ال عمران وهو قوله تعالى ان في خلق
السموات والارض الى تمام السوره **قوله** شن بفتح الشين وهو دعا الما اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسرها فان قلت
تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضو هكذا فتوضا من شن معلق وضوا خفيفا بتذكير وصف الشن وبوصفه الوضوء
بالخفه وههنا اثبت الوصف حيث قال معلقه وقال فاحسن وضوه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع سننه وبانه فما وجه الجمع
بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويونث باعتبار القربه واتمام الوضو اتيانا في التخفيف او
هذا كان في وقت وذاك في اخر **قوله** فصنعت مثل ما صنع اي توضات نحوا مما توضا كما صرح به في باب التخفيف
ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراة الايات العشر والقيام الى
الشن والوضو واحسانه **قوله** باذني بضم الذال وسكونها ويفتحها اي بدلكها وذلك اما للتنبيه عن الغفله واما
لاظهار المحبه **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعه ثم اوتر اي جابر كعه
اخري فرده وهذا دليل من قال صلاه الليل بلا نه عشر ركعه وهذا تبيد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال فصلى ما شا الله
وفيه ان السنه في النوافل ان تكون مثنى مثنى لا رباع **قوله** ثم خرج اي من الحجره الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعه قال
ابن بطال وفي الحديث رد على من كره قراة القران على غير طهاره لمن لم يكن جنبا وهو الحجه الكافيه في ذلك لانه عليه
السلام قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضو واقول ليس ذلك بحجه كافيه لان قلب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينام

ولا ينقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندب صلاة الليل وقراءة الايات المذكورين بعد
الانتباه عن النوم وجواز قتل الذر الاطفال في اثبان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب**
من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل والغشي بفتح المعجمة وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء
الجوهري يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال فان قلت
كيف صح هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل قلت الحصر ايما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء
فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل وبسرهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين
من الغشي وافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل الا من الغير
المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما
من جهة النحو فيقال انه استثنا مفرغ فلابد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي
الا من الغشي المثقل **قوله** اسمعيل هو ابن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك بن انس وهشام هو
ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها اسماء بنت ابي بكر
الصديق زوجة الزبير وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة
تقدم ذكر البناة في باب من جا القيا باشارة اليد **قوله** زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال لزوج المراة بعلها وزوج
الرجل امراته **قوله** خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفها بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها
بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب
ضوئها كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
بغيره **قوله** ان نعم وفي بعضها اي نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التنفيس ولما انصرف اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث
الحديث بحوار معاني واصولا دفروعا تقدمت بتمامها في باب من اجاب الفتيا باشارة فتامله ثم قال ابن بطال الغشي مرض
يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انها اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما
صبت اسما رضي الله عنها الماء على راسها مرافعة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغما وتنقض
الوضوء باجماع والله اعلم بالصواب **باب مسح الراس كله** **قوله** ابن المسيب هو سعيد ابن المسيب بفتح الباء
على المشهور وقيل انه رضي الله عنه افضل التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح **قوله** بمنزله الرجل اي
في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته في وجوب اصل المسح **قوله** اجزى بفتح الباء اي اكفى وفي بعض
بضمها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به **قوله** بعض راسه وفي بعضها ببعض في بعض الراس وفاحج اي على عادة
الاجزاء حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين ابن يحيى
مازني مدني وابوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** وهو اي الرجل
السايل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني ويحيى بعد هذا ان السايل هو اخو عمارة بن ابي حسن راويه هو يحيى
وسمع بينهما ان شا الله تعالى **قوله** فافرغ اي صب الماء على يده وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق
ومر في باب الوضوء ثلثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق **قوله** الى المرفق بفتح الميم

وكسر الفا وبكسر الميم وفتح الفا موصل الذراع في العضد فان قلت حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت
قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما اوجب للاحتياط **قوله** بدا الى لفظ منه بيان
لقوله اقبل وادبر وهذه الم تدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه
واجبا الا لو جب المضمضة والاستنشار فان قلتما واجبتان كما هو مذهب بعض الفقها قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا
فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدها بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيدها فان قلت
المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف
التثليث والتثنية قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب باتفاق وتوان السلف وكذا التثنية لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفا بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحاصل ان امر بايجاد
ماهية المسح سواكان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء فيما
لابد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ايضا على كفاية ما ينطلق باسم الباء الجري المتعدي
لما علم من الفرق بين مسحت المنديل والمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف
لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ الفرأ ان تحمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته
مبين له والناصية ربع له وما جا في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان
وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضو
على مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلابد ان ياتي
بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق واقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل
الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم نحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى
لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن ذلك مسح العمامة علم انه لا تعين
للربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا في من مسح
بعضه لعجز الاستيعاب اداء الفرض الوضوء بيقين والخصم ان يقلب عليه بان الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالكل قال
بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزايد عليه الاصل براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضوء بيقين فان قلت لم
ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا
قلت اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يودي به الفرض هو المراد به يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسطة
بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضا في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة
صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها منه عليه السلام في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا ايضا في بعض الازمنة من
بيانا له وكان ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت السان يحصل بالقول قلت انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من
التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دالا عليه في ترجمة الباب وقال
يحيى السنة في مسح القران يوجب مسح الجميع والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل من قدر الناصية واقول
لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد ذلك ثم السنة ما خصته بقدر هذا الحديث

عبد الله قال ابن بطال كلهم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهي ههنا بمعنى الواو

باب غسل الرجلين الى الكعبين قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا ويحيى وهو ابو يوم المازني بيان وشهدت اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا العمر واخوه عمارة جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السابل هو جده وهذا يدل على انه اخوه قلت لما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جده من جهة الام عما لابيه قوله بتور بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو اناء يتوضأ فيه وقيل هو اناء من صفر او حجر كالاجانة قوله لهم اي للسايل واصحابه واللام بمعنى الاجل وفاكفأ فعل ماض من الافعال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وقال الكسائي كفأته كببته واكفأته املته قوله استنشق واستنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلاث غرفات يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في غسل الوجه باليدين قوله فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين فلا يكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي والاستعانة بذلك وان لا تدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثنائه الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجلين بتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظة الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كانة العلما بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبلها فدخلت المرافق في الغسل لانها تتناول اليد ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار المالكي اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحكم الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين في ادا الفرايض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما الزند الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان ابن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه **باب استعمال فضل وضو الناس** ولفظ الوضو مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضو يحتمل ان يراد به الماء الذي سقي في الظرف بعد الفراغ عن الوضو وان يراد به الماء الذي يطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضا الوضو وبهذا التفسير تقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال ايضا يحتمل معنيين استعماله ورفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكنى ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداه واكرمه وكان سيد اهل عايته بجاله صح الاسلام لبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك هو يطلق على العود الذي يستاك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه ههنا العود اي المسواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في باب التعلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله الهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا اصلى الظهر ركعتين والعنزة بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى ابي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله نخور كما تخور النحو جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث تقصير ما في صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضو وجواز الريق في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضو وهو الماء المنطاير عن المتوضي وفضل السواك وهو ما ينقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضو به واما المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما ينغسل الدرن من الثوب كذلك يحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس بنجس بل طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير ما خود عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر لاقى طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به من اخري كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم وقال في الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا يقتضي شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتاديب في ذلك وهذا التقذر الذي نهى عن النفخ فيه من اجله منع عن البصاق في المسجد بل كانت نخامة عند المسلمين اطيب من المسك لانهم كانوا يدلعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لما جاء ان الملايكة تطيب الله طم نكهته الكريمة صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي بح فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شي اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه الذان امرهما بذلك واقول المراد بهما بلال وابو موسى ولم يكن ذلك من اجل مرض او شي اصابهما بل لمجرد

التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطايف فتامله من ثمه **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني
الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه
ابرهيم المذكور مات ببغداد تقدم ما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا من المدني التابعي
مر في اخر فصه هرقل **قوله** محمود ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي
رمي من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تجه من فيك ولفظ من بيرهم متعلق بقوله مج
وهو غلام جملة وقعت حالا فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود
هو لفظ واذا نوضا الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ بيرهم كلام الزهري ذكره تعريفا او تشريفا للشيخ **قوله**
عروه اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذكر البحر الذي لا يتزوف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري بن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ومج سماعه من رسول الله روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصله
حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر شكى خمسة ايام ثم مات في محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين **قوله** وعبد
بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم
وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت هذا التعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على
مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة **قوله** منهما اي من محمود والمسور اي محمود يصدق ومسورا
ومسور يصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحالين علم
ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا نوضا الخ وهما صحابيان صغيران في السن
كبيران في القدر **قوله** كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها
كادوا وهذا مبالغة في تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه
قطعا وان كان له محل ان تبذل الملح على تراب قدميه وتوتر الارواح والاشباح بين يديه **باب** **قوله**
عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة
ولغيره مات فجاءه في سنة اربع وعشرين ومايتين **قوله** حاتم بن اسمعيل اللوني نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين
ومايتين في خلافة هرون **قوله** الجعد بضم الجيم وسكون المهملة وبالذال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني
الكندي ويقال له الجعيد مصغرا **قوله** السايب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية وبالموحدة بن يزيد
من الزيادة الكندي قال ذهبت بي امي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة
احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال الجعيد رات السايب ابن اربع وتسعين سنة
جلدا معتدلا قال قد علمت ما منعت به من سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ذهبت به والفرق
بين اذهبه وذهبت به ان معنى اذهبه انا له وجعله ذاهبا ويقال ذهبه اذا استصحبه ومضى به معه **قوله** وقع بفتح
الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقد روي
وقع بكسر القاف واهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا استكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط

والوقة ايضا الجفا يقال وقع الرجل بوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحفاء **قوله** خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم
وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه النبي بعده قال القاضي البيضاوي
خاتم النبوة اثر مرئي جعله تعرف به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها
صيانة الشيء المستوثق بالختم **قوله** زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحد
حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور
وقال بعضهم المراد بالحجلة الشجة الطابر المعروف وزرها بيضتها وسيجيء في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري
قال الحجلة من اجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الجلة بضم المهملة وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات
رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا
شيء لا احققه وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي وبكون المراد منه البيض يقال ارنت الجراده بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست
ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شوك الملكين بين كتفيه وقال النووي وهذا بالحال لان شق
الملكين انما كان في صدره والله اعلم **باب** **من مضمض** **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في كتاب
الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان بحاء مهملة ثم نون ثقيلة وبزنة عبد الله فضة ثلاث مرات مات
سنة تسع وسبعين ومايه **قوله** عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قريبا **قوله** ثم غسل اي الفم
وكلمة ثم شك من الراوي والظاهر انه من يحيى **قوله** من كفه قال ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة
عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هذه التاء في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفه وفي بعضها من كفاه مهموزا فان قلت
ان ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث
في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب
واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في هكذا وضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل
في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واوفي
او مضمن معنى الواو ومن كفه واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط **قوله** ذلك اي التمضمض والاستنشاق من غرفه
واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما في باب غسل الوجه باليدين من غرفه كما تقدم سابر مباحث الحديث في الابواب
السالفة فتذكر **باب** **مسح الراس مرة** وفي بعضها مسحة **قوله** سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة
وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يعود في الكفر ووهب اي الباهلي **قوله** ثما وفي بعضها بثور من ماء وكفاه
وفي بعضها فاكفاه وبثلاث غرفات الظاهر ان المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق
بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب
غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين هنا وزاد البا في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مره
واحدة منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين لفظ تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في عسل كل
يد مرتين وذلك ظاهر فيه فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات
فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة وابه موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مره واحدة قلت نعم لاشك ان دلالته عليه

اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه ليبان كون المسح من وراء كان دالا على خلاف سياق سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض **قوله** موسى اي النبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب الى قوله موسى روي وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ من في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق ثلاثا خلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر امرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزي في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليري امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون في مسح الراس مسحه واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى المقدم هو المسنون ولو بدا بالمسح من المؤخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث سحات قال والحجة على الثاني ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وابن عباس فيه توضأ ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي وأقول الشرع الذي قال الشافعي رحمه الله تعالى في مسنونية الثليث ما روي ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على ساير الاعضاء **باب وضوء الرجل مع امراته** وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة اللغة المشهورة تقتضي ان يضم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا وقفة في المذكور ثانيا **قوله** الحميم قال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لانه سخنه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانيه فلانه كان يري سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق هم كلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس مخصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضي بالماء الذي مستته النار وتسخن بها لا كراهة فيه لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية رد المزقال ابن بطال لوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب للترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة والحاصل في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة **قوله** عبد الله اي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري رضي الله عنهم الا الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **قوله** الرجال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا عمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها الا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القراين والامور الخارجية التي ينضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون يسمى اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحياته وجه فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جميعا اي مجتمعين الجوهري الجميع ضد المتفرق فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين قلت دل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان البطال ذهب الاعمى الى انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضات به المراة او اغتسلت منه منفردة ووافقهم على انه يجوز لها ان تتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمراة من فضل المراة ولذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضوا من اناء

سورة

واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المراة لا محالة فان قلت يعارضه ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والنزاع انما هو فيما اذا ابتدا احدهما قبل الاخر قلت النهي حالات اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يحس الماء على كان وضوء بعده من فضلها كذلك سواء على ان حكم القبلة والمعية واحد النووي اجاب العلماء عن حديث النهي باوجه احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب والله اعلم **باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه** يقال اغمي عليه يضم الغين فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم المعجمة وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الخنوق والنوم والاغماء ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره **قوله** ابو الوليد اي الطيالسي وشعبة تقدم ما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجمع البر الصالحون ولم ندرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد ابن المنكدر مات رحمه الله سنة احدى وثلاثين ومايه وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكا اليها الحاجة فقالت له اي شيء يا بني ابعتك اليه فجاها عشرة الاف درهم فبعثت اليه فاشتري منها جارية فولدت له محمدا اما ما منا لها بكا وحايرهو الصحابي الكبير رضي الله عنه تقدم في كتاب الوحي **قوله** لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيا اصلا لجعله كالفعل اللازم واما الحذف فتحقيقه فيهو من القسم الثاني قطعا **قوله** الميراث اللام للعهد عن الكل وقد يقال اللام بدل من الضاف اليه اذ اصله ميراثي **قوله** كلالة الجوهري الكلال الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة الزمخشري تنطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد **قوله** اية الفرايض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا والفرايض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي توضا به لانه لو كان نجسا لم يصب عليه واقول وليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الاناء في الاناء وقال وفيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما ترجى به كرته النبي الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوات ههنا وهذا اللفظ يقع على الوارث والمورث وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل كل علة وفيه ان ما يقرا على الماء للمريض مما ينفع اقول وفيه فضيلة عياده الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك **باب الغسل والوضوء في المخضب** ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب كمنبر اليم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين ومايتين **قوله** عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين وحميد بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** الى اهله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه **قوله** فاتي بضم الهمزة وفتح المخضب بالمعجمة بسط الكف فيه فتوضا القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك مما كان الا معجزة

واحد

لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ومميز كمحدث اي كم نسا
كتم وكذلك مميز تمانين ولفظ تمانين منصوب بانه خبر الكون المقدراي كانا تمانين نفسا وزياده على التمانين قال ابن بطال فايده
هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهره اذا لم يكن فيها نجاسه والخشب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث
كان من الحجر قال وفي وضوء التمانين رجلا من مخضب صغر ان بسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من اعلام النبوه **قوله** محمد بن
العلا بالمهمله وبالمد وابو اسامه بضم الهمزه وبالمهمله كنيه حماد بن اسامه ويريد بالموحده وبالبراوالدال المهمله على لفظ الصغر وابو بوده
بضم الموحده وسكون الراوبالمهمله وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر
هنا بالكنيه وفيه بالاسم والرجال كلهم كوفيون ويريد يروي عن جده ابي برده وهو عن ابيه ابي موسى **قوله** دعا بقدح اي طلب
قدحا وهو بالقاف والمهمله المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح العين لا على العسل بضمها ولا على الوضوء
قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد
العزيز بن ابي سلمه بفتح اللام هو عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمه القرشي المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السوال
والقيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان باسمي عبد الله مستهران بالنسبه الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جدهما
تخفيفا وهو من الغرابيب **قوله** نور بالمثناه الفوقانيه المفتوحه قال الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه والصواع اسم
الذي يجعل منه الاواني ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمه لفظ النور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث
في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهه ان ذلك النور كان على شكل القدح او من جهه انه يحمل ان
الصفر من انواع الاحجار **قوله** ابو اليمان بفتح التحتانيه وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعتبه بضم المهمله
وسكون المثناه وبالموحده وهذه الرواه كلهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** تمرض بفتح الراء يقال مرضته تمريضا اذا قمت
عليه في مرضه ولعله من باب الازاله والسلب نحو جلدت البعير ومرض الضعيف اي ازلت عنه المرض والجلد **قوله** فاذن بتشديد
النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي وخط بضم الخاء ورجلاه فاعله اي يؤثر برجليه على الارض كانه
خط خطا وفي بعضها خط بصيغه المجهول **قوله** عباس بالباء ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان
اليه عماره المسجد الحرام والسقايه وحضر ليله العقبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد العقد مع الانصار واكره شهد
بدرا مع المشركين واسر يوميذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينه فامره
صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكه وكان يكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكه يتقوون به روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه وتلثون حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حين انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادي في الناس يا اصحاب البقره فنادي وكان صيتا فاقبلوا اعناقا
واحده وحملوا على المشركين فهزموهم مات رضي الله عنه بالمدينه سنه اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنه وهو معتدل
القامه **قوله** عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبه المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري ادراجا وفاخبرني اي
يقول عايشه وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب ام من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانت عايشه هو
مقول عبيد الله الا ان يقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عايشه فيكون مسندا ويحتمل ان يكون تعليقا من عبيد الله

وبينه في بعضها بيتها واضيف اليها مجازا لملابسه السكنى فيه **قوله** اهريق بفتح الهمزه وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها
هريقوا بدون الهمزه وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه اي صبه واصله اراق يريق
اراقه واصل يريق اريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اكرمته لاستثقالهم الهمزتين وقد ذلك بعد الالف
وفيه لغه اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا قد ابدلوا من الهمزه الهاء الزمت فصارت كانها من نفس الحرف
لما دخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذف حركه العين وفيه لغه اخرى اهراق يهريق اهراقا فهو من يراق
وقال القزازه هي ما يستقى به والجمع في ادني العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب بالاوكيه جمع الوكاء وهو الذي يشد به
راس القربه وايعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته **قوله** فاجلس بضم الهمزه وكسر اللام وفي بعضها
واجلس بالواو وحفصه هي بنت عمر بن الخطاب الصوامه القوامه لم المومنين تقدمت في باب التناوب في العلم **قوله**
لك اي القرب السبع وفعلتن اي ما امرتكن به من اهراق القرب الموصوفه فان قلت ابن ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب
قلت لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل وانما طلب
صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الامراض ويشبهان يكون ما اشترطه في القرب
من ان لم تكن حلت او كنهن طهاره الماء وذكاته او قال الماء طهور واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد وقد يحتمل ان يكون
انما خص به عدد السبع من اجل التبرك في عدد السبع بركه وله شان لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقه وبعض
امور الشريعه والاواني والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترطان يكون صب الماء عليه من الاسقيه التي لم تحل ليكون قد
جمع بركه الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقه ما اراد من ذلك قال ابن بطال وروي عن ابن عمر انه كره الوضوء
في الصفر فقيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضه كرهه لذلك وقال المهلب انما امر ان يراق عليه
من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوء علي الغمي عليه وليس كما ظن من غلط فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من اعمايه وانما قول وفيه ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والالم يحنث الى الاستيذان عنهن وفيه ان لبعض
الضرات ان تهب وقتها للضره الاخري وفيه ندبيه الوصيه وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه وان اراقه الماء على المريض ليست
التداوي وقصد الشفاء **باب الوضوء من التور قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله
ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان ابن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه مر في اوايل كتاب الايمان **قوله** عمي فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى قلت
يكون جدا من جهه الام عما للاب **قوله** ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثه الى عشره ان يضاف
الى جمع القله فلم اضيف الى جمع الكثره مع وجود القله وهو مرات قلت هما يتقاربان وتستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله
تعالى ثلاثه قروء **قوله** واستنثر فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من
الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضه والاستنشاق من غرفه واحده احد الوجوه الخمسه المذكوره فيهما في باب
غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اعترف ثلاثا فغسل ثلاثا
وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باعتراف واحد **قوله** فاد بر بيديه واقبل اخذ بعض
العلماء من الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو ليست

للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بهما وادبر بهما واما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير لبيان انه لا حرج في ذلك والتيسير طهم **قوله** حماد بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنون في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون **قوله** فاتي بضم الطاء المهملة والراء بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء المهملة اي الواسع ويجاء يرد ايضا بحذف الالف **قوله** شيء من ماء اي قليل من الماء الا ان التنوين للتقليل ومن للتبعيض ويجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والخزر بتقديم الزاي على الراء الخرز والقذر فان قلت اين ذكر التور في هذا الحديث لتناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح فان قلت روي انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروي في باب علامات النبوة في الاسلام ثمانمائة انهم زهاء ثلاثمائة وثمانية انهم سبعون ويروي ايضا جابر بن عبد الله ثمة كانوا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينها قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام انجاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء الخطابي القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الاواني لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقيل هذا ابلغ في الاعجاز من تكثير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع الاعضاء بني ادم وقال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرحة في حافر الفرس وهو ان يتسع حافره وينقل عمقه البتي هو ظرف مثل الطست قال صاحب المجمل هو عربي **باب الوضوء بالمد** المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق **قوله** ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف للسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال ابو نعيم كان مسعر سكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشكله في الحديث وقال شعبة كانا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابرهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات رحمه الله سنة خمس وخمسين ومائة **قوله** ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** انسا في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة بخفيفا **قوله** او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر فانه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اولم يذكر وفي انه قال الغسل او يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم **قوله** بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والى خمسة امداد بيان لغايته وحاصله انهم لم ينقصوا عن اربعة ولم يزيدوا على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان واحتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف اليوم حين ناظر مالكا في زنة المد واتاه عدة ايانا الهاجرين والانصار وراثة عن ابيه صلى الله عليه وسلم بالمد منه ثم اختلفوا اهل العراق الوضوء باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال لهم لا يجزي اقل منه لورود الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك الا لشرف

ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك مغتفر في التقريب لا في التحديد والله تعالى اعلم بالصواب **باب المسح على الخفين** **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ابو يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو اميه يشترون عبيد المسجد يقومون بخدمته وهم من اولادهم وكان مصطلعا بالفقه والنظر **قوله** ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع واصبح كان ورد اقاله مرة في باب من رد الله به خيرا **قوله** عمرو بالواو ابن الحارث ابو اميه المؤدب الانصاري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعلت العواصر قلت ومن درع العواصر قال عمرو بن الحارث قلت قال عمرو بن الحارث مات قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صالحا كان وجهه دينارا هرقلي مر في كتاب الوحي وسعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون وفقهاء اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون **قوله** عزة بالزاي اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني **قوله** شيئا هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فكيف يفيد السوال تقويته ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السوال عن غير قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السوال اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك لان المصدق لا يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القرآن لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزواته كانت لرسول الله والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيجعلهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بايه

المايده غير صاحب الحف فتكون السنه مخصصه للايه قوله موسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده
المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدي واربعين ومايه وهذا اما تعليق من البخاري فهو عطف
علي حدثنا اصبغ واما كلام ابن وهب فهو عطف علي حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت ابن خبر المشهد
بالفعل قلت بحذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين ولفظ فقال عطف
علي المقدر ونحو منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد الي اخره قوله عمرو بالواو وابن حالدين
فرقوح بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومه وبالخاء المنقطه ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهمله وشدة الراء موضع
بالجزيره بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومايتين قوله الليث بلفظ المراد والاسدان
سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيي بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي قوله سعد بسكون
العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروه ايضا تابعي
تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه من باب الافتعال وفي بعضها من باب الافعال وباداوه
اي بمطهره وقصب المغيره علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه ان
غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا علي غسل تمام اعضا الوضو قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين
بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع علي عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي صحه
مسح اسفل الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلا قلت لا يقتضي اذ لفظ
علي يدل علي الاستعلا عليه وفي الحديث جواز خدمه السادات بدون اذنهم والاستعانه عند التروي
وسبقت مباحثه قوله ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيي ابن ابي كثير التابعي
وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابه العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذا ثلاثه
تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن اميه بلفظ التصغير الضمري بفتح المنقطه وسكون
الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعه من كبار التابعين مات سنه خمس وتسعين قوله
ابيه اي عمرو بن اميه الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصراف المشركين عن احد وكان
من رجال العرب بخبره وجراه بعثه النبي صلي الله عليه وسلم الي النجاشي بالحبشه فقدم عليه بكتاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم يدعوه الي الاسلام فاسلم النجاشي روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري
منها حديثان مات بالمدينه سنه ستين قوله حرب بفتح المهمله وبالراء الساكنه ابن شداد بفتح الشين
المنقطه وشدة المهمله البصري العطار او القصار او القطان ثقه حافظ مات سنه احدي وستين ومايه
قوله ابان بفتح الهمزه وخفة الموحده ومن صرفه قال الهمزه اصل والالف زايده وزنه فعال كغزال
ومن منعه عكس فقال الهمزه زايده والالف بدل من الياء ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد
هو ثبت في كل المشايخ ويحيي هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعه تعليق من البخاري ومرجع الضمير في تابعه
هو شيبان قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن
المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزه وبالزاي الامام الجليل

عبد الرحمن بقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيي اي ابن ابي كثير وابو سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله
معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الي الاوزاعي وهذه متابعه ناقصه ذكرها علي سبيل
التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمه يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعه عن عمرو باسقاط جعفر قوله رايت النبي
صلي الله عليه وسلم معناه رايته يمسح علي عمامته وخفيه فحذفه حواله علي ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر
العمامه في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيي ولم يذكر العمامه وتابعه حرب وابان والثلاثه
خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعه علي الواحد واما متابعه معمر الاوزاعي فهي من مرسله وليس فيها ذكر
العمامه لما روي عبد الرزاق عن معمر عن يحيي عن ابي سلمه عن عمرو قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
مسح علي خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامه وابو سلمه لم يسمع من عمرو وانما سمع من اسه جعفر
فلا حجه فيها وقال واختلف العلما في المسح علي العمامه فذهب الامام احمد الي جواز الاقتصار عليها بشرط
الاعتمام بعد كمال الطهاره كما في المسح علي الخف واحتج المانعون بقوله تعالي فامسحوا برؤسكم ومن مسح عليها
لم يمسح علي راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم علي حايل دونه فكذلك الراس وقيل ومن قاسه علي
مسح الخفين وقد بعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامه لا يشق باب اذا ادخل رجليه
وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث قوله ذكريا
مقصورا وممدودا ابن ابي زايده بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال ادركت خمسمايه صحابي او
اكثر يقولون علي وطلحه والزبير في الجنه مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو
اعلم بها مني تقدما في باب فضل من استبرا لدينه قوله عن ابيه اي المغيره والاصل في ميمه الضم
وجاز الكسر اتباعا للعين قوله فاهويت بفتح الهمزه اي اشرت اليه الجوهري يقال اهوي اليه
بيده لياخذه قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به ودعمهما اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل
الماضي منها وادخلتهما اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير في دعمهما راجع
الي الخفين وفي ادخلتهما الي الرجلين وفي عليهما الي الخفين والقرينه ظاهره التيمم اهويت اي قصدت
وقيل اهويت اي قصدت اطوي من القيام الي القعود وقيل الاهوا الاماله قال ابن بطال في الحديث
خدمه العالم وان للخادم ان يقصد الي ما يعرف من خدمته دون ان يامر بها وفيه امكان الفهم عن الاشاره
ورد الجواب بها للعلم علي ما يفهم من الاشاره لان المغيره اهوي لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد
فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه علي غير طهاره انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلي الله
عليه وسلم السبب الذي به يباح المسح علي الخفين وهو ادخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهاره الوضو فمن قدم غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفه يجوز له وكذلك اذا غسل احدي رجليه ولبس
الخف ورد هذا القول لفظ دعمهما فاذا ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العله في جواز المسح وجود اللبس والرجلان
طاهرتان بطهاره الوضو قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح علي الخفين لا للمسافر
ولا للمقيم وقال الاربعه الثلاثه يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثه ايام ولياليهن باب من لم يتوضا

من لحم الشاة والسويق قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الناس بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلما
لا يعرف اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو نحو عبد الله بن
اسما بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهولاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه او لانه
عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل خلافة عمر الى صلى الله عليه وسلم فمات
وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة
عايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واثنان
واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضايله الا علام الله تعالى وسياتي بعضها في
فضايل الصحابة وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلثا قوله فلم يتوضا
عرضه منه بيان الاجماع السكوتي فيه قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي رفعه
بن يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله اكل كتف شاة اي اكل
لحمه فان قلت كيف وجه دلالته على مسئلة السويق قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم
مع دسومته وزهومته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك ولما كان الحديث الذي يابي في باب مضمض
من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق
وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب قوله يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي
واميته بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث قوله يحتز بالحا المهملة
وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه والسكين معروف يذكر ويونث وحكى الكسائي سكينة
ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه ان الشهادة على
النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين والله اعلم باب من
مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن النعمان بضم النون
الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري حديث واحد
منها وهو هذا الحديث قوله عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سبع
سبع من اطهم وهي بلاد معروفة نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي غير منصرف للعلمية والتانيث والصهبا بالموحدة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت
ما هذه الفا في فصلي اذ لا يجوز ان تكون للجزا كما تقرر في النحو قلت اذا ظرفية لا جزايية والفا للعطف

الناء م

المحض

المحض قوله بالازواد هو جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر وفاره اي بالسويق
ان يثري فثري بلفظ مجهول الماضي من التثريب اي بل والثري التراب الندي يقال ثريته تثريبة اذا رششته
وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرها للزاد قوله فاكل رسول الله اي
منه ولم يتوضا اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضو وكذلك اكل اللحم قوله اصبغ
بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا
ابن عبد الله الاشج المدني التابعي المخزومي المولى قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يفوق بكيرا في الحديث
وكريب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضو وميمونة ام المومنين تقدمت في باب التيمم بالصعيد
قلت هذا الحديث لا يعلق بالترجمة قلت لا بد لا ولا من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث
الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة درج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على
الفايدة التي في ذلك الحديث الزايدة على الاصل وهو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري
هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قال الخطابي في الاعلام
وفي الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل على ان الامر بالوضو مما مست النار ومما غيرت النار منسوخ
وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضو منهما متقدما وهما حديثان في احدهما الوضو مما مست النار وفي
الاخر الوضو مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والامران
معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلما وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضو مما غيرت النار
الامر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضو من اكل ما غيرت النار فذهب
عايشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه الصلاة والسلام توضوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان
وعلي الى عدمه لحديث الباب وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست
النار وقال مالك اذا جا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين علا باحد الحديثين وتركا الاخر
كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي عطا فاخبره ان الصديق
رضي الله عنه اكل كتف شاة صلى ولم يتوضا فترك مكحول الوضو فقيل له تركت الوضو فقال لان يقع ابو بكر من السما الى
الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عنى بالوضو في توضوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا
يدل على قلة علم من جا عن السلف في ذلك من التنازع في ايجاب الوضو المشهور قال الطحاوي الحجة فيه من جهة
النظر ان الكل قد اجمعوا ان ما مسته النار لا ينقض الوضو فكذا بعدها كما في ما لم يمسسه النار اذ حكمه بعد الماسة كحكمه قبلها وفرق
الامام احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضو محتجا بما سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ائتوضا من لحوم الابل فقال نعم فقيل افنتوضا من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا لما ذكرناه
من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الايجاب لان تناول الاشيا
النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضو فلان لا يوجبه الاشيا الطاهرة اولى وقال ومعنى المضمضة من السويق وان كان
لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ

الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغد وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الزاد وجمعها ليتقوت من لا زاد له من اصحابه وفيه وجوب التواسي للرفقا اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجه بسعر ذلك اليوم **باب هل يمضمض من اللبن** وهو من المضمضه بصيغه المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحده وكذا عقيل بضم المهمله تقدما في كتاب الوحي وقتيبه بلفظ المصغر تقدم في باب السلام من الاسلام وعتبه بضم العين المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده مر في اول قصه هرقل ويونس وصالح في اخر ذكر سان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب واخرا بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهره بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري رحمهما الله راجع الى عقيل قال المهلب ان له دسما قد بين العله التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قله النظيف في الجاهليه فلما تقررت النظافه وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء ويسير اعلى ابو موسى وفيه ان المضمضه عند اكل الطعام من الاداب قال في شرح السنه المضمضه مستحبه عن كل ماله دسوم او بقي في الفم منه بقيه تصل الى باطنه في الصلاه والله تعالى اعلم **باب الوضوء من النوم قوله** النعاس اي فتور في الحواس الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست تنعسه واحدى وانا ناعس وخفق الرجل اي بفتح الفا يخفق خفقه اي حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى يخفق رؤسهم تسقط اذ نام على صدورهم **قوله** هشام بكسر اولها وابو عروه وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي **قوله** فليرقد اي فلينم فان قلت الشرط هو سبب للجزا فهنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت هذا محتمل للامرين كما يقال لمن يخاصر به ناديبا ان التاديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر هو الاول **قوله** وهو ناعس جمله حاليه فان قلت ما الفايده في تغيير الاسلوب حيث قال ثم وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد اد نى نعاس وتغميه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية ما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين صلى قايما وقام صاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمه وههنا قلت الحال هو قيد وفضله والاصل في الكلام هو ماله القيد وفي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلاه فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاه علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزا هذا اذا قلنا اذا شرطيه والا فلا يدري خبر للكلام المحقق **قوله** لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب في بعضها يسب بدون الفا وهو حال فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا قلت الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم اي لا يدري امستغفرا م ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بصدد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو ممكن منهما على السويه قال المالكي جاز فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فانها مثل ليت

قوله

قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث هو ابن دكوان المعروف بالتوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده سبق في باب حلاوه الايمان والرواه كلهم بصريون **قوله** اذا نعس احدكم والقرينه ظاهره وفي بعضها اذا انعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاه وبعلم النعاس غير وقيل فليم معناه فليتجوز في الصلاه وبتمها وينام وما في بقرا موصوله والعايد المفعول محذوف وتحتمل كونها استفهاميه فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاه بغلبه النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وصوفيه واقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حاله النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث قال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العله الموجبه لقطع الصلاه وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب وقال ومن اراد ان يستغفر ربه فسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزله من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى الله تعالى عن مقاربه الصلاه فيها بقوله لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرايض فرفع التكليف عنه ودل الحديث ان لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاه مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها ليكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع العلما على ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع قد قاله غير المزني ولا يجوز نسبه خرق الاجماع الذي كاد يقارب الكفر اليه قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريره رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئه من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينقض وضوه سواكان في الصلاه او لا وهو مذهب ابي حنيفه الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض النوم في الصلاه بكل حال وينقض خارج الصلاه وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من الارض لم ينقض والا نقض سواقل او كثر سوا في الصلاه او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقا الطهاره البتي الترجمه تدل على انه فرق بين النوم القليل والكثير والخفقه تحريك الراس عند غلبه النوم **باب الوضوء من غير حدث** اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهاره ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما **قوله** محمد بن يوسف اي الفريابي لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقه الصالح روى له الجماعه

قوله سمعت انسا فان قلت ان من مفعول سمعت قلت هذا تحول من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجيء
الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صورح وهو اشاره الى التحويل او الى الحامل
او الى صح او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله مسدد بفتح الدال المهمله وبجيء القطان مر في باب من
الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاولين البخاري وسفيان رجل
وفي الثاني بهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته
الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثني عمرو قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا هذه العباره تدل على انه كان عاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك
لكل صلاه مفروضه او لكل صلاه مطلقا حتى انه كان متوضيا لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل
وقت صلاه من الاوقات الخمسه قوله يجزي بضم حرف المضارعه اي يكفي يقال اجزاني الشيء اي كفاني فان
قلت التوضي لكل صلاه كان واجبا على رسول الله او هو على سبيل الافضليه قلت الاصل عدم الوجوب وعدم
اختصاصه بالنكاليف فان قلت ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاه
يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون فوائد الاصول قلت المساله مختلف فيها والاكثر على انه
لا يقتضيه لفظا الكشاف فان قلت ظاهر الايه يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاه محدث وغير محدث لما
وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصه وان يكون للندب فان قلت هذا يجوز
ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم طهورا على وجه الايجاب طهورا على وجه الندب قلت لا لان تناول
الكلمه الواحده لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعميه وقيل كان الوضوء لكل صلاه واجبا اول ما فرض ثم نسخ
انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاه فريضه او نافله
والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضه والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهاره كمس المصحف والرابع
يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان تخلل بين التجديد والوضوء زمن يسع مثله تفريق وفي الحديث ان
الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء مستحب وجواز سوال الادنى عن الاعلا قوله خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال البربري مولى عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق سبقا في باب طرح الامام المساله على اصحابه ويحيى بن سعيد اي الانصاري ويسير
بالشين المعجمه مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا في باب من مضمض
من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمه ايضا ولفظ وتر يناهر هنا زايد على ما تقدم فان قلت ما المراد بشرب
السويق ام شرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق يبل بحيث يصير مايعا فيصدق الشرب فيه حينيذ فان قلت
كيف التوفيق بين هذا الحديث والتلفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاه
ومن الثاني انه لم يتوضا عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر واعطي معظم الشيء حكم كله او انه لم يشاهد
الترك لحكمي عما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم التوضي في بعض الاوقات لبري امته ان ما التزمه في خاصه نفسه
ليس بلازم لكل مسلم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات لان فيه زياده العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا

محدودا وهنا محصور معين فهما متساويان في العلم فلا يقدم احدهما على الاخر لزياده العلم الا زياده فيما نحن فيه فان
قلت فيقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقدما الخاص على العام قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما
وانما قلنا على ما مر اذ معنى التقديم ليس اعماله واهماله الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام
خصصه علم تاخر ام لا وابو حنيفه يجعل الخاص المتقدم منسوخا وتوقف حيث جهل فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه
قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمه اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاءا والدلاله عليها حينيذ ظاهره

باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله قوله عثمان اي ابن ابي شيبه الكوفي وجرير بفتح الجيم
وبالراء المكرر ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد
اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله او مكه
فان قلت لم عرف المدينه باللام ولم يعرف مكه قلت لان مكه علم ومدينه اسم جنس فجيء باللام ليكون معهودا عن
مدينه النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكه ابن ثلاث سنين
فكيف ضبط ما وقع بمكه قلت اما وقع بعد مراجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكه سنه الفتح او سنه الحج واما
انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابه قوله في قبورها فان قلت ظهما قبورا لا قبور قلت
هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافه الصوت الى اثنين جواز افراد المضاف
الذي معناه اذا كان جزءا ما اضيف اليه نحو اكلت رؤس شاتين وجمعه اجود كما في قلوبكما والتثنيه على اصالتها قليل الاستعمال
وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنيه نحو سل الزيدان سيفيهما وان من اللبس جاز جعل المضاف بلفظ
الجمع وفي يعذبان في قبورها شاهد عليه قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما
يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان لكبير يعني
عندكم وهو كبير يعني عند الله تعالى كقوله تعالى يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر
سبع وقيل تسع وقيل كل معصيه وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنه او غضب او عذاب وقال جل لان عباس الكبائر
سبع فقال هي الى السبعين ما هي اقرب انه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار والحديث محجه له لان ترك التحرز
من البول ليس بتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنه معنى ما يعذبان
في كبير انهما لا يعذبان في امر كان بكبير وشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقه في الاستتار عند البول وترك النميمه ولم يرد
انهما غير كبير في امر الدين قال في الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجه اي الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال
وفيه دليل على انه يستحب قراءة القران عند القبور لانها اعظم من كل شيء بركه وثوابا وفي روايه لا يستنزه بالزاي
وفيها ان البول كله نجس والاحتراز عنها واجب قال النووي ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني
ليس بكبير عليهما وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاه وتركها كبيره بالاتفاق والمشي
بالنميمه من اقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحاله المستمره غالبا واقول هذا لا يصح
على قاعده الفقها لانهم يقولون الكبيره هي الموجبه للحد ولا حد على المشي بالنميمه لا ان يقال الاستمرار المستفاد منه
يجعله كبيرا لان الاصرار على الصغير حكمه حكم الكبير او لا يريد بالكبير معناها الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ

كان الثاني تاكيد لكان الاولى وزايدا ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستنزجسده ولا ثيابه من نجاسة
البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالحري منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب
وقد روى غير البخاري في مكان لا يستتر لا يستبري اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد
وضوئه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار
الدرهم واجب من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي ونحو بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب
البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه محتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر
لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر
فهو ما ثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريد اي السعف التي
جرد عنها الخوص اي الغصن من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان
في خبر قال المالكي روي يخفف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعاده الضمير بن في لعل
وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الها في لعله ضمير الشان وجاز تانيثه بان
وصلتها لانها في حكم جمله لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زايده مع كونها ناصبه كزياده
الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير بهما يفسره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي
الا حياتنا الدنيا قوله مالم ييبسا بفتح الموحده وكسرها لغه ايضا والضمير فيه راجع الى الكسر وفي بعضها الى
ان ييبسا النووي قال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعه لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف
عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يبوعوطها تلك المده وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس
للياس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده معناه وان من شي حي ثم حياة كل شي بحسبه فحياة
الخشب مالم ييبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقه ام فيه دلاله
على الصانع فيكون تسبيحا منزها بصوره حاله واهل التحقيق على انه تسبيح بالحقيقه واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز
فيها وجاز النصريه وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من ناحيه التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعايه بالتخفيف عنهما فكانه عليه السلام جعل مده بقا النداوه فيهما حدا لما وقعت له المساله من تخفيف
العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامه تفرش الخوص في قبور موتاهم
وارا هم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البته والله تعالى اعلم **باب ما جا في غسل
البول** قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه
واللام في لصاحب بمعنى لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد بول الناس من
اضافة البول اليه وعرضوا ان حكم النجاسه لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال الذي
سياتي مطلقا من غير الاضافه حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد على ما تقرر في القواعد الاصوليه
ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان بين
ان معنى روايته في هذا الباب كان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سايرا لحيوان ولا تعلق في حديث هذا

الباب لما احتج به في نجاسه بول سايرا لحيوانات قوله يعقوب بن ابرهيم اي الدورقي واسمعيل بن ابرهيم اي ابن
علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهمله ابو الفسر وابو غيلان بالغين
المعجمه المكسوره وبالمثلثه التيمي العنبري من ثقات البصريين وعطا بن ابي ميمونه البصري مولى انس ابو محمد تقدم
في باب الاستنجا بالماء قوله تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضا او دخل المبرز اي مكان البراز بكسرها
اي العابط قوله فيغسل اي ذكره به وحذف لظهوره هو للاستحيا عن ذكر كما قالت عايشه رضي الله
عنها ما رايت منه ولا رأى مني بمعنى العورة وفي بعضها فيغتسل وباب الافتعال اما هو للاعتمال لنفسه يقال
تسوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم
وفتح المثلثه والنون المشدده البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن حازم بالمهمله والزاي
ابو معويه الضرير عمي وهو ابن اربع سنين في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي
في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوا الا من المخرجين وهو واسطه في هذا الاسناد
بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض ان لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا
سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم قلت في
بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب ولا منافاه واما على نسخه بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي
بانه كبير واما انه بمعنى ليس بكبير في زعمهما او عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرا بالاصطلاح اي ههنا في للمعنى اللغوي
وانه اسات للمعنى الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان وما بعذبان هو جمله معترضه وما على
هذا التقدير استفهاميه فيه ذكر تعظيما وتاكيد للتعذيب واما انه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب
بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبايرفان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت من جهه اثبات
العذاب على ترك استتار حسن من البول وعدم غسله قوله ابن المثنى اي محمد المذكور وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح تقدم في باب كتابه العلم قوله سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقويه وهذا اللفظ ايضا لان
الاعمش مدلس وعنعنه المدلس لا تتغير الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وقال
ثم حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشاره الى رعايه الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجه
من حدث كما راعى ايضا ثم الفرق بين حدثني وحدثنا حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل فان قلت مجاهد في
هذه الطريقه يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعه لذلك ولفظ مثله فيه اشعار
بانه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه **باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم** قوله
والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل قوله الاعرابي الجوهري العرب حلل من الناس
والنسبه اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصه والنسبه الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له
وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الها
وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهمله وسكون الواو وبالمعجمه كان قويا في الحديث بنا في كل المشايخ
مات سنه ثلاث وستين ومايه واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحه بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به

المجلس قوله راي اي ابصر وسول اما صفه واما حال ودعوه بضم العين لي اتركوه وحتي ليس وحلاحت
مقول قال بل هو كلام انس وحتي هي ابتدايه واذا شرطيه وفصبه في بعضها فصب وفي الحديث تنزه المسجد
عن الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفه لا تطهر الا
بحفرها وفيه ان غساله النجاسه طاهره ولا صحابنا فيه ثلاثه اوجه طاهر ونجسه وان انفصلت وقد طهر
المحل فطاهر وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيره
واما اذا انفصلت متغيره فهي نجسه بالجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليم ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء
اذ المياث بالمخالفه استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال احدهما وقال العلما كان قول النبي صلي الله
عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زياده اولي
من ايقاع الضرر به والثانيه ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد قال ابن بطال فعل النبي صلي الله عليه وسلم
ذلك استيلافا للاعراب وتخفيفا لمقتضي قوله وانك لعلي خلق عظيم **باب صب الماء علي البول في المسجد** قوله ابو اليمان بفتح التحتانيه وخفه الميم هو الحكم بن نافع بوتقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه
قوله فتناوله الناس بلي وقعوا فيه بوذنوه وهو بفتوا اصله اريقوا فابدلت الطرف ها وتقدم وجوهه في
باب الغسل والوضوء في المخضب والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء والكثر وهو مذكر والذنوب
بفتح الذال الدلو الملان ماء بوتنث ويذكر ولا يقال لها وهما فارعتان سجل وذنوب فلفظ من مما زياده وردت
تاكيدا وكلمه او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون
للتردد قوله ميسر بن حال والمبعوث رسول الله صلي الله عليه وسلم ولما كانت الصحابه مفتدين به ومهتدين
بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر وا بعثوا معسرين علي طريقه الطرد والعكس
تقريرا بعد تقرير اوردا لاعلي ان الامر مبني علي اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده
وبالمهمله لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيي بن سعيد
اي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام
العطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المساله وفي بعضها وجد قبله لفظ وهو اشاره
الي التحويل من اسناد الي اسناد اخر قبل ذكر الحديث قوله طايفه اي قطعه من ارض المسجد الخطابي
فيه دليل علي ان الماء اذا ورد علي النجاسه علي سبيل الغلبه لها طهرها وان غسول النجاسه مع استهلاك
عين النجاسه باوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسه من المسجد اكثر تنجيسا لاوعر
النائل واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك
النبي صلي الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معني التيسير ولصاروا الي ان يكونوا معسرين اقرب وقال
سفيان الثوري لم اجد في امر الماء الا السعه وقال الربيع بن سليمان وسيل الشافعي عن الذباب تقع علي الثوب لم يطهر
فتقع علي توب الرجل فقال يجوز ان يكون في طيرانها ما يتنجس ما يرحلها فان كان كذلك والا فالشي اذا ضاق اتسع
وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسه ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل علي ان امر

الماء علي اليسر والسعه في ازالة النجاسه حين قال يعتثم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي بين ورود الماء علي
النجاسه وبين ورود النجاسه علي الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في ورودها عليها ذلك
المقدار وقال ابن القصار هذا لا معني له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد علي النجاسه لم ينجس الا ان يتغير فكذلك يجب
اذا وردت النجاسه علي الماء لا ينجس الا ان تغيره اذ لا فرق بين الموضعين واقول لا نسلم انه لا فرق اذ لما قوم عند الورود
علي النجاسه لان الوارد عامل والقوه للعامل ويدل علي الفرق انه صلي الله عليه وسلم منع من عسر بوله في الا نا قبل
غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغسر والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض
من النجاسه فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفه الشمس تزيل النجاسه فاذا ذهب
اثرها صلي عليها وقال الثوري اذا جف فلا باس بالصلاه عليها قال الحسن البصري جفوف الارض طهورها **قوله**
باب بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجاريه صبيه
والجمع الصبايا **قوله** عبد الله اي التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس
بفتح القاف وسكون المثناه التحتانيه وبالمهمله بنت محصن بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الصاد المهمله وبالنون
الاسديه اخت عكاشه اسلمت بمكه قديما وبايعت النبي صلي الله عليه وسلم وهاجرت الي المدينه روي لها اربعه وعشرون
حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات **قوله** فاتبعه اي اتبع رسول الله صلي الله عليه وسلم البول الذي
علي الثوب الما **قوله** لم يا كل الطعام فان قلت اللبن طعام فهل يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام
هو ما يوكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق العسل او يحنك بتمر فما معناه
قلت ذلك ليس باكل او المراد لم يستقل باكل الطعام او لم يا كل علي جهة التغذيه ونحوه **قوله** في حجر بكسر
الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل النضح رش الما من غير جريان والغسل
اجراء الما الخطابي النضح امرار الما عليه رفقا من غير دلك والغسل انما يكون بصب الما وعصر وفيه بيان ان
ازاله اعيان النجاسات انما يعتبر بقدر غلظ النجاسه وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر
فيه علي امرار الما من غير مبالغه قال وليس ذلك لاجل النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف
قال ابن بطال قال الاصيلي انتهي اخر حديث ام قيس ولفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد
رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروي ابن عيينه عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف
العلما في بول الصبي فقالت طايفه بوله طاهر قبل ان يا كل الطعام وهو قول للشافعي واحمد واسحق والحجه لهم
هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبيه فقالوا بول الصبيه نجس وان لم تاكل
الطعام وقال مالك وابو حنيفه بولها نجس اكلا الطعام ام لا واختلفها الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث
الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل علي صحته ان عايشه رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه ولم تغسله ولم يغسله
واتباع الما محكم حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معني الغسل لقوله صلي الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولاسما
رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب والدليل علي ان النضح يراد به كثره الصب والغسل قول العرب للجمل
الذي يستخرج به الما ناضح وقال اللبن الذي رضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لم يا كل الطعام ليحكي

الفصد كما وقعت للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراه فكذا بول الغلام والجاريه واقول ليس لفظ فليغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس وهو قول الشافعي واحمد كما زعم فان مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغه وليس اتباع الماحكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي واما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليله لا ماء جار كثير كما القنوات والاودية فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمراه ففاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمراه غليظان وان تفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجاريه او ان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبه والبروده على مزاجها اغلظ وانشن وقيل لرطوبة فيها فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها مجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجاريه وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهما قالا بطهارته فحكايته باطله قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال على اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفي الندب الى حسن المعاشره واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم

باب البول قائما وقاعدا

قوله ادم وشعبه تقدما في باب المسلمون سلم المسلمون والاعمش هو سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفه هو ابن اليمان في اول كتاب العلم في باب قول المحدث قوله سباطه بضم السين المهمله وخفه الموحده اي الكناسه قال ابن بطال السباطه المزبله وفي الحديث جواز البول قائما وقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في البول قائما بالكراهه وعدمها وقال مالك بقول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا تتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطه لا يكاد يتطاير منه كبير شي فلذلك بال قائما ومن كرهه فانما كرهه خشيه ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه فانما اجازه خوف ما حدثه البايل جالسا في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التحفظ عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفه بالقرب منه الخطابي السباطه ملقى التراب والقمامه تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا يحدر فيه البول ولا يرتد على البايل اما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوها منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان جايليه من طرف السباطه مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم يمكن من القعود معه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال قايما من جرح كان بعصبه والعاصب بصره ساكنه بعد الميم بوجوه مكسور ومنقطه باطن الركبه ومنها ما حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قايما كان احصن للدبر اي ان

بال قايما لكونها حاله يومن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حاله القعود لاسترخاء المقعد حينيذ ومنها انه كان نادرا لسبب او ضروره دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على ان مدافعه البول ومصابرته مكروهه لما فيها من الضرر النووي ويجوز فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهه تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطه القوم فهو انها لم تكن مختصه بهم بل كانت يغادرهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجه اما بصريح الاذن واما في معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطه التي بقرب الدور مما ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلا فلعله طال عليه مجلس حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار اقول وفيه خدمه المفضول للفاضل والاستعانه باحضار ما الوضو

باب البول عند صاحبه

اي صاحب البايل والبول يدل عليه او اللام بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ورجال الاسناد هذا الترتيب نقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله رايتني بضم التا وبنصب النون لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الروايه ويحتمل رفعه ايضا من جهه صحه المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عباره عن شي واحد قلت ذلك جايز في فعال القلوب فقط لانه من خصايصه وتقديره رايت نفسي والبني منهما شيين قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان ينبذ بفتح النون وضمها اي ناحيه وانتبذ فلان اي ذهب ناحيه الخطاب فانتبذت منه بريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذ قال والمعنى في ادناءه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجه اذا اراد ها ان يكون ستره بينه وبين الناس وذلك ان السباطه انما تكون في الافنيه والمحال المسكونه او قريبه منها فلانكاد تلك البقعه تخلو من المار قال ابن بطال من السنه ان يقرب البايل اذا كان قايما هذا اذا امن ان يرى منه عوره واما اذا كان قاعدا فالسنه البعد منه وانما انتبذ حذيفه ليلا يسمع شيا مما يجري في الحدث فلما بال قايما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفه امره بالقرب منه ولفظ فاشار يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء حاجه الانسان توارى عن اعين الناس بما يستتر من حايط او نحوه فان قلت فقد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضاء الحاجه تنحا وجوابه قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل وجواز طلب البايل من صاحبه القرب منه ليستتر

باب البول عند سباطه قوم

قوله محمد بن عرعره بفتح المهملتين وبالراء المكرره تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو موسى في باب ان الاسلام افضل قوله نسدادي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القاروره وبنوا اسرايل بنوا يعقوب واسرايل لقب يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلوات الله عليهم اجمعين فان قلت بنوا جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليهم قلت ان فيه ضمير الشان والجمله التي هيه خبر وفاعل اصاب ضمير البول وفرضه بالضاد المعجمه اي قطعه ومنه المقراض

قوله ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول وكليهما عن كليهما ومقصوده ان
هذا التشديد خلاف السنه فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعدا لاشك في كون القائم معرضا للرشاش واخر بالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال ابن بطال وهو محجه لمن رخص في يسير
البول لان المعهود ممن بال قائما ان تتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحه على هذه الامه حيث لم يوجب
القرض كما اوجب على بني اسرايل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها
والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفه سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال التوربشتي كانوا يرخصون في القليل
من البول **باب غسل الدم** قوله محمد بن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن الزمن ويحيى اي القطان
وهشام اي ابن عروه بن الزبير تقدموا في باب حب الدين الى الله ادومه وفاطمه اي بنت المنذر بن الزبير
زوجه هشام المذكور تروي عن جدتها ام ابيها اسما المشهور بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق تقدمت
في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد قوله ارايت اي اخبرني قاله الرمخشري وفيه تجوز ان طلاق الرويه
واراده الاخبار لان الرويه سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف بصنع متعلق
بالاستخبار قوله تحصن في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحا المهمله مشتق من الحت وهو
الحك وتقرصه بضم الراء وبالصاد المهمله من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء
المشدده المكسوره الجوهري وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي
اغسليه باطراف اصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه ونضحه بكسر الصاد قال صاحب
النهايه القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل
في الصب شيا فشيا وهو المراد به ههنا الخطابي تخته يريد المستجسد من الدم لينحات وينقلع عن وجه الثوب
ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصبعيها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه بهما حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه
بالماء اي بصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون
غيره من المايعات اذ سايرالنجاسات يشابه الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امرحكه ليتقلع منه التجمد
منه اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازاله الاثر قال ابن بطال
حديث اسما اصل عند العلما في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا
الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كنايه عن الكثير الجاري
الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر اللوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الاثر
بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سايرالنجاسات وروي عنه بن وهب ان قليل دم الحيض
ككثيره وكسايرالانجاس بخلاف سايرالدما والحجه في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم
لاسما حيضه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدارا لدرهم ولا دونه
ووجه الروايه الاخري ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضروره لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثره
او دمل او برغوث فيعفى عنه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه فدل ان غير ليس بمحرم ولم يقيد في سايره

الخامسة

النجاسات بان يكون مسفوحا وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كسايرالانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز
منه وكان ابو هريره لا يري باللفظ والقطرتين باسا في الصلاه وعصر ابن عمر بثره خرج منها دم فمسحها بين وصلي
واقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم الفرح والفصل والفصد ونحو كذلك ايضا لم
عباره مشعره بان الخطاب في حيثه لاسما بنت ابي بكر راويه هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسما بنت
شكل بالشين المنقطه والكاف المفتوحتين واسما بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النسا ان ثبت ان لسايله احدا
على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو معويه اي الضرير مر في باب ما جا في غسل البول بالاسم وهو محمد بن حازم وذكر
ههنا بالكنيه رعايه للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر ابن عروه روي عن ابيه عروه بن الزبير الراوي عن خالته
عايشه الصديقه تقدموا في كتاب الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالشين
المعجمه القرشيه الاسديه قوله استحاض بضم المهمله الجوهري استحيضت المراه اي استمر بها الدم بعد ايامها
فهي مستحاضه والاستحاضه هي جريان الدم من فرج المراه في غير اوانه وخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهمله
وبالذال المعجمه المكسور بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم قلت ما موقع ان في اني استحاض ولا يسعل
هي الا عند انكار المخاطب لدخوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها
قلت قد تذكر ايضا لتحقق نفس القضيه اذا كانت بعين الوقوع نادر الوجود وههنا كذلك قوله افادع
اي فاترك فان قلت الهمزه تقتضي عدم المسبوق به بالغير والفا تقتضي المسبوق به فكيف يجتمعان قلت هو عطف
على مقدر اي اتكون لها حكم الحايض فادع الصلاه او الهمزه مجمله وتوسطها جايز بين المعطوف بين اذا كان عطف
الجمله على الجمله لعدم انسجاب حكم الاول على الثاني او الهمزه ليست باقيه على صرافه الاستفهاميه لانه التقرير هنا
فلا تقتضي الصدارة قوله لا اي لا تدعي الصلاه وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشاره الى المسمى
بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحا وفتحها وفيه نهي عن الصلاه في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي
فساد الصلاه هنا باجماع المسلمين قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامه انقطاعه انقطاع خروج الدم
والصفره والكدره خرجت رطوبه بيضا ام لم تخرج شيا صلت واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاه
تدركها وقال مالك في روايه انها تستظهر بالامساك عن الصلاه ونحوها ثلاثه ايام بعد عادتها قال القاضي البيضاوي
محتمل ان يكون المراد بالحاله التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العاده او الحاله التي تكون للحيض من قوه الدم
في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز وقال ومعنى انما ذلك عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم ثمين
القوم المولوده هباه الله تعالى من اجل الجنين ودفعه الى الرحم في مجار مخصوصه فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا
من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثروا متلا الرحم ولم يكن فيه جنين وكان اكثر مما يحتمله ينصب منه قوله فاغسلي
فان قلت هذا امر بغسل الدم فقط وهو كنايه عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فستفاد
من موضع اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطه في الكتب الفقهيه وفي الحديث الامر بازاله النجاسه
وان الدم نجس وان الصلاه تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازاله النجاسه لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا الخطابي

احتج بالحديث بعض فقهاء العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يرز من البدن فانما يبرز عن عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما تصح بها من تصدع العرق وتصدع العروق عليه معروفة عند الاطباء حدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق واذا اما تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى الفرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحح للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي يستغني عنها الطبيعة فجعل له البدن خفة وان الاستحاضة منسقة كسائر العلل التي تخاف معها الهلاك والتلف وفيه انها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض **قوله** قال اي قال هشام وقال اي في اي عروة وتوضأي بصيغة الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض فان قلت لفظ توضأي اخ مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضي الرفع والله اعلم **باب غسل المني وفركه** اي دلكه حتى يذهب الاثر **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظ لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي **قوله** عمرو بالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة **قوله** كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او هي مجاز عنه **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بفتح الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء التي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال اغرابا بقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك او على ما يصيب من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا في انهما ثبتا في الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه فان قلت فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان مر به كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولين سلمنا انه في الثياب التي يصلى فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى

ان الثوب

ان الثوب يجزئ من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بالاتفاق وفيما عداها من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح ان كلها طاهر من ماكول اللحم وغيره والثاني نجسه والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على حديه بعلة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب ان يكون نجسا **قوله** فتيبه اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة والتحتانية وبالمهملة العاشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معوية الثقة الصدوق المأمون قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة ويزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اما ما تعقبه امرؤ في السر وري البيوت قال الغساني في كتاب التقييد وقال ابن السكن هو ابن زريع واليه اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هرون وليس ابن زريع من كلامه واقول وبهذا لا التباس لا يلزم قدح في الحديث لان ابا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري **قوله** عمرو وفي بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **قوله** سمعت ومفعوله ما ياتي بعد الاسناد التالي وهو قالت كنت اغسله الخ وفي بعضها وقع قبل لفظ مسدد مسمى الحا اي صورح اي اشاره الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر له **قوله** عبد الواحد بالحا المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البصري كان ثقة كسر الحديث معروفا بالتفقي مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** عن المني اي عن حكم المني غسلا او فركا مخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة وبقع الماء اي اثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي بعضها بضمها على انه جواب سوال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواب سوال النساء عما يتعلق بامور الجماع ليعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج **باب اذا غسل الجنابة** **قوله** فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والفاء في فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ الجزاء محذوف وتقديره صح صلاته ونحوه **قوله** اغسله فان قلت الضمير مذكور والمرجع مونث فكيف ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقدما تمامها **قوله** عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون الواو وورد بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرها في باب الصلاة في الايمان **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور انفا **قوله** ثم اراه اي ابصر ومرجع الضمير في فمه الثوب وفي بعضها اري بدون الضمير فان قلت هو ليس مقولا لسليمان لانه تابعي لا صحابي فالتقدير قلت بعد قلت قبله او قبل انها كانت وكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة اذا صلاة ان يقال اي كنت اغسل واخر نقلا للفظها بعينه **قوله** او سعا الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة قلت علم

بالقياس على الجنابه فان قلت كيف الحكم على نسخه نابت الضمير في اثرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهله الزوال اما لو كانت عشره وقد عفى عن ازاله اللون والرائحه العسرين قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين ان يكون معناه بلل الما الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الما فكانه قال واثر الغسل بالما بقع الما فيه يعني لا بقع الجنابه وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابه الذي غسل بالما فبقع الما الذي غسل الجنابه والضمير فيه راجع الى اثر الجنابه وكلا الوجهين جايز لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخر يدل على ان البقع كانت بقع الميّ لان العرب انما ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل واقول جعل بقع الما على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل نعم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيها والجمله خبر الاثر سيما حيث حضر اذ لا طريق للحضر هنا الا التقدم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقع المني اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم اي مراري الذي فيه بقعه او بقعا من الما قال المهلب ويدل ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لان ساير النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابه فاذا غسلت اعيانها وبقي اثرها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابه او غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجنابه ٥٠٠

باب ابوال الابل والدواب هو جمع الدابه وهي موضوعه لكل ما يدب على الارض فان قلت

فحينيذ يكون متناولا للابل والغنم فما فايده ذكرها قلت المراد منه ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغل والحمار فلا يتناولها وطها او هو من باب عطف الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه الاول **قوله** مرابضها جمع المربض بكسر الموحده والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لما واها **قوله** ابو موسى اي الاشعري الصحابي الجليل تقدم في باب الاسلام افضل **قوله** البريد الجوهري البريد بفتح الموحده المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرخسي بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين ايضا والبرديه بتشديد الراو والتحتانيه الصحاح قال صاحب المحكم هي منسوبه الى البرد **قوله** السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد روي بالرفع ايضا والبريد بالرفع لا غير لانه مبتدا والي حسنه خبره وفاعل فقال ابو موسى وههنا اشاره الى مصلاه وثم اشاره الى البرديه فان قلت ما المراد بما نسا وبابه قلت في صحة الصلاه فيهما التيمي دار البريد دار نزلها من ياتي برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجه على طهاره ارواث الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب بسط طهرا وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلاته **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهمله وسكون الراو وبالموحده الواشجي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحا المهمله وبتشديد الميم تقدم في باب المعاصي من امر الجاهليه وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالموحده عبد الله البصري سبقا في باب حلاوه الايمان والرجال كلهم اعلام ايضا بصريون **قوله** قدم اي الى رسول الله او الى المدينه ويحتمل ان يكون المدينه في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها **قوله** ناس في بعضها اثبات وعكل بضم المهمله وسكون الكاف وباللام قبيله وبلد ايضا وعرينه بالمهمله المضمومه وبالراو المفتوحه وسكون التحتانيه وبالنون اسم قبيله معروفه ولفظ او تردد من انس **قوله** فاجتووا المدينه اي مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجتواء

بالحيم كراهه المقام بقال احتوت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقه لك في بدنك واسبوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها **قوله** بلقاح بكسر اللام الابل الواحده لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمر واذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثه ثم هي لبون بعد ذلك وان تشربوا عطف على لقاح تحوا عجبني زيد وكرمه واللقاح اما البيت للمال واما حلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه واما مشترك بينهما فان قلت لم اذن لهم في شرب لبن الصدقه قلت لانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلا منهم **قوله** فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد الانعام وهي المال الراعيه واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اثرهم لياخذوهم وما اخذوه وقامر مثل هذا الفاتسمى بالفا الفصيحه اي فاخذوا وجاوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع **قوله** ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلما لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحد واجمع في مقابله الجمع بفيد التوزيع **قوله** سمرت روي بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقوها يقال سملت عينه بصيغه المجهول ثلاثيا اذا فقيت بحديد محماه ومعنى سمر بالراكما سامير محميه وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغه في السمل لقرب مخرج الراو اللام **قوله** القوا بصيغه المجهول والحرة بفتح المهمله وبالراو المشدده ارض ذات حجاره سود كانها احترقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حراره الشمس ولا يسقون بفتح الفاف وان قيل لم سمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود وايه المحاربه والنهي عن المثله فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاه مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثله نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الما فصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر بتركه السقي او نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينيذ لا تبقى طهر حرمة في سقي الما والمثله وغيرها اذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور **قوله** قال ابو قلابه هو اما مقول ايوب فيكون معترضا خلاف الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي بدل على كفرهم ومن اين استفاد ذلك قلت علم من الطرق الاخر وروى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهاره الابوال فقال مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفه والشافعي الابوال كلها نجسه واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينه وصاروا مرضى وقال مالك لا يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهي نجسه لان الاشجاس محرمه علينا ولا شفا في الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يوكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مايع مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا فرع فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول البخاري في الترجمه باب ابوال الابل الدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوالما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد لبدل على طهاره ارواث الدواب

وابو الطاهر ولا حجة له فيه لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او يمكن لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على الارض من غير بسط لكان مذهبا له ولم يخرق احد الجماعة وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي اجتنبوا المدينة لم يريدانهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم واللفاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة قوله ادم اي ابن ابي اياس وسبعة تقدما في كتاب الايمان وابو الشيخ بالمعجمة والمثناة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة سريد البصري في باب ما كان النبي يحرص قوله المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق بيصلي والغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها ادخلتها الهاء قلت عنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم باب ما يقع من النجاسات في السمن قوله لا باس اي لا يتنجس الما بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لابد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يتغير طعم فيقول لا حلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الما او طعم الشي النجس فعلى الاول معناه ما لم يتغير الما عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه له لابد ان يكون بشي نجس اذ النجس فيه وعلى الثاني معناه ما لم يتغير الما طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الما اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشي يوثر في الملاقي بالنسبة وجعل الشي متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يتنجس الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يتغير طعم الما طعم الملاقي النجس اذ لا باس معناه لا تزول طهوريته ما لم يغير طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا يتنجس وان كان طاهرا يزيل طهوريته لاطهارته وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث لا باس بريش الميتة اي ليس بنجس فانه الما الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغير الماكول وغير محتمل ان يريد به ما هو من جلده من الذي لا تورث الدكاة فيه اي ما لا يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذا المقام يقتضيه نحو ان لنا لاجرا وان لنا لاوزارا هو من باب الافتعال اصله يدهنون قلبت التاء دالا وادغم الدال في الدال لا يروث به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه ان بول ما لا يوكل لحمه ليس بنجس كما هو مذهب الشافعي ان عظم الفيل في الما فلا باس به ايضا ومساله نجاسة العظم وطهارته مبنيه على ان له حياة ام لا وكذا مساله الريش فهما طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يدهن فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الدكاة لا تعمل في السباع ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان وابرهيم اي النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والعاج تحتيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا لا ينجس الما بوقوعه فيه اسحاق ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي سبط عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة ام المومنين في باب السمن بالعلم وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ الما يع لا حول له اوالكل حوله وجب القول بنجاسة السمن في الما يع وقد جا ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري

بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه كان مالك لا يحب العراقيين حتى يكون هو مسايله وكان له علمان حاله وهو يشتري القز ويلقي البهمات سنة ثمان وتسعين ومايه قوله فاطرحوه اي الما خود وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفاره فيه والاحتجاج الى تغير احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كولية كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني وهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي بروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراو وضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس وثلاثين ومايتين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الها وشدة الميم ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المر قوله كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحه وفي بعضها كلمه وبكلمة بضم اليا وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله كهيتها اي كهيته اكلمه وبجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار واوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المتصل منصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد التلفظ وفيه اذ هو بمعنى اذ وقد تتقارضان او هو للاستحضار صورة الطعن اذا الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه قوله تعجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف الياء الاولى منه من التفعل قوله واللون وفي بعضها بدون الواو والعرق بفتح العين وسكون الراء الرمل قيل واصحاب الاعراف الذين يحدون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم منكرين والحكمة في لون يوم القيمة على هيئته ان يكون شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدما وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالما ما لم يغير طعم هو مذهب اهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه لما انتقل حكم الدم بطيب الرايحة من النجاسة الى الطهارة حين حكم له في الاخر بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الما

لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم الماء الماء بحكم الدم المائع وذلك للمعنى الجامع بينهما قال
بعض العلماء مقصود البخاري من الآثار المذكوره ان الماء اذا لم يتغير بنجاسه فهو باق على طهارته كما هو مذهب
مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفه يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفه الدم بالرائحه الى
طيب المسك اخرجه من النجاسه الى الطهاره فكذلك تغير صفه الماء اذا تغير بالنجاسه وخرجه من صفه الطهاره
الى صفه النجاسه فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسه فيقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا
يوجد عنده لجواز ان يقتضي اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسه ان لا يخرج الا به لاحتمال ان يخرج
خرج به عن الطهاره لمجرد الملاقاه **باب لا يبولن في الماء الدائم** وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي
بعضها باب الماء الدائم **قوله** ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصه هرقل وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون ثم
عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء وبالميم المدني والاعرج صفه لعبد الرحمن تقدما في باب الرجز
من الايمان **قوله** الاخرون بكسر الجيم بمعنى المتاخرين ذكر في مقابله الاولون بفتحها جمع الاخر افعل
التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامه
قوله وباسناده الضمير راجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح اللام والذي
لا يجري صفه مبينه للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال المالكي في الشواهد هل يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا
على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل
فيه والنصب على اضمار ان واعظم حكم واوجبه ونظير في جواز الاوجه الثلاثه قوله تعالى لم يدركه الوهن
فانه قرئ بالجزم وهو الذي قراته السبعه وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب
لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهه من جميع الوجوه بل في جواز النصب
بعد فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت ما وجه دخول الاخرون السابقون في هذا الباب قلت قال
ابن بطال واما ادخال البخاري في اول الحديث نحن الاخرون السابقون فيمكن والله اعلم ان يكون سمع ابو هريره
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في شق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وزعم
ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريره احاديث في اوايل نحن الاخرون السابقون فذكرها على
الترتيب الذي سمعه من ابي هريره وقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبه الترجمه لصدر الحديث وما مناسبه
صدر الحديث لاخره قلنا اما مناسبه الترجمه فله وجهان احدهما ان من عاده المحدثين ذكر الحديث بجمله لبعض
موضع الدلاله المطلوبه ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن
الاخرون السابقون اول حديث في صحيفه همام عن ابي هريره وكان همام اذا روى الصحيفه استفتح بذكره بعد
سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبه صدر الحديث لاخره فوجهه ان هذه الامه اخر من يدخل
من الامم واول من يخرج منها لان الارض طهروعا والوعا اخرما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما

فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكلفه الكلف في وجهه لا يخفى على الخطابي
الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري كما جاء مفسرا في الحديث وهو الذي لا يجري كما يقال دام الشيء اذا سكن ودامت
القدر اذا سكن غليانها قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان الشيء اذا ذكر باخص اوصافه كان
حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي تلوم منه فغلبه فيصير في معنى
المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فيهما
اذا استعمل شيء منه كان النجس فيه قايما والماء في حد القله فكان محرما وقول وفيه حرم الغسل والوضو بالماء النجس
والمادس بالنهي عن البول فقال العلما النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي
عن ذلك على وجه التنزيه لان الماء على الطهاره حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد
الماء بالنجاسه وقالوا ولم ياخذ احد من الفقها بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص
بالبول والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل
اذا بال في اناء ان يصبه في اناء وبال يقرب الماء وجري اليه وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر **باب
اذا القي على ظهر المصلي** قذر هو بفتح الذال ضد النظافه ويقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته
والجيفه جثه الميته المنتنه **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلاته اي اتمها وابن المسيب
سعيد ابن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي
مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط جزاه لا بعده وفي بعضها وكان ابن المسيب
بدل قال فالضمير حينيذ في صلى راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت
المراد كل واحد منهما **قوله** او جنابه اي اثر جنابه او صلى الى غير القبله اجتهادا او في وقته اي وقت التيمم
اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاه **قوله** عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده وبالدال المهمله وبالنون
تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبله بالجيم وبالموحده المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين
الكوفي التابعي في باب الصلاه من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزه وبالدال المهمله
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وجه مابه بجه وعمره وادي صدقته الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو الذي راى قرده زنت في الجاهليه فاجتمعت القرده فرجموها مات سنه خمس وسبعين **قوله** بينا
هو بن زيدت الالف لاشباع الفتحه وهو مضاف الى الجمله التي بعدها والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي
في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني **قوله** احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي
مات سنه ستين ومايتين **قوله** شريح بضم الشين المعجمه وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله ابن مسلمه بفتح الميم
واللام وسكون المهمله بينهما الكوفي السرخي بالمثناه الفوقانيه وبالنون المشدده وبالحا المعجمه مات سنه اثنتين
وعشرين ومايتين **قوله** ابرهم بن يوسف ابن اسحق بن ابي اسحق الشيبي مات سنه ثمان وتسعين ومايه وابو
يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان **قوله** حدثني وفي الاسناد الاول قال عن
عمرو واشعارا بان المعنعن صح بطريق التحديث ايضا عنه **قوله** عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال

الجماهير ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام
احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتاتى ههنا لانه ذكر بعد لفظ حدثني
وهو تصريح بسماعه منه ثم لو كان بدل حدثني قال لنا تاتى ذلك **قوله** عند البيت اي الكعبه زادها الله شرفا
وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخا المنقطه وبالزاي عد والله تعالى فرعون هذه الامه وكانت كنيته في
الجاهليه ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله تعالى **قوله** جلوس
جالس كخوشهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف اي جالس كقول الشاعر نحن بما عندنا
وانت بما عندك راض والراي مختلف اوهو خبر لابي جهل واصحابه جميعا **قوله** بسلا السلا بالمهمله المفتوحه
وخفة اللام مقصورا هو اللفافه التي تكون فيه الولد في بطن امه وهي من الادميه المسمه والجزور بفتح الجيم
بمعنى المفعول اي المجزور من الابل **قوله** فانبعث يقال بعثه فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي
اسرع واسقى القوم هو عقبه بن ابي معيط وفي بعضها اسقى قوم وهو خلاف الاصل اذا الواجب في افعل التفضيل عند
مفارقه من التصريف باللام او بالاضافه فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفه والنكره قلت الفرق والتعيين
والتخصيص ظاهر وايضا النكره لها شيوع فيكون معناه اسقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اسقى كل قوم
من اقوام الدنيا ففيه مبالغه ليس في المعرفه **قوله** وانا انظر اي قال عبد الله انا شاهد تلك الحاله ولا اعني
شيا اي لا اتمنعه وفي بعضها لا اغير شيا والمنعه بفتح النون على الصحيح وهي القوه وجمع مانع كقائمه وقائم وجائز
محذوف اي لو كان لي قوه او عشيره بمكه تمنعني لاعنيت وكففت شرهم او غيرت فعلهم او لو هو للتمني فلا يحتاج
الى الجزا **قوله** تحيل بالجا المهمله بعني بنسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى
المال من غيرك وحاك اخاك ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن يلوذون به **قوله**
فاطمه اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها انكرها رسول الله علي بن ابي طالب بعد وقعه احد وكان سنها يومئذ
خمسة عشر سنه وخمسه اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد
روت عنها عايشه ام المومنين توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينه وقيل بايام وقيل
غير ذلك وغسلها امير المومنين علي وصلى عليها ودفنت ليلا وقضايا لا تخصى وكفى لها شرفا كونها بضعه من رسول
صلى الله عليه وسلم **قوله** بقريش لي باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعا على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين
كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه
بقرينه القصه **قوله** ثلث هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويروي بضم الياء على الروايه المشهوره
ومستجابه اي مجابه يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند
ذاك مجيب بعني من كان اعتقادهم اجابه الدعوه من جهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهه المكان
قوله سمي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفضيل ما اراد بذلك المحل وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده
ابن ربيعه بفتح الراء وكسر الموحده وشين بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده ابن زيعه المذكور والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن عتبه المذكور وفي صحيح مسلم الوليد بن عقبه بالقاف واتفق العلما على انه غلط واميه بضم الهمز وفتح الميم

وشره التحتانيه ابن خلف بالمنقطه واللام المفتوحتين وعقبه بضم المهمله وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح
المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله **قوله** وعد السابع وهو عمار بضم المهمله وخفه الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو
وقد جاء صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظ عبد الله
او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم يحفظه بصيغه التكلم وقال في كتاب الجهاد قال ابو اسحق ونسيت السابع **قوله** قال
عبد الله وبين في بعضها في بدر والذين عدهم في الحديث العابد اليه اي عدهم وفي بعضها الذي عفر او يجوز ذلك كقوله
تعالى خضتم كالذي خاضوا ومصرعي جمع مصرع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير الذي لم يطو
يذكر ويونث وانما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب
دفنه وبدر اسم موضع الغزوه الظهي المشهور وهو ما معروف على نحو اربع مراحل من المدينه مذكر او مونثا
وقيل بدر بير كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا بالمهمله المفتوحه وبالفا الساكنه وبالراء
وبالد او عبد الله بن مسعود وعتبه بتحتيه بن الحارث بضم العين او حمزه وسنه حمزه او علي على اختلاف فيه والوليد
علي رضي الله عنه واعترض بعضهم بان عمار بن الوليد كان عند النجاشي فاتهم في حرمه وكان جميلا فتنح في احليله
سحرا فمات مع الوحش في بعض حرائر الحبشه حتى هلك ثمه واجيب بان المراد راي اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم
يقتله بدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثه اميال مما يلي المدينه فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمه قلت استمراره في الصلاه مع وجود النجاسه على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه لين نجس
لان الفرث ورطوبه البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا
ثم انه يتضمن النجاسه من حيث انه لا ينفك من الدم في العاده ولانه دسمه عبده الاوثان فهو نجس فالجواب انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهاره وما يدري هل كانت هذه الصلاه فريضه فيجب
اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب واذا وجبت الاعاده فالوقت موسع لها واقول هذا قبل تحريم ذباح اهل الاوثان وقليل
الدم الذي لا ينفك عنه عاده معفو الخطابي ذهب اكثر العلما الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله
عليه وسلم لم تكن تعبدا ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاه وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما
حرمت لم تجز الصلاه فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه
من القران قبل كل صلاه اللهم الا ان يقال المراد بها طهاره القلب ونزاهه النفس عن الرزايا والاثام وفيه ان غسل النجاسه
في الصلاه سنه على ما قاله مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاه انه يتمادى في الصلاه ولا يقطعها وفيه
ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعى النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان الموذي
كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه

باب البراق والمخاط

وهما على وزن فعال بضم الفا والبراق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** عروه اي ابن الزبير التابعي
فقيه المدينه تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو وبالراء ابن مخرمه بفتح الميم وسكون المعجمه
وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون
على وضوءه **قوله** مروان هو ابن الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يسمع النبي لانه خرج الى الطايف طفلا يعقل حين بقا النبي صلى الله عليه وسلم الحكم اباه اليها وكان مع ابيه بها حتى
استخلف عثمان فردها الى المدينه وكان اسلام الحكم يوم فتح مكه وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف
لانه كان نفاه ستة سنين في خلافة عثمان ولما توفي معاويه ابن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافه
وهلك بدمشق سنه خمس وستين فان قلت كيف ردي مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يكن بالحديبيه قلت هو من مراسيل الصحابه وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم عند المسور ورواية المسور في الصحيحين
لكن ضم اليه رواية مروان للتقويه والتاكيد **قوله** الحديبيه بضم المهمله وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الجوهري
وتشديد الياء اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينه يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قريه سميت
ببير هناك وقيل سميت بشجره حدباء هناك وكانت الصحابه بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجره
وتسمى بيعه الرضوان وهي على نحو مرحله من مكه **قوله** فذكر الحديث اي حديث قصه الحديبيه وهو الذي
ذكر في كتاب المغازي في باب غزوه الحديبيه وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه في بضع عشره
مايه من اصحابه فلما كان بذي الحليفه قلد الهدي واشعرها واحرم منها الخ وقد ذكر البخاري هنا على سبيل
التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطريق المذكوره ثم منها حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن
عروه عن مروان والمسور فالاخرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما تخم فعل ماض من باب التفعل يقال تخم
الرجل اذا انتخع اي ربي تخاعه والتخاعه بضم التون فيهما قال بعض الفقها التخامه هو الخارج من الصدر
والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال
وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبيه الا وقعت
واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبيه والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بكتاب الوضو قلت من حيث انه اذا تبين طهاره التخامه يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا يتنجس الماء وجوز
الوضوء به والمراد من كتاب الوضو كتاب الطهاره عن الحدث وتبعها الطهاره عن الخبث والفحص عن نفس الامر
والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم انفا وغيره وفي بعض النسخ بدل
كتاب الوضو كتاب الطهاره فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبيه هنا قلت اما لان مر التنخم وقع في الحديبيه واما
لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون
السابقون **قوله** محمد بن يوسف الفربابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناه التحتانيه قيل الالف وبالموحده بعدها
تقدم مرارا وكذا سفيان اي الثوري وحميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه اي المشهور بالطويل سبق في باب
خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان **قوله** في توبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل
عود الضمير الى انس وهو بعيد **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم **قوله** يحيى ابن ايوب الغافقي بالمعجمه ثم بالفا المكسوره ثم
بالقاف مات سنه ثمان وستين ومايه ومعنى طوله اند ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشاره الى ان ما روى حميد
بكماله عن بعض في الاسناد المذكور مروي بهذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعه ناقصه وللبخاري فيه انواع من

التصرفات التعليق وادخال كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشاره الى التطويل
والاختصار فيه وضم اسناد الى اسناد على طريق المتابعه وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحو فان قلت ابن
شعوا سمعت قلت محذوف للعلم به وهو برق النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي الباب سان طهاره التخامه
والبراق والتبرك بالفضلات الطاهره والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عايه التعظيم

باب ولا يجوز الوضو بالنبيذ هو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما ما لم
يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص
بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به **قوله** الحسن يعني البصري تقدم في باب
المعاصي من امر الجاهليه وابو العاليه بالمهمله وبالتحتانيه هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه الرياحي
بكسر الراء وخفه التحتانيه وبالحا المهمله ظاهر اسبق في اول كتاب العلم وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحده تقدم في باب عظة الامام النسا ولا يخفى ان الكراهه انما هي في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا
قوله علي ابن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينه وابو سلمه بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي **قوله** اسكر اي من سانه الاسكار اذ لا يشترط في القدر
الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما قليله وكثيره حرام وهذه قضيه كليه يندرج تحتها جزويات
كثيره قيل انها من جوامع الكلم الخطابي فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان
واي صنعه صنع لانه اشار الى جنس الشراب الذي منه المسكر كما لو قال كل طعام اشبع وكل سراب اروى
كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء الذي يحده بكميه منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضو بالنبيذ
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضو بنبيذ ومطبوخ مع عدم الماء وحوره تمر اكان او غيره فان كان
مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضو به وقال ابو حنيفه لا يجوز الوضو به مع وجود الماء فاذا عدم
فيجوز بمطبوخ التمر خاصه وقال الحسن جاز الوضو بالنبيذ وقال الاوزاعي وجاز بساير الانبذه ايضا واحتجوا
بما روي عن ابن مسعود في ليله الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له معك ماء قال معي نبيذ فقال صلى الله
عليه وسلم اصب علي انه شراب وطهور وقال ايضا تمر طيب وماء طهور وتوضا به والجواب انه قد روي
عن ابن مسعود من الطرق الثابته انه لم يشهد ليله الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان
منسوخا لان ليله الجن كانت بمكه وقوله تعالى فلم تجدوا ما نزلت في غزوه بالمدينه حيث فقدت عايشه
رضي الله عنها عقدها وايضا القياس يحجه على ابي حنيفه اذ رايناه الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب فقلنا
يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا عن حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا عن حكم المياه
في حال عدم الماء قلت وجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه
وما لم يحل شربه لا يجوز الوضو به لخروجه عن اسم الماء في اللغه والشريعه وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى
المسكر من وجهه انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ما جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ما وقال
ابو عمر امام اللغه النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل طهورا ثالثا

والنبيذ ليس منهما وقال محي السنه لين ثبت حديث ليلة الجن نقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء اول
الشرب نبذ فيه تمرات ليتحدب ملوحته والله اعلم **باب غسل المراه اباها الدم عن وجهه**
واباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص الى اعني الدم وفي
بعضها باب غسل المراه الدم عن وجه ابيها **قوله** ابو العاليه اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام في باب قوله
النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحا المهمله وبالزاي سلمه بفتح اللام ابن دينار المدني
الاعرج الزاهد المخزومي مات سنه خمس وتلاثين ومايه وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهمله الانصاري
يكني ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه حديث وثمان وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعه وتلاثين مات سنه احدي وتسعين وهو ابن
مايه سنه وهو اخر من مات من الصحابه بالمدينه **قوله** ساله الناس وفي بعضها وسالوه الناس على العه
الكلوني البراغيث وما سبى اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السوال منه وهي جمله معترضه لا محل
لها من الاعراب او محلها حاليه كالجمله السابقه ود والحال اما مفعول سال فيكونان حالين متداخلين
واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين **قوله** دووي في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواه
وفي بعضها دوي بواو واحده فيكون احدي الواوين محذوفه كما حذف من داود في الخط وجرح النبي
صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوه احد من شج راسه وجراحه وجهه **قوله** اعلم مرفوع بانه صفه
احد او منصوب بانه حال فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواه
غيره له وفيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفا المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن سمع كلامهم **قوله**
فحشي هو بصيغه المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه اي بالحصير المحرق اي برماده وذلك طاهر فيه من الاستمساك
للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضو قلت ان كانت النسخه كتاب الطهاره بدل كتاب الوضو فلا اشكال
فيه والا فالمراد بالوضو اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضا وهو الحسن والنظافه فيتناول رفع
الخبث ايضا ومعناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهاره عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعيه لطهاره الحدث
والمناسبه بينهما كونهما من شرايط الصلاه ومن باب النظافه وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال
وفيه دليل على جواز مباشره المراه اباها وذوي محارمها ومداواه امراضهم ولذلك قال ابو العاليه لاهل سجستان
على رجلي فانها مريضه ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحه التداوي لان النبي صلى الله
عليه وسلم داوي جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلا والاسقام بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ليناوا المراتب
الاجر وليعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم ونا تسواهم وليعلموا انهم من البشر نصيبهم محن الدنيا وبطر اعلي
احوالهم ومايطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يتخذن بما ظهر على ايديهم من
المعجزات كما افتتن النصاري وفيه اثبات المداواه ومعالجه الجراح وانه لا تقدح في التوكل **باب**
السواك وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود يتسوك به الجوهري السواك
المسواك وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم يذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال

العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفره وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الاحوال لكنه سنه
في جميع الاوقات وفي بعضها اوكد كما عند الوضو وكماله بان يمر السواك على طرف اسنانه وكراسي اضراسه ويستف
حلقه امرارا لطيفا **قوله** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد
بفتح المهمله وشده الميم في باب العاصي من امور الجاهليه **قوله** عيلان بفتح المنقطه وسكون التحتانيه ابن
جرير بفتح الجيم وبالرا المكسوره المكرر المعولي بسكون العين المهمله وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها
منسوبا الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنه تسع وعشرين ومايه **قوله** ابي برده
بضم الموحده عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** يستن بفعل من
السن الاستنان وهو الاستياك قيل ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي
حككته على الحجر حتى تحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يحد عليه السكين ليتحدد **قوله** اع بفتح الهمزه وسكون
المهمله حكاه الصوت وفي بعضها بضم الهمزه وفي بعضها بالغين المعجمه **قوله** بنهوع اي بتقيا يقال هاع يهوع
اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع **قوله** عثمان بن ابي شيبه بفتح المنقطه وسكون التحتانيه ثم الموحده
وجرير بفتح الجيم وبكسر الرا ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق الحضري تقدموا في باب
من جعل لاهل العلم اياما وحذيفه بضم المهمله وفتح المنقطه وسكون التحتانيه ابن اليمان الصحابي المشهور
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون الا اباحذيفه فانه
عراقي مات بالمدابن **قوله** يشوص بفتح الياوضم الشين المعجمه وبالصاد المهمله والشوص ذلك الاسنان
بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقيه وقيل الحك وقيل الاستياك من السفل الى العلو وذا السوصه وهو ريح
يرفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ريح يعتقب في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبه الباب
للكتاب قلت من جهه انه من سنن الوضو او انه من باب النظافه قال ابن بطال فيه ان السواك سنه موكده لمواظبته
عليه السلام بالليل عليه والليل لا ناجي فيه احدا من الناس وانما ذاك لمناجاه الملايكه وتلاوه القران وهو
مطهره للفم مرضاه للرب **باب دفع السواك الى الاكبر** **قوله** عفان بفتح المهمله وشد
الفا يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سيل عن
القران ومن المحنه فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشره الاف دينار على ان
يقضي على رجل بعدل او يقول عدلا وغير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيا فقال لا ابطل حقا من الحقوق
ولم ياخذها مات ببغداد سنه عشرين ومايتين **قوله** صخر بفتح المهمله وسكون المعجمه وبالرا ابن جويريه
تصغير الجاريه بالجيم البصري ابو نافع التيمي التقه **قوله** نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم
في اخر كتاب العلم **قوله** ارا بلفظ متكلم المضارع بفتح الهمزه والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد
وهذا من مصايد افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزه فمعناه اظن نفسي **قوله** فناولت اي اعطيت ولهذا
عدي لمفعولين وكبراي قدم الا كبر والمراد من الكبر الزياده في العمر اي الاسن **قوله** ابو عبد الله اي البخاري
ونعيم بالنون المضمومه والمهمله المفتوحه والتحتانيه الساكنه ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر

قال الامام احمد بن حنبل لقد كان من السقات كان سميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القرا
فلم يجب عما اراد منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنه ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافه ابي اسحق
ابن هرون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته **قوله** ابن
المبارك اي عبد الله سبق في كتاب الوحي واسامه بضم الطهر ابن زيد الليثي بالمثلثه المدني وقد تكلم فيه
وههنا ذكره البخاري استشهد بانوفي سنه ثلاث وخمسين ومايه قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في
السواك وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام فيما سوى السواك وهذا من باب ادب
الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولي في كل شيء مالم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنه
تقديم الايمن فالايمن من الرئيس قال النبي ارانى معناه اري نفسي في المنام اتسوك فقيل لي كبر اي ادفع
الي الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعه الحاضرين والاهداء به وفيه ان استعمال سوال الغير
ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله **باب فضل من بات على الوضو قوله**
محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانيه المكسوره ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في الفار
وعبد الله اي ابن المبارك الذي تستنزل بذكره الرحمه وترتجى بحبه المغفره وسفيان يحتمل الثوري وابن
عيينه لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور
هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيده بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه مصغر عبد
ابو حمزه بالزاي الكوفي كان يري راي الخوارج ثم تركه وهو حتن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولايه ابن
هبيره على الكوفه **قوله** البراء بفتح الموحده وخفه الراء وبالمد ابن عازب بالمهمله والزاي مر في باب الصلاه
من الايمان **قوله** مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مصطجعك اي اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضا لقوله
واذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت القراه **قوله** اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقاده
لك طايعه لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات **قوله** الجات ظهري اليك
اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجات اي
اسندت **قوله** رغبه ورهبه اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبه تستعمل بمعنى الخوف
رهبة منك قلت اليك هو متعلق برغبه واعطي للرهبه حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ...
ورايت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يقلد وكقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا **قوله**
لا ملجا ناطهن وتجوز التخفيف والا ميجي مقصورا وان اعرابه كاعراب عصا فان قلت هو يقرا بالتنوين او بغير
التنوين قلت في هذا التركيب خمسه اوجه لانه مثل لا حول ولا قوه الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنو
وعند التنوين تسقط الالف غير انهما ان كانا مصدرين بتنادعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان
لا يعمل وتقديس لا ملجا منك الي احد الا اليك ولا منجا الا اليك **قوله** بكتابك اي القران قال المفرد المضاف
مفيد للعموم فلم خصصته للايمان بجميع الكتب المنزله فلو حملناه على العموم لجاز ايضا وههنا قايل وهي ان
المعروف لاضافه كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب والجنس

الكتب وبعضها كالقران بل وجميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد ارسلناه اياتنا كلها وفي
قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقره **قوله** على الفطره اي على دين الاسلام وقد تكون الفطره بمعنى الخلقه
كقوله تعالى فطره الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنه كقوله عليه السلام خمس من الفطره **قوله** سكوت وفي
بعضها تكلم بحذف احدي التاءين فان قلت هذا ذكر ودعا وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكر الفقهاء في باب
اليمين قلت هو كلام لغه واما امر الايمان فمبني على العرف **قوله** فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن
فان قلت السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت وبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك الذي
انزلت قلت المراد فلما بلغت اخر هذه الجمله اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراجحه لمن
لم يران يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي
ويقول ما من لفظه من الالفاظ المتناظره من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك لكي
ونعم وقال قلت والفرق بين النبي والرسول هو المشهور ان فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما ابني
واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا واقول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل
ان يكون الرد بسبب ان الرسول ينبئ عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا
قبل ان يكون رسولا ليجمع له التنا بالاسمين معا وليكون تعديد النعم في الحالين وتعطيها للمنه في الوجهين قال
ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعا لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالوضوء والدعا الذي هو افضل الاعمال وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه السلام لانها بيان جامع
الحكمه وجوامع الكلم وقد جوز ان يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فايده النهايه في البلاغه التي اعطيها صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء حري لفظه فقط انما اراد بذلك المعنى الذي
ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملايكه الذين هم
ليسوا بانبيا قال تعالى يصطفي من الملايكه رسولا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق
بكتابه وان كان غيره من رسول الله واجب الايمان بهم وهذه شهاده الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنه
قال النووي اختار الحازمي ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق
الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداوها بحروفها وقال واعلم انه
لا يلزم من الرساله النبوه ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الروايه بالمعنى والجواب ان المعني في هذا الحديث
مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال وفي الحديث ثلاث سنن مهمه مستحبه احداها الوضوء عند
النوم وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهاره مخافه ان يموت في ليلته وليكون
اصدق لرويا وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانيه النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبيه الثالثه ذكر الله
تعالى ليكون خاتمه عمله ذلك واقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب

والرسل من الاطعيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات
وبدل الامور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله تعالى والرضا بقضاياه
هذا حسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا حسب المعاد وهذا الباب خاتمة كتاب
الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا محموده • وخاتمتنا مسعوده • بحق اشرف الكاينات وافضل الممكنات محمد والروحه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واصحابه وسلم

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي
يغسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل
الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر وغيره قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء
فهو مضموم واما في المصدر فمجور فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح وان كان بمعنى
الاغتسال فبالضم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد بقول
العرب غسلتني السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة
ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا
لازم واقول ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا **قوله** فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين
ما جا في الحديث المومن لا ينجس اذ الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث
واما غرض البخاري من هذا بين الآيتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران **قوله**
عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل
فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطيه فالماضي بمعنى المستقبل والا
مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فلا اشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك فان كان شرطيه
فجا ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين **قوله** الشعر الذي
بعضها شعر واما فعل ذلك لبلل الشعر وبرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم قدر
ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان ممز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع
القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون ففعل بضم الفاء وكسرها
عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حج **قوله** ثم يفيض اي يسيل
والا فاضه الاساله وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع
في الماء **قوله** محمد بن يوسف ابي اليكندي وسفيان اي ابن عيينه والاعمش اي سليمان التابعي تقدموا مرارا **قوله**
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا مخفف التحتانية تقدم في باب
التخفيف في الوضوء **قوله** غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة
فيحمل المطلق على المقيد فرواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت
الزيادة هي في رواية عايشة حيث اثبتت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ

وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل
ان يقال انهما كانا في وقتين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما
واشهرهما انه لا يوخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز **قوله** وغسل
زوجه اي ذكر وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخر
قلت لا يجب التقدم او الواو ليس للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر هو المستقذر
الظاهر **قوله** غسله بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير
الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلما مجمعون على ان الوضوء قبل الغسل افتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء
بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضا الوضوء وما روي عن علي
رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت لكان لما فعله لانتقاض وضوء او شك فيه والله اعلم

باب غسل الرجل مع امراته

قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم
في اول كتاب الايمان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم **قوله**
والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال
اغتسل النبي بصيغة التكلم قلت بعد رمناسبة مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله اسكن انت وزوجك
المخاطب على الغايب وتقديره اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الغايبة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا
في سكنى الجنة وحوا تبعا له فالغايبة فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكانهن اصل في هذا الباب **قوله** من انا واحد من قدح قبل من الاولى اشد اسه والثانية بيانيه والاولى ان يكون
قدح بدل انا بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالفا والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء
جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك في الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ما الجنب طهور فان كلا
منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
مشترك بيني وبينه فبادرني وبغتسل ببعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي
مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل من امراته بيان جواز تطهر الرجل والمراة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهر
المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بالما او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت
بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغيره ذلك الخطابي الى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد حديث
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة ولو ثبت فهو منسوخ

باب الغسل بالصاع

وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد فيه ثلاث
لغات **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث
التنوري مر في باب اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفا وبالمهملة بن عمر
ابن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف مر في باب الوحي

وهو ابن اخت عايشه من الرضاعه ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فعايشه خالته **قوله** اخو عايشه اي من الرضاع في عبد الله بن يزيد بالزاي روي له الجماعه الا البخاري فعايشه ذات محرم طما **قوله** قد بآناء اي طلبت آنا وهو بالجر صفه للاناء وفي بعضها نحوا بالنصب وبزيد بن الزياده ابن هرون سبق في باب السهر في البيوت وهمز بالموحده المفتوحه وسكون الطاء وبالزاي ابو الاسود ابن اسد الامام الحجه البصري مات سنه بضع وتسعين ومايه والجدي هو عبد الملك ابن ابرهيم منسوبا الى جده التي بساحل البحر من ناحيه مكه وهو بالجيم المضمومه وتشديد المهمله مات سنه خمس وماتين ولفظ عن شعبه متعلق بالرجال الثلاثه وهو متابعه ناقصه ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبه قدر صاع بدل بحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلما في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسه ارطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلما له بثلاثه اصوع مقدر ستة عشر رطلا والعراقيون تمانيه ارطال لما روي مجاهد انه قال دخلنا على عايشه فاتي بعس لي قدح عظيم فقالت عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل منه قال مجاهد فحزرته ثمانيه ارطال الى تسعه الى عشره وقد رجح ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينه فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده خمسه ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينه اعلم بحجاهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه اهل العراق وانما توارث اهل المدينه مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضروره ماسه بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هو لا الذين لا يجوز عليهم التواطو على الكذب الى رواية من يحتمل روايته التاويل وذلك لانه حر رولم يقطع بحقيقته والحر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العش مقدار الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وبدون الباقي قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعايها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفيما فعلته عايشه دلاله على استحباب التعلم بالفعل فانه ادلع في النفس من القول وادل عليه **قوله** عبد الله اي المسندي ويحيى بن ادم الكوفي مات سنه ثلاث وماتين قال العساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به **قوله** زهير مصغرا مخفف الياء ابن معويه الكوفي ثم الجزري وابو اسحق هو السبيعي تقدما في باب الصلاه من الايمان **قوله** ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر فرق بالبقيع في القبه المشهوره بالعباس وفضايله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين وابو هورين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي **قوله** عن الغسل اي عن مقدار ما الغسل فان قلت القوم هم السايلون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال النبوم في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رووسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع **قوله** شعرا منصوبا بالتميز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر روي بالرفع فهو عطف على او في وبالنصب عطفا على

الموصول

الموصول **قوله** ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب يعني انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر منه لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنه ولو اغتسل باقل منه جاز **قوله** ابو نعيم مصغرا مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كابه العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمه المفتوحه وبالمهمله الساكنه وبالمثلثه وبالمد البصري قال ابن عباس لوان اهل البصره نزلوا عند قول جابر ابن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنه ثلاث ومايه **قوله** انا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالانا الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان لانا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعاده او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشه رضي الله عنها **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينه تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينه بل قال كان ليدل على انه في الاخير اي اخر عمره كان مستمرا على هذه الروايه فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونه وعلى الاول من مسانيد ابي عباس والصحيح اي من الروايتين ما رواه ابو نعيم وهو انه من مسند ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له **باب مزا فاض على راسه ثلاثا قوله** ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معويه وابو اسحق اي السبيعي والثلاثه تقدموا في باب لا يستنجى بروث **قوله** سليمان بن صرد بالصاد المضمومه والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روي له خمسه عن حديثا وذكر له منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفه اولا ثم نزل البصره وكان رئيسا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعه الاف مطلوبين بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا التوابين وهو اميرهم فقتل عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيره سنه خمس وستين **قوله** جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روي له ستون حديثا للبخاري منها تسعه كان من سادات قريش مات بالمدينه سنه اربع وخمسين **قوله** اما انا فافيض بضم الطاء فان قلت ما للتفضيل فابن قسيمه قلت اقتضا القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف ويدل عليه السياق روي مسلم في صحيحه ان الصحابه تمارووا في صفه الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشاره الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا وتقديم مهما يكن من شيء فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل على جميع التقديرات **قوله** واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاثه بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغه وفيه استحباب افاضه الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سايره البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضو وهو اولى بالتثليث لان الوضو مبني على التخفيف **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحده وتشديد الشين الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي يتخولهم **قوله** عندر بضم المعجمه وسكون النون وفتح المهمله على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان اما ما كان شعبه زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** مخول بلفظ المفعول من التخويل بالخا المعجمه وفي بعضها من الاحوال ابن راشد بالشين المنقطه المهدي بالنون الكوفي روي له الجماعه **قوله** محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب

بالباء قد تقدم ذكره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار العاده في ذلك **قوله** ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهمله بينهما ابن يحيى ابن سام بالسين المهمله الكوفي وقال الغساني شوتم بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانيه قال ويقال فيه مثمم ومثمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر **قوله** ابن عمك فيه مسامحه اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كلام يكون مسوقه لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكساف التعريض ان تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره والحسن هو ابن محمد بن علي ابن ابي طالب والحنفيه هي ام محمد بن علي قال ابن عيينه ما كان الزهري الا من علماء الحسن ابن محمد مات سنه ما يه **قوله** ثلاثه اكف فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مره من الثلاث كفا واحدا لكن المراد منه انه ياخذ في كل مره كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه مقبلا باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد **قوله** يفيضها على راسه وفي بعضها راسه دون على وثم يفيض الى الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله الحذوف ثلاثه اكف يقرينه عطفه عليه قلت لان الثلاثه الاكف لا تكفي لسايرالجسد عاده فان قلت الكف موتنه فلم دخل التا في الثلاثه قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو **قوله** كبير الشعراي لا يكفني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث تدسه تقدم افاضه الماء على الراس على سايرالجسد **باب الغسل مره واحده** **قوله** موسى بن اسمعيل ابو سلمه التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحا المهمله البصري في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم ابن ابي الجعد بضم الجيم وسكون المهمله في باب التسميه على كل حال وكريب مصغرا مخفف النحتانيه في باب التخفف في الوضو **قوله** او ثلاثا شك من ميمونه والشمال بكسر المعجمه ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاهابيل فان قلت ما الغرض من لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحوالهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او معنده المذكار واستعمال المفرد عندهم كالشريعه المنسوخه متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضه والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمه من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مره ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مره واحده والعلما مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من زنا كالاجنب ان يتيقظ لدقيقه قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنيه غسل الجنابه لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك واذ ذكر احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوه ويحتاج الى كلفه في لف خرقه على يده

باب من بدا بالحلاب **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثه وبالنون المفتوحتين تقدم في باب حلاوه الايمان **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام البصري المتفق عليه عملا

ذكره

ولا ولقب بالنبيل لان شعبه حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وعلاني العطار حر عن كفاه يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب الغزاه والعرض على المحدث **قوله** حنظله بن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاكم اياكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقه عالما فقيها من الفقها السبعه بالمدينه اماما ورعا من خيار التابعين مات سنه بضع وما يه **قوله** الحلاب بكسر الحا المهمله وتخفيف اللام والموحده الخطابي هو انا يسع قدر حلبه ناقه واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال الحلاب انا يسع حلبه ناقه وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح وقال وانظن ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمه ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لعل بتوهم البخاري ذلك بل اراد به الا ما ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي عند الغسل بطلب طرف للما فان قلت فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما عقد ترجمه الباب الا باحد الامرين حيث جا با والفاصله دون الواو والواصله فوفى بذكر احدهما ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمه شيا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت لا مناسبه بين طرف الما والطيب قلت المناسبه من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب معنى بدا اناره بطلب طرف الطيب وتاره بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكر بلفظ او وفي الترجمه يعني انه يبتدي بما تغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود دفع الاذي وذلك باحد امرين اما بمزيل له وهو ما يغسل البدبه واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ما الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دواوا لحلبه بالضم حب معروف والحلب بضم الحا وفتح اللام الشديده نبت يعماده الظباق الاصمعي هي بقله جعد غبرا في خضر تنبسط على الارض تسيل منها اللبن اذا قطع شي منها وستا حلبي ما دبغ بالحلب **قوله** بها اي بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك **باب المضمضه والاستنشاق في الجنابه** اي في غسل الجنابه **قوله** عمر بدون الواو او ان حفص بالفا والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمه وتخفه التحتانيه وبالمثلثه مات في سنه تنتين وعشرين ومايتين وابوه حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد اوثق اصحاب الاعمش تفه فقيه عفيف حافظ مات سنه ست وتسعين ومايه **قوله** عسلا بضم العين هو الما الذي يعسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضه والاستنشاق قبل الغسل واما كونها واجبتين او سنتين فقد تقدم في باب

غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله** تنحا اي بعد عن مكانه واما اخر
غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتي بضم الهمزه والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل
ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت وهو لغه فيه **قوله**
فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري المنفض المنسف فان قلت لم ذكر
في بها قلت لان المنديل يجيء في معنى الخرقه وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقه يتنشف بها
النووي فيه استحباب ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسه اوجه اشهرها ان
المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره
في الصيف ويستحب في الشتا النبي الحديث فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولا ذلك لم اتاه بالمنديل وانما
لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقا بركه الماء والتواضع
بذلك وقال العلما مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابه والمضمضه والاستنشاق وسننان في الوضوء فاذا
سقط فرض الوضوء في الجنابه سقط توابعه فدل ان ما رواته ميمونه فيه سنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل
في جميع عباداته وقال وسمي الفعل في ثم قال سيد الى الارض قولا كما سمى القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنتين حيث
قال في الذي تعلموا القران لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل فقال وفيه ان الاشاره باليد تسمى قولا تقول
العرب قل لي براسك اي املء **باب مسح اليد بالتراب** لعلون اي اليد اعلى اي اظهر فان قلت
افعل التفضيل لا تستعمل الا باداه اومن او باللام قلت من محذوفه اي انقا من غير الممسوحه فان قلت لابد من
المطابقه بين اسم كان وخبرها ولا مطابقه ههنا قلت اجعل التفضيل اذا كان من وهو مفرد مذكر لا غير **قوله** عبد الله
ابن الزبير بضم الزاي الحميدي بفتح المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا
الصحيح وسفيان اي ابن عيينه والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلاثه تابعيون وصحابيان **قوله** فغسل فان قلت
الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفا تفصيليه لان
هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمه من حديث الباب المتقدم فما
فايده التكرار قلت غرض البخاري من امثاله الشعور بالخلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا
عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضه والاستنشاق في غسل الجنابه والحميدي رواه
في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقويه والتاكيد
باب هل يدخل الجنب يده والقذر ضد النظافه وقذرت الشيء بالكسر اذا كرهته **قوله**
البرا بتخفيف اللام وبالمد على الصحيح ابن عازب بالمهمله وبالزاي الصحابي تقدم في باب الصلاه من الايمان **قوله**
الطهور بفتح الطا على اللغه المشهوره والمراد من يده كل واحد منهما وفي بعض النسخ يديها ولم يغسلاها وفي نسخه صحا
بالتثنيه في المواضع الثلاثه وسمضر اي بترشش وتقطر قال الحسن ومن ملك لتشار الما انا نرجوا من رحمت الله ما لعله
اوسع هه **قوله** عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون المهمله بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوه
مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** افلح بفتح الهمزه واللام وسكون الفا وبالحا المهمله ابن حميد مصغرا

مخفف ابيا الانصاري المدني مات سنه ثمان وخمسين ومايه والقاسم هو ابن محمد الصديقي احد فقها المدينه سبق قريبا
والرواه كلهم مدنيون **قوله** والسين يجوز فيه الرفع والنصب ويختلف باب في الادخال في الانا والاخراج **قوله**
حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهليه وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروه وابوه اي عروه
ابن الزبير يروي عن خالته تقدموا في باب الوحي **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في
باب علامه الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع **قوله** من جنابه فان قلت كيف جاز
ان تعلق بفعل واحد قلت ليس تعلق بفعل واحد اذ الاولى متعلقه بمقدر كقولنا اخذين المامن انا واحدا ومستعملين
منه فهي ظرف مستقر والثانيه لغو اوجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في البحث فان الثانيه بمعنى لاجل الجنابه
ومن جهتها والاولى لمحض الابتدا **قوله** وعن عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا ابن الرضا وامه
اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن عيينه لم يكن بالمدينه رجل ارضى من عبد الرحمن وهو خيار المسلمين
نقله وورد عاكسر الحديث مات سنه ست وعشرين ومايه بالمقدس وقيل بالمدينه هو عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد
حدثنا شعبه عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق **قوله** عن ابيه
اي القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عايشه ام المومنين ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها
مثله بزياده الجار **قوله** عبد الله بن عبد الله مكررا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده والرجال تقدموا في
باب علامه الايمان **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم السحام تقدم في باب زياده الايمان ووهب
بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرره البصري مات سنه ست وماتين والظاهر انه تعليق من البخاري
بالنسبه اليه لانه حين وفاه وهب كان ابن بضع عشره سنه ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم
يرد ذلك فان قلت لم يذكر شعبه فعلام يحمله قلت على السند المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال
عن شعبه عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحو على الترجمه قلت لانه لما جاز ادخال اليد
في اثنا الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدايه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل
من الجنابه غسل يديه قلت ذلك ندب وهذا جايز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم
بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال اداما قال ابن بطال ان قال قايل ابن موضع الترجمه من الاحاديث فاكثرها
لا ذكر فيه لغسل اليد قبل له حديث هشام مشعر بمعنى الباب ان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما
اذا خشي ان يكون علق بها شي من النجاسه او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تعين الطهاره فانتفى
بذلك التعارض عنها وقال ومعنى ترجمه الباب انه اذا كانت يده طاهره من النجاسه وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل
يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس شي من اعضايه بخلاف حال الجنابه لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس
باب تفريق الغسل والوضوء قوله ويذكر هذا تعليق بصيغه التمريض ولو قال وذكر ابن عمر
كان بصيغه التصحيح لانه جزم بذلك **قوله** وضوه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وهذا دليل على جواز تفريق
غسل اعضا الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب الموالاه بينهما **قوله** محمد بن محبوب بالحا المهمله
والموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنه ثلاث وعشرين ومايتين وعبد الواحد

بالحا المهمله ابن زياد بالزاي وبالتحتانيه تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الروايه واكثر مباحث الحديث قد سبق **قوله** ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقه من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعي القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفيه يختص بالاخير منها **قوله** ثم تنحا اي بعد من مقام وقع الميم اسم مكان قال قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قلما قلت ذلك اصلا لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان فيما كان وقاعد انبه فان قلت ما معنى الترجمه هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاه حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اجنبي بينه وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمه يحتملهما واما موضع دلاله الحديث على الترجمه بالمعنى الاول فلوجوب دوران بين غسل اعضايه بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني حيث انه لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر الاول لدليل ذكر فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجاز الشافعي وابو حنيفه ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا جزيه وان طال روى ابن وهب عن مالك ان الموالاه مستحبه اخذ من جواز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضا من اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الايه لا تعطي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سايز الاعضا لا يبطل الطهاره واخذ من لم يجوز بان التنحي من موضع الغسل تقرب وتبعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاه وتوالى على ذلك السلف فان قلت اذا جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الخ قلت جاز العمل اليسير في الصلاه ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاه اولى لان الطهاره تراد للصلاه **باب من افرغ بيمينه على شماله قوله** موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانه بفتح المهمله وتخفيف الواو وبالنون الوضاح الشكري تقدما في باب الوحي وميمونه بنت الحارث خاله ابن عباس ام المومنين تقدم في باب التيمم بالصعيد والحارث بالمثلثه وقد كتب بدون الالف تخفيفا **قوله** غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه وسترته اي عطيت ساسه **قوله** نصب وهو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده والمراد بالبدالجنس فيصح اراده كليتهما منه **قوله** قال سليمان هو ابن الاعمش المذكور وهذا مقول لابي عوانه وفاعل ذكر سالم المذكور **قوله** فناولته اي اعطيته خرقه ليتنشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اشاء لها ولفظ لم يردها مشتق من لا اراده لا من الرد وفي الحديث ترك التنشف وقد اختلف الصحابه رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثه مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضه والاستنشاق في الجنابه ان الاصحابنا فيه خمسه اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتعطيه الماء والصب على اليد وزاد داخلها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده او في فرجه اذي فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوء الخطابي اما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان لانا الذي يتوضا منه آنا واسعا يضعه عن يمينه ويا خذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده الخرقه فلا دلاله فيه على انه غير

ماء فقد روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفه فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث الدلاله على ان الاولى الاستنجاء بالاحجار ثلاثا ثم الماء لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا وخصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه طهرا والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين والله اعلم **باب اذا جامع ثم عاد** وفي بعضها عاود **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحده وحفة المعجمه البصري المعروف ببندار مر في باب كان النبي يتخولهم **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهمله وكسر الدال المهمله ايضا والتحتانيه المشدده هو محمد بن ابرهيم المكنى بابي عدي مات بالبصره سنه اربع وتسعين ومايه ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** ابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمه وابو محمد بن ابي مشروق الكوفي الوادعي **قوله** ذكرته اي قوله ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان **قوله** ابا عبد الرحمن هو كنيه ابن عمر واستر حمت عايشه له بقولها يرحم الله ابا عبد الرحمن اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ينضح بالحا المعجمه وفي بعضها بالمهمله الجوهري قال ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما معنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وهو اكثر من النضح بالمهمله قال ابن بطال النضح هو بالمنقطه كالنطح يقال نضح ثوبه بالطيب **قوله** محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمه ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهمله وبسكون المهمله وبفتح الفوقانيه البصري مات سنه مايتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زياده الايمان وتقصانه **قوله** قتاده بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون **قوله** من الليل والنهار الواو بمعنى او والظرف في الليل وكان للاستفهام ومد خوطها مقدر وهو كواين ذلك وهذا هو مقول قتاده ولفظ لابس ممن محذوف اي تلابس رجلا وبه استدل من جوز الزياده على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهي الاصح عند الشافعيه فان قلت دلاله هذا الحديث على الترجمه ظاهره اذ يتعدد في ساعه واحده المباشره والغسل احدي عشره من فما وجه دلاله الحديث السابق عليه قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث العاده اذ الغالب انه يتعشى في ليله واحده مثل ذلك **قوله** سعيد اي ابن ابي عروبه بفتح المهمله وضم الراء وبالموحده البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنه ست وخمسين ومايه والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبه وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم **قوله** تسع اي تسوع اي قال يدل احدي عشره تسع نسوه وتسع مرفوع لانه خبر وهن عايشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويريه وميمونه وسوده وصفيه هذه التسع بلا خلاف واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمه وريحانه والتسع بكسر النون وبضمها لغتان وبالكسر جا القران العزيز قال ابن بطال اختلفوا اذا وطي جماعه نسايه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا وضوه للصلاه عند وطي كل واحده منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطي جماعه في غسل واحد ويحتمل ان يكون دوران عليه السلام عليهن في يوم واحد لعذر لاحدهما ان يكون ذلك عند اقباله

من سفر حيث لا قسم لنسايه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسايه ايتهن اصابتها القرعه خرجت معه فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحده منهن اولى بالابتدا من صاحبتها فلما استوت حفصه ومن جمعهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب انعش ازواجه واستاذنهن في ذلك كنحو استيذانه لهن ان مرض في بيت عايشه وثالثها ان الدور ازانما هو في يوم القرعه للقسمه قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمه بعده قال في هذا الحديث ان الامايعدون من نسايه لقوله وهن احدي عشره امراه لانه لا حل له من الحرايرا لا تسعه وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذا لم يتبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلي الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال علي هذا التقدير **باب غسل المذي وقد مر تعريفه** وان فيه ثلاث لغات **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا وزايده ابن ذوامه بضم القاف وخفة المهمله الثقفي ابو العلا بفتح المهمله وسكون اللام وبالمثناه الكوفي صاحب سنه ورعاصد وقامات سنين ومايه غازيا في الروم **قوله** ابي حصين بفتح المهمله وكسر المهمله عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** الي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهمله وفتح اللام مقري الكوفه احد اعلام التابعين صام ماتين رمضان ماته سنه خمس ومايه **قوله** رجلا هو المقداد بن الاسود ولما كان ابنته اي بسبب ابنته فاطمه كانت تحت نكاحه وكنت استحي ان اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم بنفسي فيما يتعلق بالشهوات **قوله** واغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمه تدل علي غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا علي البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال توضا واغسل والضمير راجع الي المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضا وحقيقة الفرج اما بيع علي موضع مخرج المذي ونحو فقط وعند مالك والامام احمد في روايه عنهما اوجب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز ذا خبرا لا ستحيا عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسوال في اخر كتاب العلم **باب من تطيب ثم اغتسل**

قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهمله وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواه تقدم مرارا قريبا **قوله** سالت عايشه اي عن التطيب قبل الاحرام وانضح بالجيم والمهمله روايتان والطوف في النسا كايه عن المباشره فان قلت كيف دل علي الترجمه ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقا اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا علي ابن عمر فلا بد من تقدير بضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتي يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنه وجواز رد بعض الصحابه علي بعض وحدوث الازواج **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه وبالمهمله تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه بالمهمله ثم الفوقانيه ثم الموحده تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم اي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابرهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والربيص بالصاد المهمله البرين واللعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء فان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلي الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا يترك سنه الغسل عند الخطابي وفيه بيان ان بقا اثر الطيب علي

بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا موجب عليه كفاره قال النووي منعه مالك قايلا ان الطيب كان لمباشره النسا ومأدلا **قوله** ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الي وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنسا وكذا نا ويله لانه مخالف للظاهر بغير ضروره قال ابن بطال في الحديث ان السنه اتحاد الطيب للرجال والنسا عند الجماع وكان عليه السلام املك لاربه من سايراته فلذلك كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذا الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع منسك لنا فيمنع فيه الطيب للذريعه **باب تخليل الشعر**

قوله ارواهو فعل ماض من الاروا يقال ارواه اذا جعله ريانا **قوله** عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي **قوله** اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل اي ثم اغتسل بالاغتسال وان قد اروي ان هي محفوفه من الثقيله ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي علي شعره والمراد علي راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو علي عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس ويفرق اما حال واما استيناف وجميعا هو لفظ يوكد به يقال جاوا جميعا اي كلهم والجميع ضد المتفرق ويحتمل هو ايضا ههنا ان يراد به المفروق او جميع العارس قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابه فجمع عليه وساوا علي شعر اللحيه حكمه في التخليل لحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحيه فروي ابن القسم انه لا يجب تخليلها الا في الغسل لا في الوضو وروي ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروي اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضو لحديث عبد الله بن زيد في الوضو ولم يذكر فيه تخليل اللحيه وبه قال ابو حنيفه واحمد قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الما الي البشره مفروض في الجنابه وقال المزني تخليلها واجب في الوضو والغسل جميعا قال وحجه من لم ير تخليلها في الجنابه انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله بعله ان دونه ساترا من نفس الخلقه فكذا ههنا وايضا الامرد الذي لا لحيه له يجب عليه غسل دقنه في الوضو والجنابه ثم يسقط غسله في الوضو اذا عطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابه **باب من توضا في الجنابه ثم غسل سايره**

جسده ولم يعد غسل مواضع الوضو **قوله** يوسف بن عيسي بن يعقوب المروزي مات سنه تسع واربعين ومايتين والفضل بفتح الفا وسكون المعجمه ابو موسي ابو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالنونين قريه من قري مرو خراسان قال ابو نعيم هو ابن المبارك توفي سنه احدي وتسعين ومايه **قوله** وضو جنابه بالتنوين في وضو ولام الجر في جنابه وفي بعضها وضو الجنابه بالاضافه فان قلت الوضو بفتح الواو اسم للما الذي يتوضا به لا للما الذي يغسل به فكيف قال وضو جنابه قلت يريد به مطلق الما الذي يتطهر به ومثله يسمي بالجار الغير المقيد كاطلاق المرسن علي انف الانسان ونحوه كما اطلق المقيد واريد به المطلق **قوله** فاكفا بالهمز يقال اكفا الانا اي قلبه وعلي يسار في بعضها علي شماله وثم ضرب يده بالارض في بعضها ضرب يديه الارض والمعني فيهما واحد **قوله** دراعيه اي ساعديه الي المرفق ودراع اليد كذراع اليد يذكر ويونث وافاض الما علي نفسه اي افرغه **قوله** فلم يردها من الاراده وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم **قوله** سمص فيه دليل علي ان نفض اليد بعد الوضو والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه علي اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه

والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحه ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابه ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنه في الجنابه عن غسلها وهو فريضه صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعه يجزي عن غسل الجنابه وفي الحديث حجه ايضا لقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنه يجزي به صلاه الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولى بهذه الترجمه هو مبين لروايه من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء اقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنه ثابت عن الفريضه اذ ليس فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء والسنه بل كان لغسل الجنابه فلا يصح قول مالك في نيابه غسل الجمعه عن غسل الجنابه ولا يكون له حجه في اجزاء الصلاه بالوضوء المجدد بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ حسن في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء **باب اذا ذكر في المسجد قوله** كما هو ما موصوله او موصوفه وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحاله هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنه اي خرج متقارنا للامر او لحاله هو عليها اي للجنابه **قوله** عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امورا الايمان وعثمان ابن عمر بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهمله ابو محمد البصري مات سنه ثمان ومائتين **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزياده والزهري هو ابن شهاب وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي **قوله** اقيمت الصلاه والمراد بالاقامه ذكر الالفاظ المخصوصه المشعره بالشروع في الصلاه وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** فيما ما جامع قام بمجاورتنا جر او مصدر يجري على حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال **قوله** مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى الحجره فان قلت من ابن علم ابو هريره انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القرائن فان قلت الغائي لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامه لان الاصل في معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصله بين الاقامه والدخول في الصلاه قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحه الصلاه ام لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون وتاولوا فكبر بان معناه كبر بعد دعايه وظايف التكبير وما يتعلق به اوتاولت اقيمت بمعبر المعنى الاصطلاحي للاقامه **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهمله وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصمه تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمان وهي متابعه ناقصه **قوله** الاوزاعي بفتح المهمله وبالزاي وبالمهمله الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه لمعناه اذ المفهوم من المتابعه الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والروايه اعم من ذلك واما لانه يكون موهوما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطه فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير

ذلك قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفه في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء انه يتيمم ويدخل المسجد فيشرب ثم يخرج الا من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلاه جنبا الا عابري سبيل بقرينه لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاه في قوله تعالى طهر بيتي للطايفين والعاكفين وقال الامام احمد يحبس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضا وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاه لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاه ولا مكانها على هذه الحاله الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك اقول اذا وجدت القرينه يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينه مانعه عن اراده الحقيقه فهم الحمل على العموم ممنوع اذ يلزم منه اراده معنى الحقيقه والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم **باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابه** وفي بعضها من الجنابه والاولى متعلقه بالنفض والثانيه بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابه بالاضافه **قوله** عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده تقدم في باب الوحي وابو حمزه بالمهمله والزاي محمد ابن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوه كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزه مستجاب الدعوه وحكي انه كان لابي حمزه جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثم ندم والفين جوار ابي حمزه السكري فبلغ ذلك ابا حمزه فوجه اليه باربعه الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنه ثمان وستين ومايه **قوله** قلم يأخذه دليل على ان لفظ لم يرد ها فيما تقدم من الاراده وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان ترك التنفيس سنه ابقا لاكثر العباده ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان الاصحابا فيه خمسه اوجه واما النقض ففيه اوجه ثلاثه سبق في باب من توضا في الجنابه وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهاره فالكراهه وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكره من الجنابه قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقا بركه بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل او لشيء راه في المنديل من حرير او نحوه والاستحباب كان به والله اعلم بالصواب **باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل**
قوله خلاد بفتح المعجمه وشد اللام وبالدال المهمله ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكه مات سنه سبع عشره ومايتين وابرهيم بن نافع الخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكه روى له الجماعه والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانيه وشد النون وبالقاف المكي ثقه صالح الحديث مات قبل طاوس وصفيه بنت سيبه بفتح الشين المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده ابن عثمان الحجبي القرشي واختلفوا في انها صحابيه والجمهور على صحبتها روي له خمسه احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشه رضي الله عنها بقيت الى زمان ولايه الوليد **قوله** كما اذا قال الصحابي كانوا يفعلون او كانوا يقولون فالاكثر الاصوليون على انه حجه لظهور في عمل الجماعه وتقرير الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحد منهم فقط اذ لفظ احد انا لابد له على العموم وعلى عمل الجماعه بدليل على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدي مطلقا نفيا واثباتا معرفه ونكره **قوله**

اصاب في بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا الما يبدها وفي بعضها يدها بدون الجار فلا بد ان يقال الما يضر
بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملابديها فان قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقديره قلت
ظرف لمقدر وهو صابه او نصب ونحوه بمعنى فاضت الما ملا كفيها على راسها ثلاث مرات **قوله** وسدرها الاخرى
صابه على سقها الا يسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا قلت
العاده ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحد والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان
المراد الجنس فليس ثمه اولى ولا الاخري اذ لا معايرة حينئذ بين لفظي يدها قلت المغايرة ليست بحسب المدلول
بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الما اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم سبق
الايمن قلت لفظ الاخري دالة على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقدم الايمن
من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدميه فيدخل في
الترجمة وقد درج البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطاته **باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة**
اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى مثلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث
لا يراه احد حي ان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجه ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه
حرام **قوله** بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معويه القشيري بضم
القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح رواية
عن ابيه عن جده لانها شاذه ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين
وفاتيهما احدى وتسعون سنه وحكيم تابعي ثقه ومعويه قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا
بذلك **قوله** من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيا منه ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري
اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهمله السعدي البخاري وقد ذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبه الى ابيه بان يقول
اسحق بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبه الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني
ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الهاء وشده الميم ومنبه بكسر الموحده تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** بنو اسرائيل ان
بنو ايعقوب النبي عليه السلام ولفظ بنو هو جمع السلامه لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت
فلم انث الفعل المسند اليه قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال
كل جمع مونث الجمع السلامه المذكر فنابيته ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيله ويحتمل ان النظر كان
جايزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام مختارا لخلوة تنزها واستحبابا وحيا ومروءة او انه كان حراما في شرعهم ايضا
وكانوا يتساهلون فيه **قوله** الا انه ادر استثنا مفرغ والمستثنى فيه مقدر وهو الامر مثلا الامور ادر بدا الهمز
وفتح المهمله افعل الصفه ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما **قوله** فخرج وفي بعضها فجمع بحذف الميم اي اسرع وفي
اشد الجري وفي اثر بكسر الطاء وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثه ايضا وتوبي منصوب بفعل محذوف يجوز او اعطى ومن
باس وهو اسم كان ومن فيه زايده وطفق بكسر الفا وفتحها لغتان والجمر منصوب بفعل مقدر وهو بضرب اي طفق
يضرب الجمر ضربا وفي بعضها بالجمر بزياده الباء ومعناه جعل يلتزم ما بدلك يضربه ضربا **قوله** قال ابو هريرة وهو

اما تعليق من البخاري واما من تمة متون هما فيكون مسندا **قوله** لندب بالنون والمهمله المفتوحتين وهو الاثر وسبه اي
سبه اثار وهو مرفوع بالبدليه او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وسياتي هذه القصه في كتاب الانبيا قال النووي
يجوز ان يكون اراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزه لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه
لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسراءيل بالثوب ايضا معجزه اخري لموسى وفيه ما ابتلي به الانبيا عليهم السلام
من اذي الجهال وصبرهم عليهم وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال
في حديث موسى وايوب دليل على اباحه التعري في الخلوه للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لانهما من الدين امرنا الله
ان نقتدي بهداهم الا تري ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كان ابتدا الاستتار
في الخلوه لكان في ذلك خروج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العوره عند الضروره
الداعيه اليه من مداواه او نحوه من العيون او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من روية البصر
لها وفيه الحجر على من يعقل ومن لا يعقل كما جري من موسى في ضربه الحجر واذا امكن ان يمشي شويها امكن ان يخشى الضرب
ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ايوب هريره وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغني
لانه سماه برکه لم كلامه فان قلت ما موضع الدلاله على الترجمه قلت اغتسال موسى عليه السلام وحده عريانا وهذا مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا **قوله** وعن ابي هريره هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريره وثانيا عن
ابي هريره قلت اشاره الى ان الاول تعليق بصيغه التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغه التمريض **قوله** ايوب
اي النبي المبتلى الصابر عليه السلام من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله ابن
اسحق بن ابرهيم صلوات الله عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنه ومرضه بلايه سبع سنين وهو مبتدا ويغتسل خبره والجمله
في محل الجر باضافه حين اليه واصل بينا بين زيد الف لاشباع الفتحه والعامل خر فان قلت ما بعد الفا لا يعمل فيما
قبلها لان فيه معنى الجزا يه اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خر مقدم
والمذكور مفسره فان قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت كان اذا تقوم مقام الفا في جزا الشرط نحو قوله
وان تصبهم سيئه بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين فيهما معارضه **قوله** جراد
هو ما يفرق بين الجنس والواحد بالتا نحو نمر ونمره وفي بعض الروايات رجل جراد سياتي في كتاب الانبيا ان شا الله تعالى
قوله بحثي من باب الافتعال بالحا المهمله وبالمثلثه اي بيدي وعلى اي اغبنني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل
على نعم لاحور بان يكون كفرا فان قلت الفقها لم يفرقوا بين بلى ونعم في الاقرار قلت لان الاقرار مبناها على العرف
ولا فرق بينهما عرفا **قوله** لا غني فان قلت ما هو بالتنوين او بدونه وما هو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه
الامران نظرا الى ان لا التي لنفي الجنس او يعني ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع
منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكره في سياق النفي تفيد العموم بلا فرق
بينهما وقال الزمخشري في اول البقره قري لا ريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراءه المشهوره ان المشهوره توجب
الاستغراق وهذه تجوز فان قلت خبر لا هو لفظ لي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين **قوله** ابرهيم

الطاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومايه ولم تزل الايمة يشتهرون حديثه ويحتجون به
فيه **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جبهته على الارض
اربعين سنة وكان لا يقبل جوايز السلطان قال الامام احمد يستشفى بذكر القطر مات بالمدينة عام اثنين واربعين
ومايه وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير **قوله** بينا والمراد الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير الغيبة
في رواه ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزياده لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعله له طريقا اخر
غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا
بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكنه يروي اخر امنها فلا يكون فيه تاخير الاسناد
وكذا الوقتان وعن ابرهيم من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينيذ يكون مذكورا للتقويه والتاكيد
ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه **باب النستر في الغسل**
عند الناس في بعضها من الناس **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب
من الدين الفرار من الفتن **قوله** ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو ابن
عبيد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح على الخفين **قوله** ابا من بضم الميم وشد الراء مولى ام هاني فان قلت تقدم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى لام هاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة
مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها **قوله** ام هاني بالنون وتهمز اخره وكنيت باسم ابنها واسمها
فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روى لها
ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني
امراه مصيبة فسكت صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها
سيقت في باب غسل المراه اباها الدم **قوله** عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي
وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الاحتمال لان اباها كان منها وهو على
ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه من رطوبة فرج المراه والبول وغيرها **قوله** تابعه اي تابع سفيان
وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح النكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد
المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان **قوله** في
الستراي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لاني تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب
ستر العورة عن اعين الناظرين وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا
نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط
لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يري عورته اهله ويري عورته قال النووي في الحديث
الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراته من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره
والله اعلم **باب اذا احتلمت المراه** **قوله** عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في باب

الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند ام المومنين وزينب هي اخت سلمة
المكني ابوها واما بها وام سلمة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدم مع مباحث الحديث في باب الحياء في
العلم لان زينب نسبت ثم الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال الاختلاف ان النساء اذا احتلمن
وراين الماء عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان
ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراه وفيه انه يلزم كل من حمل شيا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود
بذلك وانما يكون الحياء فيما تحدث المراه من ذكر بدا واما ما يلزم السوال عنه فلا حياء فيه وانما اعتدرت ام سلمة من
مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اد سواطه اثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي
من الحق **باب عرق الجنب** وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن
كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي فتحها في باب الظهر في العلم ويجي اي القطان البصري تقدم
في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قايم
يصلي سبق في باب خوف المومن **قوله** بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري من خيار
الناس وفقايهم درج سنة بضع ومايه **قوله** ابو رافع بالراء والفاء وبالمهملة هو كيسان بفتح بالنون المضمومة وفتح
الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصايغ بالغين المعجمة البصري تحول الى المدينة وادرك الجاهلية ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة **قوله** جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد
والتثنية والجمع قال تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب
الصلاة مالم يتطهر **قوله** فانسحب من الانفعال بالموحدة والجيم اي انجررت وحرت وفي بعضها فانخنست من
الانفعال ايضا اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناس رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل
اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا **قوله** فذهبت فاغتسلت
وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت فاوجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة والنظر الى نقل كلام ابي هريرة
بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بغيبة على سبيل الحكاية عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة
قلت نعم بان يجعل نفسه غايبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير
يكون النقل بعينه بلفظه ايضا **قوله** يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف
لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه
التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال
ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن حينيذ ظاهر لما المومنون عليه من التطهير
والنظافة لا عضائهم خلافا لما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار لجعل كل طاهر على خلقها
وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس للحال وقد قيل في الاية انه لبس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة
الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس الله تعالى من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة
عرق الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه

من الكلابيه الا كما عليه من المسلم دل على ان ابن ادم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسه تخالبه قال النووي
هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت فعنه خلاف والصحيح من قولي الشافعي
انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا
اوجنبا او حايضا او نفسا وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات
واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور
المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهه وغير ذلك وفيه من الادب ان العالم اذا راي من يتابعه امرا
يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث
نجاسة حكميه وان من وجب عليه وضوا وغسل فهو نجس حكما **باب الجنب يخرج ويمشي في السوق**
وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ماكل وبنام عطفا على يخرج من جهة المعنى **قوله**
عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحده وبالمهمله مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **قوله**
عبد الاعلى بن حماد بفتح المهمله وشد الميم النرسي بالنون المفتوحه والراء الساكنه وبالمهمله ابو يحيى البصري سكن
بغداد وكان اسم جده بصرا ولقبه بعض النبط نرسا اذا لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين **قوله** يزيد
من الزياده ابن زريع بتقديم الزاي المضمومه على الراء المفتوحه وسكون التحتانيه وبالمهمله البصري ابو معويه قال
احمد بن حنبل ابن زريع ريحانه البصره واليه المنتهي في التثبت ما اتقنه وما احفظه مات سنه اثنتين وثمانين
ومائه وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهمله وخفة الراء المضمومه والموحده مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومائه
قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبه اي ابن الحجاج وليس صوابا **قوله** قتاده بفتح القاف والمثناه
الخفيفه الاكمه صاحب التفسير قيل سال اعرابي علي باب قتاده يوما ثم ذهب فقدوا قدحا فجاء قتاده بعد عشرين
سنين فوقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتاده صوته فقال هذا صاحب القدح فسالوه فاقر به تقدم في باب من
الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون **قوله** يوميد المراد به وقتيذ اذ ما كان له ذلك في يوم معين فقط
وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمه قلت من حيث انه كان يخرج من حجره
الى حجن قبل الغسل وتقرير مع سائر مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد **قوله** عياش بالمهمله المشدده
والتحتانيه المشدده وبالشين المعجمه ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن
حماد مات سنه ست وعشرين ومائتين **قوله** عبد الاعلا اي ابن عبد الاعلا السامي بالسين المهمله القرشي تقدم في
باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا **قوله**
بيدي وفي بعضها بيميني وفانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفيه والرجل
بفتح الراء وسكون المهمله مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ابن كنت كان تامه لا يحتاج الى الخبر او ناقصه
فابن خبره لا ظرف لغو وبا باهريرة وفي بعضها يا باهر بالتكبير فقلت له كنت عند الرجل رافعا للحنابه وفيه جواز
مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في امورة كلها قبل الغسل ورد قول من

اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تليده ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب
لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلم بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت
فدل ذلك على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه **باب كينونة الجنب قوله**
ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء الدستوائي وشيبان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده ابن عبد الرحمن ويحيى
ابن كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كناية العلم الا هشاما فانه مر
في باب زياده الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في وتوضا قلت ما سد لفظ نام مسده وهو كان يرقد **قوله**
قتيبه مصغر القتب بالقاف وما لفوقانيه وبالموحده وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** ايرقد
اي الجنب الرقود لاحدنا اذ السوال ليس عن تعيين الوقوع بل حكمه **قوله** اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد اي
اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود او
الامر بالرقود قلت يحتمل الامران مجازا لاحقيقه كان التوضي سبب لجواز الرقود او الامر الشارع به فان قلت الرقود ليس
واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحه بقرينه الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحه الرقود
قبل الغسل وندبيه الوضوء عنده **باب الجنب يتوضا ثم ينام قوله** يحيى بن بكير مصغر بكر
بالموحده سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغر ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان ابن ابي داود
مارات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنه خمس وثلاثين ومائه ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني
يتيم عروه ابن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنه بني اميه **قوله** للصلاه ليس معناه انه توضا لاداء الصلاه
اذ لا يجوز الصلاه له قبل الغسل بل معناه توضا وضوا مختصا بالصلاه يعني وضوا شرعيا لا وضوا لغويا او ثمه
محذوف اي توضا وضوا كاملا للصلاه وفي بعض الروايات توضا وضوء للصلاه **قوله** حويريه تصغير الحاريه
بالجيم ابن اسما الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمه والراء والقاف او ابو محراق بكسر الميم البصري
مات سنه ثلاث وسبعين ومائه **قوله** عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المساله
قال الغساني في بعض النسخ جعلنا فعابد لعبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه
يرويه عن عبد الله اشهر **قوله** واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن
الوضوء النووي نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكيه
الى الوجوب وعليه داود الظاهري واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم
من بعض الرواه ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا مسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه
لتوهم وجوبه واختلفوا في حكم هذا الوضوء قيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن بعض الاعضاء وليست
على احدي الطهارتين خشيه ان يموت من منامه او لان الملاك اذا وصل الى اعضايه ينشطه الى الغسل وفي الحديث
ان غسل الجنابه ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاه وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابه
هل هو حصول الجنابه او القيام الى الصلاه او المجموع **باب اذا التقى الختانان** اي موضع القطع من
ذكر الغلام وفرج الجاريه واصل الختان بكسر الخاء القطع الجوهري يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانه

والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وجعفه المعجمه البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعوج وهو اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه والتوثيم اي العضل بن دكين وقتاده اي المقرء والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع الصايغ وتقدموا والكل بصريون **قوله** جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وبفتح العين جمع الشعبه والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجتهدته اذا بلغت مشقته او اذا حمل عليه في السير فوق طاقته وهو اشاره الى الحركه وممكن صوره العمل والا فاي مشقه بلغ بها وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكنايه للاجتناب عن التفوه بما يخشن ذكره صرحا فان قلت ما وجه دلاله الحديث على الترجمه قلت المراد من الجهد التقا الختانين وروت عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفه في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراه ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويجوز ان يكون النسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان سائغا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الماء ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويه في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقه المس وذكر ان ختان المراه في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسه المحاذاه وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب قوم الى ان وجوب الغسل عند الالتقا وان لم ينزلا وقد روي مالك في الموطا عن عايشه انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته عملا فقولها اولى ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسله قولان بعد انقراض الصحابه ثم اجمع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول فان قلت المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابته بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما بد له عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني المني هذا هو الراجح من الحديثين حديث التقا الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجيه المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقا مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقا وصف ترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال الالتقا يجب الغسل ثم قال الالتقا مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله عليه السلام دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغايه في الامر قلت لان الروايات الاخر مبينه له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال الاحتيار للرجل فيه **قوله** عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقه من العباد

ولم اجد احدا من اصحاب شعبه كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصر مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشره الاف رجل مات سنه اربع وعشرين ومايتين وشعبه قد سمع من قتاده ومن الحسن فهذا اللفظ محتمل ان يراد به عن شعبه عن قتاده او عن شعبه عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر **قوله** موسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزه وخفه الموحده منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزياده العطار البصري والمارودي قتاده اولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكرتا بيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا بالتصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت التابعه اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاوره والمذاكره فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا تجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق **باب**

غسل ما ينصب من فرج المراه قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطا ابن يسار ضد اليمين تقدموا **قوله** قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقه فكيف جاز دخول الواو وبينهما قلت اشعارا بانه من جمله ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر **قوله** الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وفلم بضم الفاء وتشديد اللام على الاشهر وفسالت لي قال زيد فسالت والزبير بن العوام بفتح الواو المشدده وابي بضم الهمزه وفتح الموحده وتقدم ذكره هو لا من افتى فقط واما من عثمان فهو افتا واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني ابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل القبله بغايط **قوله** مسدد بالسين المهمله وفتح المشدده ويحيى ابي القطان سبقا في الايمان وهشام وابوه عروه بن الزبير وفي لوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطه ابي وفيما تقدم يروي بدون الواسطه قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كليهما وذكر الواسطه يكون للتقويه او لاغراض اخر وفاعل مس ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبه فرج المراه فكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس المراه مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كنايه لان تقدير يغسل عضو امس فرج المراه او هو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراه وارادته الملزوم وهو اصابه رطوبه فرجها **قوله** ثم يتوضا صرح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفا بغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث الاخراي الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابه انما ذكرناه اشعارا او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها او ما اختلاف الصحابه في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ رفع قال ابو عبد الله الى اخره بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولي وفي بعضها والما التقى وفي بعضها هذا اي الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثه سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سالت خمسه من الصحابه فقال فيه على ونعم ما روي خلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جات السنه بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك

قال الطحاوي اجماع مفسد للصيام وواجب للحد وللمهر سواء انزل معه او لم ينزل ولذلك يوجب الغسل سواء معه الاسراع الخ

تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحيض

وقول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله تعالى ويحب المتطهرين قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح

باب كيف كان بدء الحيض

وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة سرخبه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه قال وادم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة وتحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل خبر لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على نبيه قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده والمراد به القبيلة قوله اكثراي اشمل لانه فتيا ولبنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكثر باب لا مر بالنفسا اذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفا في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض وبنفست حاضت فان قلت النفسا ماموور لا ماموربها قلت الباز ايده او تقديس الامر الملتبس بالنفسا فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفسا قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النسا ولهذا الاحتاج في لفظ الحايض الى تا التانيث وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعايشه عمته رضي الله عنهم قوله لا ري الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يطلبون امتناع العمر في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالراء غير منصرف موضع قريب مكه قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسما واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولاده والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح صحيح مسلم المشهور في اللغه ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولاده فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولاده وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امرو في الترجمه شي فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان للفظين ثانيتان قوله فاقضي القضا والاداء معنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامر اتهجرون نوله غير الانطوفي منصوب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نفيضه قلت لا زايده وتطوفي منصوب وان مخففة من الثقيله وفيه ضمير الشان ولا انطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان صحه الطواف وهو الطهاره قوله بالبقر وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كثير وتمر وعلى تقدير عدم التامل التضحيه باكثر من بقره واحده وفيه جواز البكا والتحزن بل ندبيته على حصول مانع للعباده وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهاره وجواز التضحيه ببقره واحده لجميع نسايه وتضحيه الزوج لامراته النووي هذا محمول

صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحيه الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال صلى الله عليه وسلم وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها الا ترى ان المراه اذا انقطع حيضها لا تحمل وهذه عاده لا تخرم وقصه ابرهيم حين بشر بالولد وامراته قايمه فضحكت قال قتاده يعني حاضت فدل ان الحيض كان قبل بني اسرايل التي الاحكام المتعلقه بالحيض منع وجوب الصلاه وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراة القران ومس المصحف والعدم الشرعيه وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل وبزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المراه

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعود ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعره للراس قلت الحلق الحل واراد الحال بحورا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابرهيم بن موسى بن يزيد من الزياده التميمي الرازي ابو اسحق الفرابري والصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلاله قوله هشام بكسر الها وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابنا الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومايه وابن جرج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جرج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلما المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب التبيين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومايه وقد جاوز السبعين قال يحيى ابن سعيد ابن جرج اثبت من مالك في نافع وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن طبقته من السامعين منه قوله سيل بضم السين والضمير لعروه واتخدمني اي اجوز خدمه الحايض ودنوا الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان تصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغه الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جري مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله كل ذلك اي الخدمه والدنو وهيرلي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كسر ومس وكل ذلك في الحايض والجنب وجات الاشاره بلفظ ذلك للتثني قال تعالى عوان بين ذلك قوله على احد وجوه الظاهر ان يقال على الكبد عم مبالغه فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي حايض فان قلت لم اقال حايضه قلت لان علامه التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من صفات المختصه بالنسا فلا حاجه الى الفارقه فان قلت قد جا الحامله والمرضعه ونحوهما قلت قالوا اذا اريد النسا بها تلك الصفه بالفعل يستعمل بالتا واذا اريد النسا بها بالقوه يكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعه دون مرضع قلت المرضعه هي التي في حال الارضاع ملقمه ثديها الصبي والمرضع التي من سانها الارضاع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينيذ اي حين الرجل ومجاوراي معتكف وبدني اي يقرب لعايشه وحجرتها بضم المهمله اي بيتها فان قلت قولها لم يدل الا على جواز خدمه الحايض فمن اين استفاد دنو الجنب قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في

الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستدبار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده وراسه ورجله لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا فاولج منها فادخل واخرج بعضه لا حنث وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط قال ابن بطال وهو حجه في طهاره الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشره التي قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للوطء وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينه وفيه ان الحايض لا يدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجه على الشافعي في ان المباشره الخفيفه مثل ما في هذا الحديث لا ينقض الوضوء اقول ليس فيه حجه على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء

باب قراءة الرجل في حجر امراته

الحجر بفتح المهمله وكسرها ثم سكون الجيم والحجر حجور قوله ابو وايل هو شقيق بفتح المعجمتين التابعي المخضرمي تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حايض قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جاريه قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنيه مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وايل والعلامه بكسر العين قوله زهير مصغر اخفش ابن معويه ابن حديج بالمهمله المضمومه وفتح الدال المهمله وسكون التحتانيه وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجي العبدري المكي كان يجلب البيت وهو مفتاح كبير وانما نسب الى صفيه امه لانه استهر بها ولانه روى عنها وهي صفيه بنت شيبه تقدمت في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله سكي بالضم وفي الاخر من باب الافتعال وحمله انا حايض بحمل الحال اما من فاعل سكى واما من المضاف اليه وهو ايا المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفه قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غايه الاتصال وقال تعالى واتبع ملته ابرهيم حنيفا ولفظه في في محرجي بمعنى على كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل وفايده العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقراءتها القران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بغلافه فنهم من جوزه وقال لما جاز للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله وكذلك المصحف واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وبكتابه عليه السلام الى هرقل ادعوك بالقرآن ولو كان حراما لما كتب اليه بشيء من القرآن وهو يعلم انهم يسمونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلاله ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراءه القران في معنى ذكر الله ولا وجه تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب ولا محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهمله وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر قالوا ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءه بقرب موضع النجاسه وكيف وكون المومن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان المع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء على الحايض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعه سواء اتفاقا قام ان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواها ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لا يثبت فيها القران لقصد الدراسه والقراءه ولهذا لا يجري عليها احكام القران ولا قياس القران على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهاه كقدمه وكلونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت

فيه للقراءه ولانه كقصيده فارسيه فيها الفاظ عربيه لا يقال انها عربيه اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الايه والحديث اللذين ذكرها الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهر من الشرك او الجنابه قلت هو مطلق لا بد ان يحمله على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المتابعه فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث

باب من سمى النفاس حيضا

قوله الكي بفتح الميم وكسر الكاف المشدده وشدد التحتانيه الليثي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثه وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمه بفتح اللام ايضا الصحابيه بنت ام المومنين في باب الحياء في العلم وام سلمه ام المومنين في باب العلم والعطيه بالليل وليس ابو سلمه وام سلمه كنيتاهما باعتبار شخص واحد لان سلمه الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمه الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان اسلمه ليس ابا زينب الذي صلى الله عليه وسلم قوله مضطجعه اصله مضتجعه فابدل التاء طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصه بفتح المعجمه كساء اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء المهمله الواحده وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها خصصت بعض نسائها لزمان الحيض والخميله بفتح المنقطه وكسر الميم الشيء المخمل الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم يعني الخميصه وهو الخمله بفتح كل واحد منهما من الاخر النووي الخميله والخميل بحذف الهاء هي القطيفه وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان فقيل هي الاسود من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت في خفيه ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته وخافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حاله الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضه بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقاه البشره فيما بين السره والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فعناه اعتزلوا وطهن قال ابن بطال كان حق الترجمه ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفه وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاه لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسميه من جهه اللغه ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاه مادام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمه ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت اقول ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والروايه التي هي بالضم صحيحه صح ان يقال حينيذ سمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغه بل وضع نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس يعني الولاده كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولاده كليهما قال شارح التراجم ان قيل الحديث يدل على تسميه الحيض نفاسا لا على العكس وايضا في اي فقهي في هذه التسميه فجوابه ان تقديره اي يقوي ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه او من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفايده فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في الحرمان لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم

باب مباشرة الحايض

قوله فيصيغ بفتح الغين وكسر الموحده وبالصاد المهمله ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري

تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة وصبري
الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزياده وكانوا يسمون الاسود اهل الجنه في باب من ترك بعض الاختيار كلم كونون
قوله والسي بالرفع والنصب وكلاناجب لم يقل حسبان اختيار اللغه الفصحي وبامرني اي بالاتزار وفاتزر بلفظ متكلم الصالح
من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند النصري قال صاحب المفصل وقول من قال ائتزر خطا قلت قول عائشه
وهي من فصحا العرب حجة في جواز فالمخطي مخطي اوانه وقع من الرواه عنها قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشره
البشره لا بمعنى الجماع النووي مباشره الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم
حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم
عليه ولا كفاره وان كان عالما عامدا بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه نص الشافعي على انها كبيره ويجب عليه التوبه
وفي وجوب الكفاره قولان اصحهما وهو قول الائمه الثلاثه انه لا كفاره عليهم اختلفوا في الكفاره فقيل عتق رقبه وقيل دينار
او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه
ثانيها المباشره فيما فوق السره وتحت الركبه بالذكر او بالمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشره فيما بين
السره والركبه في غير القبل والدبر فيه ثلاثه اوجه لاصحابنا اصحها انها حرام وثانيها مكروه كراهه تنزيه ومن رتع حول
الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وثق
من نفسه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشدره ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه اذا انقطع
الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغه الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل محل نفسه في المسجد
بالنيه وفي الحديث طهاره عرق الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات يخدم الازواج واز اخراج الراس من
المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقوطه ابو عبد الله الخزاز بالمعجمه وبتشديد الزاي
الاولى الكوفي قال البخاري جاز تسعين سنه خمس وعشرين ومايتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهمله
وكسر الهاء وبالواو وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنه تسع وثمانين ومايه وابو اسحق سليمان بن فيروز
ابي سليمان من مشاهير التابعين مات رحمه الله سنه احدى واربعين ومايه وهو الشيباني بفتح المنقوطه وسكون التحتانيه
وبالموحده وبالنون وقال بلفظ هو اشعار انه ليس من كلام شيخ بل هو تعريف له من تلقا نفسه قوله عبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد من الزياده النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين رضي الله عنهم اجمعين مات سنه تسع وتسعين
قوله عن اسه اي الاسود التابعي ايضا وقد مرت ترجمته مستوفاه في اثنا الابواب مرارا قوله وكانت احداهن قد
روي في صحيح مسلم كان احدانا من غيرتنا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان تتزر وفي
الصحيح المذكور ان تاتزر بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارا يستر سرتها والفرو بفتح الفا وسكون الواو ومعناه
معطفها ووقع كثيرا في الجوهري فوره الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحا غير في سنن
ابي داود بدل الفوح الفرج بالحا المهمله ومعناهما واحد قوله اربه بكسر الهمزه مع اسكان الراي اعضوه الذي
يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزه والراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املكهم لنفسه فيامن مع هذه المباشره

الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشره الجماع انما هي ملاقاة البشره والارب بفتح الهمزه ومكسورها
الحاجه قال وفي الايه في قوله تعالى قل هو اذي معنى حسن يعاينه كثير من الناس ويذهبون فيه الى شيء لا يتوجه وقد
يسال فيقال اما معنى قل هو اذي وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذي وهو امر معلوم حسا فالفايده في هذا الجواب
ان الاذي هو المكروه الذي تشمئز منه جدا كقوله تعالى لن يضروكم الا اذي وكقوله ان كان بكم اذي من مطر والمراد ان
يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى ذلك الى سايربدنها فلا يجتنبن ولا يخرجن من البيوت فعل المجوس وبعض اليهود
فعلم ان الاذي الذي هن لا يبلغ الحد الذي يجاوزنه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذي فاذا تطهرن حل غشيانهن
وفي معالم السنن يملكه اره يروي على وجهين مكسوره الالف ومفتوحتها ومعناه الحاجه هذا كلامه في الكتابين
لكن قال النووي اختار الخطابي روايه الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قول الله
تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لا المواكله والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج
يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه
بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط
لم يقل لها شدي ازارك ولم يامرها بالاتزار لانه لا يخالف التعرض للفرج الممنوع للكله لاربه ولكنه ليمتنع مما قاربه والله اعلم
قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات بمعنى تصدق بثمنه نفسه
فضه ثلاثا مات بواسط سنه اثنتين وثمانين ومايه وهذا تعليق لانه لم يدرك عاصم قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا
الاولى بن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات سنه سبع وثمانين ومايه والسيباني هو اسحق المذكور انفا والمراد عن
الشيباني عن عبد الرحمن الخ قوله ابو النعمان بضم النون اي المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحه وعبد الواحد
بالحا المهمله في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقوطه وشدد الدال المهمله الاولى
ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامه سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقد ليله دجيل مصغرا وحله بالجيم
وقال الحجاج سنه اثنتين وثمانين والاصل فيه الهادي لكن المحدثين يقولونه محذوف الياء تخفيفا قوله امرها اي
بالاتزار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزر جميعا
قوله سفيان سواء كان هو الثوري او ابن عيينه فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم
يقل تابعه قلت الروايه اعم منها فلعله لم يروها متابعه

باب ترك الحايض الصوم قوله

سعيد اي ابن الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مزدم المصري مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم
ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثه الانصاري وزيد ابن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامه المدني مر في باب
كفران العشير قوله عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالضاد المعجمه ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهمله
وسكون الراء وبالمهمله العامري مات بمكه وابو سعيد الخدري بضم المنقوطه وسكون المهمله تقدم في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله اضحى قال الخطابي الاضحيه شاه تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحيه بضم الهمزه وبكسرها
وضحيه واضحاه والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار فان قيل هو منصوب ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد الفطر او في عيد رمضان والشك عن ابي سعيد والصلي

اسم مكان الصلاه وحسب العرف اختص بمكان صلاه العيد وان يكن بضم الظاء وهو بمعني اخبرت وهو متعد الى ثلاثه مفاعيل
وهم اي علما فحذف الالف تخفيفا ويكفرن من الكفر وهو ستر الشي وكفر النعمه وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي يجحدن
نعمه الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلما على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمت الله تعالى والدعا عليه بذلك
ولا يجوز ان يبعد من رحمت الله من لا يعرف خاتمة امره بمعرفه قطعيه مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات
على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جات
النصوص الشرعيه باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان **قوله** من ناقصات صيغه موصوف محذوف اي حاراب احدا
من ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على
معان متعدده وقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومحاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزه
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامه الالات وليس هنا موضع تحقيقه **قوله** اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب
سيبويه حيث جوز نا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه والب بضم اللام العقل الخالص من الشوايب وسمي به لكونه خالصا
ما في الانسان من قوله وكل لب عقل بدون العكس والحرم بالحا المهمله وبالزاي ضبط الرجال امرء **قوله** دينا وعقلا
في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب العام والالقاب فذلك لان الخطاب مع النسا النووي رحمه الله تعالى
فيه حمل من العلوم منها الحث على الصدقه وافعال الخيرات والمبرات وان الحسنات يذهبن السيات وان كفران العشير
من الكبايرفان التوعد بالنار من علامات كون المعصيه كبيره وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى
وفيه مراجعه المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهاده امرانين تعدل شهاده رجل
وفيه استحباب تذكيرهن الاخر وحضورهن مجامع الرجال ولكن يعتزلن عنهم خوفا من الفتنه وفيه استحباب خروج الامام لصلاه
العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعه
لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلاه والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاه في
زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان
ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنيه الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بدليل انها
ترك الصلاه في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه
دلاله على ان صلاك الشهاده العقل قال ابن بطال فيه نص ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاه وفيه الشفاعه
للمساكين وغيرهم ان يسال لهم وفيه مجوه على من كره السوال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يعود النسا ما للقا
لهن والموعظه وفيه دليل ان الصدقه تكفر الذنوب التي بين الخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشده لكن لا يغالي
احد ابعنيه بالشده بل يلين له ويرفق به والمصيبه اذا عمت هانت وفيه ترك العيب للرجل ان تغلب محبه اهله عليه الطيبي
الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الى اخره زياده فان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام فكانه من باب
الاستتباع اذ اللزم بالنقصان استتبع اللزم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للنا قصات دينا وعقلا
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** نقض الحايض المناسك القضا هنا معناه الفعل والاداء استعمل الذي

هذا الوجه كثير **قوله** ابرهيم اي النخعي قال لا باس به لا حرج ان تقرا الحايض الايه من القران لا الايات وبالقراه اي قراه القران
ايه واكثر وكان ابن عباس يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحايض
لا للجنب قلت حكمها واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث والجابهما الغسل والحيض اولى لجواز القراه فيه لطول امد
المستلزم لنسيان القران ولذلك اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب **قوله** احمانه يعني في جميع ازمانه من غير الفرف
بين جنس الجنابه وغيره وام عطيه بفتح المهمله وكسر الطا وشدد التحتانيه تقدمت في باب التيمم في الوضو **قوله** كنا
نومر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النسا الحايضات الى مصلى العيد وفيكبرن عطف على كنا ويدعون
بصيغه الجمع المونث الغايب في معروف المضارع والمقصود منه بيان التكبير والدعا للحايض **قوله** ابو سفيان
بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الطا وفتح الراء وسكون القاف وحكي ايضا سكون الرا
وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القران مع انهم
غير طاهرين فجوز مسهم وقراتهم له **قوله** عطا اي ابن ابي رباح بفتح الرا وخفه الموحده وبالمهمله وجابر اي ابن عبد الله
الصحابي المشهور تقدم ذكرهما **قوله** فمسكت المناسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك
اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بالحج واموره ولعل فايده ذكره الافضلي
بيان لما عرفت حيضها بتركها الصلاه **قوله** الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبه بضم المهمله وفتح الفوقانيه
وسكون التحتانيه ثم الموحده الكوفي مر في باب التيمم بالعلم **قوله** لا حج اي لا ذكر الله تعالى اذ الحج مستلزم لذكر الله
تعالى بحكم الايه المذكوره وهي لا تاكلوا المراد منه لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعه
على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره **قوله** عبد العزيز ابن مسلم بفتح اللام الماجشون
مر في باب السواك والفتيا في كتاب العلم **قوله** لا تذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمره في اشهر الحج والطلق
الحج واراد الحج والعمره اذ العرف جار على اطلاقه واراد نفيها **قوله** سرف بفتح المهمله وسكون الراء موضع بين مكه والمدينه
بقرب مكه وطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغه **قوله** لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف
والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف واي بفتح الطا والمعجمه ولم اج اي لم اقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمه به ومعناه
ليتني ما قصدت الحج في هذه السنه لان وقت الحيض وفاق وقت اداركانه فيها **قوله** لعلك الجوهري معنى لعل التوقع
لمرجو او مخوف وقطع واسفاق وفاق في موضع اخر انه كلمه شك ونفست اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح
افصح **قوله** على بنات ادم اي انك لست مختصه به كل بنا ته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرهما
وهو تسليه لها وتخفيف لطمها **قوله** تطهري من الطهاره فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهاره عن الدم وانقطاعه
كاف في صحه الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغايه خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلما
واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغايه ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد
النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهارا كامله اذ المطلق مصروف
الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاه ولوح الروايه بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر
اظهر اذ التطهير مبالغه في الطهاره وذلك بالغسل الخطابي كتب الله على بنات ادم اي امتحن الله به بنات ادم وقضى

بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزئ الحدث اقول لا دليل فيه عليها اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحايض والنفسا والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسايرمباحثه تقدمت في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز للحايض والجنب تلاوة القران اي سواء كان البخاري رحمه الله تعالى ممن ذهب اليه او حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك رحمه الله في الحايض ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرا الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعي في قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفيعه عن من لم يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة

باب الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وتخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة **قوله** ابيه اي عروة ابن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل **قوله** ليس بالحيضة بفتح الحا اراد المرادية الحيض مطلقا لا النوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه **قوله** قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدا والمعتاده المميز وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان السايلة مميز وياتي مباحث الحديث تقدمت في اخر باب غسل الدم وقال النووي رحمه الله تعالى فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مساله وجواز استفتا المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع صوتها لغير الحاجة **باب غسل دم المحيض** وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحايض **قوله** هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسما بوزن حمرا المسماة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** ارايت اي اخبرني وفيه مجازان فلتقرصه بالقاف وضم الراو وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها اي لترشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمامها حيث الحديث في باب غسل الدم **قوله** اصبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلا علما تقدموا في باب المسح على الخفين **قوله** تقرصه في بعضها سرصه ولفظ فتغسله يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عايشة تفسير لحديث اسما وان ما روته من نضح الدم فمعناه الغسل واما نضحها على سايره فلورود الغسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وتنقى الثوب منه **باب اعتكاف المستحاضة** **قوله** اسحق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاور الماية وخالد بن

قلت صح

عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بوزن نفسه لفضة ثلاث مرات وخالد الثاني هو الحذا وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم اثبت المضاف اكتفى التانيث من المضاف اليه او اثبت باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصايص النسا فلم لحقته تا التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلها بالفعل ولفظ تري الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التانيث اللفظ من الوصف اليه الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجردا لا مخوجن من الجنون الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة **قوله** الطست اصله الطس فابدل احدى السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس **قوله** من الدم من ابتدايه اي لاجل الدم ومن جهته وبسببه **قوله** زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت لجاز زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تمة قول خالد اذ فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة **قوله** العصفر بضم المهملة والفا وسكون المهملة بينهما وكان بتشديد النون وغلانه قيل هي زينب بخش الاسديه اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات بخش ثلاث وهن زينب ولم حبيبه وحمنه وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانه غير منصرف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانه كناية عن اسما الاناسي واذا كنوا عن اعلام ابهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانه وتجره اي في زمان استحاضتها **قوله** قتيبة بضم القاف البغلاني مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزياده ابن زريع تصغير الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذا **قوله** تري الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد ونحوه الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث **قوله** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من حص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والذي اوجبه حرج بسيل فيباسا على المستحاضة والله اعلم **باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه** **قوله** ابرهيم بن نافع بالنون وبالفا المخزومي اوثق شيخ بمكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسرها المكي المفسر في اول كتاب الايمان **قوله** لاحدانا فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدوره باتفا الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه باتفا الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح **قوله** قالت بريقها اي صب الريق عليه فصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكته بطفرها بسكون الفا وبضمها فان قلت تقدم في باب من رات النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي وسبق ايضا في باب من اخذ ثياب الحيض سوي ثياب الطهر وهو دليل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدي الاسلام فانهم كانوا حينيذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النسا ثيابا للحيض سوي ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه

وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تختص فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وطهرها
لاثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حملا للمطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا
عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكرانها غسلته بالماء وقال المصع التحريك الخطابي المصع اصله في الضرب وهو الشديد فيه
فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنع
القمله **باب الطيب للمراه عند غسلها من الحيض قوله** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وحماد
بتشديد الميم وايوب بالسختياني تقدموا في باب ليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصاريه ام الهذيل الاعرج
بصريون وام عطيه بفتح المهمله من فاضلات الصحابه كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحا وتغسل الموتى تقدمن **قوله**
حداي المراه وفي بعضها بجد بالنون اي بحن وكذا الاكحل واخواته الجوهري احدت المراه اي امتنعت من الزينه
والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت بحد بالضم وحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت اي
بحزن **قوله** زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غايبه والثاني بصيغه المتكلم **قوله** عشرا اي عشر
ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثه بالتاء قال الزمخشري في قوله تعالى اربعه اشهر وعشرا الوقت في مثله عشر فلم يؤت
من كلام العرب الا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمونث في الاعداد انما هو عند
ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه الوجهان مطلقا **قوله** ولا يكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان يكون
لا زايده وتاكيدا فان قلت لا لتوكيد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي **قوله** غصب بفتح المعجمه
وسكون المهمله وبالموحده هو برود اليمن بصبغ غز طهام بسبح وقد رخص اي التطيب في شذ بضم النون وفتحها
وسكون الموحده وبالمعجمه وهي الشي اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهمله وبالمثناه هو القسط بضم القاف
وطفار بفتح المعجمه حكم حصار فانه مبني على الاتفاق الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري القسط
بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينه باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار
بفتح الظاء وسكون الفا قيل هو شي من الطيب اسود يجعل في الدخنه لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو وهو
من باب عجبني زيد وكرمه **قوله** هشام بضم الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحس
ابو عبد الله البصري القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهمله وبالسين المهمله مات سنه سبع واربعين وهو
اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم يعلم ام عطيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايه
ايوب وقال في هذه الروايه عن النبي وهل هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنى كنا
وكانوا ونحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست هو
القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتا ويريد انها تطهر بدلك وتطيبه قال ابن بطال اجمع العلما على ان المحداد
محد عند غسلها من الحيض ان تدر راحه الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبله من الصلاه ومجالسه الرجال
ليلا يوذيهم برايحه الدم ونتنه يعني ما ينتنه وتطرحه في النار من وقت واحد عند الطهور وانما اراد تدلك العلل
منه بمقدار ما يقطع الرايحه التي روي بلفظ اظفار والصواب ظفار النووي في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال
المسك اما تطييب المحل ودفع رايحه الكريهه واما كونه اسرع الى علوق الولدان قلنا بالاول يقوم منامه القسط

والاظفار وشبههما اقول كلامه يدل على ان في الاظفار ما طهره طيب لا موضع فتامل **باب**
ذلك المراه نفسها قوله فرصه بكسر الفا وبالصاد المهمله القطعه يقال فرضت الشي فرضا اي قطعته الجوهري
هي قطعه قطن او خرقه تمسح بها المراه من الحيض وبسع بلفظ الغايبه مضارع الفعل وحذف احدي التاءات الثلاث
قوله يحي قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهمله والكاف المفتوحتين يحي عن ابن عيينه المذكور في باب
الحيض هو يحي بن موسى وقال في مواضع اخر منه على سبيل القاعده الكليه كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن
يحي غير منسوب فهو يحي بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطه وشدد المثناه ويعرف بالحتي وبابن خت ايضا
كان من خيار المسلمين مات سنه اربعين ومايتين وقال في ذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحي ابن جعفر اي البيكندي
يروي عن ابن عيينه اقول في بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينه **قوله**
منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحه العبدري الحجبي كان خاشعا بكا مات سنه سبع وثلاثين وما به وامه هي صفيه بنت
شيبان تقدمت **قوله** امراه هي اسما ممدودا بنت يزيد من الزياده ابن السكن بفتح الكاف خطيب النسا والمحيض
هو الحيض ولغط قال هو بيان الامر هافان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الما الى جميع البشر لا اخذ
الفرصه قلت السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد انما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب
به او هو جمله حاليه لا بيانيه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي
بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين **قوله** سبحان الله قدمنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع
يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر **قوله** فاجتذبتها
في بعضها فاجتذبتها وهو مقلوب ايشه وتتبعي اي بلفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصه القطعه
من القطن والصوف ونحوهما ومن مسك جا في سايرالروايات بمسكه وتناولوها على معنيين احدهما مطيبه بالمسك
والاخر من الامساك يقال امسكت الشي ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب الفتيبي وانكر القول الاول وقال مني كان اهل
ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يتمتهنوا المسك في التطهر به معاذ انكون الروايه بفتح الميم المسك اولى اي فرصه من
جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الاول لانها في التقدير كانه قال قطعه من قطن وهذا لا يستقيم الا ان
يضرم فيه شي فيقال قطعه من قطن مطيبه من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد يتناول المسكه على معنى الامساك
دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال الاري التفسير بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا
اذ ما كان منهن من يستطيب ان يمس بالمسك هذا الامتهان لا يعلم في الصرف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي
عندي فيه ان الناس يقولون للحايض احتملي معك كذا يريدون عالجي قبلك او امسكي معك كذا يكون به فيكون احسن من الافصاح
فمعنى ممسكه محتمل يريد تحملها معك بمعنى القبله وفيه انه ليس على المراه عار ان تسال عن امر حيضها وما تتدين به وفيه ان العالم
يجب عليه التعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في
مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبه وانما هو قرصه
بالقاف مضمومه وضاد معجمه ومسك بفتح الميم اي قطعه من جلد النووي فيه جواز التسمية عند النجو وكذا عند التنبيه على الشي
والتذكير به قال وجمهور العلما قالوا يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال الحافظ ابن حجر في كتاب المقنع بضم الميم انه يستحب

ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وهو ورود الامر لغير الايجاب لفظ البخاري يشعر بان الروايه عنده مسك بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بالمسك مستقلا وترجمه مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على ذلك نفسها قلت لانتبع اثر الدم يستلزمه **باب غسل المحيض** قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله امراه اي اسما المذكور وتوضئ بلفظ الامر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوي ان تنظفي وتطهري ولفظ ثلثا متعلق بقال لا بتوضئ ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عايشه والفرق بين الروايتين زيادة لفظها يعني تطهري بالفرصة قوله تتبع اثر الدم اي تتبع اثر الدم وازاله الرائحه الكريهه من الفرج فان قلت الترجمه لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمه بفتح الغين والحيض المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصيه فلهذا ذكر خاصه هذا الغسل وما به تمتاز عن سايرا الاغسال **باب امتشاط المراه** قوله موسى بن اسمعيل ابو النبودكي وابرهيم اي ابن سعد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه مورزي عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطه قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبيه ولفظ اهللت ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدي الى مكه من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم تقل قالت لانها لم تكلمه صريحا اذ هو مما يستحي بتصريحه وقالت عطف على حاضت قوله بعمره تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج من على مسافه القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنه تلك العمره بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عايشه مقالا وهو انا حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف اي شعر راسك وفعله من النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي اديت وامراي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان ابي بكر اخاها والحصبه بالحا واسكان الصاد المهملتين والحصبا ممدودا الحصى وهما والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانه يراد بها موضع واحد وهو بين مكه ومنى وليله الحصبه هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نزلوا بمنى فنزلوا في المحصب وباتوا به قوله فاعمري وفي بعضها فاعمرني والتنعيم تفعيل من النعمه وهو موضع على ثلثه اميال من مكه على طريق المدينه وفيه مسجد عايشه فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنه ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان القصد منه التنظيف وذلك عند ارداده ازاله اثر الحيض الذي هو بجاسه غليظه اهم اولانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراه شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس نقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراه اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل انها قد ادت ما عليها ومجتهم حديث ام سلمه انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابه قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عايشه اصح اسنادا غير ان العمل عند الفقها على حديث ام سلمه وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت ترى ان الماء اصاب اصول شعرها اجزاءها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت اصح الروايات

من عايشه انها قالت لاتري الا الحج ولا تذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمره قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمره حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمره امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخله للحج على العمره وقارنه لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لطها بسعد طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكليه والخروج منها بعد الاحرام بنيه الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اقضي العمل فيهما واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمره لانهما جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذوره بان كان براسها اذي وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كان لبدت راسها فلا يتم غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقصه فان قلت اذا كانت قارنه فلم امرها بالعمره بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها اراد ان يكون لها عمره منفرده عن حج كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابه والدين فسخوا الحج الى العمره واتموا العمره ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمره منفرده وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمره مندرجه في حجه بالقران فاعمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ادات او لا حصولها منفرده غير مندرجه ومنعها الحيض منه وانما فعل كذلك حرصا على كثره العبادات اقول فعلى هذا النفير كانت عايشه اولا مفرده ثم متمتعه ثم قارنه ثم عاد له الحج منها بعد الاحرام منقوض بتركها الحج اولا بالكليه الى العمره واذا جاز فسخ الحج الى العمره لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمره لانها ترك العمره اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمره فتكون قارنه عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد عليه السلام ان تطيب نفسها حين خرجت اليه وقالت كل نسايك تنصرفن بحج وعمره وقال واشيه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها **قوله** نسكن اي احرمت انا بها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكن بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها سكن بالشين المعجمه اي سكت العمره من الحيض واطلاق الشكايه عليها كنايه عن اخلالها وعدم بقائها استقلالها او الضمير راجع الى عايشه وكان حق التكلم وذكر بلفظ الغيبه السفاقا **باب نقض المراه شعرها قوله** عبيد بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد ابن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشد الموحده وبالراء الكوفي مات سنه خمسين ومايتين وابو اسامه الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام اي ابن عروه **قوله** موافقين اهلال ذي الحجه اي مكلين ذا القعده مستقبلين اهلاله النووي اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعده **قوله** فليهل اي فليحرم بها واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي عله لانتفا الاحرام بالعمره لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان **قوله** اهل بعضهم بعمره اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين **قوله** دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق وليله بالرفع وكان تامه وبالنصب وكان ناقصه واسم الوقت والتنعيم بفتح النون فان قلت ما وجه دلاله على الترجمه قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنه له واذا سن النقض عند غسل السنه فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى او الاضافه في غسل الحيض لادنى ملابسه وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهاره عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعي

في دفعه قلت انه عليه السلام انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمره والذي هو خاص بهم في تلك السنه خاصه لمخالفه الجاهليه
حيث حرموا العمره في اشهر الحج ولم يروا بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا انطيبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح
بفسخ الحج اليها لاراد تهم موافقته عليه السلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوقي الهدي طولا لوافقتكم
قوله هشام اي ابن عروه وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهه المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل
ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنه
على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنه والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدوه تدل
على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازاله شعر وستر الوجه اذ في القران ليس الا
الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما مجمعون على وجوب
الدم فيهما **باب مخلقه وغير مخلقه** الجوهري مضغه مخلقه اي تامه الخلق الزمخشري
مخلقه اي مسواه ملسا من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقه اي غير مسواه **قوله** حماد
اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روي عن جده
انس تقدم اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** يارب بحذف يا المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب
ويا ربا وما لها وقفا ونطفه بالنصب اي جعلت ايا الي نطفه في الرحم او صار نطفه او خلقت انت نطفه وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذا نطفه والعلقه بفتح اللام قطعه الدم الجامد والمضغه اللحمه الصغيره قدر ما يمضغ قال القاضي
كيف يكون الشي الواحد نطفه علقه ومضغه قلت هذه الاخبار الثلاثه تصدر من الملك في اوقات متعدده لا في وقت واحد
فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وشي الاولى فايده الخبر والثانيه لازم فايده الخبر
ولا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام وارد اعلى مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا
يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكايه عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس
اتمام خلقه والدعا بافاضه الصوره الكامله عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوها **قوله** فاراد اي الله تعالى
ان يقضي خلقه اي تم خلقه وجا القضا بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت
مبتدا او فر تخصص بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين فصل للابتدايه وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد او تخلق
ذكرا وكذا شقيا وسعيدا او اجعل ذكرا او انثى او شقيا ام سعيدا **قوله** شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع له فان
قلت ام المتصله ملزومه ظهور الاستفهام فاين هي قلت مقدره ووجودها في قرينتها يدل عليه كرر بسبع مرات من
ام ثمان اي بسبع **قوله** وما الرزق اصح التعاريف له وما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص
يموت فيه او من حياته لانه يطلق على غايه المدى وعلى المدى **قوله** فيكتب اي الله والظاهر انه الملك في بعضها فيكتب
بصيغه المجهول فان قلت الكتابه حقيقه او مجاز عن التقدير والالزام قلت حقيقه لانها امر ممكن والله على كل شي قدير
او مجاز عن التقدير قلت التقدير ازلي لانه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود وهي
قدر وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا وهي قضا او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت
البطن ظرف لما اذا ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد

يروى انها مكتوبه على الجبهه فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعه المذكوره واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه
بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعاده والشقاوه وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف
فيه وهو الرزق وقد جا ايضا فرع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشاره الى المذكور
والاثنتان بضمها الى السعاده وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري
بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمه في تاويل مخلقه وغير مخلقه قال علقمه اذا وقعت النطفه في الرحم قال الملك مخلقه
او غير مخلقه فان قال غير مخلقه محت الرحم دما وان قال مخلقه قال اذكر ام انثى فعرضه في هذا الباب والله اعلم
ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفه وقال الاوزاعي اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلما
ان الامه يكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغه والعلقه فقال مالك تكون
بالمضغه ام ولد وقال ابو حنيفه والشافعي لا تبين في المضغه شي من اصبع او عين او غيرهما فهي ام ولد قال
وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعاده والشقاوه
وهذا مذهب اهل السنه **باب كيف تهل الحايض قوله** يحيى بن بكير بضم الموحده
وفتح الكاف وسكون التحتانيه والليث بفتح اللام وبالمثلثه وعقيل بضم المهمله وفتح القاف وسكون التحتانيه
تقدموا في اول كتاب الوحي **قوله** مجه بفتح الحا وكسرها وكذا اوا الوداع وفقد منا بكسر الدال ولم يهد بضم الها
وفتح الهال بكسر اللام من الثلاثي وفلا تحل بكسر الحا وحتى تحل لي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى تحرفان قلت من
احرم بعمره واهدي فكيف لا تحل قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمره ثم احرامه بالحج قبل وقت
عرفه قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمره فيصير قارنا فان قلت قد تحلل الشخص بعد انتصاف
ليله النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر وزياده قلت المراد به التحلل الكلي الذي
يجوز له الجماع ايضا **قوله** ومن اهل بحجه اي نوى الافراد سوا كان معه الهدي ام لا وهذا لم يقيد بلم يهد وبما هدي
قوله يوم عرفه بالرفع وكان تامه وانث العمره هنا صريح بفتح العين لكن الشافعيه اولوه بترك اعمال العمره **قوله**
مجتى وفي بعضها مجي وامرني وفي بعضها فامرني ولفظ من من التعميم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اهلال
الحايض بالحج لا على كيفيه اهلالها به وعقد الترجمه عليها قلت المراد من الكيفيه الحال من الصحه والبطلان والجواز والاجزا
كانه قال باب صحه اهلالها واباب جوازها فان قلت صحه الاهلال بالعمره لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض
الترجمه قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام لانها كانت معتمره مع انها كانت حايضا او قاس
الاحرام بالعمره على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنه فاظهر لانها في حاله الحيض في
الاحرام بالحج والعمره معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمره وتبنى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج
كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط
وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنه الحايض والنفسا ان يغتسلا له كما امر اسما بنت عميس
بضم العين المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالمهمله حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب
ابن عمر ان تغتسل لدخول مكه ولوقوف عرفه فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج

نساءهم

حين امرها ان تدع العمره وتهل بالحج **باب اقبال المحيض وادباره** **قوله** كن نساءنا بالرفع فان
قلت علامه الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساءنا بدل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فعلى
على الاختصاص اي اعني نساءنا وسمعن خبره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير وجوزا
فيه لكن بشرط ان يكون مستعرا بما بعده فان قلت ما الفايده في ذكره وقد علم كونهن نساءه من لفظ كن قلت ليعلم الامر
المفسر بهن فايده التنويع والتنوين بدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس من حق المختص على الاختصاص
ان يكون معرفه قلت جائز كما جاء معرفه قال الهذلي ويأوي الى نسوه عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي **قوله**
بالدرجه بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها
بالدرجه بضم الدال وبالتاء الفارقه بين اسم الجنس وواحد منه كتمر وتمره **قوله** الكرسف بضم الكاف وسكون الراء والفاء
المضمومه القطن وتقول لي عايشه ولا تجعلن بالتاء والياء جمع المونث خطابا وغيبه والقصه بفتح القاف وتشديد
الصاد والمهمله الجص الجوهري هي لغه حجازيه وقصصت دارك اي جصصتها وفي الحديث الحايض لا تغتسل
حتى ترى القصه البيضا اي حتى يخرج القطنه التي يحتشى بها كانها جص لخالطها صفره يعني افتت عايشه للمستفتيات عن وقت
الطهر عن الحيض بانها ما دامت ترى الصفره باقيه طاهر فلا بد من رويتهن القطنه شبيهه بالجص نقيه صافيه **قوله**
بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وهو ابن احدى عشره سنه ومات سنه
اربع وخمسين **قوله** يدعون بلفظ الجمع المونث من معروف مضارع الدعا والى الطهر اي ما يدل على الطهر من
القطنه واللام في النسا للعهد عن نسا الصحابه لا عن نسا المذكور فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن
للطاعه ودحول وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوب الليل ليس الا وقت الاستراحه **قوله**
عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي وسفيان اي ابن عيينه وابو حنيش بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمعجمه
ونستحاض بلفظ المجهول وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضه الظاهر فتح الحا وقد روي بها وبكسرها فان قلت
قدمر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروه ثم توضي لكل صلاه
يا حجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي يا حجاب الغسل قلت احوال المستحاضه مختلفه فوزع عليها او اوجاب الغسل
والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل
صلاه او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضه ان ام حبيبه كانت
تغتسل لكل صلاه قلت لعلها من المستحاضات اللتي يجب عليها لكل صلاه الغسل وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل
وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاه قال ولا اشك ان شا الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع
قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفقه من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفره والكدره في
ايام الحيض لانها في حكم الحايض حتى ترى القصه اي الما الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو شبيه بلعاب
بالقص وهو الجص والدرجه بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النسا الطيب واهل
اللغه ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن سعين به الحرق فيها القطن ممخر بذلك امر طهورهن واحدتها درجه بضم الدال
وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في حيا الناقه اذا اراد وارامها الدرجه بالضم وقد ادرجت الناقه

واستدرجت المراه والحيا بفتح الحا وبالمد الرحم وارامها اعطافها علي ولدها او علي البو وهو جلد يحشى بحيث يحسب الناقه
انه ولدها قال وفيه ان ما فيه حرج هو مذموم وقيل انما انكرت اسمه زيد افتقادا امر الحيض في غير اوقات الصلوات
لان جوف الليل ليس بوقت صلاه **باب لا تقضي الحايض الصلاه** **قوله** جابر بن عبد الله
اي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطه وسكون المهمله وبالراء من باب من الدين الفرار
من الفتن **قوله** تدع الصلاه اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك قلت الترك مطلق اداء او قضا
ولو عرض القضا ما كان له فايده اذ الترك زمن الحيض جواز ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين **قوله** موسى
ابن اسمعيل اي المنقري التبوذكي وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهمله وسكون الواو وبالذال
المعجمه كان قويا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنه ثلاث وستين ومايه وقتاده اي ابن دعامه
تقدم في اوايل كتاب الايمان ومعاده بضم الميم وبالمهمله قبل الالف وبالمعجمه بعدها بنت عبد الله العدويه الثقه الجليله
الزاهده روي لها الجماعه كانت تحيي الليل مايتي عام ثلاث وتمانين والرواه كلهم بصريون **قوله** اجزي بفتح المثناه
والفوقانيه وكسر الزاي غير مهموز وحكي بعضهم الهمز ومعناه اقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيا وقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب احرورية بفتح المهمله وضم الرا الاولى المخففه وهي
نسبه الى حرورا وهي قريه بقرب الكوفه وكان اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي تعاقدوا في هذه القريه فنسبوا
اليها فمعنى قولها اخارجيه انت لان طايفه من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاه الفايته في زمن الحيض وهو
خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشه هو استفهام انكار اي هذه طريقه الحروريه وليست الطريقه
فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي
خارجيه لا سنيه وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت جنيفه تاكيد **قوله** مع
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعيه قلت معناها مع وجود النبي لي في عهده والعرض منه بيان ان صلى الله
عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاه في ايامه وما كان يامرهن بالقضا ولو كان القضا واجبا لامرهن
به **قوله** فلا سعله اي القضا ولو كان واجبا لما اقرهن على ذلك اذ التقدير على ترك الواجب حرام ولفظه او الشك
والظاهر انه من معاده قال ابن بطال معنى يجزي تقضي ولذلك سمي يوم القيمه اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضا
وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض لا تقضي الصلاه ولا خلاف بين الامه في ذلك الا طايفه من الخوارج وقال معمر
قال الزهري تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاه قلت عن من قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل سنه بجد الاسناد
النووي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليهما الصلاه ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضا الصلاه
وعلى انه عليهما قضا الصوم والفرق بينهما ان الصلاه كثير متكرر فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنه مره
واحده وقال اصحابنا كل صلاه تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليست الحايض مخاطبه بالصوم
وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبه ما مورة بتاخيره كما خاطب المحدث بالصلاه وان كان لا يتمكن
منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدره لها على ازالته بخلاف المحدث
فانه قادر على ازاله والله اعلم **باب النوم مع الحايض** **قوله** سعد بسكون العين ابن حفص

بالمهمله الاولى المفتوحه وسكون الفا مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان بالي النحوي ويحيى ابن ابي كثير وباب
كتاب العلم وابو سلمى بضم اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الوحي وزينب بنت ابي سلمه بن عبد الاسد المخزومي في باب الحيا
في العلم وليس ابو سلمه المذكور سابقا وان زينب اذا ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا غفل وزينب صحابيه تروي عن امها
ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله الخميله بفتح المعجمه وكسر الميم هي القطيفه فان قلت تقدم في باب من يسمى
النفاس حيضا بلفظ الخميصه وهي كساء اسود له علمان قلت لا منافاه بينهما اذ الخميله اعم منها قوله انفست الهمزه
للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفا اي حضت ومعه طرف وقع حالا واللام في هذه الخميله للعهد في
الخميله الاولى والعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول واللام في تلك الخميله اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت
ما الفرق بينهما قلت لابد في العهد ان يكون المراد منه حصه من الماهيه والجنس هو نفس الماهيه قوله قالت اي
زينب وظاهر التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على مقدر هو مقول
القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثني قلت لفظ ان
النبي اي حدثني هذا القول وقد كنت الخ والسي بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير
تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ الماضي قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في
المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجمله على الجمله فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي
كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الي وليسكن زوجك في بعضها لم يوجد لفظه فتعين النصب قوله
من انا واحد من الجنابه فان قلت كيف تعلق كلمنا الابتدائيه بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتدا من سببين
هما من جنس واحد كزمانين بخورا بته من شهر من سنه او مكانين بخوخرجت من البصره من الكوفه وانما مثل هذه
الصوره في ان الابتدا الاول من معنى والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسابر مباحث الحديث سبق في اول الحيض

باب من اتخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

قوله معاذ بضم النون
ابن فضاله بفتح الفا وخفه المعجمه ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي
كان هشام امير المومنين لي في الحديث ويحيى ابن ابي كثير قوله حضت هو العامل في بينا واللام في الجميله
لا زم ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف
التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراه في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
قلت ذلك باعتبار وقتين قبل الفتوح والغنائم وبعدها او باعتبار الملكيه اي ما كان يملك احدانا الا ثوبا واحدا

باب شهود الحايض العيدين

قوله دعوه المسلمين كما في صلاه الاستسقا والمصلى
اي مكان الصلاه وهو المسجد فان قلت لم جمع بعتزلن قلت باعتبار ان الحايض اسم جنس وهو كقوله
تعالى سامراتهجرون قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم
وعبد الوهاب بالي الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوه الايمان وحفصه اي بنت
سيرين قوله عواتقنا هو جمع عاتق الي فتاه اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تعارق اهلها
الي زوج وقصر بني خلف بالمعجمه والفا واللام المفتوحتين موضع بالبصره قوله تنتي عشره اي غزوه وعشر

بسكون الشين وتثليثها تكرها قوله وكانت اي قالت المراه المحدثه كانت اختي ولا بد من تقدير قال حتى يصح المعنى
وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قالت اي الاخت
لا المراه فان قلت لم قال كما بلفظ الجمع قلت اراد بيان فايده حضور النسا الغزوات على سبيل العموم والكلي
جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا يحرج اي الي المصلى
الي العيد ولتلبسها بحزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير اي لتحضر مجالس الخير كالسماع الحديث
وعباده المريض ودعوه المسلمين كالاجتماع لصلاه الاستسقا قوله قدمت بالي البصره ام عطيه بفتح
العين الصحابيه الانصاريه وسالتها اي قالت حفصه سالت ام عطيه واسمعت الهمزه للاستفهام ومفعول سمعت
محذوف بالي المذكور قوله ما بالي فيه اربعه اوجه اشهرها هذا وبي بقلب الهمزه ياء وما ما الاولى بدل الباء وبيا بقلب
الهمزه قوله لا تذكر اي لا تذكر اكرام عطيه النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي اواثت
مفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب بالي السياق واظهر واولى وسمعته ليس
من تمام المستثنى اذ الحصر هو في قولها بابي فقط بقرينه ما تقدم من قولها بابي نعم قوله العواتق وذوات الخدور
في بعضها وذوات بواو العطف في بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرده والخدر بكسر الخا الستر والحيض جمع
الحايض عطف على العواتق قوله يعتزلن في بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو اكلوني البراغيث والحيض بهمز الاستفهام
كانها تعجب من اخبارها بشهود الحايض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر
الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب فان قلت ليشهدن امر فكيف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر
من الشارع في الاحكام الشرعيه محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله السين وفي بعضها اليس ففيه ضمير الشان
وعرفه اي يوم عرفه في عرفات وكذا اي نحو المزدلفه وكذا اي نحو صلاه الاستسقا الخطابي العواتق الحديثات الادراك
وفيه دلاله على ان الحايض لا تجرد كراهه تعالى وانها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم فلانها لا تدخل المساجد قال
ابن بطال فيه جواز خروج النسا الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن
يدعو ويومن رجا بركه المشهد الكريم وفيه ان الحايض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعاره الثياب للخروج الي الطاعات
وجواز اشتمال المراه في ثوب واحد لضروره الخروج الي طاعه الله وفيه غزو النسا ومداواتهن للجرحي وان كن غير ذوي
محارم منهن وفيه قبول خبر المراه وفي قولها كاندا وي جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان عليه السلام لم يخبر بشي من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابه خاصه وغيرهم اذا بين مسكنه ودل
عليه النووي العواتق جمع العاتق وهي الجاريه البالغه سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمه والخروج في
الحوائج وقيل قاربن ان يزوجن فتعتق من قهر ابويها والحد ورا البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحيه البيت قال اصحابنا
يستحب اخراج النسا غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسده في ذلك
الزمان كانت ما مونه بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشه لو راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
واختلفوا في منع الحايض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانه والاحتراز عن مقاربه النسا للرجال من
غير حاجه ولا صلاه وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه

موضع للصلاه فاشبه المسجد والصواب الاول قال الجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء يغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لانحتاج اليه عاريه وفيه التعاون على البر والتقوي اقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار ما يرى في الكلام والسوال بعد رواية العدل عن مجرم تقويه لذلك وشهود الحايض عرفه

باب اذا حاضت في شهر ثلاث الحيض اما جمع الحيضه بالفتح او الحيضه بالكسر والحمل في بعضها والحبل بفتح الموحده وفي بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت لم قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل وانما دلالته الا به على التصديق من جهة انها اذا لم تحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فايده قوله يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشرح بضم المنقطه وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثه الكندي ابو اميه الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر على الكوفه واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مايه وعشرون سنه مات عام ثمانيه وتسعين وهو احد الايمه قوله بطانه الجوهري بطانه الرجل وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ومما يرصى دينه اي عدلا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف يقوم البينه عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهاده مع انها مما جاز شهاده النساء له قوله عطاء اي ابن ابي رباح واقراها جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه اقراها في زمان العدم ما كانت قبل العدم الواقعه في زمان الاعتداد اقرا معدوده في مدة معينه كشهر مثلا فان كانت معتاده ما اداعتها فذاك وبه اي بما قال عطا قال ابرهيم النخعي ايضا بذلك وابي خمسه عشر في بعضها خمس عشره والاولى هي الاولى قوله معتمر بضم الميم وكسر التانيه وسكون المهمله وبالراء ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبه ما رايت احدا احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكم يتيم وكان يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخره وابن سيرين ابي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي طهرها الاحيض بقرينه لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسه ايام ام لا قوله احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتشديد الجيم وبالمد اسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراه سنه اثنتين وثلاثين ومايتين وابو اسامه هو حماد ابن اسامه الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت سال لفظها سالت في بعضها فقالت فالفا تفسيريه واستحاضت بضم الهمزه وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعادل فان قلت الاستدراك يلكن لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لاتترك الصلاه في كل الاوقات لكن تتركها في مقدار العاده ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتاده وهي حالت الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت ابهام قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقه في الحيض وقدره لانه فوض اليها التيقن لان المنذر اختلفوا في العدد التي تصدق فيها المراه اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وهان بينه من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفه لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت مزدوات الحيض لانه ليس في العاده ان يكون امراه على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا اكثر الحيض قل الطهر واذا اقل

الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعه وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثه ايام واقل الطهر خمسه عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعه فتحيض يوما وتطهر خمسه عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينه العدد انما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المراه والمرائر وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا اقل الحيض الا ما يسمه النساء قال الاوزاعي عندنا امراه تحيض عدوه وتطهر عشيه

باب الصفره والكدره في غير ايام الحيض قوله قد تقدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل اي ابن علية في باب حمد الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوه الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطيه بفتح المهمله الاولى قرسا قوله كذا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وشيا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذا ما حصل منهما في ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكم تابع له وروي عن ام عطيه سنا قالت كنا لا نعد الصفره والكدره بعد الغسل شيا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه دليل على ان الصفره والكدره في ايام الدم من الدم وحيث قالت عايشه حتى ترين القصه البيضا دليل انهما عند ادبار الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن عايشه كانا نعد الصفره والكدره حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهي الكدر والاصفر وهو شي كالصديد يعلوه اصفرار ليس من الوان الدما

باب عرق الاستحاضه وهذا العرق يسمى بالعادل وهو في الرحم في قعر الذي يجري منه دم الحيض ومر تحقيقه قوله ابرهيم بن المنذر بضم الميم وانكان النون وكسر المنقطه الخزامي بالمهمله المكسوره وبالزاي الخفيفه سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطه وسكون التحتانيه في باب حفظ العلم قوله عمر بفتح المهمله والميم الساكنه وبالراء ابنه عبد الرحمن بن سعد الانصاري الثقه الحجه العالم مات سنه ثمان وتسعين والرواه باسرهم مدنيون ولفظ عن عمر عطف على عروه اي ابن شهاب رووه عنها قوله ام حبيبه بفتح المهمله وبالموحدتين الاولى مكسوره بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهمله وبالمعجمه ابن رياب بكسر الراء وفتح الهمزه وبالموحده الاسديه وهي اخت ام المومنين زينب وهي زوجه عبد الرحمن بن عوف قيل ان الجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبه وحمنه زوجه طلحه بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنين هو جمع السنه على سبيل الشذوذ ومن وجهين من حيث ان شرط جمع السلامه ان يكون مفردا مذكرا عاقلا والسنه ليست كذلك ومن جهه كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاه وبالاغتسال في الجمله وروي ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاه وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراه ولا بيان امرها وكيفيه سانها وليس كل امراه مستحاضه يجب عليها الاغتسال لكل صلاه وانما هي ممن يبتلى وهو لا تميز دمها او كانت طها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيا من الصلاه وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاه لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب انتهى لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضه لا تغتسل لكل صلاه لان دم العرق لا يوجب غسلا

واما فكانت تغتسل لكل صلاه فقيل ذلك احتياط وليس بواجب وقال الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبه منسوخ بحديث فاطمه بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبه انها حايض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض

باب المراه تحيض بعد الافاضه

اي الرجوع من عرفات وطواف الزياره قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهمله وسكون الزاي المدني الانصاري قال الامام احمد حدثنا سفيان مرتين في باب الوضوء مرتين وابو اي ابو بكر المذكور ولي القضا والامر والموسم زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمر خالته المراه في حجر عايشه قوله صفيه بفتح المهمله وكسر الفا وتشديد التحتانيه بنت حيي بضم المهمله وبالتحتانيتين الاولى مفتوحه مخففه والثانيه مشدده ابن اعطب بفتح الطا المضريه بفتح النون وبالضاد المعجمه من بنات هرون اخي موسى عليهما السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنه عشرين قوله تحبسنا عن الخروج من مكه الى المدينه حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل السبب هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والاحق السياق ان يقال فقلن او فقلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل عليه السلام عن الغيبه الى الخطاب فقال الصفيه مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه قولي لها اخرجي او قال لعايشه اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب طوافا حرو في بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضه قلت لانه طواف الافاضه قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضه ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضه بقيت محرمه وقال في موضع اخر فيه ان صفيه ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينه قالت حضت ولا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض لفظ طافت يريد به طواف الافاضه ليله النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكه حتى يطوف طواف الافاضه فان خرج قبله لم يجزه ان يحل حتى يعود الى مكه فيطوفه قوله معلي بضم الميم وفتح المهمله واللام المشدده ابن اسد مراد في الليث ابو الهيثم البصري مات سنه تسع عشره ومايتين ووهيب بضم الواو وفتح المهمله وكسر الهاء ابن خالد اثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال معمر رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات في سنه اثنتين وثلاثين ومايه وابوه طاوس ابن كيسان اليماني الحميري من ابنا الفرس كان بعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق طحه منه مات سنه بضع عشره ومايه قوله رخص بلفظ المجهول والرخصه هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف بطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ينفر بكسر الفا وضمها والكسر افصح اي يرجع عن مكه

بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور والاسفراي حتى تطوف طواف الوداع قال طاوس سمعت ابن عمر يقول في اخر عمره تنفر قبل الطواف الوداعي اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تمه مفعول من عمر قوله لها اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت ما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما افتى ولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم

باب اذا رات المستحاضه الطهر قوله

ولو ساعه اي ولو كان طهرها ساعه وفي بعضها ساعه من نهار فان قلت اقل الطهر خمسه عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعه قال التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمه اذا رات الطهر اذا قبل دم الاستحاضه الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاه ومبتدا من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلما على جواز وطي المستحاضه وحجتهم ان دم الاستحاضه ليس باذي يمنع الصلاه والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصه في الصلاه وقال ابن عباس الصلاه اعظم من الجماع قوله اذا وصلت شرط وجزاوه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفيين المتقدم عليه جزاوه والصلاه مبتدا واعظم خبره وفايده ذكر بيان الملازمه اي اذا جاز الصلاه فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاه اعظم قوله احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا مخففا اليا ابن معويه ابو خيثمه بفتح المثلثه وسكون التحتانيه وفتح المثلثه الكوفي في باب الصلاه من الايمان قوله فدعي اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمه بنت ابي حبيش وسياتي بالحروم فان قلت ما معنى الترجمه اذ كلمه اذا اما ظرف فلابد له من عامل واما شرط فلابد له من جزا والاتي منهما في الترجمه ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضه اذا رات الطهر والحديث دل على كونها من وجوب الصلاه عليها عند ادبار الحيض ورويها الحيض

باب الصلاه على النفسا

بضم النون وفتح الفا وهي المراه الحديثه العهد بالولاده وسنتها اي سنه الصلاه عليها وهي القيام وسطها وهي صيغه مفرده على غير قياس كانه جمعه على فعال بكسر الفا على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعال بالجمع على نعال غير نفسا وعشرا قوله احمد بن يونس شيخ واسمه الصباح ابو جعفر الرازي انفرد بالروايه عنه البخاري قوله شبابه بفتح المنقطه وخفه الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابه بن سوار باهمال المفتوحه وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنه اربع ومايتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريد بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله عبد الله بن بريد بن الحصيب بضم المهمله واهمال المفتوحه واسكان التحتانيه وبالموحده الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخا المعجمه المفتوحه قوله سمرة بفتح المهمله وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهمله وضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفا وخفه الزاي روى له مايه حديث وثلثه وعشرون حديثا للبخاري منها اربعه كان زياد يستخلفه على الكوفه ستة اشهر وعلى البصره ستة اشهر مات سنه تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمر بسكون الميم تخفيفا نحو عصد في عضد وهي لغه اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله في بطن قال البطن ليس ظرفا

للموت فاوجهه قلت لفظه في قد تستعمل للسببيه كما ورد في النفس المومنه مايه ابل اي بسبب قتل النفس المومنه يجب مايه
ابل **قوله** وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام محادي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون
يقال فيما كان متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزا كالدار وقيل كل ما يصح فيه بين فهو بالفتح وقيل
الفتح لذكر الدابر والسكون لدخل الدابر النووي فيه ان السنه ان يقف الامام عند عجيزه المراه اقول ليس فيه ذلك
اذ الوسط اعم من العجيز والشافعي حيث عين للمراه عجيزها وللرجل الراس استفاده من موضع اخر الخطابي اختلفوا في
موقف الامام من الجنازه فقال احمد يقوم من المراه حذا وسطها ومن الرجل حذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما
حذا الصدر النبتي قيل وهم البخاري في هذه الترجمه حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولاده فوضع الباب
على باب الصلاه على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونه روي ذلك صريحا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد
جاء صريحا في باب الصلاه على النفسا اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين يقوم من المراه عن سمره بن جندب
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجي مشروحا ان شا الله تعالى
فالترجمه صحيحه والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث اما طهاره جسد النفسا واما ان
النفسا وان عدها من الشهدا فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلي عليها كسايرا لمسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت
فيصلي عليها كغيرها من اهل الاسلام **باب** **قوله** الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون
المهمله وكسر الراو وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهمله وشدد الميم الشيباني ختن
ابي عوانه مات سنه خمس عشره ومايتين وابو عوانه بفتح العين وخفه الواو الوضاح مر مرارا وقال من كتابه تقويه للداروي
عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانه من كتابه فهو ثبت واذا حدث من غير كتابه رجاهم وقال ابو زرعه ابو عوانه ثقه اذا
حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانه اثبت من هشيم **قوله** سليمان ابي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق
الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيا وعبد الله بن شداد بتشديد المفتوحه وبشين
الدال المهمله الاولى ابن الهاد مر في باب مباشره الحايض وميمونه خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونه بنت
الحارث لامها اي اخت اخيها فيه **قوله** كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما ان احدهما زايد كما في
قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يضمر في كانت ضمير القصه واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا يصلي صفه
لحايضا واما ان يكون لا يصلي خبرا لكانت ويكون حايضا جمله وقعت حالا نحو جاوا ابا هم عشا يبكون **قوله**
مفترشه افترش الشي انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض وحتى الشي بكسر المهمله وبالمد ازاره والمراد من
المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمر بضم المعجمه وسكون الميم سجاده صفيره تعمل
من سعف النخل تنسج بالخيوط **قوله** اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ فاله فقد ذكر قبل ذلك
كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه ونقل اولا الحديث عنها بالمعنى التيمي فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها
لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول وفيه ترك الحايض
الصلاه والافتراش بحاذ المصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول وفيه نزك الحايض الصلاه والافتراش بحاذ المصلي وجواز الصلاه
على سعف النخل تم كتاب الحيض والحمد لله وحده • بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى

كتاب التيمم

اصحابه وسلم تسليما كثيرا وهو في اللغه القصد يممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت قصده وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين
بنيه استباحه الصلاه ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقه شرعيه قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد
ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب **قوله** قول الله مبتدا وقلم يجدوا الى اخره قول الله تعالى في
شان التيمم هذه الايه اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنه والاجماع وهي خصيصه خص الله سبحانه وتعالى هذه الامه بها واجمعوا
على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضا كلها او بعضها **قوله** عبد الله
ابن يوسف ابو التنيسي تقدم مع باقي الرواه واليد انبعث الموحده وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانيه وبالمعجمه
الشين موضعان بين المدينه ومكه وكلها او الشك من عايشه رضي الله عنها والعقد بكسر العين القلاده وهو كل ما يعقد ويعلق
في العنق **قوله** ما صنعت عايشه اي ما قامه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسند والفعل اليها لانه كان بسببها
وجعل له طفق ويطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصره الشاكله وخصر الانسان بفتح المنقطه وسكون المهمله وسطه
وفخذي بفتح الفا وسكون المعجمه وكسرها وبكسر الفا وكسر الخا وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال
الناقصه التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت يكون تامه وسكت على مرفوعها ولفظ على غيرها
متعلق بقام واصبح على طريقه تنازع العاملين وفتيمموا صيغه الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الايه وهي قوله تعالى
فلم تجدوا ماء الخ وصيغه الامر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا
الايه **قوله** اسيد تصغير اسد بن حضير بالهمال المضموم وفتح المعجمه واسكان التحتانيه وبالراو وفي بعضها بالنون وفي بعضها
الحصير باللام التعريفيه وهو نحو الحارث من الاعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاسهلي
الاوسي احد النقبا ليلة العقبه الثانيه مات بالمدينه سنه عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى
عليه ودفن بالبقيع **قوله** ما هي اي ليس هذه البركه اول بركتكم والبركه هي كثره الخير والآل هم الاهل والعيال
والآل ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفي بعضها يا آل بكر
بحذف الطهر والالف من الآل تخفيفا **قوله** كنت لي كنت راكبه عند السير عليها فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال
فيه جواز السفر بالنسا والنهي عن اضاعه المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تنبيش العقد بالعسكر لبله وقد روي
ان بنته كان اتى عشر درهما وفيه شكوى المراه الى ابيها وان كان لطا زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها
اذا علم انه في غير خلوه مباشره وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب او جرمه
كما عتب الصديق رضي الله عنه وفيه نسبه الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضو فرض كان لازما
لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضو قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم
لا حكم الوضو وذلك رفق من الله تعالى بعباده وان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الما وكذلك قال اسيد ما هي
باول بركتكم النزوي وفيه جواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت
قليله وجواز الاقامه من موضع لاما فيه وتاديب الرجل امته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيره ومزوجه خارجه
عن بيته **قوله** محمد بن سنان بالهمال المكسوره وتخفيف النون العوقي بالمهمله وبالواو والمفتوحتين وبالقاف

الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد البخاري به وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمه وسكون التحتانيه ابن بشير بفتح الموحده
وكسر المنقطه ابو معويه الواسطي وكنيه بشير ابو خازم بالخا المعجمه وبالزاي جاء رجل من العراق يذاكر مالكا
حديث فقال مالك وهل بالعراق واحد يحسن حديث الاذان الواسطي يعني هشيما وهو احد ايمه الحديث وقال
ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشا الاخره قبل ان يموت بعشرين سنه مات سنه تلات وتمانين ومايه ببغداد
قوله سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون المنقطه ابو عثمان البغدادي مات بآمل حمحون سنه اربع وتلاثين ومايتين
وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشاره الي التحويل من اسناد الي اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطه
شيخين **قوله** سيار بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وبالرا ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الرا ابو الحكم
بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنه اثنتين وعشرين ومايه ويزيد من الزياده ابن صهيب مصغرا الفقير ضد
الغني قيل سمي فقيرا لظهره فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفه وجابر تقدم في كتاب الوضوء **قوله**
خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الرا الخوف والطهور بفتح الطا علي اللغه المشهوره فان قلت التيمم مبيح للصلاه
لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر مادام عاجزا عن استعمال الما **قوله** فايما رجل زيد لفظ ما علي اي لزياده
التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من امتي **قوله** فليصل اي حيث ادركته الصلاه اذا لارض كلها مسجد وقيل
معناه فليتيمم وليصل لمناسبه الامرين المسجد والطهور والغنايم جمع الغنيمه وهي مال حصل من الكفار بالجهاد
خيل وركاب في بعضها القايم الجوهري العنيمه والمغنم يعني واحد **قوله** الشفاعه وهي سوال فعل الخير وترك
الضرر عن الغير لاجل الغير علي سبيل الضراعه فان قلت الشفاعه ثابته لسايرالانبيا والاوليا قلت المراد بها الشفاعه
العظمي وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعه عامه تكون في المحشر حين تقرع الخلايق اليه صلي الله عليه وسلم النووي
الشفاعه خمسه انواع مر اولها مختصه بنبينا صلي الله عليه وسلم وهي الاراحه من هول الموقف وطول الوقوف والثانيه
في ادخال قوم الجنه بغير حساب والثالثه الشفاعه لقوم استوجبوا النار والرابعه فيمن دخل النار من المذنبين
والخامسه الشفاعه في زياده الدرجات في الجنه لاهلها **قوله** عامه اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم
والاسود والاحمر قال تعالي وما ارسلناك الا كافه للناس وقال ابن بطال فيه دليل ان الحجه تلتزم بالخبر كما تلزم
بالمشاهده وذلك ان المخبر باقيه مساعد للخبر مبينه له رافعه لما يخشي من فلتات الاخبار وهي القرآن الباقي دهر
الله سبحانه وتعالي نبيه صلي الله عليه وسلم بقا معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها علي من بلغته الي آخر الزمان وفيه ما خصه الله
به من الشفاعه وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمه الا شفع فيه كما ورد فلا يسمع اشفع فتشفع ولم يعط ذلك من قبله من
الانبيا عليهم السلام واما كونها مسجدا فلم يات في اثرانها منعت من غيره وقد كان موسي عليه السلام يصلي في الارض
ويصلي حيث ادركته الصلاه فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل له طهورا وفيه حث قال
فايما رجل ادركته الصلاه فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل علي تيمم الحضري اذا عدم الما وخوف فوت الصلاه
وعلي انه لا يشترط التراب اذا قد تدركه الصلاه في موضع لا تراب عليها بل رمل او حصا وغيرها النووي احتج به
مالك وابو حنيفه في جواز التيمم بجميع اجزا الارض واحتج الشافعي واحمد بالروايه الاخري وهي وجعلت تربتها لنا طهورا
في انه لا يجوز الا بالتراب خاصه وحملا ذلك المطلق علي هذا المقيد وقال معني جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما كانوا لهم الصلاه

ومواضع مخصوصه كالبيع والكنايس وقيل الدين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز
الصلاه في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعني اعطيت الشفاعه هي الشفاعه العامه لا زاله فزع جميع الخلايق وقيل
المراد شفاعه لا تزد وقيل شفاعه لخروج من في قلبه مثقال ذره من الايمان من النار اقول فلقوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثه وكذا للشفاعه المختصه فان قلت المذكورات اكثر من خمس خصال قلت ليس اكثر
اذ ما يتعلق بالارض خصله واحده الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيره شهر
وذلك من نصره الله اياه علي العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدي هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص
بالاستثنا المذكور في الجزا الاخر وهو الحمام والمقبره وبالاجماع في النجس من بقاع الارض واللفظه الاخري
مجمله وبيانها في الحديث الاخر وهو جعل ترابها لنا طهورا واحلت لنا الغنايم اي لان الامم المتقدمه كانوا علي
ضربين منهم من لم يبح للانبيا منهم جهاد الكفار فلم تكن طهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا ما لا جاءت نار
فاحرقته والاحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامه **باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا**
قوله زكريا ابن يحيي اتم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيي بن صالح اللولوي البلخي الحافظ المتوفي سعلان
سنه تلاث ومايتين عنه قتيبه بن سعيد وعن زكريا بن يحيي بن عمر الطايي الكوفي ابو السكين بضم المهمله وفتح الكاف
وسكون التحتانيه الدارج سنه احدي وخمسين ومايتين ببغداد وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير فذكر يا هذا احتملهما
وايا كان منهما فهو علي شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته ومثل الغساني والكلاباذي الي
الاول قال الغساني حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين وقال
الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم **قوله** عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون
التحتانيه وبالرا الخارفي بالعجم الخا وبكسر الرا وبالفا الكوفي مات سنه تسع وتسعين ومايه **قوله** اسماء بفتح الهمز
وبالمد اخت عايشه وهي الملقبه بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشاره فان قلت علم من الحديث
السابق حيث قالت انقطع عقدي انه لعايشه وهذا يدل علي انه لاسما قلت اضافته الي نفسها بعلاقه انه في يدها
وتصرفها **قوله** فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير وفوجدها اي اصابها فان قلت سبق انها قالت
فاصلنا العقد تحت البعير والقصه واحده فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعايشه وللرجل فاذا اوجد الرجل
بعد رجوعه صدق في قولها اصبنا فلا منافاه **قوله** فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي
فيه دليل علي ان من عدم الما والتراب يصلي علي حاله وهذه المساله فيها خلاف وهو اربعه اقوال واصحها عند اصحابنا
انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاه والثاني انه لا يجب عليه الصلاه ولكن يستحب ويجب عليه القضا سواصلي ام لا
والثالث تحرم عليه الصلاه لكونه محدثا ويجب الاعاده وهو قول لابي حنيفه والرابع يجب الصلاه ولا يجب الاعاده
وهذا مذهب المزني وهو اقوي الاقوال دليلا ويعضد هذا الحديث وانه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ايجاب
اعاده مثل هذه الصلاه والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقايلين بوجوب الاعاده
ان يجيبوا عنه بان الاعاده ليست علي الفور ويجوز تاخير البيان الي وقت الحاجه وفيه جواز الاستعاره وجواز
اعاره الحلي وجواز المسافر بالعاريه اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعاده عليه

قياسا على الحايض وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عايشة حيث قالت فاصبنا وحدث عروة عن عايشة حيث قالت فوجدها لاحتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اتيان المبعر بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة

باب التيمم في الحضر قوله فوت وفي بعضها فوات وبه اي اي بان فاقد الما في الحضر الخايف فوات الصلاة بتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضا عليه وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري وبناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضا قوله بالجرف بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن فيه الراء وهو ما تجرف فيه السيول واكلته من الارض والجميع حرفه بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجر قوله فحضرت العصر اي صلاة العصر وظهر ان الفعل المريد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقلم بعد اي الصلاة قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وتلاثين ومايه والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز روايه ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر التخصيص باللقب الذميم اذا كان مشهورا لذلك والغرض منه التعريف قوله عمير امصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومايه قوله عبد الله ابن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابو حكيم بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام قوله جهل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد بضم الدال الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الرا النووي لحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عاد ما للماحال التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرها وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحاله هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قوله ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال وان قلت الحديث دل ان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير طهارة قلت يستنبط لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون التيمم فاذا خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر والمرضى لادراك فرض الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الما وخاف الفوات تيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي اذ ليس في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق يده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار انما قول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس

معلوما

معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا لحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيحمل المطلق على المقيد

باب هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف المتوحدين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله دريج بفتح المعجمة وتشديد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت قال اهل الوادي قال ابن ابزي قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قاري لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا قوله اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون وقلم اصب لي لم اجد قوله عمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر بكسر المهملة من قدما الصحابة مر في باب السلام من الاسلام قوله اما بذكر الطهر للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير للضمير المستتر في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الما في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت او انه جعل ايه التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالمد ما لكفين وكذا على انه يكفي ضربه واحدة للوجه فما تقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما حصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليد الى المرفقين في الوضو فكذا في التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالجدار وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لنفخ فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث ينفي ما بين العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال اصحها جواز الاجتهاد في زمنه حضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضا الوضو في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان محروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر باعاده الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم

باب التيمم للوجه والكفين قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم ابن منهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في واخر كتاب الايمان قوله بهذا اي بقول اما بذكر الحاء ولفظ وضرب هو مفعول الحجاج واذاهما اي فوهما من فمه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخففا الياء تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومفوك قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري على عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومايتين بالعراق وكان البخاري حينيذ ابن سبع سنين بخارا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة وبينهما

فصار بهذه الجهة هذا الاسناد اعلا كان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلا **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا
وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهد اي حضر وله اي لعمر وكما اي انا وانت والسرة بضم المهملة
وشد التحتانية القطعة من الحشن ونقل بالفوقانية وبالفا المفتوحتين الجوهري النقل سمسه بالبرق وهو اقل منه
اوله البرق ثم النقل ثم النقف والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما نقل فيهما **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف والمثلثة
الكسوري مر في باب الغضب في الموعظة **قوله** والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلابد ان يقال والكفان
قلت يكون الكفان بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور وهو على ما كان عليه وفي بعض
واليدين **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد
اي المذكور انفا **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وشد المعجمة الملقب بندار سبق في ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد
ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف ما في الطرق ومن جهة المتن ذكر يديه بدل يكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال
اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روي عمار عن النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه ودراعيه الى نصفهما وايضا الدراعين
عندهم هو نهاية المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في
شرح ما روي ابوداود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر
فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى
المناكب والآباط ففي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الدراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان
عمارا واصحابه راوا اجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم لان اليد اسم للعضو الخاص من رؤس الاصابع الى الابط
وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الاصل لاقتضاء الاسم اياه **باب**
الصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر
وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت تحتها
تراب عليها او غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال ان قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزاء وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الاخذ منه قلنا الجواب
انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء فان قيل قد روي في الحديث
وتربتها طهورا وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزايد والمزيد عليه فيجوز الامر بهما
جميعا فهو اولى من الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب بانه صفة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف قال قائل
لا يفهم احد من العرب من قولك القليل سخن براسه من الدهن ومن الما ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول
والادهان للتواجد من المرء واما بان نقول بالزايد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب
حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان اهمالا للمقيد فلا يكون الا قولا بالمزيد عليه فقط وقال
بعض المالكية جاز بالصخر المغسول وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالملح وكل ما

ما على الارض **قوله** الحسن البصري وبجره بضم الباء وبهمز الآخر من الاجزاء وهو لغة الكابة واصطلاحا
الاداة الكاملة لسقوط التعبد به وفي بعضها بجزيء بفتح الباء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به
وجزاني هذا اي قضى فهو على التقدير بن لازم فلعل التقدير يقضي عن الما التيمم فحذف الجزاء واوصل الفعل وغرضه
ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرايض المتعددة به مالم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون
يصلي مالم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب على الوضوء وله حكم والائمة الثلاثة لا يصلي بالتيمم الواحد واحدة اذ ليست
الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالما وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها
بوجود الما قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الما والوضوء بالما لا يبطل فلذلك امر من صلى به بطلب الما لصلاة اخرى
وان المتوضئ يجوز له ان يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا دام عجزه لا يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب
ان لا يكون التيمم للعصر لا يجوز للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها
هي المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضئ فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا
لان شأن الامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الامي يوم من يحسن القراءة واما التيمم
بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وغيرها
وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخ اي بفتح الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ
قوله مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة ابو موسى الذهلي وفي باب من الايمان ان يحب لاخيه
وحيى بن سعيد اي القطان قال ابن دقيق العيد ما اظن انه عصى الله تعالى قط تقدم ايضا **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون
الواو وبالفا الاعرابي يقال له عوف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجاء بفتح الراء وجفوة الجيم
واسمه العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مايه وعشرون سنة مات في سنة بضع وماية **قوله** عمران بكسر العين
ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون
الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشر
بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملايكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين
وكان الحسن يقول والله ما قدم علينا يعني البصرة راكب خير لهذه ورجال الاسناد باسرهم بصريون **قوله** اسرينا وفي
سرنا وقعنا وقعه اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة واحلى اما صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر وهي
اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل واحلى الكرى عند الصباح يطيب **قوله** الرابع اي من المستيقظين
وفي بعضها هو الرابع وحدث لي من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس لي من فوات صلاة الصبح
وكونهم على غير ما وجليد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة فان قلت ابن جزا الما
قلت لم يحذوفا والمذكور رد عليه والنبي بالرفع لان استيقظ لازم بمعنى يتيقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا يضير اي
لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر فارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانتقل
اي انصرف ومعتزلا اي منفردا عن الناس **قوله** يكفيك اي لاباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد ويكفيك لكل الصلاة

ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الاول **قوله** فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحو اكلوني البراغيث
وفابتغنا اي فاطلبنا والمزادة بفتح الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين هي الراوية ايضا
والشك من الراوي والجمع المزاد والمزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة
قوله امن خبر المبتدا وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا التقدير
هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر
قال الفراء نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر نحو شاهد وشهود ويقال هي خلوف اي غيب
وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز في الاخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء اذا
مال وتعنين اي تزيدين **قوله** اوكى اي شد فعل ماض من الايكا وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس القربة والوكاء
هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والعرالي بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العرلاء بفتح العين وبالمد وهي فم المزادة الاسفل
الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيرك والاستقاء لنفسك
فسقى فيهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه واستقيته لماشيته **قوله** احربالنصب لانه خبر كان وان اعطاسم
فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة
فجاز الامران والذي اصابته الجنابة اي الرجل المغتسل المذكور وفاقرعه بقطع الهمزة **قوله** وايم الله بوصل الهمزة
وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف
وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي ورأيت احذفوا منه النون فقالوا ايم الله
وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لافعلن فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف
قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها **قوله** اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه
وملث بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمر من اجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقه معروفان
مكبرين ومصغرين قطعا ما صادق على الامور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقية والسويقة وفجعلوا اي الطعام
وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة منه وحملوها اي المزادة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت
لم اعطوها وراعوها وهي كافر مباح الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا
التصرف في مالها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات **قوله** ما رزئنا
بكسر الراي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب بضمتين الجبن والسباية اي المسبحة ويعني اي المراة وغرضها انه
اسحر الناس بين السماء والارض اي انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظه في قلت من بيانية
مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض **قوله** الصرم بكسر المهملة وسكون الراء ابيات من الناس مجتمعة
والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا على اهلها وهم كفرة قلت للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاف اولرعايته
زمامها **قوله** ما اري بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال تتركونكم فطوني انهم تركوكم
عمدا لاستيلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم **قوله** فهل لكم ارعبد الخطابي يقال الحي خلوف اذا خلفوا النساء والاثقال
في الحي وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزالي هي عروق المزادة يخرج فيها الماء رخوا واسعا وفيه ان الروايات من

اي ص

الصلوات

الصلوات يوذن طعاما كما يوذن للصلاة التي تودي في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفايتة من الصلاة عن موضع
الذكر طعاما لم يكن غفلة عنها او استهانة بها اقول لفظ يودي لا يدل على التاديان اذا عم منه فقد يكون المراد منه الاقامة
قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبيا
وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي او لا يحدث كما حكم على النايم غيره بالحدث وقد يكون الحدث
او لا يكون وفيه التاديب في انقاظ السيد كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بالدليل انقظه بذكر الله اذ علم
عمر ان مراد الله تعالى بحثه على القيام وفيه ان عمر اجل المسلمين واصلبهم في امر الله وفيه ان من حلت به فتنة في بلد
فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما
فتهم فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة له اساء حرما يصلحه لصلاته من ظهور وابتغا البقعة التي يطيب عليها
نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة بمعنى واحد طهم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخير المبادرة
اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعث فيه وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يوخذ حيث
وجد ويعوض صاحبه منه وفيه من دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان
وفيه مراعاة زمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها
واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام لان فعودهم عن الغارة على قومها كان
استيلافا لها فعلم القوم قدر ذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق قول وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا
امكنه استعمال الماء جنب عليه الغسل وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الطهارة وجواز تاخير قضا
الصلاة الفايتة بالنوم حيث لم يقضها في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف **باب**

اذا خاف الجنب على نفسه المرض

ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى
وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض
اصلا **قوله** عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح
مسلما وهو من رهط حرب وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله عليه السلام وروي
له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة ومات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه
عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ يذكر تعليق تمريض واسنده ابو داود وراد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك **قوله** اجنب بفتح الطهر وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرا وجه الاستدلال به ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية ان عدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون
المنقط بن خالد بلفظ الفاعل من الخلود ما لمعجمة العسكري ابو محمد الغرابيضي مات سنة ثلاث وخمسين ومايين
قوله عندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو عندر لانه ليس من لفظ شيخه بالتعريف
لمن تلقا نفسه وسليمان هو المشهور بالاعمش وابو وايل بالهمز بعد الف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اي الاشعري
وعبد الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا **قوله** اذا لم اجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسوال

من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم وصلى تفسير لقوله فقال هكذا وقلت هو لفظ ابي موسى وقول عمار هو كما في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفر ولم يتذكر القصه او تاب في ذلك قوله عمر بدون الواو وابن حفص بالحاء المفتوحه وبالصاد المهملتين وبسكون الفا بينهما وغيات بكسر المعقطه وحده التحتانيه وبالمثلثه والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطه وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه وبا عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى تجد الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين وقدعنا اي قدرنا اي اقطع النظر عن قول عمار فانا نقول في مواردنا في القرآن وهي الايه اي بقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا فما ادري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الايه على وفق فتواه وما استفهميه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظره والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسه في الايه تلاقي البشرتين فيعاد وان جماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب واوشك اي اقرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمه بين الرخصه في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهه الجامعه بينهما اشتراكهما في عدم القدره على استعمال الماء الان عدم القدره اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق ولهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال تيمم المتبرد فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال واما كرم قلت هو عطف على سابر مقولاته المقدره اي قلت كذا وكذا ايضا وفي الباب جواز المناظره وجواز الاستدلال فيها من وجه ابي وجه وجواز الاجتهاد الخطائي هذه مناظره والظاهر منها بانى على اهمال حكم الايه واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الايه من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصه مع ما فيه من اسقاط الصلاه عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان يتاول الملامسه المذكوره في الايه على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفه الايه صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصه ان راي عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسه البشرتين وان عمارا حين راى التراب يدلا عن الماء استعمله في جميع ما باتى عليه الماء قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من راايهما ان الملامسه هي ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال ابو عمر الانتقال في الجماع مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جابر للمناظر عند تعجيل القطع والالمام للحكم كما في محاجرة ابرهيم عليه السلام ونمرود **باب التيمم ضربه** بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معويه الضرير محمد بن خازم مر في باب السلم

من سلم المسلمون اما كان الظهر فيه اماما متمما واما للتقدير واما باقيه على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للواو اما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول المقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل منا يتيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جوابا لو هو فكيف تصنعون سورة المايده انما خصص بالمايده وانما كانت مذكوره في سورة النسا ايضا لان تاوطها للجنب اظهر فتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر السور نزولا قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وتمرع بضم الغين اي تمرغ فحذف احدى التاءين ومعناه تقلب ضربه اعلم ان هذه الكيفيه مشكله من جهات او لانها مخالفه من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهه الاكتفاء بضرب واحده وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجز احد الاحتراز باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهه انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعات الترتيب وتقدم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربه واحده لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربه اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهه كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقه التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما للتخفيف في التراب واما لغير كفعل النفض رد الما فعله عمار من تغليط الامر حتى تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما كان هنا الا صوم الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربه او بضربتين اوضربات وايجاب مسح الذراعين وهذا قالوا مسح الكفين اصح في الروايه ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفيه ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه قد صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح احد الكفين طهر الشمال ثم ذلك الكف المستعمل على غير المستعمل ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحده الطهر فهو ان يحمل او الفاصله على الواو الواو صله جمعا بين الدلايل هذا غايه وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه **بعلي** بفتح الفوقانيه وسكون المهمله وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنه تسع وماتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى ضابطا قط وهذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره **بعثني** انا وانت فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس بعثني اياي واياك قلت الضمايرين يقام بعضها مقام البعض ويجري بينهما المفارضه واحد حمله البخاري على ضربه واحده بدليل ترجمه الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحه واحده وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاد احمله على الضربه فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسواك ساقط بالكليه عن درجه الاعتبار واما على مذهبنا

فوجهه انه مسح الوجه بكف واحد لم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعمله الى الاخرى او يد كل احد منهما الاخرى
ثم مسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفه التيمم فقال الامام احمد هو ضربه واحده للوجه والكفين جميعا الى
الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا ابيح مسح وجهه فالى ان يبلغ حد المرفق لا سبق في بدل شيء من التراب فاذا جاز في بعض
الوجه ذلك ولم يجز ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يجز ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس كل ما الذي من
شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الايمه الثلاث ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك
الى الكوعين قالوا لما كان الما لغسل الوجه غير الما لغسل اليد فكذلك يجب ان تكون الضربه للوجه غير الضربه لليدين
قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه **قوله** عبدان بفتح المهمله وسكون
الموحده وبالمهمله والنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف بهما المفتوحه وابو رجا بخاء الجيم
وعمران بكسر العين ابن حصين مصغرا الحراء بضم المنقطه وخفه الزاي وبالمهمله تقدموا في باب الصعيد الطيب
قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمه قلت الحلاقه حيث لم يقيد
بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجه بابه دون الترجمه ولعل الاطلاق انما هو للاشاره الى ان حكم هذا
الحديث الاختصاص له ببعض احكام التيمم • والله تعالى اعلم • هذا اخر كتاب الطهارات ظهر يوم الله تعالى
من دنس الاوزار • وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ••• اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلاه

باب كيف فرضت الصلوات في الاسرا

اي الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما **قوله** وقال ابن عباس ذكر البخاري هنا تعليقا لكن القصه بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي
سين سفيان الاوجه الثلاثه وفي هرقل وجهان **قوله** النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلاه
هي العباده المفتتحه بالتكبير المختتمه بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات
وخوارم المروات **قوله** يحيى بن بكير مصغرا مخففا ويونس فيه سته اوجه وابو در ينشد بد الرا الصحابيان
تقدما في اوايل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليله الاسرا
لكن اختلفوا في وقت الاسرا قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه
الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضروره ولا ضروره
هنا واما وقته فقيل كان ليله سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجره بسنه وقال الزهري كان بعد مبعثه
بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجه صلت معه بعد فرض الصلاه عليه ولا خلاف انها توفيت قبل
الهجره اما بثلاث سنين واما بخمس سنين **قوله** فرج بضم الفا وخفه الرا المكسوره واضاف البيت الى نفسه
بادنى ملابسه اذ ثبت انه كان حينيذ في بيت ام هاني فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع
بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مره في النوم واخرى في اليقظه فظاهر وان قلت انه مره واحده
فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمه عرج به الى السما **قوله** زمزم بفتح الزاي

غير منصرف اسم البير التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين الانا المعروف وقد تكسر الطا
وقد تدغم السين في التا بعد قلبه وهو مونث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال انا الذهب لنا فانه فعل الملايكه
ولا يلزم ان يكون حكمهم او انه كان قبل تحريم او اني الذهب وانما ذكرهنا نظرا الى معناها وهو الانا واما
جعل الايمان والحكمه في الانا وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفه الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه
شي يحصل به كمال الايمان والحكمه وزيادتهما فسمي حكمه وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب
التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجه بالصور التي كانوا عليها **قوله** اطبقه
يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ لي على ظاهره وفي بعضها به فهو اما لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه **قوله** ارسل
اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات
وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله والاستبشار بعروجه
اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له وبامر ملايكته باصعاده
قوله اسوده جمع السواد كالازمنه والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكثرهم
عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقيل بكسر القاف الجهه والنسم
بالنون المهمله المفتوحه جمع النسمه وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض
فيه انه وجدهم من اهل الجنه والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعه وان ارواح
المومنين منعمه في الجنه قيل وهي في السما السابعه فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور
النبي صلى الله عليه وسلم وان كونهم في النار والجنه انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا او ان الجنه كانت في جهه يمين ادم والنار في جهه شماله وكلاهما حيث شا الله تعالى
قوله لم يثبت لي ابو در لم يعين لكل نبي منهما معينا ولفظ بادر يدل متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاه قالوا
لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليس من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبه والثانيه للالصاق
فان قلت لم قال وابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل
قايله عليه وان صح انه من ابايه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتاديا وتوضعا وهو اخ وان كان ابا الانبيا اخوه والمومنون
اخوه فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميده فاراد وا وصف نبيهم كل
الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يسم ابو در كيف منازلهم
قلت اما الاول السالم بر وهذا على ادر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين ادم وابرهيم
ثلاثه من الانبيا واربعه من السمرات او خمسه اذ جا في بعض الروايات وابرهيم في السما السابعه فان قلت ما التوفيق بينهما
قلت لعله ورد في السادسه ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعه وان كان الامر امرين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال
ثم مررت بعدان قال فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون
الاول نقلا بالمعنى والثاني نقلا باللفظ بعينه **قوله** ابن حزم بفتح المهمله وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو

ابن حرم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم اد محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى به عليا عليه السلام
اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو نابعي وذكر بن الاثير
في الصحابة **قوله** اباحبة بالمهملة وشد الموحدة على الصحيح وقيل بالتحتانية وقيل بالنون في اسمه فقيل عامر ومالك
وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك
اباحبه واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل نحو سمعت واخبرني
فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** ظهرن اي علوت لمستوي بفتح الواو والمراد به الصعد وقال النضر بن
شميل اتيت اباربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوائي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة
اي علوت لاستعلا مستوي اولروبته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى وحي لها اي اليها والمعنيان اي الاستعلا والصعود
كل واحد منهم ملايم للعرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة
من قضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امر ونهي
في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاسناد كارتداد بين الكتبة والاستنباء بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى
كل شيء عددا **قوله** قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس
بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي دراو ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل
المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون بدون واسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله والباقي سمعه من ابي در **قوله**
الى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف في المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية
ثلاثة عشر بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر **قوله**
هي خمسة اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** لا يبدل اي
قال تعالى لا يبدل **قوله** مساواة الخمس للخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس
الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمسين خمسا قلت بمعناه
لا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون الا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحو الله
ما يشا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول بين الرب تعالى قلت اما لانها
عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما لانها طلبا لترحمه على عباده بنسخها **قوله** السدرة اي
السجر التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام
المحمود حكى عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى قال قلت
في صحيح مسلم انها في السما السادسة فلا يكون في اعلا السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومنتهاها في
السابعة فوق الكل **قوله** لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل
وان كان معلوما **قوله** حبايل جمع الحبالة بالمهملة وبالموحدة اي عقود اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب

جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول
بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل
اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانبجست عين ماء مزن فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد
خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع بن جبير اصح النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسرا فترك جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام
الليل فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات وحضور
وقت وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله العظيمة لا يناسب تحليتها واستعمال الذهب فيها
الا تري انه امر بحلية المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسوله النافذ في اقطار الارض
وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها الى السما وان اعمال بني ادم الصالحة تسر اهلها واعمالهم السيئة تسوءهم وفيه انه يجب ان
يرحب بكل احد من الناس في حسن لقايه باكرام المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد صلى الله عليه وسلم من ذريته
ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يحسن ان يلاقي المرء بما حسن صفاته واعمالهم الجميلة
الثنا عليه الا تري ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال الحمد وحده ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين
وفيه ان الوامر الله تعالى تكتب ما اقلام شتى وفيه ان العلم ينبغي بان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سموات فكيف في ارضه
وفيه ان ما قضاه واحكمه من انا ر معلومه وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو
الذي قال فيه يمحو الله ما يشا وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة من بعد احرى
وفيه استحيا من الكبير في الجواب خشية الضعف عن القيام بشكر وفيه دليل ان الجنة في السما قال والحابل تصحف
والصواب الجنابذ وبهذا يتم المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال تربتها مسك وبنيانها لولو اقول وفيه اثبات
الاستيذان وبيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقال انا اذ لا فايدة فيه لبقا الابهام
وان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم وجواز مدح الانسان في وجهه
اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة
الوتر هيهنا من الخمس وقيد بعدم التبديل سوا كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عاينه
ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة وفي الايمان بصحة كتاب الوحي وغيره حقيقة او هي
من المكان والله على كل شيء قدير **قوله** صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل
قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة والثنتين صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان
قاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت
الا ركعتين فقط فان قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحاليه فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار
اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي ثنتي وذلك نحو المزاقام مقام الحلو الحامض **قوله**
فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هو كلام عايشة
وقد يقول عن اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبافتايها بالاتمام فيه وبما

روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل صلى ليلة الاسراء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا فان قلت لم استدللت بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يومر بالقصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة
كانت ركعتين ركعتين وما زيد في صلاة الحضر قبل الهجرة اذا اقيم تم في الارض فصلوا اربعا ركعتين مثل الفريضة الاولى الاجناح
عليكم في ذلك **باب وجوب الصلاة في الثياب** ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان
يركب الخيول ويلبس البرود **قوله** ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذئب **قوله** مرر بضم الزاي وتشديد الراي يبتدر الازار تقول ازررت القميص
ازره بالضم اذا شددت ازرار عليك **قوله** ومن صلبه هو من تمام الترجمة واذي بجاسه والانطوف بنصب الفا
فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة **قوله** موسى ابن اسمعيل ابي التبوذكي
ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد المقرئ مات سنة احدى وستين ومايه ومحمد اي ابن سيرين مر
في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء **قوله** ام بضم الهمزة وجر
بكسر الراء والخدور الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم **قوله** اخذ انا مبتدا ومعناه بعضنا
لاجلباب لها فكيف تشاهد بدو ز الجلباب وكان هذا بعد نزول ايه الحجاب **قوله** لتلبسها بالجزم وهو محمل
لمعنيين ان يشركها في جلبابها او تغطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت
كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى
واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم اللبس منه الا على النساء فما عورة
الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا قلت لانها في كونها عورة سوآء **قوله** عبد الله بن رجاء بتشديد الرا
وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومايتين وعمران
بكسر العين بن داور بفتح المهملة والواو وبالراء خوطا بتوا بو العوام بفتح المهملة وشد الواو والقطان البصري العمي بفتح
المهملة وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية بصريان
ايضا فالرواه بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما تستتر به العورة واما غير ذلك من الثياب
فالتجمل بها في الصلاة حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة
وعلى الانسان ان يستر عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة
انه من فرض الصلاة اخذ الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنيه كالطهارة ولكان العريان لا يجزيه ان
يصلي لان فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة ويسقط مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل
العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم
وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسالة
ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابيه

عن اسه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وروي
ابن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا اقول الشافعي يقول بفرضيه الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول
بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المساله عنده خذ وازيتكم ونحوه **باب عقد**
الازار على القفا وهو مقصور موخر العنق مذكر ومونث والجمع قفي مثل عصا وعصي وافقا مثل رحا وارحي وقد جا
اقفيه على غير قياس **قوله** ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج
الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا بلفظ الماضي
وقاعدي جمع حذف منه النون للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويونث وهو جمع الكثرة واما جمع
القلة منه فازر نحو حمار وحمر واحمر والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب ويونث ويذكر **قوله**
احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هي العمل وعاصم ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة
وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل بكسر القاف الجهة والمنجب
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب **قوله** ذاك في بعضها هذا واحمق
غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له
قلت لفظ المثل مما توغل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك
فان قلت كيف وجه جعل اراه الاحمق عرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل
فينكر بجهله علي فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار
بترك السنة لا جرم زجره في الجواب واغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة **قوله** وانبا استفهام بمعنى النفي ومقصوده
بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا
المشددة وبالفا ابن عبد الله بن مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى
مولى ميمونة ام المومنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومايتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح
اللام بخواري وفي بعضها بدون الياء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلاث وسبعين ومايه والرجال كلهم
مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مخرج من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب
الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع
الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان
العالم قد ياخذ بايسر الشيئين وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب
واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل
دينه وانكر على العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر اجبت ان يراني الجهال مثلكم فجعل
الحمق كناية عن الجهل **باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله**

في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التعطي وكل شيء تعطيت به فقد التحفت به وتقدم وشحها توشحا فتوشحت هي اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين **قوله** ام هاني بالنون وبالطاء هي فاخته بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو يعني اشتمل **قوله** عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة وبالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والعطية بالليل **قوله** عبيد مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشد الموحدة الكوفي مات سنة خمس وماتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم **قوله** في بيت اما طرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصما المنهي عنه يخالف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع ونقلها مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك **قوله** اسمعيل ابن اويس بالطاء المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة السين مر في باب تفاضل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنيه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر والقرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومايه وابو مرة بضم الميم وسكون الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب في الاول الى عقيل لكثرة ملازمته له وام هاني بهمزة الاحراقا بلا خلاف **قوله** الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبام هاني بحرف الجر وفي بعضها يا ام هاني بصيغة النداء محذوفا من الام همزتها تخفيفا **قوله** ثمان بمعنى النون وفي بعضها بالنون المكسورة والباء المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى الثمن فقالوا ثماني وهو عند الاضافة كما تثبت يا القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابا امي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام وقال اسمر وأعل لا فعل ماض **قوله** اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته واجرته بالدخول في دار الاسلام كانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة او هو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا **قوله** فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل

الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي كانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيت به ولعلها ارادت ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم **قوله** قد اجرنا بالطاء المقصورة اي امنا من امنته او معنى انا امانك لذلك الرجل كما مر انا له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفا بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترجيب بالزايد وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى **قوله** او لكلكم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا تاويل للكلكم اذا الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير ما عندهم وقد وقعت قضية الفتوى من طريق النحوي كانه استرادهم في هذا على ما وقع يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايز قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره **باب اذا صلى في الثوب الواحد فجعل على عاتقه** وفي بعضها على عاتقيه **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون **قوله** لا يوصل بلفظ نهي الغايب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عاتقه شيء جمله حاليه بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان بعض طرفيه على نسايه وهي بنا مه ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير منسج لا يتزرر به ويحصل منه ما يكون لعاتقه اذ كان لابد ان يقع من الطرف الاخر منه القدر الذي يستر بها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كابه العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي عنه او بغير سوالي الا احفظ كيفية الحال **قوله** اشهد بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكر تاكيد للقضية وتخفيفا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته انه اذا اتزرر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يومن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه

بيده فيشغل يده ذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك والاول فيه ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم قال احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه **باب اذا كان الثوب ضيقا** بتشديد اليا وجاز تخفيفها ومعناها واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظا المعجمة حمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين وقيل بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** لحيت اي لوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر **قوله** الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الى هنا والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان تكون الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال انه ضمن معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلاه واستقبال القبله والسر مقصورا هو السير بالليل والسوال ليس عن نفسه بل عن سببه **قوله** كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامه وعلى الثاني ناقصه بمعنى ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستر لا بسه الا بهذا الوجه من الاستمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب بمعنى ضايق **قوله** فاتزر بها ضغام الهمز المفتوحه بالمعجمة الثانية فقول النضر يقين ازر خطا هو الخطا قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اي اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان في الحديث السابق فيه نهي عن الصلاه في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للواحد لغير واما من يجد غيره فلا باس بالصلاه فيه كما لا باس بالصلاه في الثوب الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاه وما احتج ان نهي النساء عن رفع روسهن حتى يستوي الرجال جلوسا وتختلف احكامهم في الصلاه وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يومر الذين عند ذلك الا بالاتزار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما وهو ان يحتل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو اعورته عند ذلك قال وانما ساله عن سراويله اذا علم انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلا موضعه وسر الخطابي الاشتمال المنكر هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والا تحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر فان كان ضيقا لا يتيسر ان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاته الصلاه ولا اعلم خلافا في انه اذا اعطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جايزة **قوله** يحيى بن القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم **قوله** رجال الشكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس **قوله** وثمة وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما

ادغام

نهين عن الرفع خشية ان يلحق شيا من عورات الرجال عند الرفع منه **باب الصلاه في الجبه الشاميه** والشام بالظم والالف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم السلام **قوله** الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معروف سواء كان محليا بالالف واللام ام لا والاكثر على انه بحذف مجري الفيلة لا مجري الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي باليا والحمله صفه للثياب فان قلت الحمل نكرات فكيف يوصف المعرفة بها قلت المساله بين النكره والمعرفه بلام الجنس قصير كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني **قوله** لم يرد بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزا وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد للعرب مشهوره والبول اما بول ما يوكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازاله ما يمكن ازالته منه **قوله** يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاه في الجبه الشاميه وفي الجنايز وفي تفسير سوره الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معويه فنسبه ابن السكن الذي في الجنايز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطه وشد المثناه الفوقانيه الكوفي في الاصل واهل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا **قوله** وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روي عن ابي معويه والبخاري يروي عنه والله اعلم **قوله** ابو معويه وهو محمد بن حازم بالمنقطه وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معويه شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحده وكسر الطا المهمله الكوفي وفي مسلم ابن صبيح بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله ابو الضحى العطار وامثاله في هذه التردد ات لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ما كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روي في الجامع عن كل منهم **قوله** مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيره بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين المعجمه وتقدم كلامها **قوله** الاداوه بكسر الهمزه المطهره وفضاقت اي الجبه وفي الحديث جواز امر الرييس غيره بالخدمه والتستر عن اعين الناس عند قضا الحاجه والاعانه على الوضو والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاه في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسه وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الصبيغه الاكمام والثياب القصار كالاقبيه وغيرها واما صلاه الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال النمري فيه ابا حه لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوه تبوك سنه تسع وكانت ثيابهم ضيقه الاكمام **باب كراهيه التعري قوله** مطر بالميم والمهمله المفتوحين ابن الفضل بفتح الفا وسكون المنقطه المروزي وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهمله ابن عباده القيسي مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله تقدم في باب كتاب العلم **قوله** معهم اي مع قريش والكعبه اي بنا الكعبه وسميت كعبه لارتفاعها واراده وفي بعضها ارادوا دون الجحار اي تحت الجحار وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو كف بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب **قوله** فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم معتنيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمه القصه سيابي

في باب بنيان الكعبه وغيره وجا في روايه غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف ذا الحديث على كونه
النعري في الصلاه قلت من جمله عموم لفظ ما رأي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل
الصحابه الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا
عن القبائح واخلاق الجاهليه قال ابن بطال قبل كان بنيان الكعبه والنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بخمس
عشره سنه وقد بعثه الله تعالى بالرساله الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر الا يطوف بالبيت عريان
ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مساهلتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله على جميل الاخلاق وشريف
الطباع وفيه انه لا ينبغي النعري للمرء حيث تنيد واعورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رويه الحلايل لازواجهن
عراه **باب الصلاه في القميص والسراويل والتبان** بضم المثناه الفوقانيه وشد الموحده
سراويل صغير مقدار شبر يستر العوره المغلظه فقط يكون مع الملاحين والفتيان هو محمد ود **قوله** سليمان ابن حرب
بفتح المهمله وسكون الراء والموحده وحماد باهمال المفتوحه وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن
سيرين تقدموا في كتاب الايمان **قوله** او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين
فلهذا اصح الصلاه في الثوب الواحد **قوله** ثم سال اي عن الصلاه في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تمه
كلام عمر وكذا صلى وضمير عليه عايد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ما ض بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه
هو مقول قال وفاعل ابو هريره ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير
في احسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف
الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر امر الرجل بالصلاه في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه
الثمانيه او التسعه على تقدير اضافه ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول وكذا او وكذا فلم ذكر بدون
حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجه الى او ونحوها او محمول على احد
حرف العطف على قول بعض النحاه في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاه ثوب واحد ساتر للعوره
وقول عمر اذا اوسع الله بد لك عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر جمع وصلى فيها وان كانا
بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير **قوله** عاصم بالمهملتين ابن
علي ابن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل يحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في
مجلسه ثلاثون الف رجل في وجه المعتصم يوما من حرور من في مجلس عاصم في جامع الرصافه وكان عاصم يجلس على سطح
وينتشر الناس في الرحبه وما يليها فحرروا المجلس عشرين وما يه الف ما ت سنه احدي وعشرين وما يين واسط **قوله**
فقال الفا تفسيريه اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحده بلفظ النهي والنهي والبرنس بضم الموحده والنون وسكون الراء ثوب
خاص او قلنسوه والورس نبت اصفر يزرع باليمن ولا تو يا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقيه المباحث
في الحديث من الفقه وحواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحو فان قلت ما وجه مناسبته للترجمه قلت هو ما يعلم منه من
جواز الصلاه بدون القميص والسراويل **قوله** وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا
والله اعلم **باب ما يستر من العوره** وهي سواه الانسان وكل ما يستحي منه قال ابن بطال اختلفوا

في حد العوره فقال اهل الظاهر لا عوره من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السره والركبه
وقال ابو حنيفه واحمد الركبه ايضا عوره **قوله** الصماء بفتح المهمله وشد الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان
يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان يحتل جسدك بثوبك نحو شمله الاعراب
بكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشمله التي تعرف بهذا الاسم
لان الصماء ضرب من الاشتمال **قوله** محتبيا بالحاء المهمله من الاحتباء النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتى يحتل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبه سميت صماء لانه يسد المنافذ
كلها كالصخره الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه قال العلماء في تفسير اهل اللغه يكره الاشتمال المذكور ليلا تعرض له حاجه من دفع بعض الهوام ونحوها
او نحو ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء حرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العوره
والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب او نحوه او يديه وهذه القعده
يقال لها الحبوه بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عاده العرب في اديهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عوره فهو حرام
الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه فيخافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه
على فرجه فرجه تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره
ورجليه بثوب **قوله** قبيصه بفتح القاف ابن عقبه بضم المهمله وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواه الباب
كله تقدموا مرارا **قوله** بيعتين بفتح الموحده وجار كسرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر
النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي
ان اصحابنا في الملامسه تاويلان احدهما ان ياتي بثوب مطوي او في ظله فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك بكذا بشرط
ان تقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه
شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذه ايضا ثلاثه اوجه ان جعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار
وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاه التي ارميها وان يقول
لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاه وان يجعلا نفس الرمي بالحصاه بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاه فهو مبيع بكذا
قوله اسحق اي ابن ابرهيم المشهور براهويه مر في اخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق
ابن ابرهيم واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في
ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله علمائه باتمر ابه فوثب على امه بعد
سنين على ما تقدم ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهمله وسكون التحتانيه
ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** تلك الحجه اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
العدين على الحاج وهي قبل حجه الوداع بسنه **قوله** في مودنين بالي في رهط بوذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس

مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **قوله** الاالحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله **قوله** لا مطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراه واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة **قوله** يبرآه بالجر والتنوين اي يسوره براه وفي بعضها بالرفع حكايه عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف فلا ينصرف معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابوهريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسلم الارداف لم يسندهما حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت على كل حال مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانها لا قلت اما الان فذلك داخل في سورة براءة والمراد ان معناه انه اذن به ايضا معها بعد تاديته ببراءة **باب الصلاة بغير رداء قوله** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا **قوله** ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع اي على الارض او على المشجب ونحوه والمعنى اي من الصلاة وباعبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا **قوله** متكلم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثال الاخير بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيفت الى ما هو مشهور بالمماثلة تعرف وههنا كذلك وان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو معنى المثل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع واكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط القوم فيه قلت لانه فهم من كلام السايل انكار اعمى فعله فان قلت ما الغرض في محادثته لرويه الجهال ذلك ليقع السوال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز **باب ما يذكر في الفخذ قوله** جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابوعبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين **قوله** محمد هو ابوعبد الله بن حسن بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكي بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ يروي تعليق بصيغة التمريض **قوله** حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسناده اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسلة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبته انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سياتي انهم اخذوا في بالاحوط **قوله** ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالحكم بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت فلم عطى حين دخوله قلت فدين صلى الله عليه وسلم معناه الا قوله الا استحيي من تستحي منه ملايكة السماء وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان

استحيا منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت الجازاة له من جنس فعله **قوله** زيد بن ثابت ابوسعيد الانصاري كاتب الوحي احد من جمع الصحابة الجلة العالم بالفرايض احد من نقل القران في المصحف من الصحف في زمن عثمان روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة خمس واربعين **قوله** انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وضرر بضم الراء وتشديد النقطة والرض الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان لم تجد عورة ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فحد رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام **قوله** اسمعيل بن عليه بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** الغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل وابوطلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة وستة اثنتين واربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه **قوله** فاجري اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويونث والجمع ازقة وزقاق بالنون **قوله** عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه فلا سعلو بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر والقريه اي خيبر وهذا شعر ارتجز ذلك الزقاق وكان خارج القريه **قوله** الى اعلاهم اي مواضع اعلاهم ومحمد اي جامحمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخاء اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن الجمهور اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الخميس وميمنته وميسرته ومقدمته ومساقته **قوله** عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا واصلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح المهملة بنت حيي بضم الحاء وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة الثانية فقتل يوم خيبر سنة تسع روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مائتا سنة خمسين ودفنت بالبقيع **قوله** قرنيطة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشاره الى قبيلتين عظيمتين من اليهود خيبر وقد خلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاها لدحيه قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شا صلى الله عليه وسلم فان قلت لما وهبها من دحيه فكيف رجع فيها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين وللوالدان رجوع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه **قوله** ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابوحمزة بالمهملة وبالزاي كنيته انس **قوله** نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وسياتي انه بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها **قوله** ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدم في باب الحياء في العلم **قوله** فاهدته اي اهدت ام سليم صفيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المراه الى زوجها هذا والعروس يستوي فيه الرجل والمراه مادام في اعراسهما يقال رجل عروس وامراه عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون

الطاو فتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعصب فيه اذ لا بد من الاستبرا قلت الذي دفع
عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله قال ابو عبد الله
واحسب انساذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يحب بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون
للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله خيسا بفتح المهملة والخيش الخلط ومنه يسمى الحس والدون
خلط بسمن واقط تقول حاس الخيش يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكور ان الثلاث الى احديها
الخيس او انث باعتبار الخبز كما ذكرنا باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم
وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل على انه لا كراهية في تسميتها صلاة العداة وعلى جواز الاردان اذا كان
الداية مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا في خروج خيبر وجهين احدهما انه دعا تفاؤلا بذلك
والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي
والاصطفاء فيه واما ما جرى مع دحيه فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جاريه من حشو السبي
لا افضلهن فلما راى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن له في ذلك
في ابقائها له مفسدة لتميز بعضهن على باقي الجيش ولما فيه من اثارتها كما مع مزيتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذ
صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة واما اعطاؤها لدحيه فمحمول على التنفيل فعلى قول من قال
ان التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان صار اوفر قبله ويحسن منه واما اصداقها
نفسها فمعناه انه اعتقها ثم تزوجها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد وانه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء
وانه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال
الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقوم بغير اللحم

باب في كم تصلي المراة من الثياب

فان قلت كم استفهامية او خبرية طها صدر الكلام
فاين صدارتها قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت ابن مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله
عكرمة بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لندر
كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف
او خز كان يؤتزر بها واحدها مرط بكسر الميم وقيل هي ازاره واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد
وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على الاستمرار فان قلت عدم معرفتهن اكان لغفلة
من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لتلحفهن وتغطيهن بالمروط غاية التغطي تلت
الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي
في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وخمار وازار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر
عليها ان تستتر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء استترت بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر ثلاثة او اربعة من طريق الاستحباب
والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها ايضا ليست بعورة
وروي عن احمد ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر

الى علمه وفي بعضها الى علمها والثابت فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء
اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون
التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال
هو كل ملتف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انجانية وقال
القاضي عياض رويناه بتشديد الياء في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال انجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الياء قال
خرج مخرج هجيري لا تزيدان الزائدة والنسب مما يتغير له البناء قوله الهتني اي شغلتني ويقال لهى الرجل بكسر الهاء
عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وطها بطهوا من اللهو اذا لعب قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها والاستقصاء
في التوجه الى جناب الحضرة قوله وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابرهيم ويحتمل ان
يكون تعليقا وبفتحتي بفتح الياء وذلك بان يشتغل قلبه بما فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة النووي فيه الحث على حضور
القلب في الصلاة ومنع النظر من الالتفات الى ما يشغل وازاله ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد ونحوه
ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم
بالخميصة الى ابي جهم وطلب انجانيته فهو من باب الادلال عليه بحيث علم بانه يتبرع به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء
لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته
وتشاغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام
يعرف الغيب بنص الكتاب بل كان يعرفه بكثير مما يوحى اليه لا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في الضب انا لا نتصيد ونحن لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله
على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها
والصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي عليه السلام ولم يرد برد
الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع
بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه
انه عليه السلام جبر ردها اليه بان سأله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة للكسبه وفيه تكسبة العالم
لان هودونه

باب اذا صلى في ثوب مصلب

بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب
قوله او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لان تقديره انه في معنى ثوب مصور بالصليب
كانه قال مصور بالصليب او تصاوير بغير واو وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميم وسكون المهملة
بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث بالتحتية التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز
في اوايل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى
الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان
الصور كلها منهي عنه سواء كانت انتخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك قال ابن بطال
القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة
وان من صلى فيه مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة

باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه

الفروج

بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومه وبالجيم هو القبا الذي فرج اي شق من خلفه **قوله** اللبث اي بن سعد عرض عليه
المنصور ولايه مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب وبزيد من الزياده هو ابن ابي حبيب بفتح المهمله وابو الخير بالمعطه الفوقيه
وسكون التحتانيه هو مرثد بفتح المهمله والمثلثه تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبه بضم اليم وسكون القاف ابو حماد
روي له خمسه وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانيه كان واليا على مصر لعوبه ومات سنه ثمان وخمسين **قوله** اهدي
بلفظ مجهول ماضي الافعال والمتكلم عن الكفراي المومنين وعن المحاجي كلها اي الصالحين وجهنه بيستفاد الحرمه فان قلت
القاعده الاصوليه تقتضي اشتراك المتقيات كلهم في هذا الحكم لكن الحر يرحال لهن قلت المساله مختلف فيها والاصح ان الجمع المذكر
السالم لا يدخل فيه النسا فلا يقتضي الاشتراك ولين سلنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فتله بقال له نبح حيث جوز عليه السلام لبسه مع حرمه قلت لا ان
الاباحه كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولين سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا
هو عن البعض وهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير
قال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاه للمباهاه بها واضح
بانه لم يرد عن النبي عليه السلام انه اعاد الصلاه التي صلى فيه ولم يجوز الصلاه فيه اخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على
الرجال **باب الصلاه في الثوب الاحمر قوله** محمد بن عرعره بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن اي بحبط عمله وعمرو بن الوا وابن ابي زايده فاعله من الزياده احوص بن جواب
الضبي الكوفي وعوف بفتح المهمله وسكون الواو وبالفا وابو جحيفه بضم الجيم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالفا هو
وهب بن عبد الله السوائي بضم المهمله وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمز والدال
جمع الادم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفه الموحده سبق في باب عظة الامام النسا والوضو بفتح الواو على اللغه الشهوره وكانت
الصحابه يتركون بوضو صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضو انهم كانوا يقتتلون على وضويه والعنز بالمهمله
وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلل بضم المهمله ازار وردا ولا تسمى حله حتى تكون ثوبين
والحلل برود اليمن **قوله** مسمر بكسر اليم الثانيه يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي جد
جواز ضرب الخيام والقباب في التبرك باثار الصالحين وطهاره المال المستعمل ونصب علامه بين يدي المصلي وخدمه السادات
وجواز قصر الصلاه في السفر لما ثبت ان المراد بها الطهور وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه ان
يجوز لباس الثياب الملونه للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمر اشهر الملونات واحل الزينه في الدنيا **باب**
الصلاه في المنبر وهو بكسر اليم مفعل من نبرت الشي اذا رفعته والخشب بفتح الخا والشين وبضمها والحسن البصري
والجمحي بفتح الجيم الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الما وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر على السلامه
ولفظ وان جري يتعلق بالقناطر فقط طاهرا وبينهما اي بين القناطر والبول اي بين المصلي والبول وهذا القيد مختص
بلفظ اما مهادوزاحوها **قوله** على اي ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي
ابن عيينه وابو حازم بالمهمله وبالزاي سلمه بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابه بالمدينه ومن اي تبيني
اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبره عليه السلام **قوله** في الناس في بعضها بالناس والبا بمعنى في والاول

بفتح الهمز وسكون المثلثه شجر وهو نوع من الطرفا والغابه بخفه الموحده الاجمه وهي ايضا اسم موضع بالحجاز النووي موضع معروف
من عوالي المدينه **قوله** فلان منصرف وقيل اسم هذا الخبار با قوم بالموحده والقاف المضمومه الروي وفلانه غير منصرف
لانها كاية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشه الانصاريه وقيل منا بكسر اليم وبالتحتانيه الساكنه وبالنون
وقام عليه في بعضها قاعليه وكبر بدون الوا والاانه جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالفا والقهقرا
منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرا فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم
لان القهقرا ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال ولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت
ملاحظه معنى الاستعلا في الاول ومعنى الالصاق في الثاني **قوله** احمد هو الامام الجليل المشهور ابن حنبل
الذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجه بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنه احدي واربعين ومايتين
قوله بهذا الحديث اي بدلاله هذا الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعيه لو كان الامام على راس
سناه المسجد والماموم في قعر بيت صح الاقتداء **قوله** يسال بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلا
الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاه وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانيه منها فليس في نزوله وصعوده
الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان اتمام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها
وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها واداءها وقد رويت الكراهه في صلاه الامام على مكان
ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقرا ليلا يولي ظهره القبله النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب
على مرتفع كبيرا وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاه وان الخطوتين لا تبطل الصلاه وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها
اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثير ولكن افراده المتفرقه كل واحد منها قليل وفيه تعليم
الامام الماموم افعال الصلاه وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العمل بل هو كرفع صوته بالتكبير
ليسمعهم **قوله** محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقه مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزياده
ابن هرون الواسطي في باب التبرز في البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله**
فحشت بضم الجيم وكسر المهمله والحش سحج الجلد وهو الخدش وكفه يجوز فيه تسكين الثاني مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها
اوكعبها والفاصله مكان الوا والواصله **قوله** الي اي حلف وليس المراد الا يلا الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي
بن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم الخصوص معنى البعد وكانه قيل معدودون من نسايهم مولين وبجوز ان يكون
من للابتدا اي الي بسبب نسايه ومن اجلهن **قوله** مشربه بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الراء وضمها الغرفه وقيام اما جمع
قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتم اي ليقتدي به ويتبع افعاله **قوله** ان صلى قايما فان قلت مفهومه بدل
على انه ان صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه
فصلوا قعودا اذ اكثم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا
وصلى القوم قايمين **قوله** الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين الخطابي
الحش الشوا واكثر منه ومشربه شبه الغرفه المرتفعه عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاها في مرضه

ام بهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم الامام احمد
ابن حنبل وزعموا ان حديث اما منه صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر
قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كلا من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال
والشهر اشارة منه الى الشهر الذي اتى فيه واذا ندر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر
من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث الشهر يكون هذا
الباب لانه عليه السلام صلى بهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود
على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل
انه ذكر لغرض من بيان الصلاة على السطح اذ يطلق التسطيح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد والسماع
واستحباب العيافة عند الخشية ونحوها وجواز الصلاة حالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراجع عن
بدليل الفا التعقيبية فان قلت فلم يجز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما الان المراد به التعقيب العرفي والتخلف
بما شاله لا يبطل ذلك واما الا نه قد ثبت جوازه بدليل خارجي

باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته

قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد
بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحايض قوله حدا وه بكسر الحاء اي ازاروه
وهو منصوب على الظرفية وهن الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان او متداخلتان الاولى بالواو والضمير والتاء بالواو
فقط وفي بعضها حدا وه بالرفع اي محاديه قوله ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمر بضم المعجمة
وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه خمار
الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض طاهر وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير
ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل والكثير فانه يقال له حينيذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف
بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها وروي تراب فيوضع في الموضع
في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة في الخشوع

باب الصلاة على الحصير

قوله ابو سعيد ابي الخدري وقاما متعلق لكل واحد منهما وفي بعضها قياما وشق بضم الشين وبدور جملة حاليه
من اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول
ابي حنيفة وقال شارح التراجم اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلتقه الباب وهو ان
الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض لجواز ركوبها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله عليه السلام لعاد
عفروجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث
مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر علم
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي الام لا انس لا الجد قلت الضمير راجع الى اسحق
لا الى انس فانها ام عبد الله اخي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك لانس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا
انها جدة انس قوله فلا صلي قال المالكي في الشواهد روي فلا اصل بحذف الياء وتثبيتها مفتوحة وساكنة ووجهه

ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام
ومجرورها خبر مبتدا محذوف والتقدير ترقدوا فيما اكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايدة واللام متعلقة
بنوموا واللام عند حذف الياء امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل
مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان
يكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت الياء في الجزم اجراء للفعل
مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول حاصل فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فيجب على من
جوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على
مذهب بعض النحاة قوله والتيسير بالنصب والوصل رواية الرفع فهو مبتدا وورايه خبره والجملة حال وهو ضمير بضم المعجمة
وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدته اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة
او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامهم وجواز النافلة جماعة وفي السوط
والصلاة في دار الداعي وبركته بما قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع بركتكم فان
المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها
وفيه تطييف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجال في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم تكن
معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة
الصبي المميز النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المساله المشهورة بالحلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا
فرشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه
بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال واما نضحه لبلل فانه كان من حويض وليذهب
عنه الغبار ونحو وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك
فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل

باب الصلاة على الخمر

قوله ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان ابي الشيباني وعبد الله اي ابن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث
بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف وان لم يكن مختلفا فعرض
البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تلقيهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منها وذكر كل منهم الحديث في
مقصود غير مقصود الاخر

باب الصلاة على الفراش

قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه
اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الشافعي
الفرق بين ما يحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي
بشد بدل الباء فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا احتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه
بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول
عليه السلام لخوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله ثم كان في الليل

ولا مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها **قوله** والبيوت ارادت عايشة به الاعتذار اي وكان المصباح لقبض رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الي غمزي فان قلت المناسب بدل يوميذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ ايام مساعده سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا احدثت هذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعد صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكذا عقيل **قوله** وهي اي عايشة بين رسول الله وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه **قوله** الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو مرسل التابعي **قوله** على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة

باب السجود على الثوب في شدة الحر

قوله بياضه في نكه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد به كل واحد منهم **قوله** انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يسجد الجميع **قوله** بشد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العتمي اي كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مرفي باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاب بضم المعقوطة وفتحها وشداد المهملة القطان بالقاف من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة المجتهد الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون **قوله** بضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي وكان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول بدليل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر ولا ضرر في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان حرجا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كالوجه وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يتم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك قوله فان فاس الخصم على سايرالاعضا التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جايز اتفاقا السنر قلنا ذلك جايز بالاجماع ولانه لما جاز اوان الحديث الدال على تترب الوجه يقابله والقياس في مقابله النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية اولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسايرالاعضا كانت مستورة او الفرق قايم بينه وبين سايرالاعضا بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلافهما في سايرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق

باب الصلاة في النعال

قوله

قوله ادم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري ويقال الطائي الفصير **قوله** في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستنكرة قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا وطيء القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء واذا كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما

باب الصلاة في الخفاف

قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشد الميم من الحادي بالمثلثة وقد تكتب بدون الالف تحتيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** فسيل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في ابة الوضوء التي في المايدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة **قوله** اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطن واما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية **قوله** وصاب اي صبت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور

باب اذا لم يتم السجود

قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخاركي بالخا المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من طهدانة بن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل هو شقيق بن سلمة الحضرمي وهو ابو طهمة بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم **قوله** قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفة قال ايضا لو مر وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفي عنه العمل بقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيا يريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة والله اعلم

باب يبدي ضبعيه

والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويحافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما منها **قوله** بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما

باعتبار العجمه المصري ابو محمد مات يوم عرفه سنه اربع وسبعين ومايه وجعفر هو ابن ربيعه بفتح الراء ابن سرجيل بضم السين وفتح الراء المصري توفي سنه خمس وثلاثين ومايه وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالروايه عن ابي هريره تقدم مرارا **قوله** عبد الله هو ابن مالك بن القسب بكسر القاف وسكون المهمله وبالموحده الازدي وبحينه بضم الموحده وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالد بن اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ياسكا فاضلا لا يصوم الدهر مات زمن معويه قال النووي الصواب فيه ان نون مالك وبكيت ابن بالف لان ابن بحينه ليس صفه للملك بل صفه لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينه فبحينه امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متباينين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمه فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهه من الارض وابعد من هيات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه **قوله** ابطه لا يجوز فيه كسر الزاي بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلنا اما حقيقه وذلك على تقدير كون الابط غير مشهور واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطه **قوله** قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي بكر عنه كان بطريق العنعنه فان قلت كيف دل على الترجمه قلت اراد بقوله صلى بجدا طلاقا للكل واراده للجزء اذا فرج بين يديه لا بد من ابدا صبعيه والجافاه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل استقبال القبله

قوله باطراف رجليه اي بردس اصابعها رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمه غلبت عليه كنيته مات في آخر زمان معويه **قوله** عمرو بالواو ابن عباس بالموحده والتشديد وبالمهمله ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنه خمس وثلاثين ومايتين **قوله** ابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللولوي ومنصور بن سعد هو صاحب اللولو البصري وميمون بن سياه بكسر المهمله وخفة التحتانيه وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربيه الاسود كان رضيعا صدوقا **قوله** فذلك مبتدا وخبر المسلم الموصولي مع صلته وذمته الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمه وهو الحرمه فان قلت فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكرا ولا قلت ذكرا الاصل لحصول المقصوده ولاستلزامه عدم اخفار ذمه الرسول واما ذكرهما فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون بواطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره قلوم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب غير ما يجري عليه ذبي المسلمين حمل على ظاهر امره في انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبله وهي من فرايض الصلاه والصلاه اعظم فروض الدين ومن ترك القبله متعمدا فلا صلاه له ومن لا صلاه له فلا دين له **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهمله وسكون التحتانيه ابن حماد المروزي الخزاعي الحافظ بتشديد الفا الاعور دوالتصانيف الفارض كان اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص في خلافه اسحق بن هرون سبك عن القران فابى ان يجيب بشيء مما اراده عليه فحبس بسامراء حتى مات سنه ثمان وعشرين

ومايتين وابن المبارك اي عبد الله **قوله** لا اله الا الله قال قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريق الكنايه عن الاقرار برسالته بالصلاه والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثه من خواص ديننا لان المقاتلين بلا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبه وذبحتهم ليست كذبحتنا او قال هذا الجزء الاول من كلمه الشهاده شعار لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السوره فان قلت فحينيذ لا يحتاج الى الامور الثلاثه لان مجرد هذه الكلمه التي هي شعار الاسلام محرمه للدما والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيده من فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقه الفعل لها فتكون محرمه فان قلت لم خصص هذه الثلاثه من بين سايرالاركان وواجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاه مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا متباز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الحرب مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاه في كتاب الايمان **قوله** ذبحوا ذبحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبحتنا قلت المراد بحوا المذبوح مثل مدبوحنا والذبحه فعيله بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقه التا قلت لغلبة الاسميه عليه واضمحلال معنى الوصفيه عنه او ان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا **قوله** علي اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثه الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانيه ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصره سنه ست وتمانين ومايه وحميد هو الطويل وابو حمزه بالمهمله والزاي كنيه انس وحذف الظرف من الاب تخفيفا وما في ما حرم استفهاميه وصلوا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضر والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السوال هو عين سبب التحريم فما وجه مطابقه الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهاده وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزياده **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى ابن ايوب الغافقي بالمعجمه وبالقاف الفاء ابو العباس المصري مر في باب الرزق والبخاري لم يذكر في هذا الكتاب الا استشهادا وتقويه قال احمد بن حنبل هو شيء الحفظ وفايده هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ففايدته التقويه الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عن اظهر شعار الدين وان لا يعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريره امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا عصموا مني دماهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيا فشيا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في جنسه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمه المال فلا منافاه بين الروايات ولا اختلاف

باب قبله اهل المدينه اي مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وهما لغتان ولفظ الباب مضاف الى القبله والجمله المصدريه ليس جمله
استينا فيه فان قلت ما فوك على النسخه التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبله هل يجوز بين الباب وجعل القبله
مبتدا وليس مع ما في حيز خبر الا قلت نعم بل يجب لكن ما وان تذكيرا سم ليس بان المراد بالقبله المستقبل كانه قال استقبل
اهل المدينه ليس في جهه المشرق والمغرب **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق
هو الاخذ في ناحيه المشرق والتغريب هو الاخذ في ناحيه المغرب **قوله** عطا اي ابن يزيد من الزياده وابو
ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا تستقبل القبله او اول كتاب الطهاره **قوله** الغايط اي الارض المطمئنه
لقضا الحاجه وانما فسره بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحا
المهمله وبالضاد المعجمه وهو المغتسل والرحض الغسل **قوله** قيل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسوره
وفتح الموحده وبضمها اي مقابله وفتحرف اي عن جهه القبله ونستغفر الله هذا بنا على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف
في الصحرا والبنا وان استقبال القبله حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفه قليتا ملها في كتاب الوضو **قوله**
عطا اي المذكور انفا فان قلت ما الفايده في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ابي ايوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي صلى الله
عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنه وهي اقوى من الزلكن فيه ضعف من جهه التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني قوله
باب قبله كذا وكذا قبله الارض كلها الا ما قابل مشرق مكه من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب
فحكم مشرق الارض كلها لحكم مشرق اهل المدينه والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا
القبله ولم يستدبروها وهو لا امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكه من البلاد التي تكون تحت الخط
المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبله واذا غربوا استقبلوها
وكذلك من كان ما مورا بالمغرب بمكه ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما نحرف الى الجنوب او الشمال ولم
يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العله فيها مشتركه مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق
اكثر الارض عمورا وبلاد الاسلام في جهه مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمه ولا قبله اهل المدينه والشام
والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين
القبله ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب يعني التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم
وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه العموم قال فلنحرف عنها ونستغفر
وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنيه جايزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه
قاعدا على لبنتين حفصه مستقبل بيت المقدس

باب قول الله عز وجل

واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى **قوله** واتخذوا القراه المشهوره انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرى بلفظ
الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر وضع عليه القدس حين ج
وعن عطا هو عرفه والمزدلفه والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاه وقيل مدعا وقال الحسن قبله
قوله الحميدي بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وسفيان هو ابن عيينه تقدما في اول حديث من الكتاب

وعمرو بالواو وابن دينار الحجي في باب كتابه العلم **قوله** للعمره وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح
بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكله ولوقوعه في مصاحبه
طواف البيت **قوله** ايا تي اي يجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا وآسوه بالضم والكسر
اي قدوه ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمره وان
الطواف لا بد فيه من اشواط سبعه واما الصلاه خلف المقام فقيل انها سنه وقيل واجبه وقيل تابعه للطواف فان سنة
فسنه وان واجبا فواجب **قوله** يجي اي الغطفاني وسبيع بفتح المهمله وسكون التحتانيه ابن سليمان المخزومي المكي ثبت
صدوق مات سنه احدى وخمسين ومايه ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان **قوله**
خرج اي من الكعبه وبين البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبه لم يكن لها حينيذ الا باب واحد او الحلق ذلك باعتبار ما كان
من البابين لها في زمن ابرهيم عليه السلام او انه كان في زمان روايه الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين
وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكايه
عن الحال الماضيه واستحضارا لتلك الصوره والساريه هي الاسطوانه والصفير في يسار راجع الى الداخل بقرينه
اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بعينه قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤوسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد منهما موافقان من جهه المعنى او هو من باب
الالتفات او الضمير عايد الى البيت وفيه جواز الصلاه داخل الكعبه **قوله** في وجه الكعبه اي مواجه باب الكعبه
وهو مقام ابرهيم وهو الظاهر ومنه الاسند لا على الترجمه او في جهه الكعبه فيكون اعم من جهه الباب
اسحق لي ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق ابن همام بتشديد الميم الصنعاني مر في باب
حسن اسلام المرواني حرج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جرج وكان جرج
عبد البعض يسمى اميه واصله روي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث شيا الا اسمه قال عطا هو
سيد اهل الحجاز مات سنه احدى وخمسين ومايه والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس
لانه لم يثبت انه دخل الكعبه مع النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بلال بن رباح عليه وحكم بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صلى فيها **قوله** ركع اي صلى اطلق الجزو واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى
وقيل روي بضم القاف والموحده كليهما وبجوز اسكان الموحده ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها والمراد
مقام ابرهيم ليدل على الترجمه **قوله** هذه القبله الخطابي معناه ان امر القبله قد استقر على استقبال
هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا او يحتمل انه علمهم سنه موقف الامام فانه يقف في وجهها دون
اركانها وجوانبها الثلاثه وان كانت الصلاه في جميع جهاتها مجزيه ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من
شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك
فايده ما قاله هذه القبله وان كانوا قد عرفوها قد تما واخا طوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر وهو
ان معناه هذه الكعبه هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكه ولا كل المسجد الذي هو حول
الكعبه بل هي الكعبه نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فهو زياده علم

فوجب ترجمته واما نفي من نفى كاسامه فسببه انهم لما دخلوا الكعبه اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامه
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعا في ناحيه من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحيه
اخري وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم ير اسامه لبعده مع خفاء الصلاه واعلان
الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها علا بظنه وقال بعض العلما تحمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين لم
صلى فيه ومر دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار والله اعلم **باب التوجه نحو القبله** اي ناحيتها وجهتها وكان هي تامه اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقال ابو هريره هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوه حيث كان قوله
عبد الله بن رجا بخفه الجيم الغداني بضم المعجمه وفتح المهمله الخفيفه وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاه في
الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختبار وابو اسحق هو السبيعي جده والبرا
بتخفيف الراء وبالمد بن عازب في باب الصلاه من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح
الدال المشدده وسنه عشر لي بعد الهجره الى المدينه لانه في مكه كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشكر
المستفاد من الواو الظاهر انه من البرا قوله توجه بفتح الجيم اي يوم بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الايه لان تاخر
قوله وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبه قوله رجال في بعضها رجال فان قلت فعلى هذه النسخه
الى من يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفردا ومعناه ثم خرج خارج وما في ماصلى اما
مصدريه واما موصوله قوله صلاه العصر لانا في ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاه الصبح بقبا ان
هذا الخبر وصل الى القوم كانوا يصلون في نفس المدينه في صلاه العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا
خارجين عن المدينه لان قبا من حملة سوادها وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو يعني نفسه وتغيير النظم
عن نفسه بلفظ الغيبه جايز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريق
الالتفات واما باعتبار القايل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي
نقل كلامه بالمعنى وكان عباره الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى
من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبنا الباقي منها نحو الكعبه صحيح وهذا اصل في كل امر مادور فيه قد
جري العمل به ثم رفع او لحقه شك فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف
فيه الوكيل من امر مادون له فيه فيما ذا لخبر بعزله وقد باع او اشتري فانه ماض على الموكل وفيه حجه لقول من
اجاز تاخير البيان عن وقت مورده في الحال الراهنه الى الحال الثانيه النووي هو دليل على جواز النسخ وردتوهمه
وفيه قبول خبر الواحد وفيه دليل جواز الصلاه الواحده الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
اقول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنه فقد سبق في باب الصلاه
من الايمان مع مباحث اخري قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما
في باب زياده الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحه وبالمثلثه في باب كتاب العلم ومحمد بن عبد الرحمن
هو ابن ثوبان بفتح المثلثه وسكون الواو وبالموحده ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت فان قلت ضرب

سفر له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبله في غير الفريضه لا توجه الراحله قلت توجه الراحله انما هو تابع لتوجه
صاحبها عاده وفيه جواز النفل على الراحله فان قلت مقتضي الحديث عدم التوجه نحو القبله حيث كان فبنا في الترجمه
قلت المراد من الترجمه التوجه في الفريضه قوله عثمان اي ابن ابي شيبه وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمه اي ابن قيس
النخعي وعبد الله اي ابن مسعود وسبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم الي لفظ بعض ادراج من منصور ومعناه
لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص التعدي لا من النقصان اللازم قوله
احدث الظن للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاه بالزياده على ما كانت
معهوده او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اماذا يدا على المعهود او ناقصا قوله فثني مشتق من الثني
ارمن التثنيه وهو العطف والمقصود منه مجلس كما هو هيه القعود للتشهد ولبنا تكم اي لاخبرتكم به وفيه انه كان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامه فان قلت ابن مفعولاه الثاني والثالث قلت محذوفان ومن
حصايصهما انهما لا يتغايران حذفا واثباتا قوله فذكروني اي في الصلاه بالتسبيح ونحوه وفليحري اي
فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولو لا تضمين الاتمام معنى البنا لما جاز استعماله بكلمه الاستعلا قال الشافعي
التحري هو القصد ومعناه البنا على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان
سجود السهو سنان لا واحد لسجده التلاوه فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيا من الركعات ولا من السجدات
والا لتذاركها فكيف يصح ان يقول ابرهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان
بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منه يجبر بسجدتين كترك الابعاض وغيرها
ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعه ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمه شك فكيف تحري
الصواب قلت المراد منه التحقق المتيقن اي فليا خذ بالتيقن فان قلت كيف رجع الى الصلاه بانيا عليها وقد تكلم
بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاه او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك
لا يبطل الصلاه او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل
فكيف رجع الى صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه وبيقين نفسه فجوابه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان
السايل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه
فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي
انه ليس قبل السلام وتاول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود
او انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم
انه لو سجد قبل السلام او بعده للزياده او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا
فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شا قبل السلام وان شا بعده في الزياده والنقص وقال ابو حنيفه الافضل هو السجود

بعد السلام وقال الشافعي السجود قبله وقال مالك ان كان السجود زياده سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبيا عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثه وجوز طايفة تاخيره مده حياته ومنع طايفة السهو عليه في الافعال البلاغيه كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغيه وفيه ان سجود السهو على هيه سجود الصلاه لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا ينتهض له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه انه لا بوخر البيان عن وقت الحاجه لقوله وفيه ان من تحول عن القبله ساهيا لا اعاده عليه وانما على الامام على الحاكم عليه بعد الصلاه فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين بوحي فلهذا اخبر عنهما وجا بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجود مسلم انها ليست بواجبه لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهه النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او بتقدم اللام الجازمه بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام

باب ما جا في القبله وجوبه

فصلى تفسير لقوله سهى والفا تفسيريه وما بقي اي الركعتين لا خبر بن ومناسبه هذا التعليق للترجمه من جهه انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاه ولا شك انه كان ساهيا مصليا الى غير القبله **قوله** عمرو بالواو وابن عون بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون وابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكرر نزيل البصره مات سنه خمس وعشرين ومايتين وهشيم مصغرا مخفف التحتانيه ابن بشير بفتح الموحده مر في وكيع التيمي وحميد بضم المهمله وسكون التحتانيه في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** في ثلاث اي ثلاث مرار قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقه امر الرب تعالى وهذا موافقه الرب في الامر والمراد وافقني ربي في انزال الايه على وفق قولي لكن لرعايه الادب اسند الموافقه الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقه ايضا في منع الصلاه على المنافقين ونزول الايه بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اساري بدر حيث كان رايه ان لا يوذن لهم فنزل ما كان لنبي ان تكون اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول قبل موافقته غير هذه الثلاث **قوله** لو اتخذنا جواب لو محذوف وهو للتمني وابه الحجاب في قوله تعالى يا ليتها التي قال لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الايه قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام ابرهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ ايه لانها بدل من ثلاث ويحتمل رفعه بالابتدا ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف وبالبر بفتح الموحده صفه مشبهه والعين بالعين المفتوحه وقصرها مر في كتاب التفسير في سوره التحريم ان شا الله تعالى فان قلت كيف دلالته على الجزا الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي اخر ابدا يدل على الجزا الاخر فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمه على سبيل التوزيع

واما كيفيه الدلاله فعلى قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبه فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبله او موضع الصلاه اليه او المراد من الترجمه ما جا في القبله وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي في اثر مقامه مصلى بين يدي القبله يقوم الامام عنده فنزلت الايه **قوله** ابن ابي مزم سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو العاقي مر قريبا في فضل استقبال القبله وانما استشهد بهذا الطريق للتقويه دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنه هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبوله محموله على السماع والاتصال من طرق اخري سوا استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى سوا الحفظ ولان ابن مزم ما نقله بلفظ النقل والحديث بل ذكره على سبيل المذاكره ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مزم **قوله** عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغه مقصور وفي لغه مونث غير مصروف وهو قريب من المدينه من عواليها ولم يجي فيه تشديد الباا **قوله** في صلاه الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبله انه كان في صلاه العصر قلت لا منافاه بان يصلي الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينه وصحت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهمله وشد الموحده ابن بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه **قوله** وان لعل التكثير فيه لارداه البعضيه ولفظ القران يطلق على الكل وعلى الجزء **قوله** فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله** وكانت الى اخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي الخبر بتغير القبله فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمه قلت دلالته اما على الجزا الاول منها فمن لفظ قد امرت ان يستقبل الكعبه واما على الجزا الثاني فمن جهه انهم صلوا في اول تلك الصلاه الى القبله المنسوخه التي هي القبله الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبله الحكميه ولم يومروا باعاده صلاتهم **قوله** يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبه بضم المهمله وفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالموحده تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمه اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** وما ذاك اي ما سبب هذا السوال ومنه علم الترجمه لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه الكلمه كان غير مستقبل للقبله لما جا في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العاده ان الامام لا يتكلم معه القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاه ولهذا الواحد ساجدا لسهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاه فهو ساه مصل الى غير القبله في زمان التكلم واما اعاده الصلاه من الجزا الاخر من الترجمه قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبله واخطا فقال ابو حنيفه لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاه ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاده فلا اعاده عليه والذي نص عليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبله انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابه وانما امر اداه ما اصابه عين القبله من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبه الظن من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم

يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجح من اجتهاد الي يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب
على ظنه اقوله وللشافعي ان يحتمال حصول اليقين في بعض الامكنه والازمنه ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان
القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاه فتتغاير لان ما صلي بالاجتهاد الاول غير
ما صلي بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري حديث ابن عمر هو اخرافهم الي القبله التي فرضت عليهم وهم
في اخرافهم مصلون لغير القبله ولم يامروا بالاعاده بل بنوا علي ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد
في القبله لا يلزمه الاعاده وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلي الله عليه وسلم
واقباله علي الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاه فلما بني علي صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم
في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاه لم يجزله ان يبني علي ما مضي منها فوجب بهذا ان من اخطا القبله انه لا يعيد وقال
الطحاوي في قصه اهل قبا دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوه اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره
فالفرض في ذلك غير لازم له **باب حك البزاق باليد** والبزاق بالزاي وبالصاد لغه
مشهوره تان والسين لغه ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله**
في القبله اي في حايط من جهه قبله المسجد وروي اي شوهد اثر المشقوف في وجهه **قوله** قام في صلاته فان قلت
ما الفرق بين قام في الصلاه وقام الي الصلاه قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفا في فاذنه جواب
اذا والجمله الشرطيه قايمه مقام خبر المشبهه فان قلت المناجاه والنجوي هو السرين الناس يقال نجوته بحوي
اي سارر ته وكذلك صيته فناجات الرب حقيقه ام مجاز قلت مجاز لان القرينه صارفه عن اراده الحقيقه اذ الكلام
محسوسا الامن طرف العبد فالمراد لازمها خوار اده الخير او هو تشبيه اي كان يناجي ربه النووي المناجاه اشاره
الي اخلاص القلب وحضوره وتقريبه لذكر الله **قوله** وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معني كون الرب
بينه وبين القبله اذ لا يصح علي ظاهره لان الله تعالي منزه عن الحلول في المكان تعالي عنه قلت معناه التشبيه اي كان
بينه وبين القبله الخطابي معناه ان توجهه الي القبله مفض بالقصد منه الي ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه
وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهه عن البزاق ونحوه من امثال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحده هو الجهه
واو يفعل عطف علي المقدر بعد حرف الاستدراك لكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا **قوله** فان الله قبل
وجهه هذا ايضا علي سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهه التي عظمها وقبل
فان قبله الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهه بالبزاق الذي هو للاستخفاف من يبزق اليه ويحتقر فان قلت
هذا يدل علي بعض الترجمه اذ لا يعلم منها حكمه كان يبزق في المسجد قلت التنبيه دل الي الفهم من اسناد الحك اليه انه كان
بين يديه والمعهود من جدار القبله جدار قبله مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** مخاط بضم الميم وتخفيف المعجمه
وباهمال الطاهو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامه بالضم النخاعه ما يحرج من الصدر **باب**
حك المخاط والقذر بفتح الذال والقذاره ضد النظافه وابرهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب
تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان **قوله** فحكها
اي حك النخامه بالحصاه وتنخم اي رمي بالنخامه فان قلت عقد الباب علي حك المخاط والحديث يدل علي حك النخامه

قلت لما كان فضلين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد **باب لا يبصق عن يمينه**
قوله فحتها بالمشاه الفوقانيه اي حكها ويقال حتت الشي عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمه في انه لا يبصق
عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامه واحد بدليل انه صلي الله عليه وسلم جعل البصق
عن يساره مقابلا للقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سواء لما صح مقابله هذا الامر بذلك النهي **قوله** حفص
بالحا والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضو **قوله** لا يتفلن بالفوقانيه وبضم الفا وكسرها والنفل
شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم النفل ثم النفث ثم النخ **باب لا يبزق عن يساره**
قوله فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمه مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاه عكس الباب المتقدم فان ترجمته
تقيد بقوله في الصلاه والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول علي المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت
هذه الترجمه مقيده بالقدم اليسري ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيده عملا بالقاعده المقرره من تقييد
المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل عرضه بعد
معرفه نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفه طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفايده او انه تابع شيوخه وذكر كلا
منها علي الوجه الذي استدل سمعه به فلعل يحيي استدل علي انه لا يبصق عن يمينه في الصلاه بذلك الحديث وادم علي انه
لا يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسري بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسري فما فايده تخصيصها بالذكر
قلت ليس شاملا لها اذ جهه اليمين والشمال غير جهه التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمه او **قوله**
علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه والنهي المستفاد من لفظ ثم نهي التحريم علي ما هو ظاهر النواهي بدليل
انه خطيه **قوله** وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي معنعنا
في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل **باب كفاره البزاق**
التكفير هو فعل ما يحت ما لحث والاسم منه الكفاره والخطيه هي فعيله ولكن اذ تشدد اليا ومعناها الاثم النووي اعلم
ان البزاق في المسجد خطيه مطلقا سواء احتاج الي البزاق ام لا فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيه وعليه
ان يكفرها وقد كان قتل الصبيه في الاحرام خطيه وعلي مرتكبها الكفاره واختلفوا في معني دفنها فالجمهور قالوا المراد
دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمه تراب والا فمخرجها من المسجد وحكي الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها
مطلقا **باب دفن النخامه قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهمله هو اسحق
ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام **قوله** املاه بفتح الطاء
اي قدامه وملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو البزاق والفضه وهو جمله ابتدا سده
بعده مفسر له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات علي اليمين وكاتب السيات
علي الشمال قال تعالي يتلقي المتلقيان عن اليمين وعن الشمال فجيد قلت عند الصلاه التي هي ام الحسنات البدنيه
لا دخل لكاتب السيه فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها
بضم النون لانه جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا علي الامر فان قلت عقد الباب علي دفن
النخامه والحديث يدل علي دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت بينهما في الحكم النووي ليبصق عن يساره

او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهي عن البصاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فاذا تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطائي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه **باب اذا بدره البزاق** **قوله** ملك اي ابو غسان المهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا مخففا ابن معوية الكوفي في باب لا يستنجي بروث **قوله** او روي شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهيه مضاف الى الحالم او في بعضها كراهته بدون الياء وهو مع الاضافه ولفظ شدته مرفوع او مجرور عطفا على الكراهيه او على ذلك **قوله** اورثه هو مع خبر عطف على ياتي عطف جمله الاسميه على الفعليه وفيه ان البزاق طاهر والاخلاف فيه الا ماروي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاه قال ابن بطال قبل الرام القبله وتنزيها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبله مما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبله الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب وسيحبر في توجهك وقورا علما ان الله باقبال العبد على من يتوجه اليه وفيه فضل اليمنه على اليسر قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى خطيئه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان له ان يكفر من ذلك احد فعرفه امته كفارة تلك الخطيئه **باب عطه الامام الناس**

قوله وذكر القبله عطف على عطه وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون مر في باب حب الرسول من الايمان **قوله** هل يروز فان قلت ما فايده هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي هنا وانى لا اراي الا اماي هذه الجهه فوالله ان روئيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه **قوله** خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غايه الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم سلفي بما وبان فايهما هو الجواب هنا قلت جوابه هو الاول واما الثاني فبدله او بيانه **قوله** لا اراكم بفتح الهمزه قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راي احدا مقصرا في شيء من امور دينه او انقاصا للكمال منهيا ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الاخروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وراء ظهره كما يراهم من امامه ذكر ذلك اذ امكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاه واتوا الزكاه وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرويه فمحال ان يراهم بما يرى به من امامه من اعظامهم وهيباتهم في الصلاه لان الرويه قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به صلى الله عليه وسلم بان رد له في نور البصر حتى يرى من وراءه وقال الامام احمد انه كان يرى من ورايه كمن يرى بعينيه اقول الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلاله للاشاعره حيث لا يشترطون في الرويه مواجهه ولا مقابله وجوز وا الابصار اعمى الصير نعه اندلس **قوله** يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب رك وهو عيال محمد بن الحسن الى مكه مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وقيله بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء بالمهمله ودلاله بكسر الهاء قد مافي اول كتاب العلم **قوله** رق بكسر الفاء وجاز فتحها على اللغه الطايبه ولفظ في الصلاه متعلق بارا لم مقدرا اذ ما في خبر ان المشبهه لا يتقدم عليها او يقال هي قال في شان الصلاه وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلا

فالقايل في ذكر قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المستحق لوادرك الركوع ادرك الركعه بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع **قوله** من وراي وفي بعضها من وراحذ فت اليامنه واكتفيت بالكسره عنها فان قلت الرويه من الورا كانت مخصوصه بحال الصلاه ام هي عامه لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرويه المقيده بالرويه المطلقه قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرويه المقيده بالقدام والمشبه المقيده بالورا وهذا دليل صريح على ان المراد بالرويه الابصار لا العلم **باب هل يقال مسجد بني فلان** **قوله** اضمرت بضم الهمزه الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفه اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهمله وسكون الفا والتحتانيه وبالالف الممدوده موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعه وثنيه الوداع عند المدينه سميت بذلك لان الخارج من المدينه مشيعي معه المودعون اليها والثنيه لغه الطريقه الى العقبه والامر الغايه وزريق بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانيه الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف من لم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرف فيذهب كثير لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافه للخيل المضمره لقوتها ونقص منها ما لم تضمر لقصورها عن شاوذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوه في اعزاز كلمه الله ونصر دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل النووي اضمارها ان تقلل علفها من وجه وتجلل فيه لتعرق وتجف ثم تمرن بالجري على الجري وفيه جواز المسابقه بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجه في القتال كراو فراقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافه اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافه المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده **قوله** بطاء اي بالخيل او بهذه المسابقه ولفظ وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر حكايه نفسه باسمه على لفظ الغيبه كما تقول عن نفسك العبد فعل لك واما مقول نافع والله اعلم **باب القسمه وتعليق القنو في المسجد** ولفظ في المسجد سعلق بالقسمه ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهمله وسكون المعجمه والكباسه هو كالعنقود للعنب والعذق وفتح المهمله النخله والفرق بين تثنيته وجمعه انه في التثنيه بكسر النون الساقطه عند الاضافه بالتنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القله الاقناو الصنو بالمهمله المكسوره واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها **قوله** ابرهم هو ابن طهمان بفتح المهمله وسكون الهاء ابن شعبه الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الروايه واسع القلم مات سنه ثلاث وستين ومايه بمكه وهذا تعليق من البخاري **قوله** الحرين بلفظ التثنيه موضع قرب من حر عمان الجوهري هو بلد والعباس قرم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في الخضب **قوله** فادبت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهمله مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** فنادى العباس في ثوب نفسه ويقله بضم التحتانيه من الاقلال وهو الرفع واومر حا على اصله وقالوا امر كثيرا على غير

قياس وهو افصح من أُمِرَ لكن وأُمِرَ افصح من وُمِرَ **قوله** برفعه بالرفع استينافا وبالجزم جوابا للامر والعاء اي العباس
والكاهل ما بين الكتفين ويتبعه من باب الافعال ومجيبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ومفعوله اي ومجيبا
المثلثة اي هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والجموع منتف
بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهرا في نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت ابن ذكر تعليق القنو في المسجد
قلت المراد به الذي الصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال وفيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق
القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر كل حايط بقنو يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى طعم فقال الانصار
يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهو لاء الرجل فتعلوا بعزى ذلك الى اليوم وهو الاقنا التي تعلق في المسجد
فتعاطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء
لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما سكا اليه من العدم ولم يسو في
القسم مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام ان
الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيأ او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا
علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم
يمنع شيا سئل اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمالة وله ان يسمح من تكليف ذلك
غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما لم يامر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاسكار
من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد
المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سوا **باب من دعا لطعام**
في المسجد قوله لطعام فان قلت ما باك الدعوة تستعمل باللام نحو والله يدعوا الى دار السلام وبالباء نحو ادعوا ربكم
بكتاب رسول الله وباللام قلت بحسب اختلاف المعاني مختلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جي باللام وههنا كان
المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام **قوله** اسحق مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن
اخي انس من جهة الام **قوله** وحدث اي اصبت وارسلك بضم الاستفهام وفي بعضها حدفها وابو طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري احد نقبا العقبة شهد المشاهد كلها روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري ثلاثة منها مات
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام سليم **قوله** حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وفاطمة
اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان تتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحو قال
ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم تكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سوا لان ذلك من اعمال
البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير
اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس بان يحمل معه من حضره
وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة
والفضيلة وهذا من علامات النبوة **باب القضاء واللعان في المسجد قوله** يحيى قال

القنوم

النسائي قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو
يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي
قول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج
هو عبد الملك تقدم في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضوء **قوله**
امارات الطهر للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمي في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المراة
والاحلاف في جواز حلو المراة مع ابنها وفي الحمل لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونهما
في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة **قوله** فتلاعنا اي الرجل والمراة
وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن
الابعاد وكلا منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال
احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جايز في
المسجد قال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه
ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفا او من استخلفه الحاكم وان اعان اللعان تكون في الجوامع لانها مقاطع
الحقوق **باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شا قوله** عبد الله بن مسلمة
بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابرهيم سبط عبد الرحمن
بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع
الصغير **قوله** عتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى
وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري
منها واحد مات في المدينة في زمان معوية **قوله** لك فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة لله والاداء
في الوضع المخصوص له وصفنا بتشديد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا بقال صففت
القوم فاصطفوا اذا قمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاءين بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي
لفظ الحديث ان يصلي حيث شا وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ان يجب اصلي لك فكانه قال باب اذا
دخل بيتا هل يصلي حيث شا او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا فبطل
حكم حيث شا اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في
البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المروس وتسويه الصف خلف الامام **باب**
المساجد في البيوت قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان
وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مخففا مصغرا **قوله** من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فايده ذكر تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان
هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به **قوله** انكرت بصري اما ان راده العمى او ضعف الابصار
وكانت الامطار اي وقعت فكان تامه وسال الوادي من باب اطلاق المحل واراده الحال وفاصلي بالنصب عطفا على

اى لو بالنظر الى انه فى جواب النبى **قوله** فالحق بالرفع وفى بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد النهى المستفاد من الوداده **قوله** ان شاء الله تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به فان قلت ما قولك فيما روى ابن المبارك بقوله ان عتبان الى هنا او هو مرسل ام لا قلت لا اجزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** حين دخل وفى بعضها حتى دخل قال النووى فى شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى التى طلبتها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى فان قلت قد ثبت فى حديث انيانه بيت مليكة فى باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت الاهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وعمه دعته للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو مادعى اليه **قوله** خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاى المكسورة وبالراء ان نصب القدر بلحم يقطع صغارا على ما كبر فاذا نضج ذر عليه الدقيق وثابت بالمثلثة وبالموحدة اى جاءت واجتمع وبقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة وبالنون وروى مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين وروى فى صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قوله** برهان بكسر الباء وجه الله اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قاطعا مصدقا بها منقربا بها الى الله تعالى فلا شك فى صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا **قوله** يصحبه فان قلت يقال يضحك له الا اليه قلت قد ضمن معنى الانتهاء وينبغى اى يطلب فان قلت لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصين بضم المهملة وبالصاد المفتوحة المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون قال الغسانى وكان ابو الحسن القابسى يهم فى هذا الاسم فيقول الحضين بالحاء المضادة وهو ابن محمد الانصارى المدنى من ثقاة التابعين والسراة بفتح السين جمع السرى اى السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات **قوله** بذلك اى بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عمره اذ ذاك خمس سنين فما للتقوية ولا طمئنان القلب واما لانه عرف انه تقبل مرسلاته لانه تحمل حال الصبى واختلف فى قبول تحمل زمان الصبى واعلم ان عتبان هو من بنى سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول قيل انه من بنى سالم ومالك هو ابن الدخشن ابن غنيم بن عوف وابو سالم المذكور فى الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم مدنى انصارى قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعى من الصلحاء الى شئ تبرك به منه وفيه ان يحب اليه اذا من العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة فى الجماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شئ بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان وفيه

ان السلطان يجب عليه ان يتثبت فى امر من يذكر عنده بفسق وبوجه له احمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وعاب احد منهم ان يسالوا عنه فان كان له عذر والا طن به الشر وهو مفسر فى قوله لقد هممت ان امر بحطب قال النووى وفيه انه لا فرق فى الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة لغرض وفيه اماطة الزاير المزور ما يتضاءه وان السنة فى نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام العالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل فى منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت وانما جاء فى الحديث النهى عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الدب عن ذكر بسوء وهو برى منه وفيه انه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز اماماة الاعمى واستناد المسجد الى القوم

باب التيمن فى دخول المسجد وغيره

قوله التيمن مبتدا اى فى دخول المسجد وذكر خبر فى مقابله قوله وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم فى باب من كره ان يعود فى الكفر فى كتاب الايمان وباقى الرجال مع معنى الحديث فى باب التيمن فى الوضوء واشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا **قوله** ما استطاع ما اما موصول فهو بدل التيمن واما بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ فى شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفى طهوره بضم الطاء اى بطهره وترجله اى تمشيطه الشعر وتسعله اى بلبسه بالنعل فان قلت هذا بدل البعض من الكل فيفيد استحباب التيمن فى بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه فى كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الظهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او الاطراف فجاء الكل منها مثال فان قلت المحبة امر باطنى فمن اين علمت عائشة ذلك قلت بالقرائن او باخباره صلى الله عليه وسلم

باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

قوله التكان ورفع المساجد وهذا مبنى على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجه لو عدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل الا ان المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز فى باب اعطيت جعل كلا من المفعولين مفعولا مالم يسم فاعله والاتخاذ يقبض الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه **قوله** لقول النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن فى حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** وما يكره عطف على هل يبش وان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريرى فهو ايضا فى حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها والترجمة مشتملة على مسالتين الاولى الاتخاذ المساجد فى مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور فالاولى لا تسئ لصورة القبر اثر فى الثانية بخلافها والحديث الثانى شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب على التحذير بحذف عامله وهو اتق وفى بعضها بهمزة الاستفهام الانكارى اى اصلى عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اى ابن سعيد القطان وهشام

اي ابن عروه والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه **قوله** ام حبيبه بفتح المهمله ام المومنين
اسمها رمله بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بجحش بتقديم الجيم على المهمله الى
الحبشه فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنه ست من الهجره وكان النجاشي اصهرها من
عنده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنه اربع واربعين بالمدينه
على الاصح وام سلمه بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي اميه المخزوميه هاجرت زوجها ابو سلمه الى
الحبشه فلما رجعا الى المدينه مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العطه بالليل **قوله**
كنيسه بفتح الكاف وهي معبد النصاري ورايا ها بلفظ التثنيه وفي بعضها راينها بصيغه الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان
قوله فان عطف على كان وبنوا هو جواب اذا واوليك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كاخيار جمع الخير فان قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه اذ لا يدل على المساله الاولى بل انه يدل على عدمه اتخذ القبر مسجدا وهو عكس
ما هو المقصود منها ولا على الثانيه اذ لا يعلم منه الكراهه بل الحرمه قلت لعله قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ
ولين سلمنا فالمراد من الترجمه اتخاذ قبور الانبيا ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث
انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانيه من حيث ان بنا المسجد في القبور مشعر بالصلاه فيها فان قلت
فيلزم حرمه الصلاه فيها لقوله اوليك شرار الخلق والمدعي الكراهه قلت ان اريد بالكراهه كراهه التحرم فلا
اشكال فيه وان اريد كراهه التنزيه فتخص المدمه بالتصوير فان قلت التصوير معصيه ولا يصير المومن بالمعاصي
كافرا وشرار الخلق هم الكفره قلت هم ايضا كفره لانهم يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فهي اي
عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور الهه **قوله** عبد الوارث اي التنوري من
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناه الفوقانيه وتشديد التحتانيه وبالمهمله
بريد من الزياده الضبعي في باب ما كان النبي يتخولهم والرجال كلهم بصريون **قوله** في حي اي قبيله وعمرو
بالواو وعوف بفتح المهمله وسكون الواو وبالفا وارببعا وعشرين وفي بعضها اربع عشره والنجار بفتح النون وتشديده
الجيم ابو قبيله من الانصار **قوله** متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحله
المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الرا المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام والهمز
الجماعه والاشراف **قوله** الثنى اي رحله والفنا بكسر الفا وبالمد وفنا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو
خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبله بغايط والمرابض جمع المربض وهو ماوي الغنم وربوض الغنم مثل
بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على محل لا على يصلي **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ
المجهول اي من عند الله وثامنوني اي يبيعونيه بالثمن ومعنى لا تطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله والطلاق
الثمن عليه على سبيل المشاكله فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا تطلب الثمن من
احد لكنه مصروف الى الله **قوله** قبورا بالرفع بدل او بيان لما اقول وفصوا النخل اي موضع النخل وعضاده
بكسر العين وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يسد حواليه **قوله** يرتجزون الرجز
ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قري هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخره

والهاجره

والهاجره الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قراها بالتا متحركه خروجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الحمام لفظ خرب
بكسر الحا وفتح الرا وهو جمع الخراب وسايرالناس يقولون حرب جمع خربه ككلم وكلمه الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب
فيه اما الحرب جمع الخربه مضموم الحا ساكنه الرا وهي الخروق التي في تلك الارض الا انهم يخصون هذا الاسم بكل بيته مستديره
واما الجرف بكسر الجيم وفتح الرا جمع الجرفه التي هي جمع الحرف كالقرطه جمع القرط ما تجرفته السيول واكلته من الارض
واس منها في الصواب ان ساعدته الروايه ان يكون فيه حدب جمع الحدبه بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو
الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوي المكان المحدوب او موضع فيه خروق واما الحرب فانما تعمر وتبنى دون ان تصلح
وتسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا تفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافه ان تصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان تدخل
بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكا وايضا فقد احتج من اجاز ذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الرا وتخفيف الغين المعجمه وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع
عنه فلما خرج اصابته النقمه بهذا المكان وايده ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس فنبشوه واستخرجوا منه
الغصن فغور نبشها لطلب المال **باب الصلاه في مرابض الغنم** والمرابض جمع
المربض بكسر الباء ماوي الغنم **قوله** ثم سمعته يقول الى النباح وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول
والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سوا تقدم المطلق
او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال
قال الشافعي لا اكره الصلاه في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجه على
الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال
والابعار والابوال ظاهره نقول ليس حجه عليه لان عدم السلامه منها ظاهر والاصل الطهاره وقد تقرر
في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض
فقد يفرش عليها نحو السجاده ثم يصلي عليها وان نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسه معلوم من دليل
آخر **باب الصلاه في مواضع الابل** **قوله** صدقه تقدم في باب العلم والعطه بالليل
وسليمان بن حيان بفتح المهمله وشد التحتانيه وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي الامام مات سنه تسع وثمانين ومايه وعبيد الله اي ابن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
كان من سادات اهل المدينه فضلا وعباده توفي سنه سبع واربعين ومايه ونافع هو مولى ابن عمر تقدم اخر كتاب
العلم **قوله** يعني اي يصلي والبعير في طرف فيلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاه في اعطان
الابل لقيل السبب فيه ان من عاده اصحاب الابل النغوط بقربها فينجسون اعطانها ومن عاده اصحاب الغنم
ترك النغوط بينها وقيل بل العله ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينيذ لما روي انها جن خلقت
من جن وهذا غير مخروف من الغنم وليس العله ما يكون في معاطنها من ادرائها وابوالها الا ان مرابض الغنم كذلك
ومن جعل ابوال الابل طاهره جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسه فكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسه

والطهاره ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاه فيهما بالتفاوت اقول والعله الخوف من تعارها للبطل للخشوع او كون
ماوي الجن **باب** من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفيه وهو
في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفير يوقد النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات
قوله قال الزهري تعليق بلفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم **قوله** عبد الله اي
ابن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير **قوله** انخسفت اي انكسفت وفصلي اي
اي صلاه الكسوف وادبت بضم الهمزه اي بصرت النار في الصلاه وكاليوم صفه لمصدر محذوف اي رويه مثل
رويه اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطيعا مثل اليوم قط بتشديد الطا وتخفيفها للزمان الماضي
المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحه ساكنه الطا واقطع اي اشنع والقطع
الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو محتمل وجهين اي يكون بمعنى القطيع كانه قال لم ار منظرا قطيعا كاليوم
قط وهذا نحو الله اكبر وان يضمر فيه حرف كانه قال لم ار منظرا اقظع منه قال ابن بطال الصلاه جايزه الى كل
شي اذا لم يقصد الصلاه اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضر استقبال شي من المعبودات
وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاه الكسوف وان النار مخلوقه
اليوم وكذا الجنه اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخروم **باب**
كراهه الصلاه في المقابر قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا **قوله**
من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو
اذا كان بمعنى التصيير يتعدي الى مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلايف الارض **قوله** لا تتخذوها قبورا اي مثل
القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلاه لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم
اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي لان
دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته اقول هو شي ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم
فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي الانبيا يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري
من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل مفهومه على ان المقابر ليست محلا
للصلاه قال وفيه نظر لان الظاهر فيه ان لا يكون المكلف يترك الصلاه في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق
بصلاه المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر ٭٭٭

باب الصلاه في مواضع الخسف قوله خسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع
بالعراق قريبا من الكوفه ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله**
اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر
في باب امور الايمان **قوله** هولا المعذبين بفتح الذال يعني ديارهولا وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وانما ظهر
قوله لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بغيرهم ولا تزر وازره وزر
اخرى قلت لا نسلم اتساع الاصابه الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه واما

الايه الاولى فمحموله على عذاب يوم القيمه ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع
فيما يجب فيه التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت من جهه استلزامه مصاحبه الصلاه ياسرها للبكا
وهي مكروهه بل لو ظهر من البكا حرفان وحرف منهم او مد ود تبطل الصلاه فان قلت الحديث لا يدل الا
على البكا عند الدخول لا دايما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا
الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يحلب عليه ما يرى من اثار ما نزل
بهم بكا ولم يبعث عليه حزنا اما شفقه عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير
مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلاله على ان ديارهولا لا تسكن
بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهي ان يدخل دورهم الا بهذه الصفه
وفيه المنع من المقام والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهه التشاؤم بالبقعه التي تزل بها سخط
يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله
عليه وسلم بالبقعه التي نام فيها عن الصلاه ورحل عنها ثم صلى فكره هذه الصلاه في موضع الخسف اولى لان يامنه
صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكا والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاه موضع
بكا واعتبار وزعم الظاهريه ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك
بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاه من لم يبك وانما فيه خوف
نزول العذاب **باب الصلاه في البيعه** هي بكسر الموحده معبد النصاري **قوله**
التي فيها الصور هو صفه للكاسر لا للتماثيل لان التمثال هو الصوره او هو منصوب على الاختصاص وقال
المالكي روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان **قوله** محمد اي ابن سلام البيكندي وعبده
بفتح المهمله وسكون الموحده لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وانا سلمه
بفتح اللام **قوله** ماربه بالراو وخفه النحتانيه فان قلت عقد الباب للصلاه في البيعه وما في الحديث هو الكنيسه وهي
معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغه الكنيسه ايضا للنصاري الجوهري الكنيسه والبيعه للنصاري **قوله**
او الرجل الصاح شك من الراوي والصاح اعم من النبي فتناول الغير ومباحث الحديث تقدمت في باب هل ينبش قبور مشركي
الجاهليه فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهه الصلاه او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شي
مما يعبد من جواز الصلاه وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها حكم غيرها من سايرالمعبودات لانها من انفسها منكرات اذ الصور
محرمه سواء قصد امر الاخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمه اولان التماثيل شاغله عن الخضور في الصلاه كما سبق في باب
اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال
كنت انظر الى علمها واخاف على نفسي خلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضه بين البابين لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا
الباب كقول عمر انا لا ندخل كنايسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضروره تدعو الى ذلك **قوله**
تزل بضم النون وبكسر الزاي المخففه الجوهري النزله الكرامه يقال هو نزله وقد نزل بلفظ الجهول والخميصه
الكساء الاسود المربع له علمان واغتم اي تسخن ويقال غم يومنا فهو غم اذا كان ياخذ بالنفس من شده الحر **قوله**

وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف وكذا لفظ حدرما صنعوا بها مقوله لا مقول الرسول وانما كان حدرهم من ذلك الصنيع ليلا يفعل بغيرهم مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شيئا بعد شيء الاصنام **قوله** قال الله تعالى هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فودّاه ومودي اللغة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا خلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا هذا الاتخاذ وابتدعوا به فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اتم الطا **قوله** كافه اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستحق اضافتها نحو كافيهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه فيها الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل والحمامات وغيرها **باب نوم المراة في المسجد قوله** عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب بعض المراة شعرها عند غسل المحيض **قوله** وليد بفتح الواو اي امه والصبية الجارية والوشاح يتسج من ادم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المراة بين عاتقها وكشحها ويقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح المهملة وهو ما يقد من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحدايا مصغرا ومكبر الحداه على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحدياه بسكون الياء وبهمز مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صار حديه وفي بعضها الحدياه بتشديد الياء والالف فقلبت حصلت الالف من اسباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفة للحداه **قوله** ينفتشون وفي بعضها بفنتشون وقبلها بضمتين اي فزجها فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلها من كلام عايشة منقطعا عن كلام الوليد فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسها شخصا كانه غيرها **قوله** زعمتم مفعولاه ان عدي اي مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اي اخذته او انا صاحبه **قوله** هوذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او كذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص **قوله** قالت عايشة والحباب بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعض كانت مونثا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة الجوهري هو وعاء المغازل والذي يلي الحديث هو البيت الصغير **قوله** فحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى التاءين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب السيبوي ان المحذوف هو الثانية لان النقل نشا منها وقيل هي الاولى لان الثانية محل حذفها بمعنى الباب **قوله** هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكين اذا كان اوعر بلادا وفيه ان السنة الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان تشابهها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله به في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لولو يخالف بينهما توشح به المراة وشاه موشحة اذا كانت ذات

اول الحديث ٣

خطين **باب نوم الرجل في المسجد قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امراة وعمل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد ياوي اليه المساكين **قوله** عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان من اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلاثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم **قوله** يحيى اي القطان والاستاد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فايدة لفظ لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب وستعرف الان التركيب يدل على التكرار **قوله** عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وتمانين وما بين وما بعده وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا التقى على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك اي ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وابا تراب احد وسمه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر التخصص بما بينهما من النسب والتكنية بما لا بسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه وقال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما كان لا كالاكل والشرب وفيه المجازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضب بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسليته امره في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة **قوله** يحيى هو ابن يوسف هو المروروذي سبق في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية هو ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما **قوله** ردا هو بكسر الراء وتشديد الدال المهملة اي الازار هو ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صنه للكساء وحده والعايد الفعول من عاد وضمير فيها عايد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يبين لفظ النصف للعلم بان المراد منه النصف الذي حيث اضيف الى الساقين **باب اذا قدم من سفر قوله** كعب بن مالك الانصاري الساعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** خلاد بفتح المعجمة

وشده اللام وبالمهمله مرفق باب من يدأ بشق راسه الايمن في الغسل ومشعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهمله وبكسر الراء وبالموحده ابن دثار بكسر المهمله وتخفيف المثلثه وبالراء السدوسي قاضي الكوفه قوله اراه بضم المهمزه اي اظن قال محارب عن جابر اثبت ضحي بزياده لفظ وهذا الكلام ادراج من الراوي دفع في اس قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتري مني جملا باوقيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداه فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقيه فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاه مقصود للقدوم من السفر لانها تحيه المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا **باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع** قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثه كان عالما عابدا مر في باب ام من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتاده بفتح القاف الحارث بالمثلثه ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحده وبالمهمله وبالمشدده التحتانيه السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبه الى سلمه باللام المكسوره فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مايه حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثه عشر حديثا وللمدينه سنه اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزو واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزا فالمسبب ههنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحيه المسجد قال ابن بطال اتفق ائمه الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كان احد اذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد دخول المسجد لم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت كره فيه الصلاه الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا منع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امر صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد **باب الحدث في المسجد** قوله الملايكه جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاه منهم استغفار والمصلي اسم الكمال ومالم يحدث اي لم ينقض وضوء قوله يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفره والرحمه قلت المغفره ستر الذنوب والرحمه افاضه الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيه يحرم بها المحدث استغفار الملايكه ودعاؤهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفاره ترفع اذاه كما ترفع الدفن اذي النخامه فيه وعقب بحرمان الاستغفار من الملايكه لما اذاهم به من الرايحه الخبيثه وقال من اراد ان يحط عن الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمه مصلاه بعد الصلاه ليستكثر من دعا الملايكه واستغفارهم له فهو موجوا اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامين الملايكه غفر له وتامينهم انما هو من واحد عند تامين الامام ودعاهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احدي بالاجابه وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاه بعد الصلاه بالرباط والكرر بتكرارهم مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلي كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفه ان يحرص على الاخذ بالحظ الاوفر منها ولا يمر عنه صفحا **باب بنيان المسجد** قوله ابو سعيد الخدري

من كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس المساجد قوله اكن امر من الاكنان يقال كننت الشي اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الظهر اي قال عمر للبنا غرضي الاكنان فلا تجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثه اوجه ثبوت الظهر مفتوحه على ان ماضيه اكن وحذف الظهر وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذف تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون ويفتن من الفتنه وفي بعضها من التفتين قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والاقليلا بالنصب وجاز من جهة النحو الرفع فانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنه قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان يتناهون في المساجد ولا يعمرونها الاقليلا قوله لزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير المذكرين من الزخرفه وهي الزينه الخطابي وانما خرفت اليهود والنصاري كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي السنه انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم واتتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياه بالمساجد والمباهاه بتزيينها قوله عمد بفتح العين والميم وبضمها الجوهري العمود عمود البيت وجمع القله اعمده وجمع الكثره عمد وعمد وروي بهما قوله تعالى في عمد ممدده والخشب مفرد او جمعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي عهد اما صفه للبنيان واما حال فان قلت اذا بني على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت قيل المراد بالبنيان بعضها او الالات او بالزياده سمكها او المراد على هيئه بنيانه ووضعها قوله القصه بفتح القاف والمهمله المشدده الجص وهي لغه حجازيه وقد قصص داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمد والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنه في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشيه الفتنه والمباهاه بنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه ومكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجاره وقصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علم بكراهه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدي بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفايه والزهد في معالي امورها وايثار البلغه منها **باب التعاون في بنا المسجد** قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المنقطه وبالغين فيه وبالراء ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذا وعكرمه تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي عبد الله بن عباس راي سعيد اي الخدري قوله حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاحتبى بالمهمله وبالموحده يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشا بعني طفق وعمار بفتح المهمله وشد الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام قوله مسعص في بعضها فجعل يعص في بعضها فنفض ووي عمار هو بنصب الحا غير الجوهري وي كلمه رحمه وويل كلمه عذاب يقال وي لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول وي لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول وي لزيد وويلك وويل لزيد بالاضافه فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله الغبيراء

وهم بالاصطلاح فرقه خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا وتتبوع مطاعه وشوكه ممكنها مقاومته **قوله** الى الجنه
اى الى سببها وهى الطاعه كما ان سبب النار هو المعصيه فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابه
الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنه وان كان فى الواقع دعا الى النار
وهم مجتهد ون يجب عليهم متابعه ظنونهم فان قلت لم لا يحمل على ما ثبت ان عليا بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى
الجماعه قلت لان لفظ نقتله الفيه الباغيه باباه ولانهم ما قتلوه نعم على النسخ التى لم يوجد فيها هذه الحمله هو الجواب
لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح فى الخوارج الذين بعث اليهم على رضى الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعه وليس بصحيح فى
احد من الصحابه لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفى الحديث ان التعاون فى بنيان المسجد افضل
الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التى تعم العامه بنفعها وفيه
ان العالم له ان ينتهيا للحديث ويجلس له جلسته وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم
لا يجوى جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شا كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامه
النبوه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفى استعداده عمار منها دليل انه لا يدرى احد فى النفس
اما جور هو او ماز ور الا بغلبه الظن ولو كان ما جورا لما استعاذ بالله منه اجوا قول وفيه اصطلاح حال
البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المروس عند اظهار جده فى فعل الخير **باب الاستعانه بالنجار**
قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفى الترجمه تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته
وجبريل **قوله** ابو حازم بالمهمله وبالزاى ابو عبد العزيز واسمه سلمه والاسناد بعينه تقدم فى باب نوم
الرجل فى المسجد **قوله** مرى هو افصح من امرى لانه فى ابتدا الكلام واسم الغلام باقوم بالموحده وبالقاف
واعواد اى منبرا مركبا منها وبعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشى امر بذلك الشى
ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون فى مثله والاصح عدمه وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاه لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمه وهو
ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك
ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمه وشد اللام وبالمهمله الكوفى سبق فى باب
الصلاه اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن بفتح الهمزه وسكون التحتانيه والميم المفتوحه الحنتى
المكى القرشى المخزومى **قوله** الا هو مخففه مركبه من همزه الاستفهام ولا النافيه وليست حرف التنبيه ولا حرف
التخصيص **قوله** ان تثبت جزاوه محذوف اى عملت وفى بعضها ان تثبت فعلت فلا حذف وفعلت اى المراه
فان قلت العامل هو الغلام لا المراه قلت لما كانت هى الامر اسند اليها كقولك كسا الخليفه الكعبه فان قلت
هذا الحديث لم يدل على استعانه فان هذه المراه قالت ذلك من تلقا نفسها قلت المراه استعانت بالغلام فى بجاره
المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان مختلفان ففى حديث سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم سال المراه ان تامر عبدها
بعمل المنبر وفى حديث جابر ان المراه سالت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراه بدات بالمساله فلما
ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المراه بما بذلته من صنعه غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه

السلام

السلام الى المراه ليعرفها صفه ما يصنع الغلام فى الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اى منبرا قال وفيه دليل على جواز
استيجار الوعد واستعانه باهل الصنعه فيما يشمل المسلمين نفعه قول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير
باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفى مر فى باب كتابه العلم وابن وهب
هو عبد الله فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدرم الغواص فى باب المسح على الخفين
وبكير مصغرا محفظا ابن عبد الله الاشج المدنى خرج قديما الى مصر فترك بها والاربعه افاضل مصريون وعاصم
هو الاحول الانصارى مات بالمدينه سنه عشرين ومايه وعبيد الله هو ابن الاسود الخولانى بفتح المعجمه وسكون
الواو وبالنون ربيب ميمونه ام المومنين **قوله** عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير
بنا المسجد وجعله بالجار المنقوشه والقصه **قوله** اكثر تم اى الكلام فى الانكار على فعلى وبنا الله له هو
جزا الشرط ولفظ قال بلفظ الى وجه الله ادراج من عمرو وقع فى البين معترضه ولفظ ينبغى على تقدير نبوته فى
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله تعالى فان قلت هل هو خاص ممن
باشر البنا ام عام لمن امر بالبنا ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه اراده المعنى الحقيقى والمجازى باستعمال
واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعى واما عند غيره فيحمل على معنى مجازى يتناول الحقيقه وذلك
المجاز وما شابهه يسمى بعموم المجاز فان قلت ما فوك فى اسناد البنا الى الله تعالى قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت
من جا بالحسنه فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثلها قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الايه او ان
المثليه انما هى بحسب الكميه والزياده تحصل بحسب الكيفيه او ان التقييد به لا يدل على نفى الزياده او ان المقصود منه
بيان المماثله فان جزا هذه الحسنه من جنس العمل لا من غيره قال النووى يحتمل ان يكون معناه بنا الله له مثله فى
مسمى البيت واما صفته فى السعه وغيرها فعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه
ان فضله على بيوت الجنه كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله تعالى الى نفسه
بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد يفضل الله على بانيها بان بناله قصرا فى الجنه واجر المسجد جار لمن بناه
فى حياته وبعد مماته مادام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جا الجاز اه فيه من جنس الفعل **باب ناخذ**
فضول النبل الجوهرى النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربيه
وهى مؤنثه لا واحد لها من لفظها **قوله** سفيان اى ابن عيينه وعمرو اى ابن دينار تقدم فى باب كتابه العلم **قوله**
امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكونه بدل عرفا على التصديق وانه مختصر
من الحديث الذى هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له
نعم قلنا قد ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاه انه قال له نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمه المسلمين
لان المساجد موروده بالخلق لا سيما فى اوقات الصلوات فحتى عليه السلام ان يودى بها احد وهذا من كرم خلقه ورافته
بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يحرم فيه ادخال السلام **باب المرور**
فى المسجد قوله موسى اى التبوذكى مر فى كتاب الوحى وعبد الواحد بن زياد بالزاى والتحتانيه الخفيفه
فى باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحده وسكون الراء اسمه بريد بالموحده المضمومه وسكون التحتانيه

وابو برده الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي بردي
تقدم واني باب اي الاسلام افضل **قوله** او اسواقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي
فان قلت النبل ليس ممرورا به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبه اي مرمصاحبا للنبل
واما الذي في يزيد فهو للالصاق **قوله** على نصالها فان قلت الاخذ لا يعدي بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء
للمبالغه **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجا الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف
فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه تقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف
البدا اي لا يعقد بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح
بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق
بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما الاول فانه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في
الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا باقي الكلام عليه واما الاول
شيخه فسمه ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما حمل من الشيوخ لاجله واما الغير
ذلك **باب الشعر في المسجد** وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد **قوله** ابو اليمان بفتح
النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدم واني باب كتاب الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر
الى انه مشتق من الحسن او الحسن بن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فحول شعرا الاسلام والجاهليه وعاش كلا واحد منهم مايه وعشرين سنه وقال ابو نعيم لا يعرف
في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهليه
ستين سنه وفي الاسلام كذلك مات سنه خمسين بالمدينه **قوله** انشدك بضم الشين الجوهري نشدتك فلانا الشعر
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر **قوله** اجب عن رسول الله
فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه اذ ظاهر استعماله اجابه واجاب
عن سواله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دفاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ اجبه مقدر فان قلت
اهو لفظ رسول الله ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني
فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العبارة
تربيه للمهابه وتقويه لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفه امير المومنين
برسم لك مكان انا ارسم **قوله** ايد التاسد هو التقويه وبروح القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال
وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد
قلنا ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمه قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد
وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريره فقال انشدك الله ونحوه
بدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوبه المشركين
واختلف العلما في انشاده في المسجد فاجازه طايفه اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل النهي

مثله

الشعر

الشعر الذي فيه الخنا والزور او الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به النووي ويستحب
اذا كان في مدائح الاسلام واهله او في هجا الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي
الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغي ان لا يبدا المشركون
بالسب واطهما مخافه من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الايه ولتنزيه السنه
المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم او نحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم واقول
يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهاده لا يثبت بها شي اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهاده
ابي هريره فقط قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهاده على سبيل التجوز او المراد
بالشهاده معناها اللغوي **باب اصحاب الحراب في المسجد** الحراب جمع الحربه
نحو القصاع والقصعه **قوله** لقد رايت اي والله لقد ابصرت والحبشه والحبش جنس من السودان واللعب
بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا **قوله** ابرهيم بن المنذر بكسر الدال
الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ احراهم
وان وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقه طاعه لانه مما ينتفع به في الجهاد وان
كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضع لامر جماعه المسلمين فيما كان من الاعمال مما يجمع منفعه الدين واهله فهو
جايز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاعتداد للعدو والقوه على الحرب وفيه
جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون تركه الى صلى الله عليه وسلم عايشه لتنظر الى لعبهم لتضبط السنه في ذلك
وتنقل تلك الحركات المحكمه الى بعض من ياتي من ابنا المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم
وجميل معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النسا الى الرجال وجوب استتارهن عنهم وفيه فضل عايشه رضي الله عنها
وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد**
وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمه الظرفيه لا الاستعلا قلت على يرد عكس
ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا وماءا باردا **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان
اي ابن عيينه ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمر بفتح المهمله وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاريه المدنيه وكان
ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلما بعايشه ماتت سنه ثمان وتسعين على الاصح **قوله** بريره بفتح الموحده
وبالراء المكرره مولاه لعايشه كانت لعتبه ابن ابي لهب **قوله** في كتابتها فان قلت السوال يتعدى بعن قال تعالى
يسالونك عن الانفال قلت السوال بمعنى الاستعطا لا بمعنى الاستخبار اي تستعطيها في امر كتابتها والكتابه هي بيع
الرقيق من نفسه بدين مؤجل يودي به بنجمين او اكثر **قوله** فقالت اي عايشه ان شيت بكسر الناء خطابا لبريره
واعطيت بلفظ التكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو تمنك والولا بفتح الواو **قوله** ما بقي اي من مال الكتابه في
ذمه بريره وشيت واعطيت كلاهما خطاب لعايشه وكذا اعتقيها **قوله** ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عايشه
والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبه كان عايشه جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكايه الراوي عن لفظ عايشه
والثاني حكايه عايشه عن نفسها **قوله** من اي قال سفيان من مكان ثم قام فصعد وما بالي اي ما حالي وليست

اي الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط **قوله** فليس له اي ذلك الشرط
اي لا يستحقه ولفظ ما يه هو للمبالغه في الكثره لان هذا العدد بعينه هو المراد **قوله** ان بريره يعني انهم اسرعوا
الي عايشه ولم يذكر صعود المنبر فهو مغاير للروايه السابقه من جهتين **قوله** علي اي ابن المديني ويحيي اي
القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في باب حلاوه الايمان ويحيي اي الانصاري وجعفر بن عون بفتح
المهمله وسكون الواو وبالنون مر في باب زياده الايمان وهو عطف علي قال يحيي لانه مقول ابن المديني والفرق
بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشه والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين
روايه مالك انها تعليق للبخاري منه خلافا لهما فانهما مسندان له الخطابي فيه دليل علي جواز بيع المكاتب رضي به
او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز اذ في بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع علي سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط
له من العتق عند الاداء لا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مود لنجومه في وقتها ان يبيعه
علي ان يسقط كتابته وفيه جواز بيع الرقبه بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون لهم الا بعد العتق وفيه
ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان يعني ما ورد
من النهي عن بيع وشرط منصرف الي بعض البيوع والي نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان
ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول
صلي الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافه ذلك الي الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله
في اللوح او احكامه سواء ذكر في القرآن ام في السنه فان قلت ما وجه دلاله الباب له قلت المراد من الشرط
شروط البيع والشرا او تمام المقصود يدل عليه النووي احتج به طايفه من العلما كالامام احمد في جواز بيع المكاتب وقال
بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوز بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابه قال وفيه دليل علي ان الولاء
لمن اسلم علي يديه ولا لمن حالف انسانا علي المناصر خلافا لابي حنيفه ولا للملتقط علي اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز
الكتابه للامه ككتابه العبد وجواز كتابه المزوجه وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابه بل هو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز تصرف المراه في مالها بالشري والاعتاق وغيره اذا كانت رشيده وانتساب المكاتب بالسوال وانه يستحب للامام
عند وقوع بدعه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشره لقوله صلي الله عليه وسلم ما بال اقوام
حتي لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحه وشناعه عليه وفيه المبالغه في ازاله
المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوايد اخري **باب التقاضي والملازمه في المسجد قوله**
عثمان بن عمر وبدون الواو ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري
الشاعر احد الثلاثه الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلي الثلاثه الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعه
مات بالمدينه سنه خمسين وكان ابنه عبد الله قايد حين عمي **قوله** ابن ابي حدرد بفتح المهمله وسكون المهمله الاولي
وبالراء المفتوحه بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجئ علي فعلل بتكرار العين غيره وهو عبد الله بن سلامه الاسلمي
توفي سنه احدي وسبعين وتقاضي اي طالب وهو متعد الي مفعول واحد وهو الابن ودينار منصوب بنزع الخافض
اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضي واصوانها هو كقوله تعالي فقد صغت قلوبكما وجوز اعتبار الجمع في صوتهما لغه

باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر وليبك تثنيه اللبد وهو الاقامه
وهو مفعول مطلق بحذف عامله وهو من باب التثنايا الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اي اقيم
علي طاعتك **قوله** الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقم خطاب لابن
ابي حدرد قال ابن بطال فيه الخاصمه في المسجد في الحقوق والمطالبه بالديون وفيه الحض علي الوضع عن المعسر
وفيه القضا بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه
وفيه ان الاشاره باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه الملازمه في الاقتضا وفيه انكار رفع
الصوت في المسجد بغير القراه الا انه صلي الله عليه وسلم لم يعنفهما علي ذلك اذ كان لا بد لطهما منه النووي وفيه الشفاعه
الي صاحب الحق في الاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهما وقبول الشفاعه في غير معصيه وجواز الاشاره
والايماء عليها اقول وفيه استمال السفور عند الحجر **باب كنس المسجد** والخرق
جمع الخرقه والقذى قال الجوهري القذى في العين والشراب ما سقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود
قوله ثابت اي البناني وابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفا وسكون التحتانيه الصايغ تقدم في باب عرق الجنب
قوله معراي يكنس قمن البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه وافلا كنتم
لا بد من مقدر بعد الطهر اي اذا دفنتم فلا اكنتم اعلمتموني موته حتي اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراه
من ابي رافع وابي هريره فان قلت الحديث لا يدل علي الالتقاط قلت لعله حمله بالقياس علي الكنس والجامع بينهما
التنظيف قال ابن بطال فيه الحض علي كنس المساجد وتنظيفها لانه صلي الله عليه وسلم انما حضه بالصلاه عليه بعد
دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمه الصالحين والسوال عن الخادم والصديق
اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاه بالدعا والترحم علي من وقف نفسه علي نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبه في
شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلاه في المقبره اقول وفيه ندبيه الصلاه علي الميت المدفون والمالكيه منعوا الصلاه
علي القبر والحديث حجه عليهم وفيه ان علي الراوي التنبيه علي شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز
الصلاه علي المدفون الا عند حضور القبر **باب تحريم تجاره الخمر في المسجد** ولفظ في المسجد
متعلق بالتحريم لا بالتجاره **قوله** ابو حمزه بالحا المهمله والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل
قوله الايات اي قوله تعالي الذين ياكلون الربا الي اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف وليجاز
الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسره في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا
الخط من اهل الحيره ولغتهم الربو فعلوهم صوره الخط علي لغتهم قال وبجور كتبته بالالف وبالواو وبالياء **قوله**
تجاره الخمر اي بيعها وشراها والعله فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سوره المايده
وهي نزلت قبل ايه الربا بعده طويله فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجاره حين
حرم الخمر ثم اخبره من قرب اخري بعد نزول ايه الربا توكيدا ومبالغه في امتناعه ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه
تحريم التجاره فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاه ولذكر الله
منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلي الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا ياس بذكر المحرمات

والاقدار فيه على وجه النهي والمنع منها **باب الخدم للمسجد** هو جمع الخادم **قوله** تعني بلفظ الوتد الغايب لان ضمير راجع الى جنه ام مريم وخدمه اي المسجد وفي بعضها خدمها اي المساجد او الصخره او البقعه او الارض المقدسه او المباركه قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمه بيت المقدس **قوله** احمد بن واقد بالقاف والمهمله هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنه احدى وعشرين ومايتين ببغداد وحماد اي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهليه **قوله** ولا اراه بضم الهمز اي لا اظنه وهذا كلام ابي رافع او ابي هريره ظاهرا **قوله** فذكر اي ابو هريره ولفظه انه يحتمل ان يكون تفسير الحديث فلا يكون المذكور الا الصلاه وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد **باب الاسير او الغريم** الجوهري اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحق اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عباده بضم المهمله وخفه الموحده في اتباع الجنايز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفه التحتانيه ابو الحارث في باب غسل الاعقاب **قوله** عوراء بكسر العين وهو المبالغ في كل شر والجن هو خلاف الانس وسمي بذلك لاجتنانه اي لاستتاره وتفلت اي تفر فلتة اي فجاة وهو فعل من التفلت والبارحة اقرب ليله مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحه او الى جمله تفلت على البارحة والسارية الاسطوانه ونصبحوا اي ندخلوا في الصباح وهي نائمة لاحتاج الى خبر وكلم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **قوله** رب هب لي نظم القران رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكر على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخوه بين سليمان وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثله في النبوه **قوله** خاسيا اي مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال روح ان يبين ان هذه الكلمه مما اختص هو برواياتها ولم يروها شريكه في باقي الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط العزم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان روءوس الشياطين غير مستحيله والجن اجسام لطيفه والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فانما ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غوايلهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجه الى هذا التاويل اذ ليس في الايه ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ الفاد منها ان الله ابانا مقيس هذه الحيثيه فلا يراهم في زمان رويتهم لنا فقط وتجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لما كان تقوم الحجه لمكانته عليهم قال ابن بطال روته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص بروءيه الملايكه وقد اخبر ان جبريل تمثل له جناح ورءاي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليله واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدره عليها والله

القى في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من جنسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غير صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الا به لكنه يراه سايرالناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجد في بيته في صوره حيه فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينه جنا قد اسلموا **باب** **يمتسل اذا اسلم قوله** شرح بضم المعجمه وفتح الراء وبسكون التحتانيه وبالمهمله ابن الحارث الكندي كان من ولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفه قبل عمرو من بعده بسنين سنه مات سنه ثمانين قال المالكي في لفظ تامر العزم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالعزم وان يحبس حذف الباء واستمال ثم حذفت الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يراد كان يامر ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمه الى هي بمعنى مع **قوله** عبد الله اي التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي المقبري تقدموا **قوله** خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهه والمقابل ونجد هي الارض المرتفعه من تهامه الى العراق وتهامه بضم المثلثه وخفه الميم ابن ثالث ياطهن المضموم وخفه المثلثه وباللام **قوله** نخل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الما الجوهري استنجل الوضع اي كثر به النجل وهو الما يظهر من الارض وفي بعضها بالحا المعجمه وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن قلبه وسيظهر بكلمه الشهاده قال ابن بطال وجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون وقيل معناه لا يتطهرون من النجاسه في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابه وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فلا يحتاج له الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضا للصلاه قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامه بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل **باب الخيمه في المسجد قوله** زكريا مصورا او ممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالراء تقدما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء او اثرابا **قوله** سعد هو ابن معاذ الانصاري سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركه في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلما كان لاهتزاز لفرح الملايكه بقدومه المبارا ومنزلته في الشاعره وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد اي عمرو **قوله** الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرد هم بضم الراء وجزم العين المهمله من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجمله معترضه بين الفعل والفاعل وبني على فعال بكسر العجمه وخفه الفاء والراء هو من كانه رهط اي ذو الغفاري **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الما اي سال والعرق يغذو ويغذ اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تميز والضمير في فيها راجع الى الخيمه او الى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها الخطابي غذ الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع

هو اعظامك الشيء واكباره فتراع له والمعنى انهم بينا هم في حال طمانينه وسكون حتى افزعهم رويه الدم فارتاعوا
له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعدو وفيه ان السلطان والعالم اذا شق عليه النهوض الى عياده مريض يزوره
ممن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع خف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست انها بفرض ولو
كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد **باب ادخال البعير والبغ**
والبعير من الابل بمنزله الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقه بعير **قوله** محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود
ابن نوفل بفتح النون والفا بعرف بيتيم عروه بن الزبير سبق في باب الجنب ينوضا ثم ينام وسلمه بفتح اللام في الكلمتين
وام سلمه هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين **قوله** اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال استكى عضوا
من اعضايه اذا توجع منه وسكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** فطفت اي راكبه على البعير حتى يدل
الحديث على الترجمه والبيت علم للكعبه شرفها الله وعظمها فان قلت الصلاه الى البيت فاين ذكر الجنب قلت معناه
انه كان يصلي منها الى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطوراي بسوره والطور ولعلها لم تذكر والقصد ان
لفظ الطور كانه صار علما للسوره قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا يتجس بولها المسجد اذا
احتيج الى ذلك واما دخول سايرالدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابه ينبغي له ان يتجنب ممر الناس
ما استطاع ولا يحاط الرحاله وكذلك ينبغي ان يخرج الناس الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال
سنه لان الطواف صلاه ومن سنه النسا في الصلاه ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف **باب قوله**
محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنيه مر في باب حلاوه الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما **قوله**
مظله بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ضات النار واضاءت
مثله واضاءته النار يتعدي ولا يتعدي الزمخشري اضاءا ما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان
يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل
الاضاءه لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين وواحد اي من المصاحبين والرجلان هما عباد
بفتح المهمله وشد الموحده ابن بشر بكسر الموحده الانصاري كان من فضلا الصحابه وقتل يوم اليمامه واسيد مصغر
اسد بن حضير بضم المهمله وفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري
هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده ومازاد
قال وذلك ايه للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامه له وانه عليه السلام خص من الايات بما لم يخص به من كان قبله كما كرم اصحابه
بمثل هذا النور عند ما جنهم اليه وكان البخاري يصل له ان يترجم لهذا الحديث بباب **قوله** تعالى ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور يشير الى ان الايه عامه في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاه في بيوت اذن الله ان ترفع
الايه ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسج في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضايهم وبين ايديهم وخلفهم
في الدنيا والاخره مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيان به في مماشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمه فجعل لهما منه في الدنيا ليزدادا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم

وبوقنا ان ذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمه برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد
به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع **باب الخوخه بفتح المعجمه** هي الباب الصغير
الجوهري هي كوه في الجدار تودي الضوء **قوله** محمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى وفي فليح بالفا والحا المهمله
مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه في باب الصلاه على الفراش وعبيد مصغر
العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهمله وفتح النون الاولى وسكون التحتانيه ابو عبد الله المدني مات بالمدينه سنه خمس
وماية وبسر بالموحده المضمومه وسكون المهمله ابن سعيد من تابعي المدينه كان من العباد المتقطعين واهل الزهد
في الدنيا مات بها سنه ماية واعلم انه وقع في بعض النسخ ابو نصر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر
عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها
ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع خطا لان عبيدا لم يروعن بسر قال النسائي
في كتاب التمييز ان البخاري حكم بخطايه على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به مره عن
عبيد ومره عن بسر ومره عنهما وكل صواب وسياتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله**
خوخه اي عند الله وهو الاجر وسكى من باب الافعال وان يكن شرط جزاه محذوف يدل عليه السياق او ان
خوخه بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزه فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن ترع لن ترع
فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصوره الجزم والوجه فيه ان يقال سكن عين
ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما حذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل مجري الوقف
فتوجه ما نحن فيه مثله **قوله** هو العبدي الخيرو كان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام
ليظهر فهم اهل المعرفه وشاهد اصحاب الحدق **قوله** امن الناس اي اكثرهم جودا على نفسه وماله وليس هو
من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعه لانه اذا ابطل للثواب **قوله** خليلا الزمخشري الخليل المخال وهو الذي
يخالك اي يوافق في خلالك او يسارك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله
او يداخلك خلال منازلك ومحبتك وقيل اصل الخله الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخله صفا المودة
تخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر
لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له او نحو ذلك فان قلت قال بعض الصحابه سمعت خليلي صلى الله
عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك **قوله**
ولكن اخوه الاسلام وفي بعضها ولكن خوه الاسلام بحذف الهمزه وتوجيهه ان يقال نقلت حركه الهمزه الى النون وحذفت
الهمزه فصار ولكن خوه فعرض بعد ذلك استثقال ضمه من كسره وضمه فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوه
وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلاثه اوجه سكون النون وثبوت الهمزه
بعدها مضمومه وضم النون وحذف الهمزه وسكونه وحذف الهمزه فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخذ
بعضهم فاخرج قلت بحذف وفي وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخله والموده حيث بقي الاول وابيت الثانيه قلت هما بمعنى واحد

لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبته مودته هي بحسب الاسلام والدين والمنفيه ما كانت بحمله اخري ولهذا قال في الحديث
الذي يجوز بيده على لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي الود والمودة
الخلة اخص واعلا مرتبة من المودة ففي الخاص واثبت العام فان قلت فما الفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة
على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضليه ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اصل الاسلام
فمن اين لزم افضليته قلت تعلم الافضليه مما قبله ومما بعده من ان المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا بحسب تفاوتهم في
اعلا كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية والافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه
افضل من مودة مع غيره قوله لاسقين بالنون المشددة المكسورة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف الصافات للتكلم
كيف ينهي الباب عن البقا وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقا لازم للنهي عن الانعا فكانه قال لا تبقوه حتى
لاسقي وهو مثل قولهم لا ارتكم ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل ههنا وقع
مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا انا سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه انا
او هو استثنا مفرغ تقديره لا سعين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله الا يبقين باب غير مسدود
الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابذل لنفسه واعطي لماله اولى لعطا من غير استئنا به قال تعالى الا من
تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنه فان المنه تفسد الصنيعه وليس لاحد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه بل المنه له على جميع الامه واما الذي نفى من الخلة بقوله لا اتخذ هو الانقطاع الى محبته والاسباب والعلائق
بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها وفي امر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب
الا بواب السارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد افرده في ذلك بامر الا شارة
فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلاة التي هي ملاك المسجد
ولا حلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستندين
في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سايرالامور النووي معنى
كنت متخذا ان احب الله تعالى لم ينف في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تطهر عن تطرق الناس اليها في غير
ونحوها الا من ابوابها الا من حاجه مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهما وهم خشية ان يدخل عليهم
مساة او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة العلم وانما يقال للحافظ عالم بالنقل
لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام من اختار
ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة
التي لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره وذلك انه لم يجعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة
من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمز ولا اعرف معناه
قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا المسندي ووهب بفتح الواو وابن جرير بضم الجيم تقدم
في خر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو جرير هو ابن حازم بالهمال الحا والزاي العلى بفتح المهملين

والفوقانيه

والفوقانيه المفتوحه وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط جبه اولاده ويعلى بفتح التحتانيه واللام واسكان
المهمله بينهما ابن حكيم بفتح المهمله وبالكاف الثقفي المكي سكن البصره ومات بالشام قوله فحمد الله اي على وجود
الكمال والثنى اي على عدم النقصان وابو قحافة بضم القاف وخفه المهمله عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر وله بضع وتسعون سنه وليس في الصحابه من في نسلة ثلاثة بطون صحابيون الا هو فان قلت ما الفرق
بين هذه العباره وما تقدم في الحديث السابق ان من الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانيه تحتمل ان يكون له من
يساويه في المنه اذ المنفي هو الافضليه لا المساواه قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخا
الجوهري الخلة الخليل وسد وابضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد
الابواب بمسجد صلى الله عليه وسلم او هو متناول جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف
وفي الحديث جواز الخطبه قاعدا

باب الابواب والغلق بتحريك اللام الغلاق

عوما يغلق به الباب قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينه وابن جرج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء وسكون التحتانيه هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحايض وابن ابي مليكه مصغر الملكه وهو عبد الله في باب حروف
المون ان بحط عمله ولفظ قال لي احط درجه من حديثي واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكره والمحاوره
لا على النقل والتحميل قوله لو رايت جزاوم محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى
الجزا قوله ابو النعمان بضم النون وسكون المهمله مر في اخر كتاب الايمان وابوب هو السختياني وعثمان بن طلحه
العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبيه وجا يوم الفتح بمفتاح الكعبه وفتحها فقال صلى الله عليه وسلم خذوها يعني
المفتاح يا بني طلحه خالدا تالدا لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينه فاقام بها الى وفاته التي صلى الله عليه وسلم
وحول الى مكه ومات بها سنه اثنتين واربعين ويلا تقدم في باب غسله الامام النسا واسامه في باب اسباغ
الوضو قوله فسالت ابا عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبه وفي اي نواحيه وفي بعضها في اي تحدف
لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو تثنيه الاسطوانه بضم الهمز وهو اعمدته وقيل فعلوانه وقيل
افعلانه قوله فذهب علي اي فاتني هي سوال الكيه قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن
مكان الريب ونزه عما لا يصلح فيها قال واد خله صلى الله عليه وسلم معه هو الثلثه لعان تخص كل واحد منهم فاما
دخول عثمان فليلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مودنه وخادما من
صلاته واما اسامه فلانه كان يتولى خدمه ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص حاصته ببعض ما يستتر به
عن الناس واما غلق الباب قليلا بظن الناس ان الصلاه فيه سنه اقول وليلا يزدحم عليه الناس

باب دخول المشرك المسجد

تقدم معنى الحدث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا
في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ويدخل
سايرالمساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله ومن جمله
التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره

باب رفع الصوت

قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله معرفا باللام وغير معرف

وتقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله والسايب بالهمال السين وبالالف والمخزومي الموحده ابن يزيد من الزياده تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثم جعيد عن السايب بدون لواسطه وههنا روى عنه بواسطه يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفه بضم المعجمه وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالفا الكوفي المدني ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا **قوله** فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اذا رميته بالحصبا وعمرو مبتدا وخبره محذوف اي هاهنا صاحب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف **قوله** سرفهان هو استيناف كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما سرفهان اصوانكما قال المالكي المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا مما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه ابجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنيه مع اضافتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر تجريده بلفظ التثنيه نحو سكت الزيدان سيفيهما وان من اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاه في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يحلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال ابن منده الاصفهاني في كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسابر الرجال مع تحقيق معنى الحوت وفوايده في باب التقاضي والملازمه في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما ساطهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز حزرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانهما كانا في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفه قال ابن عيينه مررت بابي حنيفه وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا اباحنيفه الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان مايد وربين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يداور الخصمين في المصالحه كما له ان يحكم فيفصل الحكم فيهما وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه امر بتحيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخر اداؤه واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينيذ كالئا بكالئ **باب الحلق بفتح اللام** مع كسر الحا وفتحها الجوهري حلقه القوم جمعها الحلق اي بفتح الحا على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدر وبدر وحكى يونس حلقه في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات **قوله** وبشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاه في مواضع الابل **قوله** ما ارى يحمل ان يكون من الراي اي ما رايك وان يكون من الروايه التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذا العالم بعلمه شرعا وعاده ومثنى اي اثنين فهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول

قوله فاترتا اي تلك الواحده للمصلي صلاته وانه اي ان ابن عمر وامره اي بالجعل او بالوتر **قوله** توتر اي الركعه الواحده وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الابتار الى الصلاه اسناد مجازي اذ بالحقيقه الشخص موتر **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفه كان ثقه عالما بالمغازي مات سنه احدى وخمسين ومايه وعبيد الله مصغر ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذا لم يكن هو منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او الندا والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا **قوله** ابا مر بضم الميم وشد الراو عقيل بفتح المهمله وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسوره وبالمهمله والليثي بفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمثلثه تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع احاديث شتى فيه في الحدث من علوم متعدده فتاملها تستحسنها فان قلت ما وجه دلاله هذه الاحاديث على الترجمه قلت اما دلاله الحديث الثالث عليها فظاهره سما في بعض الروايات فراي فرجه في الحلقه بزياده لفظ في الحلقه واما الاولان فانما بدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمه ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمه بل لدول البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمه مما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سيل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساله ولا يضره ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه شد الفرج في حلق العلم كما في الصلاه وصف القتال وفيه ان التراجر بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتدا العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحيا والثنا على صاحبه وفيه ذم من زهد عن العلم قال وفاوي مقصور واواه الله بالمد **باب الاستلقا في المسجد** **قوله** عباد بفتح المهمله وشد الموحده وعمه عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك **قوله** مستلقيا حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حالا منه فهما حالان مترادفتان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان **قوله** وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقا والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلاله ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون على جهة النهي عنه ان تبدو عوره الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لا بسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجه تظهر منها عورته وفيه جواز الانكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحه غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعه يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم **باب المسجد يكون في الطريق** والحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور **قوله** اخبرني في بعضها فاخبرني بالفا فان قلت ما هذه الفا قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروه بكذا وكذا فاخبرني بخبر تلك الاخبارات هذا وسبق في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمه **قوله** الم اعقل اي

لما عرف وابوي المراد به الاب والام فهذه التثنيه من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث
ابن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسما التي اخرها الف كعصى فلم يقلبوها يا في الجر والنصب قوله بدينان الدين
اي يتدينان بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا دان به ويدين
تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وبدين بمعنى يطيع ولكن فيه بحوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا
لابي بكر الجوهري بداله في هذا الامر بدا اي نشاله وفيه راي وبدا الامر بدو مثل قعد قعودا اي ظهر وبدا الدار
ممدود اهوما امتد من جوانبها قوله لا يملك عينه اي لا يطيق امساكها ومنعها عن ايبكا وفي بعضها عينه
وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرا اذا ظرفيه والعامل فيه لا يملك او شرطيه
والجزا مقدر بدل عليه لا يملك قوله فافزع الافزاع الاخافه وذلك لبي الوقوف وخوفهم كان من مبدا الابتدا
والنسا الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله والظهار
مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضايل اخري له تحو قدم
اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكايه ورقه قلبه **باب**

الصلاه في مسجد السوق قوله ابن عون بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفيه حيث قالوا باستباع اتخاذ المسجد
في الدار المحبوب عن الناس قوله ابو معويه اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان
في باب امور الايمان قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاه الجماعه تزيد على صلاه الرجل المنفرد وقد عبر عن
الانفراد بكونه في البيت والسوق اذ الغالب ان الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخري سبعا
وعشرين درجه فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاه بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم
العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبرا اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزياده الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف
احوال المصلين بحسب كمال الصلاه ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثره جماعتها وشرف البقعه ونحوها فان قلت
هل هو علم من التخصيص بعدد الخمس والعشرين مناسبه قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقه الا الشارع
لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبه ان عدد الصلوات المفروضه في الليل والنهار خمسه فاريد التكثير عليها بتضعيفها
بعدد نفسها مبالغه فيها فكانه قال كل صلاه من الخمس بالجماعه يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاه بعدد جميع الصلوات
التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضه اذا كانت بدون الجماعه اولان الاربعه
هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان يولف منه العشره لان فيها واحدا واثنين وثلاثه واربعه وهذا المجموع عشره ومن
العشرات البيات ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فتزيد فوق الاصل واحدا خر اشاره الى المبالغه
في الكثره فان قلت في المناسبه في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبه اعداد ركعات اليوم
والليله اذ الفرايض سبعه عشر والروات الموكده المداوم عليها عشر فان قلت لم لا تعتبر اقل الوتر وهو اما واحد او
ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم وفي بعضها بان احدكم فان قلت فما وجهه قلت الباء للمصاحبه
فكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجه مع فضايل اخر وهو رفع الدرجات وصلاه الملايكه ونحوها ويحتمل

ان تكون للسببيه قوله فاحسن اي اسبغ الوضو بمراعاه السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلاه والاعتكاف مثلا
هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم اذ المراد من الحضور انه لا يريد الا العباده ولما كان الغالب منها الصلاه فيه ذكر
لفظ الصلاه وخطوه بضم الخا وفتحها الجوهري الخطوه بالضم ما بين القدمين والخطوه بالفتح المره الواحده ولفظه
ما في ما كانت للدوام اي ما دام كان الصلاه حابسه له في المسجد والصلاه من الملايكه الاستغفار وطلب الرحمه
واللهم تقديس فايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاه قوله ما لم يود اي الملايكه ما لحدث ولفظ
حدث من باب الافعال محزوما بانه بدل يوذ ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها حدث بلفظ الجار والمجرور
متعلقا بيود وفي بعضها ما لم احدث بطرح لفظ يود من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضو او من باب التفعيل
اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدمت في باب الحدث في المسجد قال شارح التراجم الابواب فان قلت
الحديث لا يطابق بظاهر الترجمه قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاه لا الا بفيه الموضوعه للصلاه من المساجد
فكانه قال باب الصلاه في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم
من راي ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاه في الاسواق استدل لا بحديث ابي هريره اذ فيه اجازة الصلاه
في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاه في السوق فرادي كان اولى ان تجمع فيه مسجد للجماعه قال
وفيه الصلاه فيه للمنفرد درجه من خمس وعشرين درجه اقول لم تقل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين
حتى يكون له درجه منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسه والعشرين شي **باب تشبيك**

الاصابع قوله خلاد بفتح المنقطه وشدم اللام تقدم في باب من يدا بشق راسه وسفيان اي النوري وابو برده
بضم الموحده في الموضعين في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم اليا وشد بلفظ الماضي والمضارع
وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزه وضمها وفتحها وكذلك
الباء والعاشر الاصبوع وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يرد الا على مطلق التشبيك اذ لا
ذكر للمسجد فيه قلت الترجمه في بعض النسخ هذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي
قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمه حيث يريد الحديث الذي يعدم على تمامه قال
شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب
بانه كان لحكمه تعاضد المومنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصوره لزياده التبيين فان قيل قد جا في
الحديث الاخر انه يشعر بجوان في غير مسجل قلنا لعله كان لا راحه الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث
قال ابن بطال روي اثار مرسله في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما بالناس
وانما يكره في الصلاه قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمه وفتح الميم
وسكون التحتانيه هو النضر في باب حمل العنزه في الاستنجا وابن عون بفتح المهمله وبالنون في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنايز من الايمان قوله صلاتي في بعضها صلاته بلفظ
المفرد فهي للجنس والعشا بالكسر والمد الجوهري هو مثل العشى من صلاه المغرب الى العتمه والعشا ان المغرب والعتمه
وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد بحديث صلاتي العشا اما الظهر واما العصر

قال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وشد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضه موضوعه بالعرض
او مطروحه في ناحيه المسجد ووضع محتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله **قوله** الرعلان
الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الشيء بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح النووي قال
الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الي الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في
في البخاري بضم السين واسكان الراء وبكون الجمع سريع مخو كثيب وكثبان بالمثلثه وقال قصرت بضم القاف وكسرها
الضاد وروي بفتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق
بكسر المعجمه وبالراء وبالموحده وبالقاف **قوله** اكما يقول اي الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله التقليل
التقليل وكثر استعماله في التكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذا السجود سلم مرة اخري او اكتفى بالسلام الاول فيقول لي ابن سيرين نبئت بضم النون اي اخبرت وعمران
ابن حصين بضم المهمله ثم فتح المهمله وسكون التحتانيه تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحدث
واجابه في باب التوجه نحو القبله فليراجع ثمه الخطابي سرعان الناس هم الذين يقبلون في الامور بسرعه
وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلاه ولا يلبثون قعود الذكر بعدها وفيه دليل
على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان لم
تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم يقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه ليلا يعرض في امر
الدين اشكال والاخر حكايه عن فعل نفسه وقد جري الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يقع
اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان
من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاه وهو خارج من الصلاه
وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما دو اليدين فانه منه تاول على هذا المعني ايضا لان الزمان كان زمان
نسخ وتبديل فجري منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاه لامكان وقوع النسخ وفي القصر بعد
الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واحدا عليهم اجابه النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الايه لم يقدح ذلك في صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل تحريم
الكلام في الصلاه وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجره بعام يسير وابو هريره متاخر الاسلام اسلم سنه سبع
وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجتزا بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه
وسلم سهي عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات
اذا كانت في الصلاه سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاه تبطل بذلك وهذا مشكل
وتاويل الحديث صعب **باب المساجد التي على طرق المدينه** اي مدينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف
البصري مات سنه اربع وتلاثين ومائتين وفضيل بضم الفا وفتح المعجمه وسكون التحتانيه ابن سليمان النميري بضم
النون وبيا التصغير مخففه وبالراء وموسي بن عقبه بالمهمله المضمومه وبالقاف الساكنه وبالموحده مر في باب

اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان **قوله** يتحري اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي
عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ وانه راي مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده وحدثني عطف علي راايت اي
قال موسي وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وسرف بفتح المعجمه والراء وبالفا المكان العالي والروحاء بفتح
الراء وسكون الواو وبالحا المهمله والحامد وده موضع بينها وبين مدينه النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا
ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطه الخفيفه الحزامي بالزاي
مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهمله المكسوره وخفه التحتانيه وبالمعجمه في باب النبرز في البيوت
قوله ذي الحليفه بضم المهمله الميقات المشهور لاهل المدينه فان قلت لم قال في العمره بلفظ المضارع
وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مره وتكررت منه العمره وطنا قال في فتح
ولم يعتد في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار **قوله** سمر بضم الميم شجر الطلح وهو العظام من الاشجار
التي لها شوك ولفظ كان صفه للغزو وفي بعضها غزوه مونثه فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او راجع الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو وهي جمله حاليه فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق
من الحج والعمره قلت لانهما لم يكونا الا من تلك البطحا هي مسيل واسع فيه دقاق الحصي وكذلك الابطح والشعير
بفتح الشين المعجمه في اي الطرف والسوه صفه البطحا والتعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه
وقعه للاستراحه ثم يرتحلون وثم بالفتح اي هنالك ويصبح اي يدخل في الصباح وهي نامه لاحتياج الي الخبر
والاكل بفتح الهمزه والكاف التل ويجمع علي اكم وهو علي اكام نحو جبل وجبال وهو علي اكم نحو كتاب وكتب وهو علي
اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرايب والحليج بفتح المنقطه وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكسر الكاف
الضمومه وبالمثلثه والموحده جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمه مرسل يصلي
من نافع ودعا فعل ماض من الدعو وهو البسط وفي بعضها قد جا بلفظ قد وماضي المحي وهو مقول نافع **قوله**
حينه بالمثلثه وفي بعضها بالجيم والنون والموحده والمسجد مرفوع علي النسخه الاولي اذ حينئذ لا تضاف الا الي الجمله
علي الاصح فتقدير حينئذ حين هو بالمسجد ونحوه ومجرور علي النسخه الثانيه وثمه هو خبر مبتدا محذوف اي المكان
الموصوف ثمه والحافه بخفيف الفا الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهمله وسكون الراجيل
صغير ويقال ايضا للارض المرتفعه التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء وروايه بالجر عطفا علي يساره وبالنصب بتقدير في
طرفا واما مه اي قدام المسجد والسجر عباره عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين العبارتين
وهو قبل الصبح بساعه واخر السحر قلت اراد باخر السحر اقله من ساعه او الابهام لتناول قدر الساعه واقل
واكثر منها **قوله** سرحه بفتح المهمله وسكون الراء وبالمهمله واحد السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت
اوقريب الروشه وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمثلثه اسم موضع وفي بعضها الرقشه بفتح الراء وسكون
القاف واعجام الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف علي اليمين وفي بعضها بالنصب علي الظرفيه وبطح
بكسر الطا وبسكونها اي واسع وبفضي بالفا من الافضا بمعني الخروج يقال افضيت اذا خرجت الي الفضا او بمعني
الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعني الوصول والضمير في بفضي عايد الي الرسول او المكان وفي بعضها

بلفظ الخطاب ودون مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبريد هو الرسول واحد
بعد واحد والمراد به موضع البريد **قوله** بلعه بفتح الفوقانيه واسكان اللام وبالمهمله ما ارتفع من الارض وما
انهبط هو من الاضداد وقيل التلاع هو مجاري اعالي الارض الى بطون الاوديه والعرج بفتح المهمله وسكون الراء
والجيم منزل بطريق مكه وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبه الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحه
وسكون المعجمه صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنيه والسلمات بفتح المهمله واللام جمع سلمه وهي شجره
يبرى بورقها الادم الجوهري السلم بفتح اللام واحد السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الصخر وبين اوليك
السلمات وفي بعضها من اوليك وهو في النسخه الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانيه بما بعده والهاجر
نصف النهار عند استداد الحر **قوله** سرحان بفتح الراء الاعير وهو شيء بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين
وبالقصر تثنيه معروفه في طريق مكه قريبه من الجحفه يرى منها البحر وكراعها ما يمتد منها دون سفحها بالغلوه
بفتح المعجمه وسكون اللام غايه ما يصل اليه رميه سهم **قوله** مر الظهران بفتح الميم وسكون الراء قريه ذات
نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظا المفتوحه وسكون الطا على ميال من مكه الى جهه المدينه وقيل
بكسر القاف اي المقابل الصفراوات اي الاوديه او الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزياده الواو
وتنزل بلفظ الخطاب لوافق انت **قوله** بذي طوي الجوهري ذوطوي بالضم موضع بمكه واما طوي فهو
اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم وتصرف ولا تصرف النووي ذوطوي بفتح الطا على الافصح وبجوزهما
وكسرها وبفتح الواو المخففه وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكه باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر
المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** فرضتي بضم الفا وسكون الراء وبالاعجام الضاد والفرضه
المقطع وفرضه النهر ثلمته التي يستقي منها ونحو معناه الناحيه وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل
من الفرضه ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله وبسار مفعول ثان لجعل وبطرف ضبه
للمحل الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبر وفي المرات السبع الباقيه ان عبد الله حدثه قلت
من فرق قال الاخبار للقراءه على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد الخطابي الجليل
واد له عمق ينشق من اخر اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقمتان اسم موضع التيمي شرق الروحا
موضع والبريد في اللغه معروف قالوا سمي البريد بريدا لسيره في البريد قال وتحتمل ان يراد بالبريد الطريق
وبفضي مشتق من الافضاء وهو الوصول والعلعه مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبه الكثيب دون الجبل
وفرضه الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال يقال دحى اي دفع والهضبه الصخره الراسيه الضخمه
وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل
الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاه في تلك
المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويري ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راي الناس يلتزمون النوافل
التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبه كما فعل ابن عباس في ترك
الاضحيه **باب** **ستره الامام ستره لمن خلفه** الستر بالضم ما يستتر به والمراد به ههنا

سحاب او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمه فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربها ليلا يتفرق
خاطر المصلي **قوله** ناهرت اي قاربت ومباحث هذا الحديث يجلاها ودقايقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير
قوله اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاه حدثنا اسحق حدثنا عبد الله
ابن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا الا احد من الراوه **قوله** امر بالحربه اي امر خادمه باخذ الحربه والناس عطف على
فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفيه وذلك اي الامر بالحربه والوضع بين يديه والصلاه اليها بغير لم يكن مختصا
بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ التدفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم **قوله** عون بفتح المهمله
وسكون الواو وبالنون وابو جحيفه بضم الجيم مر في كتاب العلم والعنزه بالمهمله والنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال
بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والطهر مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث
الاول دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلاله الاحاديث الثلاثه على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ ابي جحيفه
جدار مشعر بان ثمه سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
دلاله على ان سترته سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي
على نقل الاحكام الشرعيه او لفظ يصلي بالناس بدل على اتحاد سترتهم اذ الباب للصاحبه وكذا لفظ الناس وراه
اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين يديه عنزه
اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع
قابله المأموم ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها يلزم تاركها
وفيه اجازة شهاده من علم النبي صغيرا واداه كبيرا **باب** **قدر كم ينبغي**
فان قلت كم سوى الكاف استفهاميه او خبريه لطا صدر الكلام فما لها تقدم عليها لفظ القدر قلت الضاف
والمضاف اليه في حكم كلمه واحده فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحو
قوله بالواو وابن زرارة بضم الراي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنه ثمان وثلاثين
وما بين ابو حازم باهمال الحاء والزاي اسمه سلمه بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في غسل المراه اباها
فان قلت ما المراد بالمصلى موضع السجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدميه قلت موضع القدم فان قلت
الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمه بكسر اللام قلت معناها متلازمان ولفظ الممر
بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافه او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع **قوله** سلمه بفتح اللام هو
ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الثاني من ثلاثيات البخاري **قوله**
عند المنبر هو من تتمه اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبله والجمله خبر
الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول يحورها قلت المسافه التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار والمنبر فان قلت من اين تعلم التزجمه منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان قلت
خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما فولك في الروايه التي فيها ان يحورها قلت قد تدخل ان على خبرها كما تحذف من

خبر عيسى اذهما اخوان يتقارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاه او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل
عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول اي الاثبات وللقواعد النحويه النفي لانه كسائر الافعال على
الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثه اذرع وحد مالك فيه حدا **باب**
الصلاه الى الحربه قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في الارض **باب**
الصلاه الى العنزه قوله تمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال تمران بلفظ التثنيه قلت قال المالكي
اعاد ضمير المذكور العقلا على مونث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمراه والحمار وراكبه فحذف الراكب
لدلاله الحمار عليه مع نسبه مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراه وذا العقل على الحمار
فقال تمرون ومثل تمرون الخبر عن مذكور ومعطوف على محذوف وقوع طلحان في قولهم راكب البعير طلحان يريد
ان البعير وراكبه طلحان واما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن
حاتم بالمهمله وبالفوقانيه ابن بزيع بفتح الموحده وبكسر الزاي وسكون التحتانيه وبالعين المهمله ابو سعيد مات
ببغداد في سنه تسع واربعين ومائتين وشاذان تقدم في باب حمل العنزه في الاستنجا قوله ممكان بضم العين
وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزه اطول من العصا واقصر من الزمح وفي بعضها مكان العنزه عنيزه اي سواء
قال ابن بطال فيه الاستنجا بالماء وفيه خدمه السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة
غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفه اقل السترة قدر موخر الرحل يكون ارتفاعها
ذراعا ولا يجيز الخط في الارض غير الشافعي واقول ندب عنده نصب العلامه سواء خصها مصلي او خطا
باب السترة بمكه وغيرها قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبه
مصغر العتبه بالفوقانيه ثم الموحده مر في باب السمر بالعلم قوله بالبطحا اي ببطحا مكه وركعتين متعلق بكل
من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب
في التعكيس حيث قال ثم توضا فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاه قلت لا تعكيس لان الواو
ان كانت لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كانت للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء
المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكه كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك
باب الصلاه الى الاسطوانه وهي اما افعوالة او فعلوانه او افعلانه والسواري جمع
الساريه وهي الاصطوانه اي العمود والمحدثون اي المتكلمون والادنا التقريب قوله اتى بصيغه التكلم وحده
هو كان مولى لسلمه وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان عنده من عهد عثمان
رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كتبه سلمه والراكد اي ابصرك وتحري اي تجتهد وتختار وهذا
هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزه في الصحرا كانت الاصطوانه
اولى بذلك لانها اشد ستره منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاصطوانه امامه ولا تكون الى جنبه ليلا يحول
الصفوف شيء ولا يكون له ستره قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله
وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كان جمع الكير

وعند المغرب اي عند صلاه المغرب وزاد هو تعليق من البخاري وعمرو هو المذكور انفا **باب**
الصلاه بين السواري قوله حوبريه مصغر الحاربه بالجيم والرا والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب
يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركه بين الرجال والنسا قوله البيت يعني الكعبه صار فيها بحيث
عرفيه او اللام للعهد عنها واسامه هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبه وبلال
مودن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا في باب الابواب والغلق الكعبه قوله فاطال اي المكث فيها
وكبر هو مقول ابن عمر ودخل جعله حاليه وقد مقدره واشر بفتح الهمزه والمثلثه وفي بعضها بكسر الهمزه وسكون
المثلثه قوله واسامه بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل
والحي بفتح المهمله والجيم وبالموحده واغلقها اي اغلق عثمان الكعبه اي بابها قوله على سنه وفي بعضها
سنه فلفظ على مقدر على طريقه نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها بتغير وضع بعد ذلك في فتنه ابن
الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثه بل لابد من كون العمود في
احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محمل بينه رواية مالك ان المراد وعمودين
عن يمينه او يقال الاعمده الثلاثه المقدمه ما كانت على يمين واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير
سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثتها او كانت
الثلاثه على يمين وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو احط درجه
من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمره بفتح المعجمه وسكون
الميم وبالرا انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله رقيل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي
بعضها قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان وسلمه في بعضها بلا
فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويونث فان قلت صلى ما اعرابه
قلت هو جمله استينافيه وبتوخي اي تحري يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل
هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لابد له صريحا على الصلاه بين الاصطوانتين لكن المراد منه ذلك
لما علم من سايير الاحاديث او لان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين
الاصطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الظهر وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر مع ان سايغ
باب الصلاه الى الراحله وهي الناقه التي تصلح لان ترحل ويقال الراحله المركب من الابل
ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزله الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنه الخامسه
والرحل هو الرا للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم
قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا وافرايت الفاعا طفه على مقدر بعد الهمزه اي ارايت في تلك
الحاله فرايت في هذه الحاله الاخرى والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هبت البعير
في السير اي نشطه وهب النعاس اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها وهبت الركاب بكسر الرا الابل التي يسار
عليها والواحده الراحله ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعد له من التعديل وهو تقويم

الشئ يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي بقيمه تلقا وجهه **قوله** موخر بلفظ الفاعل من
الاحار وهي اخر الرجل التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخر بتشديد الخا المفتوحه وهو نقيض
المقدم النووي الموخر بضم الميم وكسر الخا وهز ساكنه ويقال بفتح الخا المشدده وفتح الطهز وباسكان الهز
وتخفيف الخا والاخر بهمز ممدوده وكسر الحاء كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاها مقول نافع ولفظه
اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاه الي البعير والسجر قلت بالقياس
على الراحله الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر على مكانها فتفسد على المصلي اليها صلاته قال
ابن بطال وكان ياخذ الرجل اي بقوله على الناقه من اجل حركتها وزواطها وهبت اي زالت عن مواضعها
وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها جايز الاستتار بها والصلاه
اليها وكذلك يجوز الصلاه الي كل شئ طاهر **باب الصلاه الي السرير** وفي بعضها على
السرير **قوله** ابرهم اي النخعي هو في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار
قوله اعدلتمونا الهمز للانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حتى قالوا تقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه
ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل والمفعول عبارتين عن شئ واحد من جمله خصايص فعال القلوب
قوله اسخم بفتح النون الخطابي وهو من فولك سخ لي الشي اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاتي
ومن هذا سواك الطبا وهو ما عرض المسافرين فيجي عن مياسرهم ويجوز الي ميامنهم **قوله** فانسل بصيغه
متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خروج مخفيه وقيل بكسر القاف ورحلي بلفظ التثنيه مضافا الي
السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاه الي السرير بل على السرير قلت حروف الجر تقام بعضها
مقام البعض قال ابن بطال معنى اسخه اظهر له وهذا قول من قال المراه لا تقطع الصلاه لان انسلالها من
لحافها كالمرور بين يديه **باب يرد المصلي قوله** ورد اي ابن عمر المار بين يديه وفي
الكعبه وهو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاه في غير الكعبه وفي الكعبه ايضا ويحتمل
ان يراد به كون الرد في حاله واحده وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبه فلا حاجه الي مقدر وفي بعضها
بدل الكعبه **قوله** ان ابي اي المار عدم المرور بكل وجه الابان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها
يقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين فان قلت الجمله الامريه اذا وقعت جزا للشرط لابد فيها من الفا قلت هو
في تقدير الجمله الاسميه اي فانت قاتله ويجوز حذف الفا منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتلوا بالفا
قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
ويونس اي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنه تسع وثلاثين ومايه وحميد
تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفه اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه
احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ اشاره الي التحويل فان قلت التحويل هو
ان ينقل من اسناد الي اخر قبل ذكر الحديث بدون بصر وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصه لم تذكر في
الاصل قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه بهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زياده القصه قلت الاول

روي فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان اباسعيد والثاني بلفظ قال ابو صالح ورايت اباسعيد والثاني اقوى **قوله**
سليمان ابن المغيره بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنه خمس وستين ومايه قال ابن الاثير اخرج عنه
البخاري حديثا واحدا **قوله** اي معيط بضم الميم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله ومساغا اي مجتازا
ومرادمن الاولي اي من الام الاولي او الدفعه وفتال اي فاصاب والنيل الاصابه والمقصود انه بالم من يدي سعيد
ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط **قوله** مالك ما مبتدا ولك خبر ولابن
اخيك عطف عليه باعاده الحافض واطلق الاخ باعتبار ان المومنين اخوه ولم يقل ولاخيك بحذف الابن
نظرا الي انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليقابله بكسر اللام الجازمه وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال
قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغه في كراهه المرور قال القاضي عياض فاذا دفعه
بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الديه ام تكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب
فهل الدفع واجب قلت حمله علي الندب بالقرائن قال في شرح السنه اتفق اهل العلم علي كراهيه المرور بين يدي
المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه **قوله** شيطان فان قلت ما معني هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه
اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان حمله علي ذلك وحركه اليه
وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن
بطال اتفقوا علي دفع المار اذا صلي الي سترة فاما اذا صلي الي غير السترة فليس له الا التصرف والمشي مباح في
ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمعناها واجمعوا
انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر علي نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه
وادركه هل يرده فقال مالك لا يرده مرورتان واختلف ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الديه وقيل علي
عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان يجب انه شغل قلبه عن مناجاه ربه وفيه
انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسما لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا
لمرور بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الي الحاكم
ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان روايه العدل مقبوله وان كان الراوي له منتفعا به **باب**
اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه وبسر بضم الموحده واسكان المهمله وبالراء
الحضري المدني الزاهد مات سنه مايه ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب العصب في الموطه وابو جهيم
عبد الله وفي باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور هو غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي
ابو جهيم ويقال ابو جهم ابن حارث روي عنه البخاري في الصلاه والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور
وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصه والانجانيه لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم
ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اي من الاسم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد
علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل علي التفخيم وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب
لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر

امامن كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر اورسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب
في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل الانسان في
اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه في عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فلما اريد
التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث امن زيد ام
من الى جهيم قلت تحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه
في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل على ان الاربعين
هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحا المهملة كان ان يخسف به خير له من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون
على من علم بالنهي وان تكبه مستحقا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه **باب استقبال**
الرجل صاحبه اوغيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو بصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل
عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه **قوله** عثمان اي امير المؤمنين
ابن عفان ونسعيل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف
المصلي عن الخشوع وحضور القلب **قوله** زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اهمال المحيض **قوله** ما باليت ايا
المذكور يقال ابا اليه اي لا اكترث له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من
البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد والا فكلاهما مطلقان **قوله** اسمعيل بن حليل بفتح المهملة وباللامين
وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء تقدما في باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخنيس
هو البطين ظاهرا **قوله** كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايت بمعنى ابصرت وانسل اي اخرج بالخفية
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخ الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية
الا ما خصصه الدليل **قوله** عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي
اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت
لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستتر الرجل اذا صلى
الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولي ظهرك وهو قول مالك وقال
قتادة يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا مولبا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة
خلف المتحدثين وحجتهم الجواز ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان
المصلي حسي اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حفظ النظر والخاطر **باب الصلاة خلف النائم** وهو الهمز بعد الالف لانه من
قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار
قوله بوتر اي يصلي صلاة الوتر وفاوترت انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على ان الصلاة خلف النائم والترجمة

خلف النائم قلت اذا جاز خلف النايم فخلف النائم بالطريق الاولى واراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى وفي الحديث
استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جايزة الا ان طايفة
كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشتغل المصلي به او يضحكه فتفسد صلاته **باب التطوع**
خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت الفرض كان حال السجود او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا
اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان
يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فاوجه دلالته الحديث عليه
قلت لا نسلم ذلك الا اقتضاء ولين سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تتركها ومباحث
الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش **باب من قال لا يقطع الصلاة شيء قوله**
عمر بدوز الواو وحفص بالهمال الحا والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما
تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواكان بكلمح كما في بعض النسخ او لم يكن **قوله** ما يقطع ما
موصوله وهو اما مبتدا خبره الكلب والجملة مفعول علم اسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله **قوله** على السرير
وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر في بعضها مصطجعة بالضب فالاولان خبران او
احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان **قوله** سدواي بظهر واجلس اي
مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير
فاكره ان اسجه وفي استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن
باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** فاودي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وفانسل بالرفع
عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم
من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال
النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشة دفع المساواة
بينهما وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة
في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة
مرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتموني يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما ما ثبت عندهم
من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا نحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها
على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان
في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه نسخ له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم
باقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا نعكس بان نجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ
نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ فوناخرها عنه **قوله** اسحق في بعضها اسحق بن
ابرهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابرهيم راهويه وقال

ايضا كلاهما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور كلاهما
بروايان عن يعقوب **قوله** ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه
وعمه هو الزهري المشهور المكني بابن شهاب **قوله** لا تقطعها فان قلت كيف قال ذلك في القواطع للصلاه كثيره مثل
القول والفعل الكسير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثه التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا
بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تمام مقول ابن شهاب **قوله** على فراش في بعضها عن فراش وعلى النسختين
وهو متعلق بيقوم نعم النسخه الاولى محتمل بعلقها بهما صلى ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاه لا يقطعها شيء
وزعم قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب
الاسود **باب اذا حمل جاريه صغيره على عنقه قوله** سليم بضم السين والزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامه
بالاضافه وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت كيف النحاه فان كان اسم الفاعل الماضي وجبت الاضافه فما وجه عمله قلت
اذا اريد به حكايه الحال الماضيه جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه واما مومه بضم الهمزه تزوجها علي رضي الله
عنه بعد فاطمه واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهمله هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامه في خلافه
الصديق واعلم ان البخاري ينسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعه بحرف التاء وعندهم الربع بدونه وقال ربيعه
ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزي بن عبد شمس قال ابن الاثير جاز في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعه وذلك
خلاف الجماعه وانما هو ابن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافه في
بنت زينب يعني اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محموله على العنق قد تكون
على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي فيه ان من صلى وهو حامل على ظهره
او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحم لامساكه اياه على عمل كثير وفيه ان لمس دواب المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعهد حمل الصبيه ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاه لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم
الخشوع فيها وانما هو ان الصبيه قد كانت الفته او انست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالدريه فاذا سجدت
فتعلقت بالمرافه والتزمته فنهض عليه السلام من سجوده وحملها وشانها فتبقى محموله كذلك الى ان يركع فيرسلها الى
الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبيه الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان
هذا الحمل كان في النافله او في الفريضه وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلاته
وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعفو مجمعون عليه **باب**
اذا صلى الى فراش فان قلت ما جواب هذا الشرط قلت محذوف وقد تقدم غير مرة اومعناه باب هذه المساله وهي
ما يقوله الفقها اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي
ثم بالراء المكرره تقدم في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والستره وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والسماني هو ابو اسحق
سليمان **قوله** حماد بكسر المهمله وخفة الثانيه الحداد وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي **قوله**

ابو النعمان

ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشره الحايض وتوبه وبعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمه
التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت لانها لا يلزم ان يكون من جمله القبله وكما انها منتهيه الى جنب رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهيه اليها والى فراشها **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضه
واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حاله الحيض قلت معناه ان الحايضه
مختصه بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض
المراه بين المصلي وقبلته تدل على جواز التعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز التعود على جواز
المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن التعود **باب هل يغمز الرجل قوله**
عمرو بالواو ابن علي ابو الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوضي صاحبه ويحيى هو القطان وعبيد الله اي
العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** بيسما عدلتمونا ما نكره موصوفه مفسر لفاعل
بيس والمخصوص بالذم محذوف وهو عدلكم **قوله** لقد رابتني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء
واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت ان كان الرويه بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت
بمعنى الانصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سايره مواضع الكشاف
لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز
الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا
كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقدم رايت نفسي معترضه وهذا من ذقايق النحو واعطى
للرويه التي بمعنى الانصار حكم الرويه التي من افعال القلوب **باب المراه تطرح عن**
المصلي قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهمله وبفتحها وسكون الواو الاولى وسرمار قريه من قريب
بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الغامر الترك مات سنه اثنتين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم
في باب دعاكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمه بدون الواسطه وههنا بواسطه احمد وابو اسحق اي السبيعي
واسرائيل بسطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو ابن ميمون في باب اذا التقى على ظهر المصلي
وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاه التي في اذا قال فان قلت جاز
ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** جزور وهو من الابل يقع على الذكر
والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور ويصغر في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصورا وهي
الجلده الرقيقه التي فيها الولد من الناقه **قوله** جويريه اي صغيره حدثه السن وعليك يقرينك الى بهلا كهم
وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامه **قوله** اتبع بضم الطاء اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله
اتبعهم اللعنه اي كانهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمته الله في الاخره وفي بعضها واتبع بفتح الهمزه وفي
بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك يقرينك الى قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنه واما
سايره مباحث الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا التقى على ظهر المصلي قدر فان قلت

قال ثم ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارا فكيف ذكره هنا قلت لعله انه كان ذاكرا لاسمه عند رواية الحديث
في معرض هذه الترجمة ثم نسي بعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكر فلا
ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراد اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من
الاذي فانها لا تقصد الي اخذ ذلك من ورائه بل يتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم
يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة
بطرحه وتمادى به في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هو لا يمن لا يرجى دخوله
في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم وترك في شانهم انا كفيناك المستهزئين
واما من رجى منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدي والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين الطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب مواقيت الصلاه

باب مواقيت الصلاه وفضلها قوله موقوتا فسر موقوتا وقته اي الله تعالى عليهم
ومعناه محدودا بازمان لا يجوز اخراجها عن اوقاتها **قوله** عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والنذور
وابو مسعود في اواخر والعراق الى عراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
قوله ما هذا اي هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاه جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاه الرسول فصلى بالفا
قلت لان صلاه الرسول كانت متعقبه لصلاه جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمه التراخي واعلم ان
الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم ينقل ابو مسعود شاهدت انا اوقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاه فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تكاملت صلاتها **قوله** بهذا اي باداء الصلاه في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر
وهذا تنبيه من عمر على انكار اباه والطهر في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلام المشبه بالفعل مكسور الا
قوله بسر بضم الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاعروه اما من عرا ابن يعرو
واما تعليق من البخاري ومطهر اي علوا الحطابي اي قبل ان تصعد الشمس اي الي اعالي الحيطان يقال طلعت
فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب دون
حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروه عليه ترك الوقت الافضل الذي
صلى فيه جبريل ولفظه بوماته لانه كان نادرا من فعله وهذه الصلاه التي اخرها عمر كانت صلاه العصر وفيه
عليه لفظ ولقد حدثتني عايشه الخ وفيه المبادرة بالصلاه في اول وقتها وفيه دخول العلما على الامرا وانكارهم عليهم
ما تخالف السنه وجواز مراجعه العالم لطلب البيان والرجوع عند النازع الى السنه وان الحه في الحديث المسند
دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى نبي قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامه جبريل
له لكل صلاه في وقتين في يومين لان من المحال ان يجمع عروه على عمر بصلاه جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلا

في اخر وقتها من ثانيه ولو صح حديث الوقتين لكان لعمران يقول لعروه لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاه الي وقت اقامه
جبريل الى الثانيه فاحتجاج عروه وابي مسعود بان صلاه جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو
صلى في يومين لصح الاحتجاج بهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح
ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه
ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسايل عن صلاه الصبح على
طريق التعليم له ان الصلاه يجوز في اخر الوقت لمن يسعه او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه
انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المواظبه على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت
انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال قائل
قال قايل ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس ظاهره على كل شيء من اول طلوعها الي غروبها فالجواب انها ارادت
والله في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنى بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل
وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء النووي اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو
مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في
يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروه
بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه قوله عباد بن عباد المهلبي وشدة
الوحه ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين ومايه وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء
الخمس من الايمان مع ساير مباحث الحديث والسوالات والجوابات **قوله** هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن
ربيعه خبر لان وما حمه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينه عطف يدعوا عليه مرفوعا **قوله** فرها
فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الي ان المراد بالايمان الشهاده والي ان حصله اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال
فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فالسبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينيذ لان وفادتهم
كانت عام الفتح واجاب الصيام في السنه الثانيه من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي
وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواه الصادر عن تفاوتهم في الحفظ والضبط قال ابن بطال
امر الله تعالى نفي الاشراك به اقامه الصلاه فهي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى واما نهي
النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم ونهيه طهر عن الظروف والاشربه فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجه اليه وما
يخوف عليهم من فعله اشد وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلو في النبي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعيه فعرفهم
ما بهم ونهى منهم ما تعقبه والله اعلم

باب البعث على اقامه الصلاه وفي بعضها
قام وهو الاصل **قوله** محمد بن المثنى بضم النون المشدده تقدم في باب حلاوه الايمان ومحيي اي العطار والرحال تصحيف
اسمايهم والحديث يشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامه الصلاه وايتا الزكاه دعامه
الاسلام وهما اول الفرايض توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النضر بعدهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل

عدم فعلهم ما يهمهم كما مر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخافون منهم ترك النصح كما يخاف على قوم جرير وكان جرير قدم من اليمن من عند قومه فما يعد بهذا ورجع الى قومه معلما

باب الصلاة كفارة قوله

شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى بالمثل لفظ فما فايدة ذلك المعنى والكاف زايدة **قوله** عليه اي على قول رسول الله او عليها اي على مقالته والمنكر حذيفة **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محتمل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرا للمذكورات كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرا لها وكذلك في ان يكون من اللفظ والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للقتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى تكفير الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه انها تمحو ما لاجلهم من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب فيما يعرض لهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحو ما حصل من افراط محبته لهم بحيث يشغلهم عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم ونحو ذلك وهذه كلها فتن تقع في الدنيا ومنها ما يتوب لرجي تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي يضطرب بعضها بعضا وشبه تموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها **قوله** مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا تخرج شيء في حنانك وانى هو جواب وجزا اي ان يكسر لا يعلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المنفرج ان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عاده ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معمولا لما قبله فقال ابن بطال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون على الصحيح واما المنكسر فهو هنك لا يجبر ولذلك اخبرت عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم يوم القيمة وهي الدعوى التي لم يحب منه صلى الله عليه وسلم في امته **قوله** قلنا هو مقول شقيق وكما ان لي كما نعلم ان الغد بعد منا من الليلة الجوهري يقال هو دونك ذلك اي اقرب منه **قوله** ابي حذيفة مقول حذيفة والاغلوطة جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صادقا خاليا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحو وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صحيحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان **قوله** فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال ولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك وبين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المؤمنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا الشان

انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه اليه صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر امسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته حديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن ملّ بكسر اللام وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحو مائة وتلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه **قوله** فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه فاخبره عما اصابه والى هذا الهمز للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث الصلاة الى الصلاة كفارة وما بينهما ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيات لقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهبت به الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم له اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة

باب فضل الصلاة لوقتها

قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والجمع مقول شعبة **قوله** ابو عمرو هو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مايه وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وتكاملت شباب يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يوميذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيين حروف الجر تقام بعضها مقام البعض واما عند البصريين فاستعمال على هو بالنظر الى اراده الاستعلاء على الوقت والتمكن على اداها في اي جزء من اجزايها وهما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم اتيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ **قوله** ثم اي اي قال سالت ثم اي العمل اعظم للدلالة على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال لي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان طعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلم منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التلفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول الفاضل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خير ها في حال دون حال او لواحد دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجدد حال يقتضي مواساة

مضطر تكون الصدقة افضل جزا وفيه ان اعمال البر تتفاضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين

باب الصلوات الخمس

كفارة للخطايا **قوله** ابرهيم بن حمزة بالحا المهملة من كتاب الايمان وابن ابي حازم بالهمال الحا عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجل والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومايه **قوله** قتيبة هو منسوب الى دار رد مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار الجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب **قوله** يزيد من الزيادة بن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وتلاثين ومايه ومحمد بن ابرهيم التيمي مات سنة عشرين ومايه والاجلال مدنيون **قوله** ارايتكم الطمن للاستفهام والتا للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك لان الاغتسال وسعي بلفظ المضارع من الابقا بالوحدة والدرن بفتح الرا الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقدير لو ثبت نهر كذا ما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجرا فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول وسعي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي يظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ونحوه ولغة سليم اجرا فعل القول مجرى الظن بلا شرط ويجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا وعمرو **قوله** فذلك الفا فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وضح عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله** بها اي بالصلوات في بعضها به اي باديها والمراد بالخطايا الصغاير

باب في تضييع الصلاة عن وقتها

قوله موسى اي المصري التبوذكي مر في باب الوجي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومايه وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي هي شي مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة **قوله** البس اسم ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الضيعة والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو بالواو ابن زراره مر في باب قد ركعتين ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بالهمال الحا ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومايه وعثمان بن ابي رواد بفتح الراو وشد الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخو هو بدل عثمان وفي بعضها اخواي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هلال الصلاة بالنصب لا غير سواجعلته استثنا او بدلا **قوله** بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن علي عبيد الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراو وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلاث وثمانين

باب المصلي يناجي ربه

قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل

من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** فلا يتفل بضم الفا وكسرها من التفل بالثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ **قوله** سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي بينه معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا محققا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين والفا تقدم في باب اليمين في الوضوء ويزيد من الزيادة الدستوائي في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** لا يبسط بسكون الطا وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فاما ان اجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشي الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معروفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثم ملكا فان قلت عاده المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان ان وقات ادا الصلاة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على ساير الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله هو الموفق

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد **قوله** ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومايتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة تسعين ومايه وسليمان ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ابردوا بقطع الهمزة فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلاة فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلتم بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة اسعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نارا لاخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث بتاويل ركية جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الجهني الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الرا الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين

معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها
الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وقع الهاجرة برد وليس ذلك
بان يوخر الى اخر الي اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة **قوله** حتى رايناه قلت
حتى للغاية فما المغيا هاقلت متعلق يقال اي كان يقول لبلال في زمان الرويه ابرد من بعد اخري او بالابراد اي ارده
الى ان تري الفي وانتظر اليه او تقدر بحوا خرنا والفي هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب
وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق
على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الياء الحاصل من الاخصام فان قلت لابد من حصول الفي في
تحقيق وقت الظهر فقيل وقت رويه الفي ما دخل وقت الظهر وكيف اذن المؤذن للصلاة قال يجيء السنة
الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في الطول يوم من السنة لم يرلشئ من جوانبها ظل ما زالت
ظهرا الفي قدر الاشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر
فيها عقيب الزوال ظل لا يصير ظلا في عاده الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنار مثلا **قوله**
اشتكت فان قلت اسناد الاشتكا الى النار والاكل والتنفس هل هو حقيقة او مجاز قلت اختلفوا فقال بعضهم هو
على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على حقيقته وقيل
الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على التشبيه **قوله** اشد بالجر صفة او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد
محذوف والمبتدا او اشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه لف ونشر على غير الترتيب
فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريره القاضي
البيضاوي اشتكا النار محارعن كثرتها وغليانها واكلها اردحام اجزايها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء
في افنا الجزء الاخر والاستيلا على مكانها ونفسها لطبها وخروج ما يوزمنها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور
ذلك العالم وانارها فكما جعل مستطابات الاشيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشديد ابدا مولما
امور حالا حوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المحرقة فمن بردها
قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى
سكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرمضا فلم يسكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق في الظهر
قال نعم قلت اي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحد يث خباب وقال اخرون المختار
استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا
على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وبتنا قض الحر وقال في شرح السنة
قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم ورخص في الابراد **قوله**
تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتشهيل على الناس **باب الابراد بالظهر في**
السفر قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها والغفاري بكسر المنقطة وخفة الفا **قوله**
يوذن قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم انهم لا تخلفوا عن سماع الاذان في الحضر

الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب
اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن يصلي لبيته ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ
لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا محتاجون ان يتنابوا من
البعد قول لا نسلم اجتماعهم لان العاده في القوافل سيما في العساكر الكثيره تفرقهم في اطراف المنازل لصلاة الظهر كالتخفيف
على الاصحاب وطلب المرعى وغيرهم خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم ينيا عدون عنه احتراما وتعظيما
ولعل الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** تتفيو تتميل
اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيو ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الفي سمي به لانه ظل مال الى الجهة
غير الجهة الاولى الجوهري تفيات الضلال اي تقلبت **باب وقت الظهر عند**
الزوال قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي والهاجرة اي في نصف النهار عند استداد الحر فان قلت
ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا
الفعل فقط فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد منا خر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة
عند طروء المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث
يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق الوقت الى ان يقرب العصر **قوله** زاغت
اي مالت وذلك اذا افا الفي فليسار اي فليسال الي عنه ولا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه
ما يزوا خيركم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما
بكا الناس فلسماعهم اهوال يوم القيمة والامور العظام التي فيها او تخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية
عند اذا بهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الخ **قوله** البكا مد ويقصر اذا مددت اردت
الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحدا فه بضم المهملة وخفة المعجمة والف السهمي
بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث **قوله** عرض بهم المهملة اي
الناحيه يقال عرض الشيء بالضم ناصيته من اي وجه جيته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو
الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **قوله**
ابو النهال بكسر النون وسكون الهاء وبالمهملة **باب** بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية
والمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن
عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل
البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو وبالبصرة او لمفازه سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة
احاديث **قوله** جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من اياته القران فان قلت
لفظ بين تقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمايه بدون الا نها كما سيجي في باب ما يكره من السمر
بعد العشا انه يقرا من الستين الى المايه قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المايه فحذف لفظ فوقها لدلاله

الكلام عليه **قوله** والعصر اي يصلي العصر واقصى المدينه اي اخرها وتذهب حمله حالبه ورجع خبر المبتدا
الذي هو احدنا او العكس او هما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدره ورجع بمعنى يرجع فان قلت
ما المراد برجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينه او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي
بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينه وفي بعضها رجوع ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحياه
الشمس عباره عن بقاء حرها لم يتغير وبقالونها لم يتغير والمايد خلها التغير يدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها مونا
وفيه دليل ان الوقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب **قوله** ونسيت اي قال ابو المنهال
نسيت ما قال ابو برزه في المغرب ولا ياتي عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي والشطر النصف
فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا تجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر دلت على بقائها
وقتها الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاه حتى يجي وقت
الصلاه الاخري فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم
من لفظ لا ياتي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج وما لا فلا فيه ترك الاولي ولا شك في ما لا نه صلى الله عليه
وسلم ترك ما هو افضل **قوله** معاد اي ابن معاد ابو المثنى البصري قاضيها مات سنه ست وتسعين ومايه وهذا
تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **قوله** ثم لقيته اي ابا المنهال مره اخري بعد ذلك فقال او ثلث الليل ردد بين
الشطر والثلث **قوله** محمد اي ابن المثنى بضم الميم وعبد الله اي المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي
البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب بالعجام الغين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي
غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه القطان تقدم في باب السجود على الثوب ويكبر في باب عرق الجنب **قوله** بالظهائر
جمع الظهيره وهي الهاجره اراد بها الظهر وجمعها نظرا الي ظهر الايام والفافي فسجدنا للعطف على مقدر نحو فنشا
الثياب فسجدنا عليها والاتقا مشتق من الوقايه اي وقايه لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز
الشافعي السجود على ثوب المصلي فالحديث حجه عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو
الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المعروس للصلاه عليه كالسجاده وغير ذلك

باب تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع
قوله سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت ما نصب
الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر والكل
للمغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر الي العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت
لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ طعام الا الجار
فايده وايضا رواه ابن عباس بزياده لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع
بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الي العصر علي ما دل عليه الترجمه واختيار الجمع المتقدم
قايم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك **قوله** ايوب
اي السختياني ومطير بفتح الميم اي كسر المطر وقال ابي جابر فان قلت ما اسم عيسي وخبر قلت محذوف فان تقديره

عسي ذلك يكون في الليله المطره فان قلت صلاه العصرين ليستا في الليله فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر
قلت المراد في يوم وليله مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفا بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليله وتريد اليوم
بومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له
وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه ادي فيه مشقه اذا كلف حضور المسجد من بعد اخري اقول
وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمه الباب النووي قال الترمذي
في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامه على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينه من غير خوف
ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المره الرابعه هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل
ظهر فيها تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل
لانه وان كان فيه ادني احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب ومثل انه اخر الاولي الي اخر وقتها فصلاها فيه
فلما فرغ منها دخلت الثانيه فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالروايه
الاخري من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقه فيه اشد من المطر
وذهب جماعه الي جواز الجمع في الحضر للحاجه لمن لا تحذ عاده وهو قول اشهب من المالكيه والقفال الكبير من الشافعيه

باب وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين المهمله تقدم في باب التبرز في البيوت
ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اي علوته والواسامه مر في باب فضل من علم وهذا يدل على اول
وقت العصر مصير ظل الشي مثله لان الشمس لا تكون في قعر الحجره الا ذلك الوقت سيما في الحجره الضيقه الصغيره
قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافه المنوي بها ولهو لتوالي اضافه لقلت من بعد
بالتنوين **قوله** يحيي اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن اخي حمزه بالمهمله والزاي وابن اي حفصه
بالحا والصاد المهملتين محمد ابو سلمه ابن ميسره ضد المعسر البصري وروايه الاربعه عن الزهري **قوله**
والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان يعلو الجدار **قوله** عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي
مر في اتباع الجنايز وسيار بن سلامه بسين المهمله وخفه اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزه **قوله**
المكتوبه اي الصلاه المفروضه التي كتبه الله على عباده والهجير هو الهاجره وتانيث ضمير تدعونها اما باعتبار الهاجره
واما باعتبار الصلاه وفي بعضها الهجير ويقال لها الاولي لانها اول صلاه صليت عند امامه جبريل وقال القاضي
البيضاوي لانها اول صلاه النهار وتدحض اي تزول عن وسط السما الي جهه المغرب والرحل مسكن الرجل وما
يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينه صفه لرجل وليس بظرف للفعل وكان لي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمه
بفتح الفوقانيه من الليل بعد غيبوبه الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاه الظهر بقوله التي تدعونها
بالاولي للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله التي تدعونها العتمه للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى
العتمه ولم يقيد غيرها من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولي **قوله** والحديث اي الحدث
فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثه الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو الحادثه الدنيويه التي لا تتعلق
بالدين ويتقبل اي ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت **قوله** بني عمرو

ابن عوف بضم المهمله وسكون الواو وبالفا ومناظهم على ميلين في المدينه النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي العصر في اول وقتها ولعلها خير لهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاه بالطهاره وغيرها ثم اجتمعوا لها فاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث يحتج به ابو حنيفه حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه **قوله** ابو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بضم المهمله وفتح النون وسكون التحتانيه وبالفا الانصاري الادبي سمع عمه ابا امامه بضم الهمزه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامه سنه مايه وهو صحابي على الاصح **قوله** دخلنا على انس داره كان بجنب المسجد وبا عمر بكسر الميم واصله يا عمي فحذف الياء وهذه اي هذه الصلاه في هذا الوقت والاشاره فيه بحسب نوع تلك الصلاه لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاه العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشي مثله وهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت واما اخرها عمر بن عبد العزيز على عاده الامرا قبله قيل انه سلعه السنه في تقدمها ويحتمل انه اخرها العذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينه نيابه لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين **قوله** العوالي جمع العاليه وهي القري التي حول المدينه وفيانيهم اي ياتي اهلهم وبعض العوالي الخ اما كلام البخاري واما كلام الزهري او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات والميل عباره عن ثلاث فراسخ وقيل اربعه ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثه اميال من المدينه قال التيمي الصحيح بدل فنا العوالي لذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الوطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما بعد على مالك انه وهم فيه كما بينه والمراد بهذه الاحاديث المبادره بصلاه العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميال والشمس بعد لم تتغير بصفره ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويله **باب** **اثم من فاتته صلاه العصر** **قوله** تفوته العصر وفي بعضها صلاه العصر وكلاهما في بعضها فكلاهما بالفا فان قلت لا يحلو الابتدا اما ان يضمن معنى الشرط ام لا فالفا اما لازم اما متمم قلت اذا تضمن لا يلزم الفا بل جاز فيه الامران **قوله** وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا بيرله اهل ولا مال يعني للمحذور ان تفوته هذه الصلاه وليكره ذلك كراهه ان يسلب ماله واهله الجوهري الوتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ما لم يسم فاعله ثان وهو الذي عليه الجمهور اي بعض هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ولا مال وقال ابن عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابه بطلب بها الوتر اي مع الواو والوتر الجنايه التي يطلب ثارها يجتمع عليه عمان غم المصيبه وغم طلب الثار قال والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يحمل على العصر بانها الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت بعث الناس من معاشاهم اعمالهم وحرضهم على قضا اسعافهم وتتميم وظايفهم **باب** **من ترك العصر** **قوله** هشام اي الدستوائي وحي اي

ابو امامه صحابي على الاصح

ابن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتابه العلم وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام في باب حلاوه الايمان وابو المليح بضم الميم وكسر اللام وبالحاء المهمله اسامه الهذلي مات سنه ثمان وتسعين وبريده بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه وبا لمهمله ابن الحصيب بضم المهمله واهمال الصاد المفتوحه واسكان التحتانيه وبالموحده المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واربعه وستون حديثا للبخاري منها للاربعه مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابه بخراسان سنه اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون **قوله** بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الشي فقد بكر واليكر البه اي وقت كان يقال بكر وابصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص **قوله** حبط بكسر الموحده اي بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفايدته قال قلت احباط الطاعات بالمعصيه مذهب المعتزله على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنه عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تركت منها وبانه مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاه عامدا كافر او المعنى عمل الدنيا الذي سبب الاشتغال به ترك تلك الصلاه يعني لا ينتفع به ولا سمع عنه او بحبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع الاعمال الى الله تعالى وهو ورد على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله والله اعلم **باب** **فضل صلاه العصر** **قوله** الحميدي بضم الحا المهمله مر اول الصحيح ومروان بن معويه بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنه ثلاث وتسعين ومايه قبل التروايه يوم فجاه واسمعيل ابن ابي خالد وقيس ابن ابي حازم باهمال الحا وجرير بفتح الجيم تقدموا اخر كتاب الايمان **قوله** لبله الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التا وخفه الميم من الضيم وهو النقب وبتشديدها من الضم وفتح التا وشد الميم الخطابي يروي على وجهين احدهما مفتوحه التا مشدده الميم واصله تضامون حذفت احدي التاءين اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعل الناس في طلب الشي الخفي الذي لا يسهل دركه فتتزاحمون عنه يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه روسته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في روسته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه فان استطعتم الخ يدل على ان الروايه قد ترجح بلفظها المحافظه على هاتين الصلاتين التي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى يجتمع اللنظر وبضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هوذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اوائل الشهر وتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستاثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يفع لكم في الرويه ضيم وهو الذال واصله تضيمون فالحقت فتحه الياء على الضاد فصارت الفا لانفتاح ما قبلها **قوله** لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت المراد بلفظ فعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعه او افعلوا اعدم المغلوبيه قلت عدم المغلوبيه كنايه عن الاتيان بالصلاه لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاه فاعلين لها **قوله** مسح التاء وسح بالواو لا بالفا ولا يفوتنكم بنون التوكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاه وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رويه الله تعالى ممكنه وانها ستقع في الاخره للمومنين كما هو مذهب الجماعه وقررنا المساله كما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رويه محققه لا شك فيها ولا مشقه ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرويه بالرويه لا المري بالمري وفيه زياده تشريف

الصلاتين وذلك لتعاقب الملايكه في وقتيهما والان وقت صلاه الصبح وقت لذه النوم كما قيل لذ الكري عند الصباح بطيب
والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاه العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا
حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى **قوله** يتعاقبون اي
تاتي طايفه بعد طايفه ومنه تعاقب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون ويجيئون
وفيه دليل من قال بجواز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهي لغه بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر
النحاه بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هو فقيل ملايكه والفاعل مضمر وكرر ملايكه
وجيء بها نكره دلاله على ان الثانيه غير الاولى لقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر **قوله** في صلاه اي في وقت
صلاه وبهم اي بالمومنين وصلاه افعل التفضيل محذوف اي من الملايكه فان قلت لم اظهر عن كيفيه الترك في الفايده
في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو ابينا هم قلت زاد واعلى الجواب اظهار البيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب
مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما
وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله
بالمومنين لتكون شهاده طهم لما شهدوه من الخير واما سواله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكه
بذلك دا عليهم فيما قالوا لتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وهو تعبد منه للملايكه كما امر هو
بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكه فقول الاكثرين انهم هم الحفظه الكتاب ويحتمل انه يكونوا غيرهم وفيه ايذان
بان ملايكه الليل لا يزاولون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا
قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنه المعصيه ومظنه الاستراحه
فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعه فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكر ليكون تكرارا
فان قلت قال الشافعيه للعصر خمسه اوقات وقت الفضيله وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل
الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهه وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهه وهو زمان الاصفرار الى الغروب
ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيله الوارده في حق صلاه العصر هل هي مختصه من صلاها
اول الوقت او عامه لجميع اجزاها قلت لما كانت هي اذا الى الغروب صار فاعليها صلاه العصر في جميع اجزاها كانت
عامه

باب من ادرك ركعه من العصر

ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في باب
كتابه العلم **قوله** سجده الخطابي معناها الركعه بركوعها وسجودها والركعه انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا
المعنى سجده وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلاه الفجر ركعه لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين
غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلاه وبين طلوعها من اجل انه محرم عليه الصلاه والقياس اذا اتاه النص
كان ساقطا النووي قال ابو حنيفه تبطل صلاه الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاه خلاف الغروب
والحديث حجه عليه انتهى فان قلت واذا ادرك احدوزن ركعه كتكبيره فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاه كما
بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعه خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعه ونحوها واما التكبير وما يقترب
منها فلا يكاد يحس فان قلت فاحكم هذه الصلاه اهي اداء ام لا قلت الصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعيه كلها قضاء وقال بعضهم

تلك الركعه اداء وما بعدها قضاء وتظهر فايده الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعه في الوقت فان قلنا الجميع اداء
فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايته السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها
هذا كله اذا ادرك ركعه في الوقت فان كان دون ركعه فقال الجمهور كلها قضاء **قوله** عبد العزيز الاويسي بضم المهمله
وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله مر في باب الحرص على الحديث **قوله** فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على
ظاهره اذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف قلت معناه في جمله ما سلف لي نسبتكم اليهم كنسبه وقت العصر الى تمام
النهار فان قلت القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو الان بين يقتضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلاه
وقت الصلاه وله اجزا فكانه قال بين اجزا وقت صلاه العصر **قوله** قيراط القيراط نصف دانق واصله قراط
بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدي حرفي التضعيف ياء كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصه وتقدم
البحث فيه في باب اتباع الجنايز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عاده كلامهم حيث
اراد انقسام الشيء على متعدد **قوله** اي دينا كلهم اي من حرف النداء ولا تعاون بينهما في اعراب المنادي بين حروفه
قوله اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن
قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفيه حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جمله ادلتهم على
مذهبهم فاجواب الشافعيه عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحينيذ لا يكون وقت الظهر اكثر من
وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من
الطايفتين اكثر عملا الصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال اطلاقه تغليبا
كما لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح وبانهما اشبه
قال اهل التوراه ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاه والسلام ستمايه سنه وهذه الامه قد فارت
ستمايه ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعه اليهم اقرب فجاز لذلك
ان يقل زمان عملهم لم كلامه فان قلت ليس كلام النصاري حجه قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه طهم عرفا
قوله اظلمتكم اي نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزياده الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزله
حيث قالوا الثواب الذي تقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنه الكل فضل قال الضمير
راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا وللزايد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر
لمشابهته الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم
واما حديث ابن عمر فراده بالتمثيل ان هذه الامه اقصرها مدى واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمه
منه قلت هو ماخوذ من لفظ ابي عروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلاله
انهم عملوا اقل من عملهم واسوا بقدر ما اخذوا وليكن واكثر فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل فاي
وقت ادرك منه كان لمدركه اولا واخرا **قوله** ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامه حماد ويريد بضم الموحده
ابو برده والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم **قوله** كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال
كمثل اقوام استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول الكاف التشبيه على المشبه به

ومقابله كل جزء من المشبه باجزآ المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من
الطرفين **قوله** لا حاجة لنا الي اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين
منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاه او مرفوع بانه اسمه وهو نادر والغرض بقاء القومان الاولان
فان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك
فيمن ماتوا عنهم قبل النسخ وهذا فمن حوف او كغرالبي الذي بعد نبيه الخطابي يروي هذا الحديث على وجين مختلفين
ودل فحواه من روايه سالم عن بن عمران مبلغ اجر اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصاري للنصف الباقي
من النهار الي الليل قيراطان ولو تمموا العمل الي اخر النهار لاستحقوا تمام الاجر واخذوا قيراطين الا انهم تحزنوا
عن العمل ولم يفوا ما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجر وهو قيراط ثم انهم لما استوفي اجره
الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الي اخره ولو لم تكن صوره الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسي
زياده بيان له وقولهم لا حاجه لنا اشاره الي تحريمهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغايه
فحرموا تمام الاجر بجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه **باب وقت**
المغرب قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنه ثمان وثلاثين ومائتين والوليد
بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفه ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم مات سنه خمس
وتسعين ومايه والاوزاعي بفتح الهمزه عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب وابو النجاشي بفتح النون وخفه الجيم
وبالعجمه الشين مولي رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد المهمله سمع مولاه رافعا والفا ابن خدج بفتح المنقطه
وكسر الدال المهمله وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه ونفي نصله فيه الي ان مات
سنه اربع وسبعين روي له ثمانيه وسبعون حديثا للبخاري منها خمسه **قوله** لسصر من الانصار بالموحده والنل
بفتح النون السهام العربيه وهي مونثه لا واحد لها من لفظها ومعناه انه بكر بها في اول وقتها لمجرد غروب الشمس
حتى ينصرف احدنا ويري النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقا الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيره
الي قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير **قوله** سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف يجتمع كل يوم
تقدم ذكر محمد بن عمرو بالواو وابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحا جمعا للحاج وفي بعضها
بفتحها وهو ابو يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه **قوله** بالهاجره سميت بها لان الظهر
هي لترك الناس بتركون التصرف حينيذ لشده الحر لاجل القيلوله وغيرها **قوله** نقيه اي خالصه صافيه لم
يدخلها بعد ضعف وتغير وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطوا هو بوزن احسنوا والجملتان
الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطاوا ويحتمل ان يكونا
من المفعول والراجح اليه محذوف اذ التقدير معجلها واخرها **قوله** كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر
ومعناهما متلازمان لان ابطاهما كان يدخل فيه الاحيان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابه في ذلك كانوا معه وان
اراد الصحابه فالنبي كان امامهم اي ان شانهم التعجيل فيه ابدا الا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر
كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمه اخر الليل **قوله** اذا توارت اي

الشمس

الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو راجح للاثبات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اي الاثرم مر في باب كابه العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثا في باب الغسل
بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات في المغربين وثماني ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي
ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمه الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر **باب**
من كره ان يقال للمغرب العشا قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم
تقدموا وعبد الله بن بريده بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله قاضي مرو مات سنه خمس عشره
ومايه وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطه وشد الفا المزني بالميم المضمومه وفتح الزاي وبالنون من اصحاب
الشجره قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلثه واربعون حديثا للبخاري منها خمسه
وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنه ستين والرجال يصريون **قوله** الاعراب العرب جيل من الناس
والاعراب سكان البادیه خاصه والعشا بالكسر والمد من المغرب الي العتمه وقيل من الزوال الي طلوع الفجر قاله
الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين
بالعشا الاخره فنهي عن اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقه لهم
باب ذكر العشا والعتمه بفتح المهمله والفوقانيه وقت صلاه العشا الاخره وقال
الخليل هي بعد غيبوبه الشفق والعتم الابطا **قوله** هواه اي راذكر العتمه والعشا واسعا اي جايزا وكان ثقل
الاول وقتها وقت استراحه البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لو
تعلمون ما في العتمه والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه
التمس ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال
تعالي من بعد صلاه العشا وابو موسي ابي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتدت عتمه الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمه
اي اخر صلاه العتمه او ابطا بها وابو برزه بفتح الموحده وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض
من هذه التعليقات سوا كانت بصيغه التمريض نحو ذكر او بصيغه التصحيح نحو قال بيان ان اطلاق العتمه والعشا كليهما
عليه **قوله** ثم انصرف اي من الصلاه وارينكم بفتح الراء والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم
ومنها اي من الليله ولا سيما هو خبر لان والتقدير لا يبقى على ظهر الارض فيه **باب وقت العشا**
اذا اجتمع الناس قوله محمد بن عمرو بالواو وتقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث **قوله**
حبسه اي لم يعجل حالها ولم يقترحرها وفي الحديث ندبيه انتظار حضور الناس للجماعه وكراهه طول انتظارهم
اذا اجتمعوا وكان المومنين رحيما التبي كان تعجيله بعد مغيب الشفق لان ذلك هو وقت العشا والشفق الحمره
عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمره عند الحنفي **باب فضل العشا قوله** عايشه
بالهمز بعد الالف لا غير وما ينتظرها اي الصلاه في هذه الساعه وذلك اما لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينه
واما لان سايرالاقوام ليس لديانهم صلاه في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفه لاحد ووقع صفه للنكره لانه
لا يتعرف بالاضافه الي المعرفه لتوغله في الابهام الا اذا اضيف الي المشتهر بالمغايره او هو بدل منه وجاز

النصب على الاستثنا **قوله** محمد بن العلا هو ابو كريب وتقدم ونزول الجمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحده وكسر القاف وسكون التحتانيه وبالمهمله وبطحان بضم الموحده وسكون المهمله وبالمهمله الحا غير منصرف وادٍ بالمدينه قال القاضي عياض يرويه المحدثون بضم الموحده واهل اللغه بفتحها وكسرها الطا الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطيحه مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنقرعه رجال من ثلاثه الى عشره فوافقنا بلفظ المتكلم وابهارا باسكان الموحده وشره الرايقال ابهار الليل ابهيرا اي انتصف ويقال ذهب معظمه واكثره وبهيم الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الرا وفتحها اي على هينتكم وافعلوه على رسلكم اي ابتدئ فيه واعمله بتأن وابشر وامثل باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود وابشرته باسار ومن في نعمه الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظه انه بفتح ان لانه خبر لانه **قوله** فرحي اما جمع العرج على غير قياس واما مونث الافرح وهو نحو الرجال فعلت في بعضها فرحا بفتح الرا مصدر اي بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العباده التي هي نعمه عظمى مستلزمه للمثوبه الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاه العشا وفيه اباحه تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوه على انتظارها لحصول لهم فضل الانتظار لكن المنتظر للصلاه في صلاه واما ما خبر الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عاده وقال ابو سعيد الضرير قد يهار الليل قبل ان ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبل نجومه فاذا اشتكت النجوم ذهبت الظلمه والباهر المتلالي نورا **باب ما يكره من النوم قبل العشا قوله** محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي **قوله** قبل العشا اي قبل صلاه العشا والحديث اي المحادثه فان قلت تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم حدث بعد العشا قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامر التي لا مصلحه فيها اما ما فيها مصلحه وخير فلا كراهه وذلك كمدارسه العلم وحكايات الصالحين ومحادثه الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحو وقالوا سبب كراهه النوم قبلها انها تعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعه وكراهه الحديث بعدها انه يودي الى السهر وخاف منه غلبه النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاه الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب النوم قبل العشا لمن غلب** بلفظ المبني للمفعول **قوله** ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** الصاه بالنصب على الاغرا وتمام النسا من تتمه كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلى بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سايرالبلاد **قوله** بين ان يغيب الابد من تقدير احوا للعيب حتى يصح دخول عليه والشفق الحمره عندنا وكذا عند اهل اللغه والبياض الذي بعدها عند الحنفيه والاول اصفه للليل وذكر لفظ قال لم يوثر نظرا الى الراوي سواكان القايل به عايشه او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحه من جهه كذا وكان بي عدر ونحوه **قوله** بن غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالنون الحافظ المروزي مات سنه تسع وثلاثين ومايتين وعبد الرزاق اليماني

في باب حسن سلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض **قوله** شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا اعلى ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي تجاوز اعن وقتها **قوله** لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا ابن ابي رباح ويقطر راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينيذ وفاستثبت بلفظ التكلم وكما اساه اي مثل ما اخبر بطابن عباس والتبديد التفريق والقرن بسكون الراجانب الراس ولا يعصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولا مرتهم اي انتفا الامر لوجود المشقه واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي تخفق براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواه انهم توضوا من ذلك النوم ولا بد لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضو لانه محال ان يذهب على الصحابه ان النوم حدث فيصلون بالنوم **باب وقت العشا الى نصف الليل قوله** ابو برزه بفتح الموحده وسكون الرا ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر الرا وبالموحده اللوفي مات سنه احدى عشره ومايتين ورايه فاعله من الزياده ابن قدامه بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهمله تقدم مات وهو قايم يصلي **قوله** الناس الى المهودون من سايرالمسلمين واما بتخفيف الميم عروق التنبيه وما اسطر موسا اي مر انتظاركم وسعيد اي ابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدما في فضل استقبال القبله والوبيص بفتح الواو وكسر الموحده وبالصاد المهمله البريق واللعان والحاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وخاتام وخيتام وليلتيذا اي ليله اذا اخر الصلاه والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمه ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها قلت المراد من الترجمه الوقت المختار من العشا فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشا الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعيه وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضاء آدا وظاهر الترجمه يشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من روايه ابي قتاده انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاه حتى يجي وقت الصلاه الاخرى فان قلت تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاه بينهما اذ الثلث داخل في النصف او مختار الثلث بنا على انه عاده له صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون ويقول كان تاخيره الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها بليله النووي حديث ابي قتاده مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشا قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول اشتداده وبنصفه اخرانتها به اي شرع بعد الثلث وامتد الى قرب من النصف قال النووي قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفه نصف الليل والنخعي ربع الليل **باب فضل صلاة الفجر** وفي بعضها باب صلاه الفجر والحديث ولم يظهر

مناسبه لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاه الفجر **قوله** اسمعيل ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاه العصر **قوله** لا تضاهون بضم الطاء من الضاد وهي المشابهه النووي معناه لا يشتبه عليكم ويرتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته **قوله** قال فسبح وفي بعضها قرا فسبح ولفظ القران وسبح بالواو ولا بالفا فالنسخه الاولى هي الاولى **قوله** هدبه بضم الطاء وسكون المهمله وبالموحده ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنه خمس وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فزع من بوله وابو حمزه بالجيم في باب اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابو موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحده وسكون الراء صلاه الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنه ومذهب اهل السنه ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما متهاونا بهما فهو كافر فلا يدخلها او المراد دخول الجنه ابتداء من غير ان يدخل النار لان من صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرائطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا تقدم ان الصلاه تنهى عن الفحشا والمنكر فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار الزياده شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت اراده التاكيد وفي نزعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادي اصحاب الجنه او النظر الى تضمين من معنى الشرطيه واعطاها حكم ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سوره الحر **قوله** ابن رجاء بفتح الراء وخفه الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاه في الثياب وهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يعلم عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقيه الاسناد كلاهما **قوله** اسحق قال الغساني في كتابه النسب لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كذا في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فلعله ابن راهويه **قوله** حسان بفتح المهمله وشد الموحده ابن هلال الباهلي مات سنه ست عشره ومائتين **باب وقت الفجر قوله** عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنه ثلاث وعشرين ومائتين وهمام اي ابن يحيى **قوله** انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلاه اي صلاه الصبح **قوله** الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام تقدم في باب زياده الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عباده بضم المهمله وتشديد الموحده في باب اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبه بفتح المهمله في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** سحورها بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصلينا في بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس **قوله** اسمعيل بن ابي اويس اخوه عبد الحميد مر في باب الابراد بالظهر في شده الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمه **قوله** سرعه بالرفع اسم كان وهو اما تامه ولفظ ابي متعلق بسرعه او ناقصه وبي خبرها او ان ادرك خبر التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعه اي تكون السرعه سرعه حاصله بي لادراك الصلاه او تكون حالتي او صفتي ونحو او وجب علي

الاحصاص

قوله كن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافه النسا الى المومنات من باب اضافه الشي الى نفسه قلت ما ولي بان المراد نسا الانفس المومنات او الجماعه المومنات وقيل ان نسا هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم **قوله** صلاه الفجر قلت اما هو مفعول به او مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاه الفجر قلت يحتمل ان يكون مشهودا ومسهودا فيها والمعنيان صحيحان **قوله** متلفعات اي ملتحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يعطى الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يوتزر به **قوله** من العلس من اتزاره اي لاجل ومعناه ما يعرض انساء هزام رجال فان قلت تقدم انه كان ينقتل عن صلاه الغداه حين يعرف الرجل جليسه قلت لا تخالف بينهما لانه اخبار عن رويه جليسه وهذا اخبار عن رويه النسا من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب الائمه الثلاثه وقال ابو حنيفه الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وله الامام احمد بان الاسفار هو ان ينضح الفجر ولا يشك انه قد طلع كانه قال تبينوا الفجر ولا تعجلوا بالصلاه وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاه لاول وقتها وفيه حضور النسا الجماعه في المسجد وهو اذا لم تخش فتنه عليهن او منهن **باب من ادرك من الفجر ركعه قوله** زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحده وسكون المهمله وبالراي في باب الخوخه والممر في المسجد **قوله** من الصبح اي من وقت الصبح قد ركعه قالوا اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاه ركعه من وقتها لزمت تلك الصلاه وذلك كالصبي يبلغ والكافر يسلم اذا ادركوا ركعه قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاه فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعه كتكبيره مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاه بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيره وركعه واجيب عن هذا الحديث بان التقييد بركعه خرج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ونحوها واما التكبيره فلا يكاد يحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعه من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحه وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفه فانه قال تبطل صلاه الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاه خلاف غرور الشمس والحديث حجه عليه **باب من ادرك من الصلاه ركعه** فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول ممن ادرك من الوقت قدر ركعه وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاه ركعه **قوله** فقد ادرك الصلاه اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعه مدركا لكل الصلاه بحيث تحصل براءه من الصلاه بمدرك الركعه بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاه الصلاه ونحو وفيه انه اذا دخل في الصلاه فصلى ركعه ثم خرج الوقت كان مدركا لاديها ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضا وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضا وتقدم فايده الخلاف في باب من ادرك ركعه من العصر النبي قال بعض العلما معناه من ادرك مع الامام ركعه فقد ادرك فضل الجماعه وقال الخروف معناه ان من ادرك ركعه من الصلاه مدرك بجميعها

ولو ادرك مسافر ركعه من الصلاه لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعه منها لا دخل
له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعه من الجمعه اضاف اليها اخري وقال ابو حنيفه اذا احرم في الجمعه
قبل سلام الامام صلي ركعتين بدليل ما قال صلي الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته
ركعتان لا اربع ووجه الشافعي انه اذا لم يدرك ركعه من الجمعه لم يدرك شيا منها ومن لم يدرك شيا منها صلي
اربعا بالاجماع لم كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعه تحصل بادراك جزء من الصلاة
وفرق بين الجمعه وسايرالصلوات قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من ادرك ركعه فقد ادرك الصلاة قلت
في الجمعه والجماعه كليهما لابد من ادراك الركعه ليكون مدركا للصلاه التي ادرك ركعه منها فان كان في الجمعه فلا
بد من الركعه وكذا في غير الجمعه لابد ايضا من ادراك ليكون الكل اداء او ليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا
قال فيها من ادرك جزأ منها سواجمعه اوغيرها حصل له ثواب الجمعه فلم يفرق بينهما الا في ادراك حكم الصلاه ركعه
ولا في ادراك ثواب الجماعه بجزء ثم ان اراد الفرق يقول ان الجمعه شرط صحتها الجماعه وسايرالصلوات ليس كذلك

باب الصلاه بعد الفجر قوله حفص اي الحوصي مر في باب التيمن في الوضو وهشام
اي الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو العاليه باهمال العين في باب قول المحدث **قوله** شهد فان قلت
مثله يسمي اخبار الاشهاده قلت المراد من الشهاده لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول **قوله** بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح وشرق بضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت **قوله** يحيي
اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروه ولا تحروا اصله ولا تتحروا اي لا تقصدوا والجوهري فلان يتحري الامر
اي يتوخاه ويقصده ويتحري فلان بالمكان اي تمكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدوا بها ذلك
الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا
يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عباده من دون الله فنهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه كراهه ان يشبهوا بهم
قوله قال ابن عروه وحافظ البخاري علي لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق
الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو اعند الطلوع ولا يعيب عند الغروب وقيل
النبازك التي تبدو اذا دنا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبد بفتح المهمله وسكون الموحده من
في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبد يحيي في الروايه عن هشام **قوله**
عبيد مر في باب بعض المراه سعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهه الصلاه في المقابر يروي عن
خاله خبيب بضم المنقطه وفتح الموحده الاولي وسكون التحتانيه ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا **قوله** لبستين بكسر اللام ويفضي من الافضا وفرجه في بعضها بفرجه
اي يظهر فرجه من جهه الفرق ومر معني اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العوره بخفايقه ودقايقه مطلبا
فلا تكرر واعلم ان الاوقات المنهي فيها عن الصلاه علي نوعين ما يتعلق بالصلاه وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع
يدلان علي النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث علي النهي عن وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي
اختلفوا في جواز الصلاه بعد صلاه الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الي جوازها فيها مطلقا ولعله

حمل التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلاه لا سبب لها وابو حنيفه يحرم كل صلاه سوي عصر يومه عند الاصفرار
ويحرم المنذوره والنافله بعد الصلاتين ومالك يحرم فيها النوافل الا الفرايض ووافقه الامام احمد الا انه جوز ركعتي الطواف
وقال النووي اجمعوا علي كراهه صلاه لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا علي جواز الفرايض الموداه فيها واختلفوا في
النوافل التي لها سبب كتحيه المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهه محتجا بانه ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي سنة
الظهر بعد العصر في قضاء ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنه الفايته فالحاضره اولي
والفريضه المقضيه اولي **باب لا تحري وفي بعضها لا تتحروا قوله** فتصلي
بالنصب وهو خطا ما ثبتنا فحدثنا في ان يراد به نفي التحري والصلاه كليهما او ان يراد نفي الصلاه فقط ويجوز الرفع
من جهه النحو اي لا يتحري احدكم الصلاه في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا تتحري هو نفي بمعني النهي ويصلي
هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في
الثاني والمعني علي الثاني لا تتحري احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاه في زمان الكراهه وعلي الاول كانه قيل
لا تتحري فقيل لم تنهانا عنه فاجيب بحقيقه ان تصلوا او ان الكراهه **قوله** لان غروبها فان قلت الترجمه قبل الغروب
والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد **قوله** عطاء بن يزيد من الزياده الخندعي بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهمله وباهمال العين وقال الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبله بغايط **قوله**
حتي تغيب الشمس فان قلت كيف دل علي الترجمه قلت لا صلاه معناه لا صحه للصلاه فيلزم منه ان لا تتحري لوجود الكلف
اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العايه ولا يتضمن الفايده **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده البلخي ابو بكر
مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنه اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو النضاح
بالنون فالضاد ثم التحتانيه المشدده مر في باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهمله وسكون الميم
وبالراء ابان في باب الوضو ثلثا ومعويه في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليهما اي الركعتين ويصليها
اي تلك الصلاه ولقد نهي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم وبعد الفجر اي صلاه الفجر حتي تطلع اي حتي ترتفع اذ
ليس مجرد الطلوع كافيا بل لابد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر **باب من لم يكره**
الصلاه الا بعد العصر والفجر قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلاله فيه قلت اما بتقرير الرسول صلي الله
عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرويه في حياته عليه السلام واما باجماعهم ان اراد بها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور
بحيثه الا بعد وفاته والا فقوله وحده لحمه قاطعه **قوله** غيران لا تحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك
حيث قال لا باس بالصلاه عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاه عند الاستواء مكروه الا يوم الجمعه لما ثبت انه صلي الله
عليه وسلم كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه **باب ما يصلي بعد العصر من**
الفوايت قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضو وام سلمه بفتح اللام ام المومنين **قوله** بعد الظهر صفه
للركعتين اي المذوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاه لها سبب بعد العصر بلا كراهه **قوله** عبد
الواحد بن ابان بفتح الهمزه تقدم في باب الاستعانه بالنجار والذي ذهبت به اي برسول الله صلي الله عليه وسلم حلف عايشه
بالله تعالي علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتي مات **قوله** سقل بضم القاف

وفي بعضها بكسرها مشدده وخفف وفي بعضها خفف **قوله** ابن اختي حذف حرف النداء منه يعني ما ثمره لانه كان ابن اسما اخت عايشه رضي الله عنهم **قوله** السجدتين فان قلت هو اربع سجدات فلم سماها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعه واراده الركعه مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقه عرفيه في جميعها **قوله** عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه مر في باب الجهاد من الايمان والسبي اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشره الحايض **قوله** ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء واراده الكل او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان الجار والاضمار متساويان والمراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عرعره بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاه من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق **قوله** الا صلي بعد الاتيان وهو الاستثنا مرفوع اي ما كان ماسيا يوجد او حاله الا بهذا الوجه او هذه الحاله فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاه بعد صلاه العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاه لا سبب لها وصلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فايته الظهر وبان النهي هو فيما حري فيها وفعله كان بدوز الحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان لكراهه فاراد رسول الله صلي الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم الحرمه وبان العله في النهي هو التشبه بعبده الشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه صلي الله عليه وسلم لما قضي فايته ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير رتب عليها من عمر جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبده الشمس وصلاته بعد العصر كانت مستمره دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد ادامه كل يوم وهو معني التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالي فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز يحصل بمره واحده ولا يحتاج في دفع وهم الحرمه الي المداومه عليها واما خامسا فلان العله في كراهه صلاه بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هي العله لكراهه الصلاه عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاد هم الي الحق ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضايه مره واحده علي ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي تولد وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به فان قلت تقدم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الي اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلق والمورخ حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلق مع المورخ في الزمان قال محي السنه فعله اول من قضا ما اتبته وكان مخصوصا بالمواظبه علي ما فعله من وتبت في صحيح مسلم وكان اذا صلي صلاه اثبتها **باب التبكير بالصلاه قوله** معاد تقدم في باب من اخذ شباب الحيف وسايرو الرجال مع مباحث الحديث تحليلها ودقيقها في باب من ترك العصر **باب الاذان بعد ذهاب الوقت قوله** عمران بن ميسره ضد الميمنه تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضل بضم الفضل بالضاد المعجمه في باب صوم رمضان اماونا وحصين بضم المهمله وفتح الصاد المهمله وسكون التحتانيه

وبالون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنه ست وثلاثين ومايه وعبد الله بن ابي قتاده في باب الاستنجا باليمين **قوله** لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحه وجواب لو محذوف تحولكان اسهل علينا او هو للتمني وقد اضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحله المركب وغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته وابن ما قلت اي ابن الوفا بقولك ابدا او قطكم ومثلها اي مثل هذه النومه التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يعرف بالاضافه وهذا وقع صفه للنكره **قوله** قبض ارواحكم هو كما قال تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض من ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحه الدنيويه وفيه الاحتراز عما يحمل فوات العباده عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم بمراقبه ذلك واما التثاوب بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال النووي ليس في الفوايت اذان ولا اقامه وقال الشافعي الفايته لا اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله حمل التثاوب علي المعني اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقه به كالحدث والالم ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمي كان في المنام رسم لنوم الادميين وقال واما تركه الصلاه حتي ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاه عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضا الناس وناهبوا للصلاه وقد جا هذا المعني في بعض طرق الحديث وروي عطا انه صلي الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي علي طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفله وفي روايه زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاه فيه **باب من صلي بالناس جماعه بعد ذهاب الوقت قوله** يوم الخندق بفتح الخا والدال وهو اعجمي تكلمت به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنه الرابعه من الهجره وسمي بغزوه الاحزاب وكان سبب الكفار لانهم كانوا سبب استغال المومنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته **قوله** كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلي قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدونته كانت عند كيدونتهم ولا يلزم منه وقوع الصلاه فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاه فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتي غربت الشمس **قوله** بطحان بضم الموحده تقدم في باب فضل العشا فان قلت كيف دل الحديث علي الجماعه قلت اما ان البخاري استفاده من بقيه الحديث الذي هذا مختصر واما من اجرا الراوي الفايته الذي هي العصر والحاضر التي هي المغرب بحري واحد ولا شك ان المغرب كان بالجماعه لما هو معلوم من عاده رسول الله صلي الله عليه وسلم فان قلت ما وجه اخبره عليه السلام الصلاه الي ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاه الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاه الخوف علي ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاه الفايته كانت صلاه العصر وفي

الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السبي للكفار وجواز القسم بدون استخلاف قال النووي هو محمول اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زياده طمانينه او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحه واما حلف الرسول يطيبها لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعه فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضه الفايته جماعه قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضا الفايته ثم يصلي الحاضره وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفه على الايجاب حتى لو قدم الحاضره لم تصح

باب من نسي صلاه

فليصل اي من نسي صلاه حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا تقضي الا ذلك ومذهب الحنفيه انه لو لم يعد الفايته حتى ادى خمس صلوات بعدها وجب عليه اعادتها مع اعاده الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاه لمن عليه فايته والحديث حجه عليهم فيما زاد الفايت على خمسه اذ له الصلاه وعليه الفايته وابرهيم اي النخعي وهام اي ابن يحيى يقدم في باب الوضو

قوله من نسي فان قلت انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ممن سايل عن حكم قضا الصلاه المنسيه او انه اذا وجب القضا على المعذور ففي غيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهريه لا يجب قضا الفايته بغير عذر قالوا ان اعظم من ان يحرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل للنوافل الفايته قضا قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل الموقته اذ لا يتصور في غيرها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت هو متناول ايضا لنحو صلاة الخسوف والا قضا طها قلت لان سرعيتها متعلقه بسبب وزوال المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضا في الفايته الواجبه اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاه قلت قد اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بان الامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر لكن القضا من جمله الواجبات الموسعه اتفاقا وهذا خلاف المتروك عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ودلهم ذلك التذكر مره وصلى في اثنا تلك المره صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال التذكر او ان اذا للشرطيه كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضا او جزاوه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزا لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجمله

قوله لا كفاره هي عباره عن الخصله التي من شانها ان تكفر الخطيه اي تسترها وهي فعاله للمبالغه وهي من الصفات الغالبه في الاسميه الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضايها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها عن امره ولا صدقه ولا زياده تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء قل كان الاول قصر قلب والثاني قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاه ان يقطعها ولكن معناه ان لا يعقل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فايته وقت النهي صلى ولم يوخر وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يحج بالمال كما يصوم الصوم

قوله اقم الصلاه التوربشتي الايه تحتمل وجوها كثيره من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق

الحديث فالمعنى اقم الصلاه لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او بتقدير المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاه لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ

قوله بعد اي بعد زمان روايه الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوه الايه معا

قوله حبان بفتح المهمله وشده الموحده مر في باب فضل صلاه الفجر والظاهر انه تعليق وذكر البخاري لانه قتاده من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالروايه عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على الجزا الاخر من الترجمه قلت الحصر الذي في لا كفاره الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا فلك الصلاه التي نسيها وفيه ايضا رد على ابي حنيفه حيث قال لو قدم الحاضره لم تصح

باب قضا الصلوات الاولى فالاولى

قوله يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكر تعريفاله وهو غايه الاحتياط في رعايه الفاظ الشيوخ

قوله كفاره اي كفاره تريس ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره

قوله حتى غربت هذه العباره صريحه في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انما مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعيه تقدم الفايتها ولي ان من فوات الحاضره

باب ما يكره من السمر بعد العشا

قوله الجميع اي الجميع السمار جمع طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون

قوله عمير بفتح المهمله وسكون الواو وبالفا وابو المنهال سيار بن سلامه وابو برزه بفتح الموحده تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسايله كلها

قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم كره السمر بعدها ليلا لاحراز بقيه الليل بالنوم فيفوته صلاه الصبح في الجماعه وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره

باب السمر في الفقه

قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحده وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما بالام ودونها العطار مات سنه خمسين ومايتين وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهمله والنون المفتوحتين وبالفا مات عام تسعه ومايتين وفرقد بن خالد بضم القاف وشد الرا السدوسي مات سنه اربع وخمسين ومايه والحسن اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون

قوله رأث اي ابطا حتى قرسا اي حتى كان الزمان او ربيثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قرسا بلفظ الفعل وبطرنا اي انتظرنا والنظر بمعنى الانتظار وذات ليله اي في ليله ومر تحقيقه في باب العلم والعطه بالليل

قوله شطر بالرفع وكان تامه او يبلغه خبر اي كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جمله موكده ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا سارت عليه وقاربته

قوله في خير وفي بعضها خير يعني عمر الحسن الحكم في كل الخيرات وهو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جمله مرويات انس رضي الله عنه فان قلت انتظر للصلاه جازله الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاه قلت من جمله حصول الثواب له لا من جميع الجهات

قوله ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حثمه بفتح المهمله وسكون المثلثه

تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفه **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر وقال الجوهري وقول في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه وهل اليه بالفتح اذا ذهب وهم اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهم الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا لحد رحد رحدرا اي قرع **قوله** وفي مقال النبي بلى في الحديث تحدثون من هذه الاحاديث حيث يا ولونها بهذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مايه سنه مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكليه ونحو وعرض ابن عمر الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقاله وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الا الاخرام القرن الذي كان هو فيه بان سيفصى الها اليه بعد مايه سنه ولا بقى من اهله احد الان سقرض العالم بالكليه ونحو من سايرالتاويلات **قوله** يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان المايه عرم اي تقطع القران الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد التيمي يعني ارايتكم اعلوني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعه وهن موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقران يعرس في وقت ومنه قيل لاهل كل عرس او طبقه بعث فيها بي قرن قلت السنون وكثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفه لمجتهد وافي العمل

باب السمر مع الاهل والضيف

قوله اي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاه كفاره وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي بن الصحابي بن الصحابي ولما الى السعه ليزيدين معونه بعثوا اليه مايه الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيره تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفه قال النووي هم زهاد من الصحابه فقراء غربا كانوا يا وون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت طهر في اخر صفه وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون في وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك يزيدون وينقصون ممن يقدم عليهم وينفصون ممن يموت او يسافر او يترح والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب الصفه ثالث وان اربع فخامس او سادس رؤي بهذا فتقديره وان كان عند طعام اربع فليذهب بخامس وسادس وبرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو رابع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عند طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعمل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان الواو للدلاله على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى او وما وان كان عند طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجمله على الجمله قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعدان والفاعلان وحرف جر اتى على علامهما وتقدير وان قام باربعه فليذهب بخامس او سادس **قوله** انطلق فان قلت لم قال هنا انطلق وثم قال بلفظ جاء ثلاثه قلت لان المجي هو المشي القريب الى المتكلم والانطلاق المشي البعيد عنه **قوله** فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها ابي والصحيح

مطلب سمعه عبد الرحمن ابا بكر

مطلب الون بمعنى الالتان

هو الاول **قوله** ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امراتي والثاني اقرب لفظا وبين يتناظر فوله لخادم **قوله** تعشا اي اكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول سيان حال ابي بكر في عدم اخباره الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصه على الترتيب الواقع او الاول كان بعسى ابي بكر والثاني بعسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى يعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون **قوله** ضيفك فان قلت هم كانوا ثلاثه فلم افرد قلت لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يثنا ول المثنى والجمع **قوله** او ما عسيتهم الهمزه للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزه وفي بعضها عسيتهم باليا الحاصله من اشباع الكسره وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراه والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقه على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبات اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه **قوله** عمر الخطابي حدثنا خلف بالعين الغير المعجمه واللام التي هي اخت الطا المضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمه والمثلثه فان كانت الروايه الاولى محفوظه فانها مفتوحه العين واللام والعير الدباب وشبهه حين حقرم وصغره بالذباب واما الغير بالمعجمه فهو ماخوذ من العباره وهي الجمال يقال رجل اغبر وغنبر معدول عنه والنون زايده الجوهري العبر والغنبر سفله الناس والواحد اعبر نحو الحمر او الحمر والاحمر النووي هو بالمعجمه المضمومه ثم النون الساكنه ثم المثلثه المفتوحه والمضموم لغتان وهو الروايه المشهوره قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الدباب الازرق وقيل السفيهه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمه والمثناه في رواية الخطابي بالمهمله والفوقانيه المفتوحتين **قوله** فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هنا انما خاطب اهله لا اضيافه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس بدعاء على هو خبر اي لم تهنوا به في وقته غير ذلك فيريدون ممن يقدم عليهم وينفصون ممن يموت او يسافر او يترح والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب الصفه ثالث وان اربع فخامس او سادس رؤي بهذا فتقديره وان كان عند طعام اربع فليذهب بخامس وسادس وبرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو رابع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عند طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعمل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان الواو للدلاله على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى او وما وان كان عند طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجمله على الجمله قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعدان والفاعلان وحرف جر اتى على علامهما وتقدير وان قام باربعه فليذهب بخامس او سادس **قوله** انطلق فان قلت لم قال هنا انطلق وثم قال بلفظ جاء ثلاثه قلت لان المجي هو المشي القريب الى المتكلم والانطلاق المشي البعيد عنه **قوله** فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها ابي والصحيح

مطلب سمعه عبد الرحمن ابا بكر

مطلب الون بمعنى الالتان

الحمام ص

في تكرار ثم اكل وليس ثمه اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمه واحده فهو بيان
فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعه او عند الغضب وهذا مبني
على انه هل يقبل التقييد اذا كان الالفاظ عامه وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب **قوله** فاصحت
اي الاطعمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنه وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنه والفاق
فتر قنا فاصحه اي فجاءوا الى المدينه ففرقنا منهم اي مرنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقه وفي بعضها فعرفنا
بالمهمله وشد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي بعضها فعرسنا من القرى بمعنى الضيافه والله اعلم جمله معترضه اي
اناس الله يعلم عددهم وميزكم محذوف اي كم رجل **قوله** او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك من الراوي عثمان
وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمه لبناسب بحث مواقيت الصلاه التي فيها ان
للسلطان اذا راى مسغبه ان يفرقهم على اهل السعه نقد رما لا يجحف بهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى
الزكاه وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعه واحدا وعلى الخمسه واحدا ولم يجعل على
الاربعه والخمسه بازا ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان
كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم
صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يبتدوا فتوا على الطعام دونه وفيه
الاكل من طعام ظهرت فيه البركه وفيه اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان اباء النبي صلى الله عليه وسلم قد يظهر
على يد غيره صلى الله عليه وسلم قال النووي وفيه فضيله الايثار والمواساه وانه اذا حضر اضياف لكثير ينبغي للمحامه
ان يتوزعوهم فيا خذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك ۞ وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور وسابقا الى السخا والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه
هذه الليله فواسى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك
وفيه ما كان عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله وفي نهاره على
الاهل والاضياف وفيه كرامه ظاهره للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنه
وجواز تعريف العرفا للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وجواز
الدعا بالجوع والسبب على الاولاد عند التقصير وقول الجماعه لعدد وجواز الخطاب للزوجه بغير اسمها والقسم بغير الله
تعالى وحمل المصنف المشقه على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشه وتطييب قلوبهم وجواز ادخار
الطعام للغد ومخالفه اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وان الراوي اذا شك يجب ان يبين عليه كما قال لا ادري هل
قال وامرأتي ومثل لفظه او كما قال ونحوها ۞۞ تم الجزء الثاني من شرح صحيح البخاري ۞ ويتلوه الثالث وهو الثاني
من تحريره ان المولى مفتتحا ان شا الله تعالى بكتاب الاذان ۞ ربنا افتح بالخير واختم بالخير واجعل عاقبه امرنا الى
خير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين واختم لنا منك بخير اجمعين امين اللهم صل على سيدنا محمد والله وصحبه الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما دائما الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ۞۞ وقع من مالكه احقر عباد الله تعالى محمد بن يوسف بن علي بن محمد
بن سعيد السعيدي الكرماني في رجب الاصب سنه سبع وستين وسبع مايه بدار السلام بغداد ۞ هذه صوره ما نقل من خط محمد بن
ابرهيم بن محمد البشتكي عما نقله من خط ولد المولف رحمه الله ورضي عنه ۞ نقله كما شاهده احقر عباد الله تعالى عبد الله بن عبد الله الحنفي
بن حسن بن علي الحسني عفا الله عنه في سهر صفر المبارك سنه اربع وثمانمايه حشرهم الله
مع اصحاب الرمان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الاذان باب بدء الاذان

اي ابتدايه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاه بالالفاظ التي جعلها الشارع مشتهره والمراد من
الندا الى الصلاه هو الاذان هنا فان قلت ما الفرق بين ما في الاتيين من الندا اليها والندا لها قلت صلات الافعال
بحسب مقاصد الكلام فقصد واو في الاولى معنى الانتها وفي الثانيه معنى الاختصاص **قوله** عمران بن ميسره ضد
اليمنه وعبد الوارث الى التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علم الكتاب وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده عبد الله الجرمي في باب حلاوه الايمان والرجال كلهم بصريون
قوله الناقوس هو الذي يضربه النصاري لاوقات الصلاه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وبني
المسجد شاورا الصحابه فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طايفه منهم ايقاد النار لظهوره وضرب الناقوس لصوته
فذكر اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصاري فلو اتخذنا احدا الامرين شعارا التبس او قاتنا باوقاتهم
او لشابهنا هم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رويا ه في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها
ونزل الوحي على وفقها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده دله على جواز الاجتهاد على مذهب الجمهور **قوله** امر
بضم الهمز اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول عليه السلام
والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع **قوله** يشفع بفتح الياء والفا
اي ياتي بالفاظه مثناه وبوتر الاقامه اي ياتي بها فرادى والاقامه هي الاعلام بالشروع في الصلاه بالالفاظ التي
عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتعبير بهذا اللفظ خير من التعبير بلفظ فرادى ليشمل الامتياز
على جميع المذاهب لان الحنفي لا تقول بافراد الفاظها بل بتثنيتها فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنه قلت ظاهر
صيغه الامر اذا لا ظاهر لفظه يعني امر رسول الله وههنا لم تذكر الصيغه سلمنا انه للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لا الاصل
الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهاره واجبه لصحه صلاه النفل ولين سلمنا انه لنفس الاذان
يقال انه فرض كفايه لان اهل بلده لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلما
في حكمه الاذان اربعه اشيا احدها اظهار شعار الاسلام وكلمه التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاه وامكانها
والدعا الى الجماعه واقول وفي اختيار القول دون شي اخر حكمه عظيمه وهي ان قوله كيفيه تعرض للنفس الضروري
فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى الة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان وكل مكان سهلا
وجبلا برا وبحرا بر داسه بكم البرد لا يريده الحمد لله على ذلك ثم الحكمه في افراد الاقامه وتثنيه الاذان ان الاذان
لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامه للحاضرين فلا حاجه الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامه
لانها هي المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته مكرره لكنها بالنسبه الى الاذان افراد
وهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم
يقول اخرا بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان كله جامع لعقيده الايمان مستمله على نوعيه من العقليات

والنقليات واثبات الذات وما تستحقه من الكمال اي الصفات الوجوديه ومن التنزيه اي الصفات السلبيه والعطف
الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانيه ونفي الشركه وهو عمدة الايمان المقدمه على كل
وظايف الدين ثم صرح بالشهاده بالرساله لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد
التوحيد لانها من باب الافعال الجابر الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد تكمل الفوايد
العقليه فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا هم الى الصلاه بعد اثبات النبوه لان معرفة وجوبها من الشي
صلى الله عليه وسلم لامن جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخره
من البعث والجزا وهو اخر تراجم عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامه الصلاه للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن
لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العباده بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينه من امره وبصير
من ايمانه وبستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من يعظم وجزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليله فصلات فيها
وقال ابو حنيفه بثنى الاقامه كلها والحديث حجه عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام
واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامه فرادى ومذهب عامه العلما انه يكرر لفظ قد قامت الصلاه
الا مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامه في التثنيه والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود
الوقت والاقامه اماره لقيام الصلاه ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس
صلاه الجماعه اذا سمعوا الاقامه فظنوا انها الاذان **قوله** محمص غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه ورجال الاسناد
تقدموا في باب النوم قبل العشا من غلب **قوله** يتحينون اي يقدرون حينها ليانوا اليه وليس بنادي قال
ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم طهاد لا خبرا اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسما ضمير
الشان والجمله بعدها خبر والبوق بضم الموحده الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاه بينه وبين ما تقدم
من ان النار للیهود لجواز كون الامرين لهم **قوله** اولا يبعثون الهمزه للاستفهام والواو للعطف على
مقدر اي اتقولون ما قلتموه ولا يبعثون وفيه منقبه عظيمه لعمر رضي الله عنه في اصابه الصواب وفيه التشاور
في الامور المهمه وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحه
قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفه الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ قد قامت لئلا
الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف
ولان المراد قد قرفا ذهب الى موضع بارز فنادى فيه بالصلاه ليسمعه الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال
الاذان قال وامّا السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او طيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن
رفيع الصوت وحسنه والله اعلم **باب الاذان مثنى بدون التثويب** وفي بعضها
لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فايده تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغه المثنى لانها معدوله من اثنين
اثنين قلت الاول لافاده التثنيه لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنيه الاجزا
والثاني لبيان تثنيه الجزيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح

المهمله وسكون الرا وبالموحده وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهمله وخفة الميم
وبالكاف ابن عطيه بفتح المهمله وشدة التحتانيه وابو بكر السختياني **قوله** الا الاقامه اي الا لفظ الاقامه
وهي قد قامت الصلاه فانه لا يوتر بل يشفعها والحديث حجه على مالك كما حجه على ابي حنيفه **قوله** محمد بن سلام
مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا ولفظ قال ثانيا مفخما تاكيدا لقال اولا
ويعلون بضم الياء وسكون العين اي يحملون له علامه يعرفونها ويورون الى يوقدوا ويشعلوا نيقال اورت النار
اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على صحه مذهب مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاه
قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين **باب الاقامه واحده قوله** علي ابن المديني
واسمعيل اي ابن علیه وقد ذكرت في الحديث ابو بكر السختياني فقال الا الاقامه اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا
قال المالكيه عمل اهل المدينه خلفا عن سلف على افراد الاقامه ولو صح زياده ايوب وما رواه الكوفيون من تثنيه الاقامه
جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينه على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زياده الثقه
مقبوله وحجه بلا خلاف واما عمل اهل المدينه فليس بحجه مع انه معارض بعمل اهل مكه وهي مجمع المسلمين في المواسم
وغيرها **باب فضل التاذين قوله** ابو الزناد بكسر الراي والنون والاسناد بعينه
تقدم مرارا **قوله** له ضراط جملة اسميه وقعت حالا بدون الواو وهو لئيم بضعيف لحصول الارتباط بالضمير
ورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف الى المنادي وفي بعضها بالمجهول
والقضا جا لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتها وثوب الى اقيم الخطابي
العامه لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاه خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامه بعد الاذان واصل
هذه الكلمه ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ
من ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه عنه فقيل للاقامه تثويب لانه رجوع الى الدعا الى الصلاه بعد ما دعا هم
اليها بالاذان وقيل المؤذن اذا قال الصلاه خير من النوم ثم عاد اليه من اخري فقالها فقد ثوب اي رد القول به
من اخري وكذلك اذا قال قد قامت الصلاه مرتين قال ابن الانباري سمي الصلاه خير من النوم تثويبا لانه دعا ثان
الى الصلاه وذلك انه قال حي على الصلاه دعا هم اليها ثم لما قال الصلاه خير دعا اليها من اخري **قوله** يخطر بضم
الطا وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يذهب
منه فيما بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله** نفسه فان قلت كيف يتصور خطور بين المرء ونفسه وهما عبارتان
عن شي واحد قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغايه
القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاه وفيها قراه القران قلت لما يرى من انفاق
الكل على الاعلان بشهاده التوحيد واقامه شعار الشريعه ومن نزول الرحمه العامه عليهم ومن ياسه ان يرد ما اعلنوا
به وقيل ليلا يضطر الى الشهاده لابرادهم بشهاده اعترافه بالوحدانيه يوم القيمه قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس الحديث **قوله** لما اي لشي لم يكن يذكر في غير الصلاه ويطلق بفتح الظا وهو بمعنى يصير
او يكون ليتناول صلاه الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهيه في صلاته الطي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله

عن سماع الاذان بالصوت الذي ملا السمع ومنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وكرر لفظ حتي خمس مرات
الاولي والرابعه والخامسه بمعني كي والثانيه والثالثه دخلتا علي الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل
باب رفع الصوت بالندا قوله عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الاذان واذن بلفظ
الامر من التفعيل وهو خطاب لموذنه وسمحا اي سهلا بلا تعنف وتطريب وفاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان
وابو صعصعه بالمهملات المفتوحات الاولي فالعين الاولي فانها ساكنه والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال
تعدموا في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** للصلاه اي لاجل الصلاه وفي بعضها بالصلاه والمدي الغايه
التوربشتي انما ورد البيان علي الغايه مع حصول الكفايه بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها علي ان الرحمه ينتهي
اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث علي استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي
غايه الصوت يكون اخفي لا محاله فاذا سمع له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادني منه وسمع منه
اولي **قوله** لا شئ قيل انه مخصوص ممن يصح منه الشهاده ممن يسمع كالملائكه وقيل عام حتي في الجمادات ايضا والله
تعالي خلق لها ادراكا وعلما فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهاده وكفي بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمه بما بينهم
بالفضل وعلو الدرجه وكما ان الله تعالي يفضح قوما بشهاده الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا
لقلوبهم **قوله** سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يوذن علي
مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يوذن علي بيت امراه من بني النجار هي اطول بيت حول المسجد
وفيه العزله عن الناس واتخاذ الغنم والمقام بالباديه من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسفن وكثره الشهداء
عليه يوم القيمه **باب ما يحقن بالاذان من الدما قوله** قتيبه وحميد كلاهما
بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** غزانا اي غزا مصاحبا للصحابه
ولم يكن يغزو فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاغاره مرفوعا
ومجزوما ومن الاغرا **قوله** ينظر اي ينتظر وخيبر غير منصرف وابو طلحه هو الصحابي المشهور وهو زوج ام
انس قال صلي الله عليه وسلم لصوت ابي طلحه في الجيش خير من فيه ودروي من مايه رجل تقدم مع شئ من مباحث
الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاه **قوله** مكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو الفقه اي الزنبيل
والمساحي جمع المساحه وهي المجوفه الا انها من الحديد والجيش اي جاء محمد والجيش ودروي بالنصب ايضا علي انه
مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسه اقسام قلب وميمنه وميسره ومقدمه وساقه **قوله**
خربت قال الخراب لما راي في يديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلم الله
تعالي بذلك والساحه الفنا واصلها الفضا بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام
وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا علي تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه النووي وانما
يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهاده بالتوحيد والاقرار بالنبي صلي الله وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوه وكان
ممكنا من تعلمها فاما من لم تبلغه الدعوه او لم يتمكن من تعلمها وهو بين ظهراني قوم يشهدون بها ويعملون
بمقتضاها فانه يحكم باسلامه بمجرد الدار كما يحكم باسلام اللقيط في دار الاسلام ولا يلزم اليوم الا يمان ان يكفوا عمن بلغته الدعوه لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غالبا منهم للسلمين

ينبغي ان تنهر الفرصه فيهم اقول وفيه جواز الارداف علي الدابه اذا كانت مطيقه واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز
الاستشهاد بالقران في الامور المحققه ويكره ما كان علي ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكلام الله
تعالي وفيه ان الاعمار علي العموم يستحب في كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما **باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله** عطاء بن يزيد من الزياده
الليثي بفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمثلثه مر في باب لا يستقبل القبله بغايط **قوله** النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد
منه ايقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمه مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكر بلفظ
المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام
مخصوص بما روي عن معويه بن سفيان انه يقول مثله الي اخر الشهادتين وانه يحوقل في الحيعلتين علي حسب الروايتين
قوله معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيي اي ابن كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجا
باليمين ومحمد بن ابرهيم بن الحارث بالمثلثه التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارات وعيسي بن طلحه في باب الفتيا
وهو واقف **قوله** فقال فان قلت السماع لا يتعلق علي الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالي سمعنا
مناديا ينادي قلت ههنا القول مقدر اي سمع معويه قال يوما ولفظ فقال مغير لفظ المقدر ومثل هذا الفا
تسمي بالفا التفسيريه **قوله** مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمه الي للغايه وحكم
ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعني الا لانها فقد تكون
بمعني المعيه كقوله تعالي ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم سلمنا لكن حكمها منفاوت فقد لا تدخل الغايه تحت
المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الي عشره اقرار بتسعه وقد تدخل قال الرافعي هو اقرار
بعشره وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفه بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغايه وما قبلها
كما قال ما بعد المرفق حكم مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسالتنا يجب مخالفه حكم الحيعله لما قبلها
لا حكم الشهاده بالرساله **قوله** اسحق قال الغساني قال ابن السكن كذا روي البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه ووهب بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرره مر في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله**
نحو اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الروايه عن المجهول قيل المراد به
الاوزاعي ولما قال لبلال المؤذن الحيعله قال لمعويه الحوقله وفي الاحوال والاقوم خمسة اوجه فتحهما وفتح
الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي علي الصلاه معناه هلم واقبل وفتحت
الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل لبت ولعل فان قلت لم ترك حي علي الفلاح قلت اكتفي بذكر احدي الحيعلتين
عن الاخري لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاه والبقا قال والليس في كلام العرب كلمه اجمع للخير من لفظه الفلاح اي
اقبلوا علي سبب الفوز في الاخره والنجاه عن النار والبقا في الجنه والحول الحركه اي لا حركه الا بمشيه الله وقبل
لا حول في دفع شر ولا قوه في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصيه الا بعصمته ولا قوه علي طاعه الا بمعونته
وقد يقال في التعبير عنه الحوقله والحوقله النووي يستحب اجابه المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب
وحايض الا لمن به مانع ككونه في الصلاه او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابه في اوقات وجود المانع واجبه او مندوبه

وفيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن اقام الاظهر فقط قالوا ويتابعه في الاقامه ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاه اقامها الله وادامها التيمي قال بعضهم الحيعلم دعا الى الصلاه فلا معنى لقول السامع لذلك لان الدعا الى الصلاه سرا لا فايده له بل يجعل مكانه الحوقله لانها كنز من كنوز الجنه **باب الدعا عند النداء قوله** علي بن عياش بفتح المهمله وشدة التحتانيه وبالمعجمه الشين الالهاني بضم الهمزه وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنه تسع عشره ومائتين وشعيب بن حمزه بالحا المهمله وبالزاي في فصه هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار بلفظ في باب صب النبي صلي الله عليه وسلم وضوءه علي المغمي **قوله** يسمع فان قلت هذا الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان والسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعني يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول علي الكامل ويسمع حال لا استقبال **قوله** الدعوه اي الفاظ الاذان التي يدعي بها الشخص الي عباده الله تعالي ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه حكم جامعه للعقايد الايمانيه من العقليات والنقليات عمليه وعمليه اولان هذه الاشيا ولما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا لعرض النقص والفساد اولانها محميه عن التغيير والتبديل باقيه الي يوم النشور والصلاه القايمه اي الدايمه التي لا تغيرها ملله قط ولا تنسخها شريعه ابدا **قوله** الوسيله لغه هي ما يتقرب به الي الغير والمنزله عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلي الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاه صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيله فانها منزله في الجنه لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيله اي المزيه الزايده علي سايرالخلايق ومقاما محمودا اي مقاما يحمد الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا تحت لوايه صلي الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعه العظمي حيث اعترف الجميع بعجزهم وبقال لهم صلي الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في ازاحه هول الموقف وكشف كربه العرصات فان قلت ما وجه نصبه كما شاع ان يكون مفعولا لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان تقدر في فيه قلت يجوز ان يلاحظ في البعث معني الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او مشابه للمبهم فله حكمه ثم ان الخاه جوزوا مثل رميت مرمي زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب علي الظرف اي عسي ان يبعثك يوم القيمه فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معني يلهمك ويحوز ان يكون حالا بمعني يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدته اما صفه للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب علي المدح او رفع بتقدير اعني او هو واما نكر مقام لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال تعالي عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اي استحقت لان من كان الشي حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعه للامه صالحا وصالحا لزياده الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامه فهو حجه علي المعتزله حيث خصوصها بالمطيع لزياده درجاته فقط التيمي فيه الحض علي الدعا في اوقات الصلاه حين يفتح ابواب السما للرحمه وقد جا ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضر النداء بالصلاه وحضره الصف في سبيل الله فدلهم صلي الله عليه وسلم علي اوقات الاجابه ومعني بالدعوه الاذان المشتمل علي شهاده الاخلاص

والرساله

والرساله وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعني علي بمعني حلت عليه والرد بمعني المستحق اي مستحق لان يوصف بها **باب الاستهام في الاذان** الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لانهم سهام يكتب عليها الاسما فمن وقع له منها سهم جار الحظ الموسوم به **قوله** في الاذان اي منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسيه صدر النهار وانتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاه الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتي كاد ان يحملوا بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشر المبشره مذكر فخرج سهم رجل فاذن والقرعه اصل من اصول الشريعه في حال من استوت دعاويهم في الشي لترجح احدهم **قوله** سمي بضم المهمله وفتح الميم وتشديد التحتانيه وكان حميلا مولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورييه بقديد سنه تلاثين ومايه **قوله** لم يجد واو في بعضها لا يجد وان قلت ما الموجب لحذف النون قلت حور بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف بابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** التهجير اي التبكير بصلاه الظهر وان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير التهجير بحيث يقع ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجره يطلق علي الوقت الي ان يقرب العصر ومر غير ذلك **قوله** ما في العتمه اي من ثواب اداء صلاتها بالجماعه والحبو بفتح المهمله وسكون الموحده ان يمشي علي يديه وركبتيه او استه قال صاحب المحل حبي الصبي اذا مشي علي اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيله الاذان وعظيم جزايه لم يجدوا طريقا لحصولهم له لضيق الوقت او لكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الي الصلاه اي صلاه كانت وخصه الخليل بالجمعه وفيه اثبات القرعه في الحقوق الذي تتردد حمر عليها وفيه حث عظيم علي حضور صلاتي العتمه والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقه علي النفس من سعي اول النوم وفي اخره وفيه تسميه العشا العتمه وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين ان هذه التسميه بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمه ههنا لمصلحه لان العرب كانت تستعمل لفظه العشا في المغرب فلو قال حافي العشا لحملوها علي المغرب فيفسد المعني وفات المطلوب فاستعمل العتمه التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهره علي احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطي المعني لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيله لم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستند عيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون علي بال منه واتي بثم المؤذنه بتراخي رتبه الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلاله علي تهيوا لقدمه الموصله الي المقصود الذي هو المسول بين يدي رب العزه والملق مفعول بعلم ما فلم يسمن ان الفضيله ما هي ليفيد ضربا من المبالغه وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حال الاستباق بالاستهام فيه من المبالغه البالغه حدها لانه لا يقع الا في امر يسير فمن فيه المسابقون والمنافسون لما فرغ من الترغيب في الاستباق الي الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يسير التهجير بالتبكير الي الصلاه مطلقا التيمي فضل الصف الاول لاستماع القران اذ اظهر الامام

والتامين عند فراغه والتهجير السبق الى المسجد في لطاجن فمن ترك فاتيلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاه فهو
في صلاه اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل
له بذلك اجرا ويضبط صفه الصلاه وشغلها وبعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا
باب الكلام في الاذان قوله سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة
الدال مر في كتاب الغسل وايوب السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وتخفيف
التحتانيه وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنه احدى واربعين ومايه يعني حماد بن زيد
روى عن هؤلاء الثلاثه وهمر عن عبد الله بن الحارث ختن بن سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله** رزغ بفتح الرا
وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمه الوحل الشديد الجوهري الرزغه بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها
وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغه ايضا اي بتحريك الدال المهمله الماء والطين
وكذلك بالتسكين والجمع ردغ فان قلت اليوم اهوا بالاضافه الى الرزغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافه ظاهره
ويحمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي رزغ اي يقال الرزغ صفه مشبهه لحسن او كصعب **قوله** فامر فان قلت
ما العامل في الحان كانت ظرفيه وما الجزا ان كانت شرطيه قلت امر مقدر ايفسر فامره والصلاه منصوب اي
صلوا الصلاه اوادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو سكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم **قوله**
فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الجيعله بذلك ومر مهو خير منه اي فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امره وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم وهو خير مني **قوله** انها اي الجمعه عزمه باسكان الزاي واجيب بمحذوف
فلو قال المؤذن حي على الصلاه لتكلفتم المجي اليها والحقتكم المشقه الممي رخص الكلام في الاذان جماعه منهم احمد بن حنبل
يدل عليه لفظ الصلاه في الرحال قلت وفيه اباحه التخلف عن الجمعه بعذر ان قال انها عزمه النووي فيه دليل على
تخفيف امر الجماعه في المطر ونحو من الاعذار وكذا الاذان مشروع في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمه في نفس
الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في آخر اذانه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعدم احسن
لسبق نظم الاذان على وضعه **باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت**
وابزام مكتوم منعوت من الكتم وسمي به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زايده القرشي العامري وامه عاتكه
بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجه ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه عشر مره
على المدينه وكان صاحب اللوا يوم فتح القادسيه فاستشهد بها وقال ابن قتيبه رجع الى المدينه فمات بها وهو مشهور
بالكنيه كامه رضي الله عنه **قوله** اصبحت اي دخلت في الصباح وهي تامه لاتحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان
بعيب فيه للتعريف او مصلحه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبه المباحه واستحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد
ويوذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون
موذنا وحرم وجواز نسبه الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وتكبيره المراه وجواز الاذان قبل
الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وساير المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلاله على جواز
الاكل بعد النيه اذ معلوم ان النيه لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقه وفيه استحباب السحور فانا خير ما

الاذان

الاذان بعد الفجر قوله اعتكف المؤذن كذا في روايه عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سايرالرواه عن مالك فرووه
بكر المؤذن فان كان اعتكف المؤذن والعكوف لغه الاقامه ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يوذن وقيل ارتقب
طلوع الفجر ليوذن في اوله وروايه اذا سكت تدل ان صلاته كان متصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها
بدا بالنون وهو الاصح وفيه انه سنه الصبح ركعتان وانهما خفيفتان **قوله** ابو سلمه بفتح اللام والاسناد تقدم في
باب كتاب العلم والترابعني الاذان **قوله** ينادي في بعضها يوذن والبا في بليل للظرفيه اي في ليل قال النمي الحديث
لايدل على الترجمه اصلا لان اذان بلال مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض
ان اذانه كان علامه لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابه يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك
باب الاذان قبل الفجر قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب
من قال الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر
في باب استتابه المرتدين وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاه كفاره وابن مسعود
في اول كتاب الايمان **قوله** او واحدا شك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او واحدا منكم قلت كلاهما
عام لكن الاول من جهه انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكره في سياق النفي **قوله** سحور هو بفتح السين ما يتسحر
به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقايلكم مرفوع او منصوب وينبه من التنبيه
من الانتباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يوذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قرب فرد القايم المتهجد الى
راحته لينام لحظه ليصح نشيطا وبوقظ نايمكم ليتاهب للصبح يفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه
قوله ان تقول انت وفي بعضها بالبا اي الشخص لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه
اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوا المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض
المستطير في الافق وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حد الفجر اسم
وليس وان يقول خبر ومعنى القول بالاصابع الاشاره بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزه
وضمها وكسرها وكذلك الباقي هذه تسعه وعاشرها الاصبوع وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نيه الاضافه ومنونا
بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجر بالفتح وكذا سايرالظروف التي تقطع عن الاضافه وقرى
بها في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطأطأ على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشاره الى كيفيه
الصبح الصادق وقال غيره اي تفسير المعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت
بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غايه وسعنا في تحليل
التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفه الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا
وفرج بين اصبعيه وفي الروايه الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها ولكن الذي يقول هكذا
ووضع المسحه على المسحه ومد يده وفي الحديث التنبيه للقايم وللنايم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زياده الايضاح بالاشاره
تاكيد التعليم **قوله** اسحق قال العساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامه
يعني به اما اسحق بن ابرهيم الحنظلي واما اسحق بن نصير السعدي واما اسحق بن منصور الكوسج لا علو عن احد هؤلاء الثلاثه

قوله ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامه هو حماد بن اسامه تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاه في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من يدا بالحلاب عند الغسل وعنافع عطف على القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا وكلمح اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى المحامل او الى الحديث او الى صح ومر تحقيقه مرارا قوله يوسف بن عيسى في يوسف ايضا ستاتي او جه كيونس والفضل بالعجام الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابه ثم غسل سايز جسده وعبيد الله اي المذكور انفا قوله حتى يوذن وفي بعضها ينادي قال الحنفيه لا بس الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال لينبه النايم ويرجع القايم للصلاه وقال غيره انه كان ندآء الاذانا كما جا في بعض الروايات انه كان ينادي اقول للشافعيه ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلاه او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما روايه كان ينادي فعارض بروايه كان يوذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء دون العكس فالحمل بروايه يوذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغله الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمعا ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصوليه ان اللفظ اذا كان له مفهوم شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاه بالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل

باب كم بين الاذان والاقامه

ومير كم محذوف اي كم ساعه ونحوه قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضه والحريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانيه بينهما هو سعيد بن اياس مات سنه اربع واربعين ومايه وابن بريده بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشا وكذا عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح المعجمه وشد القاف المفتوحه والرجلان الاولان واسطيان والاخرون بصريون قوله اذانين اي الاذان والاقامه فهو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انا هو احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقه لان الاذان في اللغه الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامه اعلام بفعل الصلاه قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاه واجبه بين كل اذاني وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شا وقال المطهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاه النفلين بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العباده فيه اكثر قوله صلاه اي وقت صلاه وموضعها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات هذه العباره مشعره بان المرات الثلاث كلها مقيده بلفظ لمن شا لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاه ثلاث مرات ثم قال في الثالثه لمن شا وسياتي ان شا الله قوله محمد بن بشار بالموحده المفتوحه وشد المعجمه وعندر بضم المفتوحه وسكون النون وفتح المهمله على الاصح وبالراء وشعبه بضم المعجمه وسكون المهمله وبالموحده تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضو من غير حدث والسوارج جمع ساريه وهي الاسطوانه قوله وهم كذلك اي

والاصحاب مسدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدله هم والامران جايزان في ضمير العقلا نحو الرجال نعلت وفعلوا قوله شي اي زمان او صلاه فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث المسابق قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام مخصصه عند الشافعيه سواء علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب قوله عثمان بن جله بالجيم والموحده المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنه اربع وماتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشر عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامه فان قلت راوي هذا الاستثنا شعبه وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شي بدون الاستثنا هو فما وجهه قلت اما ان يقال بحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبه الى بعض الايام وهذا بالنسبه الى بعض اخر واما ان يراد بالشي الكثير نظرا الى التنوين فيه للتكثير ولا منافاه بين نفي اللبث واثبات القليل واعلم انهم اختلفوا في الصلاه قبل اقامه المغرب فاجازه الامام احمد ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعه والله اعلم

باب من انتظر الاقامه

قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحده قال الخطابي المحفوظ بالمثناه واما الموحده فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهايه سكب بالموحده وهو الصب واستغير للسكت للافاضه في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداه الاولى اي الاذان والمناداه الثانيه هي الاقامه او في الساعه الاولى او في المره الاولى من النداء والباء اما متعلقه بالموذن او بسكت قوله يستبين وفي بعضها يستنير بالراء من النور وفي بعضها يستيقن قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمه فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في وجهه اليسار وتعلق حينيذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعه واستراحه فيستغرق وايضا يكون انحدار المعلى الاسفل اسهل واكثر فيصير سببا للاغفاء قضا الحاجه فينتبه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنه الفجر والاضطجاع على الايمن بعد النوم وانتباه الموذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاه

باب بين كل اذانين صلاه

اي بين الاذان والاقامه واطلاقه على الاقامه اما تغليب واما تحقيقه لغويه قوله عبد الله بن يزيد من الزياده ابو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنه ثلاث عشر ومايتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالهاء السين ابن الحسن مكبر النوي بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومايه وسايز الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامه فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثه بقوله لمن شا وبين المطلق الذي ثمه قلت هذا في الكرين الاولين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شا في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمه نقل الزياده في الاولين وزياده الثقه مقبوله عند المحدثين

باب من قال ليوذن

قوله معلى بضم الميم وفتح المهمله وشد اللام المفتوحه مر في باب المراه تحيض بعد الافاضه ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وابو قلابه بكر القاف في باب حلاوه الايمان وملك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثه في باب حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم قوله قومي هم بنو الليث بن بكر بن عبد مناف ورفيقا بالقاف المفتوحه والفاء المكسوره وفي بعضها بالقاين

من الرقه اي رقيق القلب والاهل من النوادر حيث جمع مكسرا نحو الاهال ومصحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو
الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمه قلت من جهه ان حضور الصلاه ام
من ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسن والافقه ثم الاقراء الاورع مقدم على الاسن
فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليله معا فاستووا والاعلم
عنده عاده فلم يتم ما تقدم به الاسن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعه وتقدم الاسن اذا ظن استواءهم في باقي
الخصال واستدل جماعه به على تفضيل الامامه على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وخص الامامه بالاكبر قال قلت
ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامه قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب **باب الاذان**
للمسافر اذا كانوا جماعه قوله بعرفه هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجه ولكن المراد بها ههنا
المكان المعروف الوقوف به يوم عرفه الحاج منه يوم عرفه الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الزمخشري
له وقول الناس نزلنا عرفه شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفه ويقال لها جمع لاجتماع
الناس بها ليله العيد والصلاه بالنصب على ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره تصلى في الرحال والمطير فعيله
بمعنى الماطر واسناد المطر الى الليله بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في اثبت الربيع البقل اقوال اربعه مجاز
في الاسناد او في اثبت او في الربيع وسماه السكاكي استعاره بالكنايه او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي
انه المجاز العقلي فان قلت لم لا تجعلها فعيله بمعنى المفعول اي المطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها يستوي
فيها المذكر والمونث ولا يدخل التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب
زياده الايمان والهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الايراد بالظهر مع باقي الرجال ومع معنى اكثر الحديث قوله
ساوي اي صار ظل التل مساويا للتل اي مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعيه والاجوز
تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفي فهو مقدار الفي وظل المثل كليهما
فان قلت الحديث لا يدل على الاقامه التي هي الخبر الاخر من الترجمه قلت حكم الترجمه الاذان بدان يعلم مما في الباب في الجمله ولا
يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومه بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه
مظنه التخفيف ولا شك ان الاقامه اخف من الاذان ولعدم القايل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال بها قوله
فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامه قلت قد يقال فلان قتله سوائيم مع ان القاتل واحد منهم
وكذا في الاشتراك يقال يا تيم اقتلوه التيمي المراد بقوله اذنا الفضل والا قالوا احدكم يجزي والحديث محمول عند العلماء على
الاستحباب قوله ثم ليوما كما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفه وضمه للاتباع والمناسبه قوله
بضجنان بفتح المعجمه وسكون الجيم وبالنون جبل بناحيه مكه على بريدين واخبرنا عطف على اذن وثم تقول عطف على
يوذن والاخر بكسر الهمز وسكون المثلثه وبفتحها ما بقي من رسم الشيء في الليله الباردة ظرف لقوله كان بامر فان قلت
هذا يشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان قلت لا مران جايزان
نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاه لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امره
او فعله في وقت اخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون قال

ابو نصر

ابو نصر لا حلوم ابن راهويه او ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث عن ابن منصور
عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهمله وبالنون وابو العميس بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالمهمله
تقدما في باب زياده الايمان وعون بن خليفه بضم الخاء المعجمه وفتح المهمله واسكان التحتانيه وبالفا في باب الصلاه في الثوب
الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المسهور بمكه والعنز بفتح النون اطول من العصا **باب هل**
يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت
فاوجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل
يلتفت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصح فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الاعلام من باب اطلاق
الكل واراده الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو ذكر بصيغه التمريض والثاني وهو كان بصيغه
التصحيح قوله الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت من الشارع وسنه له ولفظ كل احسانه متناول لحسن الحدث ولا
شك ان الاذان ايضا من جمله الذكر قوله فجعلت اي قال ابو جحيفه فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه
ليس للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لامر اسه وعينه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثه اوجه لاصحابنا
اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاه مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرتين والثاني
يقول عن يمينه حي على الصلاه مره ثم مره عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مره عن يمينه ثم مره عن يساره والثالث يقول
حي على الصلاه عن يمينه ثم يعود الى القبله ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على
الفلاح ثم يعود الى القبله ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا حول صدره عن القبله اصلا التيمي قال انما يتبع فاه
ههنا وهو ابعد الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زياده رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستذكر
في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان فعل **باب**
قول الرجل فاتنا الصلاه قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ
القول وهو كلام البخاري رد على ابن سيرين قوله سيبان اي النحوي وحيى اي ابن ابي كثير تقدما في
باب كتابه العلم وابو قتاده الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله جلبه بالفتحات الاصوات
وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستجلاهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث رفع
منكم الجلبه وفلا تفعلوا اي لا تستجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستفعال مبالغه في النهي عنه والسكينه
بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهمزه وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه
ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاه مع الامام فصلوا
معه وما فاتكم منها فاتموه وحذكر وهو دليل للشافعيه حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما
اتى به بعد صلاه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه بنى على ما فى سى تقدم اوله وعكس ابو حنيفه فقال ما ادرك
مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاه بسكينه سوا فيه صلاه الجمعه وغيرها سوا خاف
فوت تكبيره الاحرام ام لا والحكم فيه ان الذاهب الى الصلاه عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متاديا
باداتها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا الى آخره متوهم انه لو خاف فوت بعض الصلاه **باب ما ادركتم فصلوا**

قوله قاله ابو قتاده اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمه بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريره بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامه اتى بذكر الاقامه تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامه مع خوف فوت بعضها قبل الاقامه اولى قوله عليكم السكينه اي في جميع امور كم خصوصا في الوقود الى جناب العز والوقار بفتح الواو قيل انه والسكينه بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينه النافي الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله قوله لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب تقال سعيت الى كذا ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء جزا شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال النبي روي السكينه بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء اما مريدك لئلا يغلب عليه الهوى ولا يتمكن من ترتيل القرآن ولا من الوقار اللازم له في الخشوع باب متى يقوم الناس قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابه طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغايب او حاضرا اما ان تكون مقرونه بالاجازه ام لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وابو قتاده بفتح القاف وخفه الفوقانيه وبالهمله قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامه ونوديت او مر بي اي مصر بي قالوا النهي عن القيام قبل ان يراه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم الناس احتى يرى المؤذن من الاقامه وقال احمد بن حنبل يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامه وقال ابو حنيفه يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاه فاذا قال قد قامت الصلاه كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامه باب لا يقوم الى الصلاه مستعجلا وليقم اليها بالسكينه والوقار وفي بعضها لا يسعى الى الصلاه فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعدده ففي الايه بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع والوقوله السكينه وذلك لان السكينه لازمه عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاه اشتغال بحال الوقوف بين يديه قوله علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفايده المتابعه التقويه باب هل يخرج من المسجد لعله قوله خرج وقد اقيمت الصلاه فان قلت السنه ان يكون الاقامه بنظر الامام فلما اقيمت قبيل خروجه وقد تقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامه وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن ظهر في الاقامه ولهم في القيام قوله اسطرنا عامل في الطرق حمله حاليه وانصرف اي الى الحجره وقال استبنان وعلى مكانكم اي قوفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئاتنا اي على الصوره التي كنا عليها وسطف بكسر الطاء وبضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبيا عليهم السلام في العبادات وفيه دليل على طهاره الما المستعمل سبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل التي قبل هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين

الاقامه

الاقامه والصلاه مهله عند الضروره بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قيامها وهذا يكون مما مر من الزمان والسياق بدل على الفرق وفيه انتظار الجماعه الامام ما دام في سعه من الوقت باب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكايه عن لفظه قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون واسطه والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم قوله فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامه والتسويه قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه او اذن له في الاقامه وظهر بالتسويه قوله فصلى ظاهره انه لم يامر باعاده الاقامه وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما والله اعلم باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت خبر كاد قد تستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول بالمحى وبعدما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المحى بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق قلت اراد به اليوم الزمان كما نقال رايته ولاده فلان وان كانت بالليل والغرض منه سان التاريخ لا خصوصيه الوقت قوله بطحان بضم الموحده وسكون المهمله وادا بالمدينه غير منصرف ومعنى الحديث تقدم في باب من صلى بالناس جماعه بعد ذهاب الوقت فان قلت ما كدت ان اصلي كيف دل على الترجمه قلت هو يعني ما صليت بحسب عرف الاستعمال باب الامام تعرض له الحاجه وتعرض بكسر الراي اي تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهمله وفتح الهاء وسكون التحتانيه في باب حب الرسول من الايمان قوله نام القوم اي نعس بعض القوم وعباس بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج ويمشي الاعلا اي السابي بالسين المهمله في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا مخففا الياء اي الطويل في باب خوف المومن وثابت البناني بضم الموحده وخفه النون الاولى وفي اخر باب القراه والعرض على المحدث وحميد كبيرا ما يروي عن انس بدون الواسطه واما ههنا فقد روي عنه بالواسطه قوله فحبسه اي عن الصلاه بسبب التكلم معه النبي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامه بالصلاه ليس من تاكيد السنن وانما هو من مستحباتها وكره قوم الكلام بعد الاقامه والحديث حجه عليهم باب وجوب صلاه الجماعه اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفه ومالك سنه قوله عن العشا اي عن صلاه العشا ولم يطقها لان طاعه الوالدين واجبه في غير المعصيه وترك الجماعه معصيه عنده قوله همت اي قصدت ولاحتطب للجمع وفي بعضها لاحتطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اذا خالف الجوهري قوطهر هو يخالف

الى فلان اي ناسه اذا اعاب عنه الكشاف يقال خالفني الي كذا اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالي ما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاه قاصدا الى سوت الدين لم يخرجوا عنها الى الصلاه فاحرقها عليهم
قوله عرقا فتح المهمله وسكون الراو وبالقاف العظم الذى اخذ عنه اللحم والمرماه بكسر الميم وفتحها واسكان الرا
هي الطلف وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاه وقيل سهم تتعلم عليه الري وهو احقر السهام وارذلها قال
محي السنه يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والفيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكلا واحد
من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعني الكلام التنويع بقول ان احدكم يحب الى ما هذه صفته في الحقاره
وعدم النفع ولا يحب الى الصلاه الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان
اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعني الجيدتان صفه للمرماتين قال في المضاف محذوف اي يشهد
صلاه العشا فالمعني لو علم انه لو حضر الصلاه لوجد نفعا دنيويا وان كان حسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته علي الدنيا ولا يحضرها لما لها من مشوبات العنبي ونعيمها النووي استدل به من قال الجماعه فرض عين والجواب
ان هولا المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابه انهم يوثرون العظم السمين
علي حضور الجماعه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يعرف بل هم به فتركه ولو كانت فرض عين لما
تركهم قيل وفيه دليل علي ان العقوبه كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبه ماليه القاضي البيضاوي
الجواب ان التحريق كان لاسنتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد بها جمعه وافوات او المراد الي
رجال تركوا نفس الصلاه لا الجماعه وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلاله علي ان الاهام اذا عرض له شغل يتخلف
من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسند البدا الي الله تعالي والامه في امثاله طائفتان المفوضه يقولون
وما يعلم تاويله الا الله والمولوله يا ولونها بالقدر ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله اعلم

باب فضل صلاه الجماعه

قوله اي ابن يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم قوله فاذن فان قلت قال الفقها سن الاذان حيث لم يسمع جماعه
قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكليه بل قالوا بعدم استحبابه برفع الصوت ثم اوذك فيما يلتبس به علي الناس
دخول وقت صلاه اخري لا مطلقا قوله العدني بفتح الفا وشد المهمله الفرد قوله ابن الهاد هو يزيد بن
عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفاره للخطايا وعبد الله بن حباب بفتح المهمه
وشد الموحده الاولي الانصاري التابعي وليس هو ابن حباب بن الارت صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم
قوله عبد الواحد باها لك الحاصر في باب قول الله تعالي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبضعف ان يزاد والتضعيف
ان تزاد علي اصل الشي فيجعل مثلين واكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهيه انه لو اوصي بضعف
نصيب ابن يجب المثلان قلت سياتي الجواب عنه في باب حسن اسلام المر قوله خمسه وفي بعضها خمسا فان قلت
مميز مذكر وهو الضعف يجب الفا فما وجه حذفها قلت فاعل التا واسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز
مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التا وعدمها وههنا ميز الخمس غير مذكور فجاز الامران وسابر مباحث
الحديث فوجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاختلاف في وجهه المناسبه بهذين العددين

وتخصيصهما من بين سايرالاعداد سبق مستوفا في باب الصلاه في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل علي ان الصلاه
في الجماعه سنه لانها اثبت صلاه الفذ وسماها صلاه لكن جعل فضيلتها انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاه
الجماعه خمسه وعشرون قلت القسم الثاني لاصاحب الجماعه ما للمنفرد بزياده الخمسه والعشرين وكذا ثوابه
في اذا قال تفضلها بسبع وعشرين وثمانيه وعشرين لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها المجموع ماب

فضل الفجر في جماعة

قوله صلاه الجمع الاضافه فيه بمعني اللام وخمسه في بعضها بمعني في وذلك اما لان الجزء
بمعني الدرجه واما نظرا الي ان الضمير غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفاوت بحسب المقصود
قلت في لفظ الدرجه اشاره الي العلو وفي الضعف الي الزياده والجزو وارد علي ما هو الاصل في الاصل ويجتمع الملايكه
لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طايفه اخري بضبط عمل النهار وقران الفجر كنايه عن صلاه الفجر لان الصلاه
مستلزمه للقران ومشهودا اي محضورا فيه قوله سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنه مايه وام الدردا
هي حسن بنت الحجمه وسكون التحتانيه وبالراء ابن ابي حدرد بفتح المهمله وسكون الدال المهمله الاولي وفتح الراء بينهما الاسلميه
من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافه عثمان وابو الدردا مر في باب من جعل
مع الما الطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدردا وابي موسي غير مطابق ظاهر الترجمه لانه لا يختص بالفجر قال
وجوابه ان صلاه الجماعه انما كثر ثوابها للمشقه الحاصله منها والمشي الي الجماعه في الفجر اشق من غيرها للظلمه ومصادفه
ما لا يري فيكون الاجر اكثر قوله بريد بضم الموحده ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر
ابو اسامه ثمه باسم حماد قوله ممشي اسم مكان اي مسافه والفا في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل قوله
ثم ينام فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما الفايده في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتي يصليها
مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتي يصليها مع الامام اعظم
من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون انتظار اي كما ان بعد المكان موثر في زياده الاجر كذلك طول الزمان لانهما
متضمنان لزياده المشقه الواقعه مقدمه للجماعه فان قلت فما فايده ثم ينام قلت اشاره الي الاستراحه المقابله للمشقه التي
في ضمن الانتظار النبي في حديث ابي هريره المعني الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملايكه فيه ويمكن ان يكون
الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين علي الخمسه والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف بحمع علي يفضل
بدل علي المغايره بينهما قال وفي حديث ابي الدردا جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر
بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل علي ان المنكر يغير بقدر الطاقه قال ومعني ما اعرف من محمد اي من شريعه
محمد شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاه في الجماعه فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ماب

فضل التهجير الي الظهر

قوله فان قلت لفظ التهجير معرف عن ذكر الظهر قلت فايده التوكيد فان قلت ما وجه التلفيف
بين وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصه عند لحوق المشقه وتقدم البحث فيه مطلقا
في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم المهمله مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق ليلي في طريق وفاخذه
اي عن الطريق وفي بعضها فاخذ وفشكر الله له معناه تقبل الله منه واثني عليه وشكرته وسكرت له بمعني واحد وفيه
فضيله اماطه الاذي عن الطريق وهو ادني شعب الايمان قوله الشهدا اما سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه

شهدا اي حضر دار السلام وارواحهم غير تشهد هابوم القيمه ولان الله يشهد له بالجنه اولان ملايكه الرحمه يشهدون له
فياخذون روحه اولانه شهد له خاتمه الخير بظاهر حاله اولان عليه شاهد ليكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس
وقد ذكر مالك في الموطا الشهد اسبعه ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراه تموت
بجمع اي تموت وولدها في بطنها وروي غير من قتل دون ماله فهو شهيد ونحن فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد
لابد له على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهاده بسبب شهادتها وكثره المها فان قلت القياس يقتضي ان تقال
خمسه قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعون
اي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات
بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلي عليه وهذا
الحكم غير ثابت في الاربعه الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخره مثل ثواب الشهدا قالوا الشهاده على
ثلاثه اقسام شهيد الدنيا والاخره وهو من مات في قتال الكفار وشهيد الاخره دون احكام الدنيا وهو المذكورون
وشهيد الدنيا دون الاخره وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمه او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلا كلمه الله تعالى فان قلت
فاطلاق الشهيد على الاربعه الاول مجاز وعلى الخامس حقيقه ولا يجوز اراده الحقيقه والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها
الشافعي واما غيرها فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي
اعم من ذلك المجاز والحقيقه الطبي فان قلت خمسه خبر للمبتدا والعدد وبعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل
الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب ابا الضحم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال
المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهد اكذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** يستهموا اي يقترعوا وتقدم تمام معناه
في باب الاستهام في الاذان والله اعلم **باب احتساب الاثار قوله** محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح المهمله وسكون الواو وفتح المعجمه وبالموحده الطايفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوه الايمان
قوله بني سلمه بفتح السين المهمله وكسر اللام قبيله من الانصار **قوله** الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت
جوز النحاه اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان
لكل خطوه ثوابا **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب **قوله**
قرما اي منزلا قرسا او معناه قرس والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمونث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنيه
والجمع **قوله** بعروا بضم التحتانيه وسكون المهمله وبالراء من العرا وهو الارض الخاليه ويقال عرا المكان اي خلا
اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراهم المدينه واخلاهم منازلهم وكانت منازلهم على بعد من المسجد يحمد هم
سواد الليل ووقوع الامطار فاراد وان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره عليه السلام ذلك ورغبهم فيما عند الله من الاجر
على نقل الخطوات الى المسجد **باب فضل صلاه العشا في الجماعه قوله** من الفجر
والعشا وليس صلاه اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحه ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم
لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا الى بوابيهما ولم يفوتوا جماعتهما **قوله** يوم بالرفع وسايرا الافعال التي قبله
ويعرم بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعله من النار وبضمها جمع الشعيله وهي الفتيله فيها نار نحو صحيفه وصحف

وفيه فضيله الجماعه واستدل به الظاهريه على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاه الجماعه **باب**
الاثنان فما فوقهما جماعه قوله يزيد من الزياده ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي
في السوق ومالك ابن الحويرث في باب تخويف النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث
في باب الاذان للمسافر **قوله** اكبركما اي بحسب العلم او اسنكما وذلك عند استوايهما في سايرالفضايل وفيه ان
الجماعه تنعقد باثنين وما فوقهما واحد وفيه تقدم الصلاه في اول الوقت **باب من جلس في**
المسجد ينتظر الصلاه قوله اللهم اغفر اما بيان لقوله نصلي ولفظ تقول مقدر اي تقول اللهم واما حال
وقايلين مقدر وما كانت ما للمدح اي من كون الصلاه حابسه له في مصلاه اي منتظر الصلاه كانه في الصلاه
وذلك في وصول الثواب اليه لا في سايراحكام الصلاه وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاه في مسجد السوق
قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وبالمعجمتين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب
العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمه وفتح الموحده وسكون التحتانيه وحفص
بالحا والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في ظله اضافه الظل الى الله تعالى اضافه تشريف وكل ظل فهو لله وملكه
واما الظل الحقيقي فهو منتف عنه لانه من خواص الاجسام او ثمه محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل
الا ظله يوم القيمه اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق
ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامه والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان
في ظل فلان اي في كنفه وحمايته **قوله** الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين
طرفي الافراط والتفريط سواكان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان
وهي الحكمه والشجاعه والعفه التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوه العقليه والغضبيه والشهوانيه وقيل
المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعيه وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاه
والحكام وقدم على اخوانه الستة لكثره مصالحه وعموم نفعه **قوله** شاب لم يقل بد له رجل لان العباده في الشباب
اشد واشق لكثره الدواعي وعليه الشهوات وقوه البواعث على متابعه الهوى **قوله** في المساجد اي
بالمساجد وحوف الحي بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شد بالحب طها والملازمه للجماعه فيها **قوله** في الله
اي لا في غرض دنيوي وكله في قديمي للسببيه كما ورد في الحديث في النفس المومنه ما يهلي بسبب قتل
النفس المومنه وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله فاستمرا عليه حتى يتفرقا من مجلسهما فان
قلت الفاعل هو الاطهار فاين اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تخاهلت قلت قديجي لغير ذلك
نحو باعدته فتباعد **قوله** طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها
بالذكر لكثره الرغبه فيها وعسر حصولها الا سيما وهي طالبه لذلك قد اغنت عن مراوده ونحوها فالصبر عنها
لحقوق الله تعالى من اكمال المراتب واعظم الطاعات **قوله** اخاف لفظ الماضي وهو حمله حاليه تفيد التحقيق وبلفظ
المصدر اي مخيفا ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا واذكر اليمين
والشمال مبالغه في الاخفا والاسرار بالصدقه وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها ومعناه لو

قدرت الشمال رجلا منيقظا لما علم صدقه اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله
من النار وهذا في صدقة التطوع اي الواجبة اعلاها افضل قوله خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله صرفا
عن شائبة الرياء قلت العين لا تفيض بل الفايض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفايض
وذلك كقوله ترى اعينهم تفيض من الدمع قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كانت
المحبة امرا نسبيا لابد لها من المتحببين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله قلت هذا مختص بالرجال
ام النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم
على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فمحتمل ان يقال فيه ذلك لان
الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله تعالى وبينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او
بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن
او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر
وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير قوله سطر اي بصف والربيص بفتح الواو وباهمال الصاد المرتين تقدم
في باقي المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل **باب فضل من غدا** او في بعضها من
خرج الى المسجد قوله بريد بن هرون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر او بالفا
ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير
في كتاب الايمان والغدو والسير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل
بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيا للقادم قوله كلما غدا او راح وفي بعضها او راح بالواو فان قلت ما الفرق
في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لابد من الامرين حتى يحصل له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال
بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما
الدوام لا الوقتان المعلومان **باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة** اي
المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك بن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون
التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالد تقدم في باب سدي صبغه في السجود قوله
عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومايتين بعد موت البخاري باربع سنين
وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازد بسكون الزاي ويقال الاسد
ايضا وهو الاسد سنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز بن عبد الله بن مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك
بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل
الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله
ابن مالك عن بحينة وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما نرى وذكر البخاري
في تاريخه عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك ابن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا هذا اخر كلام الغساني قوله وقد

اقيمت هذا ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه
وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وقال انصرف اي من الصلاة لانه بالمثلثة يقال لاث الرجل اذا دار وقال
بلوث بني اي بلودني والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح
اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح تصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان
الصلاة الواجبة اذا اقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا اصلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة
ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان
شرع للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا عند بفتح الدال
المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست
وتسعين ومايه وفي مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق بن يسار المدني
التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومايه ودفن بمقبرة الخيزران وحماد ابن
زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك **باب**
حد المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من
النادين والفاني فليصل للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروايد لعلى انهم الامرون لا هو صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان المامور
بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله
اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء اعاد اي رسول الله
مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعاد والي الحاضرون مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب
يوسف اي انك مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فيما عمل اليه وذلك لان عايشة وحفصة
بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله لاهادي بلفظ المجهول من المفاعلة تقال
جا فلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما وعطان اي لم يقدر على
رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب الكاف اي الزم مكانك وبه اي برسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله والناس بصلاة ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت
كيف جاز الاقتدا بالمأموم قلت المراد من اقتدايهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة
ثلاث ومايتين بالبصرة وابو معويه وهو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وفيه جواز الاخذ بالشر لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض
وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز انشاء القدوة في اثنا الصلاة وجواز المرض
على الانبياء عليهم السلام والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم وليلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه
معاودة ولي الامر في العرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة

ابي بكر وترحمه على جميع الصحابه وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت
المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة
الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلي بمن يحرم بالصلاة بعد فان
الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد
خلافا للمالكيه والحديث حجة عليهم وقال الامام احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه
ايضا حجة لانه كان في آخر عهده عليه السلام **قوله** لما ثقل الثقل عباره عن استداد المرض وتناهي الضعف
وركود الاعضاء عن خفة الحركات **قوله** فاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث
قوله لم يسمه فان قلت لم ما تركت تسميته تحقيرا او عداوه حاشاها من ذلك قال النووي يحتمل
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جا بين رجلين احدهما اسامه وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذ ابيده المكرمة فوجه
عن ان يقال ان اللائق كانوا بتينا وبون في الاخذ بيد وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس
باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومه وغيرها فلذلك ذكرته عايشه مسمى صريحا وابهم الرجل
الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عايشه ورجحانها على
جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته

باب الرخصه في المطر

قوله ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا
الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله كان يامر المؤذن محتمل لهما لا مخصيص له باحدهما **قوله**
برد بسكون الراء فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله
به قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقه فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعه
ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعه نظرا الى
العله وهي المشقه **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهمله وسكون الفوقانيه تقدما مع معنى الحديث
بطوله في باب المساجد في البيوت **قوله** انها الضمير للقصه وتكون تامه لا تحتاج الى الخبر وانحدر بالراء
والجزم فان قلت الظلمه هل طها دخل في الرخصه ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا دخل لها فيها وكذا ضرار
البصر بل كل واحد من الثلاثه عذر كاف في ترك الجماعه لكن جمع عتبان بين الثلاثه سانا لتعدد اعذاره ليعلم انه
شديد الحرص على الجماعه لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامه الاعمى وترك الجماعه للعذر والتماس
دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره

باب هل يصلي الامام بمن حضر

قوله عبد الله الجعي بالمهمله والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب في
كتاب العلم وعبد الحميد بضم المهمله وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث **قوله**
الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاه رخصه في الرحال وانها اي الجمعه عزمه اي واجبه
فلو قال المؤذن لحيعله لتكلفتم المجي اليها ولحققتم المشقه الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي امه والتحرج

التضييق

التضييق وفي بعضها اخرجكم بالخا المعجمه **قوله** عاصم اي الاحول وآثمه بالمد بوثه اذا اوقعه في الاثم وفي
بعضها اوثكم من باب التفعيل وفتحيون وفي بعضها حذف النون وفي بعضها حذف عين الفعل والدوس الوطا
واعلم انه لا منافاه بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ من الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت اخر منه والامران جايزان **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى
اي ابن ابي كثير وابو سلمه اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المساوله عنه قلت ذكرما في الاعتكاف ان ابا سلمه
قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر قال نعم وسرد تمام الحديث
قوله سال السقف هو مجاز مخروسال الوادي والحريد القضيب الذي يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلاله
الحديث على الترجمه قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهه العاده ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن
الجماعه فلا محاله كان صلاه الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعه فدلالته على الجزء الاخر
ظاهره ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمه بل لعل البعض على البعض يحيث تعلم
كل الترجمه من كلما في الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات
بعد سنه عشر ومايه ومعك الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ والجارود بالجيم وضم الرا
وباهما الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسايرالحاضرين
عند غيبة الرجل الضخم اوثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعه مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعه
للعذر ودعوى الاكابر الى الطعام وندبيه صلاه الضحى

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاه

قوله العشا بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغدا ولا يعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي
بعضها بكسرها من الافعال الطبي فان قلت الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث
في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تاره بالجمع واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى
لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشا احدكم فلا يعجل واتتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** رهير بضم
الراي وسكون الهاتحتانيه تقدم في باب الصلاه من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاوسدى وفي بعضها مدني
وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف في باب اسباغ الوضو وابن المنذر في اول كتاب العلم **قوله** على الطعام
لفظ الطعام اعم من العشا فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهه الصلاه بحضرة الطعام
الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهه اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاه ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود
الصلاه الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح
السنه الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديده التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعه والا فيبدا
بالصلاه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار من كتوشاه فدعي الى الصلاه فالقاها وقام يصلي ولما روي انه عليه السلام
قال لا تؤخر الصلاه لطعام ولا لغيره البيهقي قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامه ان
يبدا بالصلاه قبل العشا اقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بانى في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر

للندب لا للوجوب **باب اذا دعي الامام الي الصلاه** قوله ابرهيم بن سعد مر في باب سوال جبريل النبي عليهما السلام **قوله** اباه اي عمرو بالواو وابن اميه بضم الهمز وفتح الميم المخففه وشدد التحتانيه في باب المسح علي الخفين وبحتر بامالك الحاء والزاي بقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاه

باب من كان في حاجه اهله قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عيسه مر في باب السمر بالعلم وما استثنى منه في ما كان **قوله** كان يكون فان قلت ما فايدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلي الله عليه وسلم كان بدا وم عليها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنه بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنه بيت اهله بزياده لفظ البيت فان قلت البيت تاره مضاف الي رسول الله وتاره الي اهله وهو في الواقع اماله او لهم قلت فيما ثبت الملكيه فالاضافه بالحقيقه وفيما لم تثبت فالاضافه فيه بادني ملابسه وهي كونه مسكناله **قوله** خدمه بالنصب في بعضها بالجر علي سبيل الحكايه وفيه ان للمرأ ان يصلي مشتمرا وكيف كان مزحا لانه وفا لما لك لا باس ان يقوم الي الصلاه علي هيبه بذلته وفيه ان الائمه يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين **باب من صلي بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم**

قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانيه مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابه في باب حلاوه الايمان ومالك في تحريض النبي صلي الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** في مسجدنا هذا العله اراد مسجد البصره وما اريد الصلاه اي ليس مقصوري الا فرض الصلاه لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود اعلمكم صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وم تتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لا ريكم كيف رايت فان قلت كيف الرويه لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفيه صلاته صلي الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاه حيث لم يقصد بها عباده الله قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعه من حيث ان القصد بها تعليم الشريعه **قوله** في الركعه فان قلت المناسب ان يقال من الركعه لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعه الاولي وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيها او تكون في بمعني من والغرض منه بيان تدبيه جلسه الاستراحه قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاه والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلي الله عليه وسلم وسيجي الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينه حين يرفع راسه ان شا الله تعالي

باب اهل العلم والفضل احق بالامامه قوله اسحق بن نصر بسكون المهمله سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنه ثلاث ومايتين وزايده في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان معمرا فايد عبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفه غزا خراسان وهو اول من عبر حجون توفي سنه ست وتلاثين ومايه **قوله** رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع للكثره الحزن وغلبه البكا والرقه وانكر الخطاب لجنس عايشه والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد وانا ه اي انا ابا بكر رسول النبي صلي الله عليه وسلم تبليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم معني الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعه ما فيه من المسائل الكلاميه وهي اثبات الامامه الكبري للصديق رضي الله عنه والفقهيه وهي الامامه الصغري للافضل والاصوليه وهي كون الامر بالامر بالشي امرا بذلك الشي والنحويه وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير النبي ولما كان النبي صلي الله عليه وسلم

لا يستحق

لا يستحق ان يقدمه احد في الصلاه وجعل ما كان عليه محضر من الصحابه لابي بكر كان جميع اموره تبعا للصلاه فهو افضل الامه واما مراجعه عايشه وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فانما حسبت ان يتشاءم الناس بامامته فيقولون منذ اسناهذا فقد نا رسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** مه كلمه بنيت علي السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه الكف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت مهٍ مهْ وانكر اي هذا الجنس هن اللاتي شوشن علي يوسف وكدرنه وواقعنه في الملا الجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طايفه اثنان **قوله** تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمه لبيان زياده شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبه لان الصحبه معه صلي الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلا مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان بين الاثنين وبالرفع وكان تامه وورقه بفتح الراء والتشبيه بها عباره عن جمال البارع وحسن الوجه وصفا البشره واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راي من اجتماعهم علي الصلاه واتفاق كلمتهم واقامه شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوه والخطوتين لا تبطل الصلاه **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثه ايام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التا وعدمه **قوله** فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وقام فقد بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغايب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاه الي موته صلي الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعه انه عزل بخروج النبي صلي الله عليه وسلم وتقدم النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** حمزه بالمهمله وبالزاي ابن عبد الله بن عمر مر في باب فضل العلم وفي الصلاه اي شان الصلاه وتعيين الامام **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال التقي مع الزهري عشر سنين بالرصافه مات بالشام سنه ثمان واربعين ومايه وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقه واسحق الكلبي بفتح الكاف وبالام والموحده وعقيل بضم المهمله ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانيه كامله من حيث رفع الي النبي صلي الله عليه وسلم والاولي ناقصه حيث صار موقوفا علي الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولي هي المتابعه فقط والثانيه مقاوله لا متابعه وفيها ارسال ايضا

باب من قام الي جنب الامام

قوله زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانيه وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ما لا ثوبا **قوله** قال عروه فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث من هنا الي موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول **قوله** استاخر اي تاخر وكما انت فان قلت ما معني هذا التركيب قلت ما موصوله وانت مبتدا وخبر محذوف اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايده اي الزم الذي انت عليه وهو الامامه **قوله** هذا اي محاذيا من جهه الجنب لا من جهه القدم والخلف فان قلت قال في الترجمه قام الي جنبه وههنا قال جلس الي جنبه فالتوفيق بينهما قلت القيام منتهيا الي جنب الامام قد يكون انتهاء وه بالجلوس في جنبه فلا منافاه بينهما ولا شك ان في الابتدا كان قايما ثم صار جالسا

او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلم اما الغرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما مرض بالامام لا بالقائم الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم تتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكيه والظاهر ان غرض البخاري بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة اليتمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الامة اذا كانوا احيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع الكبير وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة والله اعلم **باب من دخل ليؤم الناس قوله** الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد فان قلت المقرر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد الازار على الفقا وعمرو بالواو ووعوف بفتح المهملة وبالفا فاقيم بالرفع والنصب وفصلي اي فشرع في الصلاة وخلص اي صار خالصا من الاشغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصله وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها

منسوخ فقال مالك لا يجوز صلاه القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهمله وحكى
مضمومه مهمله مكسوره اى خدش وهوان ينتشر جلد العضو **قوله** لبوتم به معناه عند الشافعي ان ابي
الافعال الظاهره ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال والنيات ايضا
باب **متى يسجد من خلف الامام** ومن موصوله **قوله** سفيان اي الثوري وابو اسحق
اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزياده تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء ابن عازب في باب
الصلاه من الايمان **قوله** غير كذوب فان قلت الكذوب صيغه المبالغه ولا يلزم من نفي المبالغه نفي اصل
الكذب قلت لان من كذب في روايه احكام الشرع التي اثارها باقيه الى يوم القيمه لا يكون الا كذوبا فنفي تلك
الصيغه نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكساف في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم
مثقال ذره ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظالما بليغ الظلم متفاقم
الخطابي قال ابن معين القايل وهو غير مكذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البرا
غير كذوب لان البرا صحابي لا يحتاج الى تزكيه ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا
الكلام وقال قلت **قوله** وهو غير كذوب لا يوجب تهمه في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه هذا القول
انما يوجب ذلك اثبات حقيقه الصدق له ليتاكد العلم به اي معناه تقويه الحديث والمبالغه في تمكينه من
النفس لا التركيه الى تكون به مسكوكا فيه وهذا عاد تهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم
فيه كقول ابي هريره سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا
لا يوجب طعنه كانت فترفع فهذا القول انما هو نوع شك وضرب تاكيد اذا اشتدت العنايه بالشي من القايل
بقال النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهه اخري ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البرا في ذلك
قوله لمن حمد بكسر اليم وسكونها ولم حكى بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود عطفته وحنوت
لغه وفي صحيح مسلم لا حنى واحد ولا حنى روايتان اي لا يقوس ظهرهم **قوله** لم يقع بالرفع لا غير خلاف حتى يقع
فانه جاز في الرفع والنصب **باب** **اثم من رفع راسه قبل الامام قوله** الحجاج
بفتح المهمله وشد الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفه التحتانيه ابو الحارث الجمحي البصري **قوله** او الا يحشى شك من ابي هريره وكذا او يجعل الله وهو
حقيقه وقيل مجاز عن البلاده لان المسخ لا يجوز في هذه الامه فان قلت ما الحكمه في تخصيص الحمار من بين
الحيوان قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلاده والفاعل لذلك
كانه في غايه البلاده حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعه ولا يتقدم التابع على المتبوع فجعل ظاهره على ما هو
مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبه لا تشبه العقوبات فضرب المثل
به ليتقي هذا الصنيع وحدروا ابن عمر لا يري صلاه لمن فعل ذلك واما اكثر العلما فانهم لم يروا عليه اعاده
الصلاه مع شدد الكراهه له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام
باب **امامه العبد قوله** المولي له معان متعدده لكن المراد به ههنا العتيق لباب

العبد

العبد وذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف ابو عمرو وعبد عايشه رضي الله عنها وحادمها وقد دبرته في ايام الجمل او قتل
بها وجاز في الصلاه النظر في المصحف والقراه منه اذا لم يحصل به ما يبطل الصلاه **قوله** ولد بالجر عطف على العبد
والبغي بتشديد الياء الزانيه قالوا ليس عليه من وزر ابويه شي قال تعالى ولا تزر وازره وزر اخري والاعرابي
قد ينسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم الفرد والاعراب كان البادية من العرب ومن قال بكراهه
امامتهم نظر الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلوات **قوله** افتوهم لمن يفرق بين المدلور وغيرهم
وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله تعالى مقدم على حقوق السادات **قوله** انس بفتح
الهمزه والنون ابن عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه مر في باب التبرز في البيوت والمهاجرون الاولون
الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه والعصبه بضم المهمله وسكون الصاد المهمله وبالموحده
وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبه وقبا ممدود ومذكر مصروف
وجا فيه القصر والتانيث وعدم الصرف **قوله** سالم كان من اهل فارس ومن فضلا الموالي ومن خيار
الصحابه وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينه قبل هجره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار
لان زوجه ابي حذيفه اعتقته وابو حذيفه تبناه وفي القرآن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من
اربعه سالم مولى ابي حذيفه الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامه مع ابي حذيفه بضم المهمله وسكون
التحتانيه هشام بن عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه القرشي احد فضلا الصحابه جمع الله لهم الشرف والفضل
صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا رضي الله عنه **قوله** ابو النباح بالفوقانيه ثم التحتانيه الشديده
وبالمهمله مر في باب رفع العلم واطبعوا اي لامرايكم وكان راسه زبيبه اي حبه من العنب يابسه سودا وهذا
تمثيل في الحقاره وسماجه الصوره وعدم الاعتداد بها فان قلت كيف يتصور ذلك لانه علي النزجمه قلت من جهه ان المراد
به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا ووالي والسنه ان يتقدم في الصلاه الوالي وقيل
وجه الاستدلال انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاه خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولايه الحريه
قلنا بان يوليه بعض الائمه او يتغلب على البلاد بشوكته والله اعلم **باب** **اذا الم يتم الامام**
قوله الفضل بسكون الضاد المعجمه ابن سهل الاعرج البغدادي كان ديكا حافظا مات سنه خمس وخمسين ومايتين
والحسن الاشيب بفتح الهمزه وسكون الشين المعجمه وفتح التحتانيه وبالموحده مر في باب التبرز في البيوت والمهاجرون الاولون
فضا حمص والموصل ثم قضا طبرستان ومات بالري سنه تسع ومايتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر **قوله**
يصلون اي لاجلكم اي لاجل كم فان اصابوا في الاركان والشرايط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالماموم
بل للامام ايضا قلت سلمنا كونه لهم مفوض عنه لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعه فثوابها له **قوله** عليهم
اي عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطا عفا به مرفوع عن الكلفين فكيف يكون
عليهم قلت الخطا ههنا في مقابله الاصابه لا في مقابله العمد وهذا الذي في مقابله العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت
ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعه لكم قال في شرح
السنه في دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاه القوم صحيحه وعلى الامام الاعاده سواء كان الامام عالما او جاهلا

السمي فيه جواز الصلاه خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيا لا تفسد صلاه من خلفه الا ان تنقص فرض
الصلاه فلا حور اتباعه وقال بعضهم ان صاروا بعتي في الوقت او اخطاوا فيه وكان بنوا اميه يوخرون الصلاه

باب امامه المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن
المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغه شي عمل على غير مثال سابق وشرعا احدث مالم يكن له اصل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعه القبحه وانها تصير الي الاحكام الخمسه الواجبه والمندوبه
والمحرمه والمكروهه والمباحه فقال الشافعي الحدثان ضربان ما خالف كتابا او سنه او اثارا او اجماعا وهذه البدعه
ضلاله ومالم يخالف وهو غير مذموم **قوله** قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على
سبيل التحمل والنقل بل سمع على سبيل المذاكره والمحاوره **قوله** حميد بضم المهمله وخفه التحتانيه ابن عبد الرحمن
ابن عوف مر اوايل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهمله وكسر الدال باهال وشدة التحتانيه ابن الخيار
بكسر المنقوطه وخفه التحتانيه وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع روى عنه
كان من فقها قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك **قوله** محصورا اي محبوسا في الدار ممنوعا عن
الامور وماتري اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك وتخرج اي تنتاثم تمتابعته التيمي قبل الامام
القتنه هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر صلى باهل المدينه الجمعه وطلع
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنه اي غير امامهم يصلي لهم فهو في حين
فتنه وليس ان ذلك الامام بدعوالي فتنه قال بعضهم فدصلى بالناس في حصار عثمان جماعه منهم ابو ايوب
وسهل بن حنيف بضم المهمله وقال الدراوردي لم يكن في القاعدين على عثمان احد من الصحابه وانما كانوا فرقه
مصريه وفرقه كوفيه ولم يعينوا عليه شيا الا خرج عنه برتا فطالبوه بعزل من استعمل من بني اميه فلم يستطع ذلك
وهو على تلك الحاله **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده والمختث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح
اشهر وهو الذي خلقه خلق النسا وهو نوعان من يكون ذلك خلقه لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ادم ومن
يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والضروري كالخوف منها وكتوران الفتنه قالوا الامامه موضع
اختيار اهل الفضل والمختث مفتتن في تشبهه بالنسا كما ان امام الفتنه والمبتدع كل واحد منهما مفتون في
طايفه فلما شملهم معنى الفتنه شملهم الحكم فكرهت امامتهم الامن ضروره **قوله** محمد بن ابان بتشديد الهمزه
وتخفيف الموحده مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا تجزي الصلاه وابو در بتشديد الراي
باب المعاصي من امر الجاهليه **قوله** ولو حبشي اي ولو كان الطاعه والامر حبشي سواكان ذلك الحبشي
مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقه الحديث للترجمه ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن
هو غايه في الجهل مفتون نفسه **باب يقوم عن يمين الامام بحذاه** الحذا ممدودا
الازا وسوي اي مساويا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد **قوله** جا اي
من المسجد الي منزله والفا في فجيت فصبحه اي قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلاه ويحتمل ان لا يكون فصبحه
بان يكون المراد ثم قام الي الصلاه والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والي الصلاه اي

صلاه

صلاه الصبح فان قلت فما جواب الشافعي عنه وعمن ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه
لا يدل على انه كان بحذاه سوا اذا اختلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه مسا واسنادا
في باب السمر بالعلم الخطابي الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيه صوت يسمع من تردد النفس كهيه صوت
المخنوق والخطيط قريب منه والغين والخا متقاربان في المخرج اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** احمد
قال الحاكم في المدخل روي البخاري في كتاب الصلاه ثلاثه مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد
ابن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال العتابي ولا يحلوا
ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني كما قال البخاري في الجامع حدثنا عن احمد ابن وهب فهو ابن
صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا
وعمراي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بتشديد الراو شدة الموحده اي عبد مالكه المزني مات
سنه تسع وثلاثين وما به ومحرمو بفتح الميم تقدم في باب قراه القران بعد الحدث وكرب بضم الكاف في باب التخفيف
في الوضو **قوله** ثلاث عشره فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعه قلت قال عمرو الظاهر
انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق ويكنى بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه مر في باب من تمضمض
من السويق **باب اذا لم ينو الامام فوله** عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحده وسكون التحتانيه **قوله** فقمت فان قلت هو عطف على قمت المذكور اولا فيكون من باب
عطف الشي على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام
واصلي هو حال مقدره التيمي قال ابو حنيفه اذا نوي الامام جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنسا
ان يصلين خلفه الا ان ينوين **باب اذا طول الامام فوله** عمرو هو ابن دينار
الاثرم مر في كتاب العلم ومعاد بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان **قوله** سمعت هذا الطريق اقوى
من الاول حيث قال عن جابر وفصلى اي معاذ فان قلت من ههنا الى هل هو داخل تحت الطريق الاول
او المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل قلت الظاهر الدخول **قوله** الرجل اما ان يراد به الجنس
والعرف تعريف الجنس كالنكره في موداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الابير هو
حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم حال النس بن مالك وينال منه اي يصيب منه اي بعسه وتعرض
له بالايذا وفي بعضها تناول منه بلفظ ماضي التفاعل وفبلغ اي هذا الامر وفتان اي منفر عن الدين صاد
عنه وهو خبر مبتدا محذوف واوقال شك جابر في بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوفه او صار
ونحوه والسور بالهمز وبغير الهمز والمفصل عباره عن السبع الاخير من القران وهو من الحجرات الى
وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثره الفصول التي تقع بينها من التسميه وهو ثلاثه
اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدي السور الاربع الي سور عم واوساطه الى الضحى وقيل
من احداها الى الصف والاوساط من الصف الى سور اذا السما انشقت والقصار منها الى الاخر **قوله** لا احفظها
اي السور بين الماموربها وفيه جواز صلاه المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفيه والمالكيه والحديث حجه عليهم وقطع

الاقتدا وقول البقر واراده السوس الى بذكرها البقر وفيه الانكار على المكروهات والاكتفا في التعزير بالكلام
والامر بتخفيف الصلاه **باب تخفيف الامام في القيام قوله** زهير بضم الزاي مر في باب
الصلاه من الايمان واسمعيل بي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن بدر تقدموا في
باب الغضب في الموعظه مع معنى الحديث الشريف **قوله** فايكم ما صلى وما زايده وزياده مع اي الشرطيه
وفايدتها التوكيد وزياده التعميم وفليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز
فيه السكون فان قلت الحديث دل على الجزا الاول من الترجمه فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال
باب التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر
بالتجوز الذي يودي الى فساد الصلاه **باب اذا صلى لنفسه قوله** للناس فان قلت
الصلاه لله لا لهم قلت المراد اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لتحريهم الحاصل من الجماعه وكذا الثواب نفسه
ولحنين والله اعلم **باب من شكا امامه قوله** ابو اسيد بضم الهمزه وفتح المهمله وسكون التحتانيه
وبالمهمله مالك بن ربيعه الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنه
ثلاثين وقيل سنين بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بني مصغر وخاطبه بنظويله
معاتبا له **قوله** يا ايها الناس ان منكم منفرين فاي قلت ما الحكمه في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع
عمم الخطاب ولم يخاطب معادا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظر
الى المقام حيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معادا اكمل منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا
للتعزير بتضعيف الجرمه **قوله** مجاز بضم الميم وبالمهمله وبكسر الراو الدثار خلاف الشعار مر في باب الصلاه
اذا قدم من السفر الناضح البعير الذي يستقى عليه وجمع بفتح النون اذا اقبل بظلامه وفتر كما لمشناه لا بالوحده
وقرابسوره يقال قرابها وقرابها لغتان والبه اي الي النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه
بسوء فعله بك **قوله** افتان هو صفه وافعه بعد الا استفهام رافعه لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا
وانت ساد مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبر فلوا اي فهلا فان قلت هل فيه دليل ان اوساط
المفصل الى والضحى لا الى الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلاه كانت صلاه العشا بدليل الحديث المتقدم
آنفا والسنه فيها قراه اوساطها لا قصارها فان قلت المسنون قراه شي من الاوساط ام هذه السور الثلاث
بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت كيف
ذكر السورتين اذ السنه قراه السوره في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا مؤكد لما قلنا من ان المراد
هذه ونحوها **قوله** احسب محتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلو لا صليت الا ان
الحديث برواويه عمرو فيما تقدم انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما قبل او انه من كلام البخاري وان
المراد به لفظ دوالحاجه فقط لكن لم يتحققا بي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق
هو ثوري بالمثلثه كوفي مات سنه ستة وعشرين ومايه ومسعر بكسر الميم وسكون المهمله مر في باب
الوضو بالمد والشيباني بفتح المعجمه في باب مباشره الحايض وعمرو هو ابن دينار وعبد الله بن معقل

بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمله وابو الزبير بضم الزاي اي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات
سنه ثمان وعشرين ومايه اي هو لا الثلثه صرحوا بلفظ العشا ونصوا على البقر خاصه ولم يذكروا سوره
النسا فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا
احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعه السابقه عليه واللاحقه قلت الاولى ناقصه اذ لم يذكر
المتابع عليه والاخيرة كامله اذ ذكر فيها حيث قال عن محارب الخطابي الفتنه كثر التصرف في الاستعمال
ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلو لا صليت فهلا قرات التيمي قال
الشافعي يجوز للمأموم الخروج من الصلاه بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي
خرج من صلاه معاذ وقال بعضهم لما امر بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف قال
ابو حنيفه لا يجوز له ان يخرج منها لانه يودي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعه واذا دخل الانسان في طاعه
وجب عليه المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر **باب الايجاز في الصلاه قوله** ابو معمر بفتح
الميم وسكون المهمله مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص **باب من اخف**
الصلاه قوله ابرهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحايض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام مسلم في
باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابه العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجا باليمين والبكا اذا مدت
اردته الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت الرجوع وهنا ممدود لا محاله بقرينه فاسمع اذ السماع لا يكون
الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن بكر بفتح الموحده الشامي مات سنه خمس ومايتين
وابن المبارك اي عبد الله وتقيه بالموحده المفتوحه وكسر القاف وشدة التحتانيه ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف
وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومايه **قوله** اخف صفه للامام وصلاه تميزله وان كان اصلها انه كان
مخففا وفيه ضمير الشان وتفتن من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل **قوله** يزيد بن زريع بضم الزاي ثم
فتح الراو وسعيد اي ابن ابي عروبه تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي والوجع بفتح الواو والحزن
الموحده وابن ابي عدي بالمهمله المفتوحه وكسر المهمله وشدة التحتانيه سبقا في باب اذا جامع ثم عاد ومرسى اي
التبوذكي وابان بفتح الهمزه وخفة الموحده في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاه الا عند العذر والشفقه على
خلق الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم كان يامر الموصين روفارجعا الخطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع
اذا احس بما قبال الرجل الى الصلاه ليدركها معهم لانه اذا جاء الحدث منها سبب الصبي كان اكثر سبب الساعي اليها
اولى التمي قيل كان يجوز للصلاه خشيه ادخال المشقه على النفوس واجيب بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال
وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل فقال احمد ينتظرهم مالم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يضر
بمن خلفه **باب من اسمع الناس قوله** ~~من اسمع الناس~~ عبد الله بن رداد بالواو وبن
ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا اخر كتاب العلم ويوذنه من باب الافعال اي بعلمه وبهادي بفتح الدال تقدم معناه
مع فوايد الحديث باسوله واجوبته تمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعه وباب اهل العلم والفضل احق بالامامه
قال المالكي في بعض الروايات ان يقوم مقامك سكى ومروا بابكر فليصل باثبات الباء فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى

الصحيح والاكتفا بحذف الحركه **قوله** محاضر بضم الميم وبالمهمله وبكسر الضاد المنقوطه وبالراء ابن المورع بالميم المضمومه وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنه ست وماتين **باب الرجل يأتم بالامام قوله** وتذكر تعليق بلفظ التمريض وانما خاطب الا هل الصف الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي سايرالصفوف ومعناه ليستنوا بافعالكم علي فعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتدا في الصلاه اقتدا ظاهر الاحكام وان يراد لسعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعه وليتعلم التابعون منكم وكذلك سبيل العالمين الي انقراض الدنيا **قوله** متى مايقوم فان قلت متى من كلم المجازاه فلم ماجزم شرطه وجزاوه قلت قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابابكر متي يقوم مقامك لايسمع الناس كما شبه اذا متي فاعملت في قوله صلي الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين **قوله** فلو امرت لواما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسه اي صورته الحسي وفاوي اي بان لابتاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهه حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا **باب هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته** فاخبره الماموم بانه تركم ركعه مثلا هل يرجع الي قوله ام لا **قوله** ايوب بن ابي تميمه بفتح التا فوقانيه السختياني بفتح السين علي الاصح مر في باب حلاوه الايمان **قوله** من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلاه الرباعيه ود واليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمه وسكون الراء وبالموحده والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وضعف بلفظ المعروف والمجهول **قوله** اصدق فان قلت السوال علي الصدق والكذب انما يتوجه علي الخبر ود واليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلاه ونقص ركعاتها فكانه قال الصدق في النقص الذي هو سبب السوال وانما حصر فيها لان السبب لا يخلو ان يكون اما من الله واما من الرسول **قوله** فصلي فان قلت كيف يصح البنا علي الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبه ثلاثه في التوجه نحو القبله وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جايز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر انه سجد واحده قلت السجود مصدر يتناول السجده والسجدتان والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسايل كثيره سبقت في التوجه وباب التشبيك **قوله** عبد الله بن شداد بفتح المعقطه وشدد الدال المهمله الليثي مر في باب مباشره الحايض فان قلت الحديث لا يدل علي الترجمه لاحتمال انه صلي الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقا نفسه مبني الحال علي تذكر لا علي اخبارهم قلت هذا مبني علي ان الشي اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي **باب اذا بكي الامام قوله** نشج بفتح النون وكسر المعجمه وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكا في حلقه واجاز العلما البكا في الصلاه من خوف الله تعالي وقال الشافعي اذا لم يكن ثم حرفان اوحرف مفهم اومدود وتيسرت القراه دونه ولم يغلبه **قوله** يصلي بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام اولانه اجري المعتل مجري الصحيح فاكتفي في الجزم بحذف حركه الياء كقوله تعالي من يتق ويصبر وقول الشاعر الم يانيك والانباء تسمى ٠ اولانه اشبع كسر اللام **قوله** في البكا اي لاجل البكا المذكور والعلل فقالت كذا وكذا اختصارا وهو كلام زجر وتقدم الحديث **باب تشويه الصفوف قوله** عمرو بن مره بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفه الراء وبالمهمله

الكوفي الاعمي كان من الائمه العاملين مات سنه ست عشره ومايه وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله مر في باب التسميه اول كتاب الوضو والنعمان بن بشير بفتح الموحده وكسر المنقطه في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان **قوله** اولتخالفن اوللتقسيم يعني امرا لامرين لازم لاحلوا الحال في احدهما وهذا جزا من جنس العمل كما ان من قتل نفسه عمدا عذب **قوله** القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي سلفي القسم وههنا القسم مقدم ولهذا اكد بالنون المشدده واو للعطف رددين تسويتهم الصفوف وما هو كالملازم لتقيمها والمراد ان يقدم الخارج صدره عن الصف يعوق علي الداخل وذلك يودي الي وقوع الضغينه والمخالفه النووي قيل معناه مسخها وحولها عن صورتها كقوله صلي الله عليه وسلم بجعل الله صورته صور حمار وقيل بغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوه واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي من وجهه كراهيه لان مخالفتهم في الصفوف مخالفه في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول يحتمل ان يكون معني مخالفه الوجوه تحولها الي ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضروره فان قلت التسويه سنه والوعيد علي تركها يدل علي انها واجبه قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا علي فعلها فان قلت باب المفاعله يقتضي المشاركه وليس الله مشاركا لغيره في المخالفه قلت معناه يوقعن الله المخالفه تعرضه لغضبه واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفه بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفه اما بحسب الصوره الانسانيه وغيرها واما بحسب الصفه واما بحسب القدام والورا **قوله** افيموا اي عدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قومه وارا كره قال احمد وجمهور العلما هذه الرويه رويه العين حقيقه قالوا معناه ان خلق الله له ادراكا يبصر به من وراه وقد اخرقت العاده له صلي الله عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهه العقل وورد به الشرع فوجب القول به **باب اقبال الامام قوله** احمد بن ابي رجا بفتح الراء وخفه الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعويه بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنه اربع عشره ومايتين وكان شجاعا لا يبالي بلقا عشرين رجلا وزايده من الزياده ابن قدامه بضم القاف وخفه المهمله مر في باب غسل المذي وحميد بضم الحا المهمله مر مرارا **قوله** وتراصوا بضم الصاد المهمله اي تضاموا وتلاصقوا حتي تتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالي كانهم بنيان مرصوص **قوله** من ورايي من خلف فان قلت ما الفرق في المعني بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون نصر بحاباتهم مبدا الرويه ومنشاها من الخلف بان خلق الله تعالي حاسه باصره فيه واذا عدم احتمل ان يكون منشاها هذه الحاسه المعهوده وان يكون غيرها مخلوقه في الورا ولا يلزم رويتنا تلك الحاسه اذ الرويه انما هي بخلق الله واراداته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامه وبين الصلاه وفيه معجز له صلي الله عليه وسلم **باب الصف الاول قوله** ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراه والعرض علي المحدث وسمي بضم المهمله وفتح الميم وشد التحتانيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** والعرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الي الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبه الي الثالث فانه مقدم عليه ذكر الثالث بالنسبه الي الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقايقه ودقايقه في باب الاستهام في الاذان **باب اقامه الصف من تمام الصلاه قوله** عبد الله ابي المسندي

تقدم في اول كتاب الايمان وساير الرواه في باب حسن اسلام المر **قوله** فاركعوا فان قلت الفا التعقيب والتاخير
عن الامام جايز بركن فعلي بل اكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهو اقل من ركنين فعليين
ونحوه **قوله** جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب تاكيدا الجلوسا وهذا منسوخا ما
ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامه الصف بعده له واقامه
الصلاه تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسويه من جملتها التيمي فيه دليل
على ان ذلك ليس بفرض لان حسن الشي زياده على تمامه وذلك زياده على الوجوب **باب اثم**
من لم يتم الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا راد الامام قوما والفضل في باب
من توضا في الجنابه وسعيد بن عبيد بضم المهمله وفتح الموحده ابو الهذيل الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحده
وفتح المعجمه وسكون التحتانيه ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق **قوله** عقبه بضم المهمله وسكون القاف
وبالموحده اخو سعيد السابق انفا وبهذا اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روي بشير
عن انس وفي الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامه الصف والترجمه متعقده
على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامه منكر سوا كان ذلك بعدم الاتمام او بعدم التسويه بين صدور الرجال
فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه قال قلت
الاتمام سنه عند الفقها قلت ظاهر الترجمه يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى
المذمه اذ هو للتغليظ تحريضا على الاتمام التيمي قيل لما كان تسويه الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق
فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنه
واجبه ولم يبق في الشرع مندوب **باب الزاق المنكب بالمنكب** الالزاق هو
الالصاق **قوله** النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان والكعب هو العظم
الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم **قوله** عمرو بالواو ابن خالد وزهير
بضم الراي تقدما في الصلاه من الايمان **باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله**
خلفه اما منصوب بالظرفيه اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال
للامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبه فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان **باب**
قوله داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان محصنا فيه على القراءه والمحاسبه
العلما فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنه خمس وسبعين ومايه **قوله**
ذات ليله اي في ليله ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافه المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول
صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوه والفعل القليل لا يبطل الصلاه ومجي المؤذن الى الامام **باب**
المراه وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت
المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراه غير مختلطه
بالرجال تكون صفا **قوله** اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحه الانصاري روي عن عمه انس من قعد حيث ينتهي

في كتاب العلم **قوله** ام سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه وكانت مشتهره بهذه الكنيه فذكرها زياده
في التعريف وفيه انوسنه النسا القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكوفيين
فسدت صلاه الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر بعض الحديث
في باب الصلاه على الحصير **باب يمنه المسجد قوله** ثابت بالمثلثه قبل الالف
وبالموحده بعدها اي يزيد من الزياده البصري مات سنه تسع وستين ومايه وعاصم اي الاحول مر في باب
انما الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضو والشعبي بفتح المنقطه وسكون المهمله في باب المسلم من سلم
المسلمون **قوله** او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا اقام الرجل انه قال فاخذ براسي
فاوجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضيه متعدده فلا اشكال وان كانت واحده فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه
ثم بيده او بعضده او بالعكس **قوله** قال بيده اي اشار بها ومن وراي يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس
وان يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورايه بلفظ الغايب فان قلت علم منه يمنه الامام
لا يمنه المسجد قلت يمنه الامام هي بعينها يمنه المسجد **باب اذا كان بين الامام**
وبين القوم حايط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به **قوله** نهر وفي بعضها نهير مصغرا وابو يجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهمله وبالقاف ابن حميد بضم الحا المهمله وسكون
التحتانيه السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنه سنه وستين ومايه **قوله** محمد اي ابن
سلام وعبدة بفتح المهمله وسكون الموحده تقدم في باب عرق الاستحاضه **قوله** تشخص الشخص سواد
الانسان وغيره براه من بعيد وانما قال بلفظ التشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده
قوله بصلاته اي متلبسين بصلاته او مقتدين به فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهو تمامه والليله الثانيه في
بعضها بدون الالف واللام مضافه الى الثانيه وهو من باب اضافه الموصوف الى صفته وانا س بالهمز لا فرق
بينه وبين ما حذف منه الهمز في المعنى وذلك اي الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت
او الزمان فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه ونكتب اي تفرض
فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاه في حديث المعراج بعد تقرر الصلاه على خمسين ان الله تعالى قال لا يبدل
القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خفف من الزياده على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص
شي اخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاه وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين
منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبه على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي يفصل بالتشريعه واجب
على الامه الا يتشابه فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله
عليه وسلم الخروج اليهم في الليله الرابعه وترك الصلاه فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبه عليهم
من طريق الامر بالاقتدا به فالزياده انما نجب عليهم من جهه وجوب الاقتدا بما فعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهه
انشا فرض يستانف زايد على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاه نذر ولا يدل ذلك على زياده في جمله
الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان فرض الصلاه اولا خمسين ثم حط بشفاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعطها خفيفا عن امته فاذا عادت الامه فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد
ذكر الله تعالى عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللايمة في قوله تعالى
فما رعوها حق رعايتها فما شق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اوليك فقطع العمل به تخفيفا عن امته

باب صلاة الليل قوله ابن ابي ذديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف
وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالطهر وبدون الطهر وبالموحدة تقدم ما في باب
حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وبكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب
الايمان **قوله** يحجم اي يحتجم بالراي يجعله كالحاجم لنفسه عند الصلاة وثاب بقال باب الناس
اي اجتمعوا وجاؤا وفي بعضها ثاروا والثوران الهجان الخطابي يحجم اي يتخذ شبه الحجم فيصلي فيها وآب اي
جاء الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة قال قلت
كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحجم معناه لاجل الصلاة فيه بالليل بقرينة فصفوا وراءه **قوله** عبد الاعلى
ابن حماد بفتح المهملة وشد الميم مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب الفتيا وابو النضر
بسكون المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد وزيد الانصاري
الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال المحيض **قوله** قال حسبت اي قال بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق
من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى
لاجماعه قلت قال به مالك واما الايمة الثلاثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه
لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت فالجواب فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد
ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد فوات هذا فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء
بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت
لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه بذكر لهم عذرهم وحكمته النووي
معنى انه يحجر محوط موضعا من المسجد بحصير يستتر ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار التيقن خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ
الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال
فصلوا في بيوتكم فان قلت اذا صح انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بيته لخصوصيته به او ان
السبب في كونه افضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان في بيته ام لا قال وفيه اشارة
الى ما كان عليه السلام عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد
والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي كحصول الرياء فيه وبيان ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الشفقة على امته ولفظ الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من سعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء
والتراويح على الاصح **باب ايجاب التكبير** اي تكبير الاحرام **قوله** محشن بضم الجيم وكسر
المهملة اي خدرس وسمع قيل معنى اجاب يدل لبيل استعمالها باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامدين
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قاعدا

تناول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتحوا انتم ايضا قائمين الا ان يقال
الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ لا دلالة على
الترجمة مسكوت وقد يقال عاده البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه ايضا بذكر ما يناسب
وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلوه
القوم قائمين في مرض موته **قوله** او انما جعل شك من الراوي في زيادة لفظ جعل وفكروا هو موضع دلالة على الترجمة
لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قولنا لك الحمد لانه ايضا مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على
عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر **قوله** لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو
والامران جايزان ولا ترجح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه
استجاب الله له او اعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو ومتعلق ما قبله تقديره
سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت
فلابد ان يستعمل من لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام الماموم
وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك واحمدك حال ان الحمد لك لا لغيرك
فان قلت هل يكون عطفا على ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قبل الواو في قوله
ولك الواو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد
الحداد ما قوله سمع الله لمن حمد قلت ما هو قلت اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه واثنى
عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمد فما قول الشافعية فيما قالوا
انه لا جمع بينهما الامام والماموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقال حال الارتفاع سمع الله
لمن حمد وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن
حمد وفيه وجوب متابعة الامام فتكبير الاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد وبركع بعد
شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام
فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع
ونحوه حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة ويجوز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير ينعقد
الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع
ونحوه فان الاقتداء ثابت فلم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين بحكم بنقاية استصحابا
واما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف
للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكم في ابتداء الصلاة
بالتكبير وافتتاحها بالتعظيم للمعبود تعالى ولغته بصفات الكمال **باب رفع اليدين**
في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان **قوله** كذلك اي

خذ وامنكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينه عطف وقال سمع الله لمن حمد واما اذا كبر فهو عطف
على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلاله للشافعيه حيث قالوا بقوله الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك
اي رفع اليدين **باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح قوله** محمد اي ابن مقاتل ابو عبد الله
اي ابن المبارك وقام في الصلاه اي شرع فيها وهو غير قائم اليها وقام لها ولا تخفى الفرق بين الثلاثه **قوله** اخبرنا
اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تعدموا في اعتكاف المستحاضه وابو قلابه بكسر القاف
في حلاوه الايمان ومالك بن الحويرث في باب يحرض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد قال
قلت لم قال ههنا اراد وفي غير اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الاراده وهل بينهما فرق قلت هو ان رفع اليدين
ليس عند الركوع بل عند اراده الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند اراده الرفع
قوله وحديث جمله حاليه وليست عطفا على راي لان المحدث هو مالك والراي هو ابو قلابه اجمعت الامه على
استحباب رفع اليدين عند تكبير الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع
وعند الرفع منه وابو حنيفه لا يستحب في غير تكبير الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض
الحنفيه بطلان الصلاه به واما الحكمه فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استسلام وانقياد وكان البسير اذا غلبت عليه علامه الاستسلام
وقيل هو اشاره الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشاره الى صرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته
ومناجاه ربه **باب الى اين يرفع يديه قوله** ابو حميد بضم المهمله وسكون التحتانيه
عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبله وفي اصحابه اي في الصحابه
وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه وانه قال في جمله من قال من اصحابه النبي ذهب قوم
الى ان رفع اليدين عند تكبير الافتتاح خاصه وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشره
من اصحابه **قوله** خذ ومنكبيه النووي في شرح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي روايه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه جمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حد ومنكبيه بحيث يحاذي اطراف
اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه
قال واما وقت الرفع ففي روايه رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثه اذا كبر رفع يديه
ولا صحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انهايه والثاني
يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قائمتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع
يبتدي بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب
في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع
هذا تمام الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار
وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه
الوجوه الخمسه بالنظر الى الروايات الثلاث خذوا المنكبين وحدوا الاذنين وحدوا فروعهما ثم باعتبار الارسال

الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى
الاذنين حيث كانت ايديهم باديه روي عن وايل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه حذا
اذنيه اذا كبر ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسيه والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين قوله عياش بفتح المهمله وتشديد التحتانيه
وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين وهذه
المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهمله وشدة الميم ابن سلمه بفتح اللام ابن دينار احد
الاعلام مات سنه سبع وستين ومايه وابن طهمان بفتح المهمله وسكون الطاء ابراهيم سبق في باب القسمه وتعليق القنوت
في المسجد وهذان تعليقان التبي الرفع عند القيام من طريق نافع زياده على ما في طريق سالم وهذه الزياده يجب
قبولها وليس في حديث شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني
كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب وضع اليمين على اليسرى قوله**
ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه
تنبيه على ان القيام بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده ويطأطئ كما يفعل بين
يدي الملوك **قوله** لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري
يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل نما بلفظ المجهول اي قال ابو حازم
لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف ليلا يتعين المسند
وهو سهل قال النبي روي عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورات طائفه ارساله
اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي هذه روايه جمهور اصحابه وهي الاشهر عند هم **باب**
الخشوع في الصلاه وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى
الانكار والمراد من القبله اما المقابله وهي المواجهه اي لا يظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي
لا ترون بصري او روئيتي في طرف القبله فقط واما انه من باب اراده لازم التركيب لان كون قبلته ثم
مستلزم لكون روئيته ايضا ثم فكانه قال هل ترون روئيتي ههنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور
على ان المراد من الروئيه الابصار بالحاسه وسبق تحقيقه في باب تسويه الصفوف **قوله** من بعدي قال
بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف
لتاكيد القضيه وتحقيقها **باب ما يقول بعد التكبير قوله** يفتتحون الصلاه فيه
مجازا اي اطلق الصلاه واراد جزءها وهو القراءه او اضمار اي يفتتحون قراءه الصلاه والحمد لله بضم الدال على سبيل
الحكايه واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسمله ليست من الفاتحه واوله الشافعي بان معناه كانوا
يبتدئون الصلاه بقراءه الفاتحه قبل السوره فالمراد بيان السوره التي يبتدي بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن

بسم الله اذ هو كما يقال قرات البقره وال عمران ويراد السوره التي يذكر فيها البقره وال عمران مع قطع
النظر عن حكم البسمله وقد قامت الادله على ان البسمله منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي
وخفه التحتانيه وعماره بضم المهمله وتخفيف الميم ابن ابي القعقاع بفتح القافين وسكون المهمله الاولى
وابو زرعه بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان **قوله** يسكت من السكوت وفي بعضها من الافعال
فاطمن للصيرورة الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله**
قال ابي ابو زرعه قال ابو هريره بدل اسكاته هنيهً بضم الهاء وفتح النون وشدد التحتانيه بغير الهمزه وهي
تصغير هنه اصلها هنوه وهي كلمه كنايه ومعناها شئ فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز
فقد احطا وروي هنيهه بابدال الياء الثانيه ها اي تسكت شيئا قليلا بينهما **قوله** بابي انا بابي انا متعلقه
بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدي بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثره
الاستعمال وعلم المخاطب به **قوله** ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت ضاف للقول فكيف صح ان يقال
ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته وزنه افعاله من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده
كلاما او قراءه مع قصر المد فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت تركه رفع الصوت بالكلام الاثم قال
ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك
ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه على صيغه الفاعل للمبالغه
والخطايا اما ان يراد بها اللاحقه فمعناه اذا قدر لي ذنب فتبعد بيني وبينه والسابقه فمعناه المحو والغفران
قوله بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق قلت اذا عطف
على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب الغمام فان قلت
الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال يحيى السنه معناه طهرني من الذنوب وذكرهما
مبالغه في التطهير لانه يحتاج اليهما الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها
التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها عنه والثلج والبرد ما ان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما
استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الذنوب الذنوب تشتي ذكر انواع المطهرات
المنزله من السما التي لا يمكن حصول الطهاره الكامله الا باحدها تنبيها لانواع المغفره التي لا تخلص من
الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابه هذه الانواع في
ازاله الاوساخ ودفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء للطلب شمول الرحمه بعد
المغفره والتركيب من باب ساباته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران
شمول الرحمه طلبا لاقصى المباعده بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقيه ما عسى ان يبقى شئ منها تنقيه تامه ثم سال ثالثا
بعد الغفران غايه الرحمه تحليه بعد التخليه اقول واقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزله نار جهنم لانها مستوجبه
لها بحسب وعيد الشارع قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل
تاكيدا في الاطفا وبالغ فيه باستعمال البردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد

بدليل

دليل جمود الماء لان ما هو ابرد فهو احد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الاقل منه الثلاثه فما بعده
للاستقبال والتنقيه للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للائمه الثلاثه في استحباب دعا الاستفتاح خلافا
لمالك حيث قال لا يستحب وجواز السوال عن الامام في حكم افعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول
ان منزله الخطايا المغسوله بالماء الذي تطهر به منزله الاوضار الحاله في المغسولات المانعه من التطهير بها **قوله**
ابن ابي مريم اي سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكه بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيا في كتاب العلم **قوله**
اجرات من الحراه وهي الحساره وانما تكون جراه لانه لم يكن ماذونا من عند الله ناخذ منه والقطاف بكسر القاف
جمع القطف وهو العنقود **قوله** اوانا بهمز الاستفهام وفتح الواو وان قلت علام عطفت الواو قلت على مقدر
بعد الهمزه بدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمز لكنها مقدره **قوله** حسبت اي قال الزهري حسبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحشيش بفتح المعجمه هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش فهو بالكسر الذي
يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبرم من صفر والخزامه من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح هذا المعنى الاخير
وفيه ان صلاه الكسوف ركعتان في كل ركعه ركوعان وان الجنه والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات
غير جايز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمه على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق
هذا الحديث به قلت لما كان قراه دعا الاستفتاح مستلزمه لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا
من جهه المناسبه الخطابي الحشيش ليس كما زعما هو الخشاش مفتوح الخا وهو حشرات الارض **باب**
رفع البصر الى الامام قوله رايت في بعضها فرايت فان قلت ما المعطوف عليه بالفا قلت الحديث مختصر فهو
عطف على ما تقدمه في حديث صلاه الكسوف مطولا ومختصرا بكسر الطا والحطمه من اسما النار لانها تحطم ما تلقى
قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه مر في باب الجهاد من الايمان وعماره بضم المهمله وخفه
الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبر بفتح المهمله وسكون المعجمه
وبالموحده وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمه وشدد الموحده الاولى ابن الارت بالهمز والراء المفتوحتين وشده
الثاء ابو عبد الله التيمي ولحقه سبي في الجاهليه فاشترته امراه خزاعيه فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام
سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد روي له اثنان وثلثون حديثا للبخاري منها خمسه
مات سنه سبع وتلاثين بالكوفه وهو اول من صلى عليه علي رضي الله عنه مصرفه من صفين **قوله** يقرا اي
غير الفاتحه اذ لا شك في قرانها وثم اي ما محدود الالف خفيفا وباضطراب اي بحركه لجبته بكسر اللام واما
نسسه التي فهو تصحيف نعم ان صحت الروايه به فالمعنى صحيح **قوله** حجاج بفتح المهمله وشدد الجيم الاولى
مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازه ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا
بالاجازه بان يقول اخبرنا اجازه وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزياده والبرا بتخفيف الراء وبالمد
ابن عازب تقدموا **قوله** غير كذوب فايده تاكيد ما يتعلق به مر في باب منى يسجد من خلف الامام فتامل فانها شريفه
قوله فاموا جواب اذا اصلوا وقياما مصدر وحتى يروه بالنون وفي بعضها بدونها والامر ان جايزان بنا على
اراده فعل الحال او الاستقبال **قوله** خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا

الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر فصلى اي صلاه الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع محذوف احدي
التاءين وتكعكعت الخطابي معناه تاخرت واصله تكعع علي وزن تفعل فادخل الكاف ليلا يجمع بين حرفين من نوع واحد
فانه نقل الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع اي حبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول
هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فتناولت وفي ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ
واظهاره لا الاخذ حقيقه او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الاراده مقدره اي فاردت التناول فان قلت
لم لم يبين ظهر سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في سايز المواضع
وهو دنو نار جهنم التي قيل لم يا خذ العنقود لانه كان من طعام الجنه وهو لا تفنى ولا يجوز ان يكون في الدنيا
الا ما تفنى لان الله تعالي خلقها للفنا فلا يكون فيها شي من امور البقا **قوله** محمد بن سنان بكسر المهمله وخفه
النون الاولي وفليح بضم الفا وسكون التحتانيه وهلال بخفه اللام تقدموا في اول كتاب العلم **قوله** رقي بكسر القاف
يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسوره وبالموحده المفتوحه الجهه ويقال جلست قبل
فلان اي عنده **قوله** الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفه ولم يدخل عليه الالف
واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال وراينا للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الي
الحال فان قلت فلوك في صليت فانه للمضي البته قلت قال ابن الحاجب كل مخبرا ومنشي فقصده الحاضر مثل
صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظه الحاضره الغير
المنقسمه المسماه بالحال فان قلت منه حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره
والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك ممثلتين اي مصورتين وفي الخبراي في حوال الخبر وثلاثا
متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته علي الترجمه قلت فيه بيان رفع بصر الامام الي شيء فناسب بيان
رفع البصر الي الامام من جهه كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاه او هو مختصر حديث صلوه الكسوف الذي
ثبت فيه رفع البصر الي الامام **باب رفع البصر الي السما قوله** ابن ابي عروبه بفتح المهمله
وخفه الرا المضمومه والموحده سعيد مر في باب الجنب يخرج **قوله** مال اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما بال فلان
ليلا يكسر خاطره اذ النصيحه علي رؤس الاشهاد فضيحه وليتنهين واللام جواب قسم محذوف وذلك اشاره الي رفع
البصر وليتخطفن بفتح الفا ولفظ المجهول يعني لا يخلوا الحال عن احد الامرين اما الاتهاء عنه واما العمي وهو تهديد
عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع علي حرمه حرمته لوجب القول بذلك
حمل علي الكراهه قال القاضي عياض اختلفوا في كراهه رفع البصر الي السما في غير الصلاه في الدعا فجوزه الاكثرون
لان السما قبله الدعا كما ان الكعبه قبله الصلاه فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه
اخرون الطبري وههنا للتخيير تهديد او هو خبر في معني الامر والمعني فيكون منكم الانتهاء عن الرفع او خطف
الابصار عند الرفع من الله تعالي **باب الالتفات في الصلاه قوله** ابو الاحوص
بفتح الحا من اسمه وسكون المهمله وفتح الواو وبالمهمله سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهمله وفتح اللام الحافظ
الكوفي الحنفي مات سنه تسع وسبعين ومايه واشعث بالعجمه الشين وبالمثلثه وابوه سليم بالضم وفتح اللام ايضا

قوله

المكني باي الشعثا مر في باب التيمن في الوضو **قوله** اختلاس هو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهايه
الخلسه ما يوخذ سلبا مكابره واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا حيث لم يحول صدره عن القبله هو المبحث
اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاه مكروه وذلك انه اذا اوي ببصره وتناعنقه
يمينا وشمالا ترك الاقبال علي الصلاه وفارق الخشوع المامور به في الصلاه وكذلك جعله صلي الله عليه وسلم
اختلاسا وفيه حض علي احضار المصلي قلبه لمناجاه ربه وامانظره صلي الله عليه وسلم حيث قال شغلني اعلامها
فهو مما لا يستطاع دفعه الطيبي المعني من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصوير القبح تلك الفعله او ان المصلي مستغرق في مناجاه ربه وانه تعالي مقبل عليه والشيطان كالراصد
ينتظر فوات تلك الحاله عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصه فاختلسها منه **قوله** خميصه بفتح المنقطه
كساء اسود له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الطا وذكر الضمير في به نظرا الي الكسا والانبجانيه بفتح الهمزه
وسكون النون وفتح الموحده وبالجيم وبالنون وبتشديد الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوايده في اذا صلي
في ثوب له اعلام **باب هل يلتفت لامر ينزل به قوله** او بصا قابضم الموحده
وحا بالزاي وبالسين ايضا لغتين وهو عطف علي شيا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبله قلت
لا يلزم بقيد المعطوف عليه ما هو قيد في المعطوف **قوله** سهل بي الساعدي الصحابي المشهور
والنخامه هي الفضله الخارجه من الصدر علي الصحيح وفتحها بالفوقانيه اي حكها وقبل بكسر القاف وفتح الموحده
وهذا علي سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه وفلا سمح اي فلا يومين النخامه واحاث الحديث تقدمت في الابواب
التي في حك البزاق وحك المخاط والاسحق عن سنه **قوله** ابن ابي رواد بفتح الرا وشد الواو وبالمهمله قال العسابي
هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكه وابو رواد اسمه ميمون مولي آل المهلب بن ابي صفره العتكي قال ابن بطال
جا في بعض الطرق انه حتها بعد الصلاه والحت حت الورق من الغصن اي اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاه
فهو عمل يسير لا يوثر في الصلاه **قوله** لم يعلمهم هو عامل وبينما وكشف حال في يضحك حال موكده اي غير مشتغله
ومثلها لا يلزم ان يكون مقترنا لمضمون جمله اسميه او حال مقدره ونكص اي رجع وظن في بعضها فظن بالبنا للسبيبه
اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يريد الخروج الي المسجد وهمراي قصد ويفتتنوا اي يقعوا في الفتنه
اي فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحه رسول الله صلي الله عليه وسلم وسرورا برويته وفيه دليل انهم التفتوا اليه
حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفرح
باجتماع المومنين في الطاعات وان فاته كان في اخر اليوم **باب وجوب القراه**
للامام قوله نخافت بلفظ المجهول من المخافته وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير
مر في باب اهل الفضل احق بالامامه وجابر بن سمر بفتح المهمله وضم الميم والحاربون بسكون الميم تخفيفا كما يقال
في عضد عضد وهو ابوه صحابيان روي له مايه حديث وسته واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو
ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنه ست وستين **قوله** سعد اي ابن مالك المكي باي وقاص الصحابي المشهور
احد العشره مر في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقه وعمار بفتح المهمله وشد الميم ابن ياسر في باب السلام

من الاسلام **قوله** فشكوا يعني سعدا وابا اسحق كنيته وهو آي اهل الكوفه البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا
بناها سعد باشاره عمر رضي الله عنهما وسمت كوفه لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان تربتها
بخالط حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفه **قوله** اما انا فان قلت اما للتفصيل فلابد لها من قسيم فاين هو قلت مقدر
كانه قال اما انا فقلوا اما هم فقالوا واما انا فاقول اي كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يوخر لفظ والله عن الفاء قلت
ما هو في حيزها يجوز تقدم بعضه على الفا والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفاني كنت بدل
عليه **قوله** صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاه مثل صلاته وما اخرج بفتح الهمزه وسكون المعجمه وكسر الراي
ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلاه العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه فيه هذه الصلاه
وبسببها او انه لما لم يهمل شيا من هذه التي وقتها وقت الاستراحه ففي غيرها بالطريق الاولي **قوله** اركد بضم
الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما واخف بضم الهمزه وفي بعضها اخفف وذاك الظن مبتدا وخبره وكل
متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الظن بك فان قلت سعدا ما انه غايب فكيف خاطبه بذاك واما انه
حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غايبا او لانه حضر **قوله** عبس بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله والسين
بضم الهمزه ابن قتاده بفتح القاف وبالفوقانيه وسعده بفتح السين من السعاده **قوله** اما اذ نشدتنا يقال
نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيم اما محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما نحن سالتنا فنقول كنه او البابي
بالسريه للصاحبه وهو بتخفيف الراء قطعه من الجيش والقضيه هي القضا اي الحكم **قوله** لادعون بي عليك ثلاث دعوات
وسمعه بضم السين يقال فعله رياء وسمعه اي ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعله عرضه للفتن اوادخله في معرضها
اواظهره بها فان قلت الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه قلت طوله في الغايه بحيث يرتد الي اسفل السافلين ويصير
الي ارذل العمر وضعف القوي وسكس في الخلق بحيث لا يعمه والمراد طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان
يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوه واحده قلت جاز لانه كان مظلوما بما لا افترا عليه واما التثليث
فلانه ايضا ثلث في نفي الفضايل عنه بسبها الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعه التي هي كمال
القوه الغضبيه حيث قال لا يسير والعفه التي هي كمال القوه الشهوانيه حيث قال لا يقسم والحكمه التي هي كمال القوه العقليه
حيث قال لا يعدل وراي امرا اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين
بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن **قوله** كان اي
اسامه بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشاره الدعوه الاولي ومفتون الى الثالثه واما
لفظ اصابتني دعوه سعد فهو مقتضي عمومه يدل على طول الفقر **قوله** يعزهن اي يعصرهن بالابر وفيه
ايضا اشاره الي الفتنه والي الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الي غمز الجواري في الطرق فان قلت ما وجه
تعلقه بالترجمه قلت وجهه ان ركود الامام بدل على قراته عاده فهو بدل على بعض الترجمه ولا خلاف في وجوب
الفاتحه انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراه قراه سوره غير الفاتحه فالركود لا يدل على وجوبها
الا ان يقال فعله الصلاه دليل الوجوب مالم يعارضه ما يدل على انه ندب كقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما
فهي واجبه على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدي الركعتين الاوليين من الرباعيه والحذف من الاخري

وكذلك هو في احدي ركعتي صلاه الفجر والمغرب وذهب بعضهم الي التسويه بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر
التيمي قال ابو حنيفه الواجب من القراه ما تنال وله اسم القران وذلك ثلاث ايات قصار او اية طويله وقال الائمه الثلاثه
فاتحه الكتاب واجبه وقال الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به او يسر والبه اشار البخاري
في الترجمه وقال قوم من صلي خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراته فانه لا يقرا لقوله تعالي واذا قري القران
فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم لا يقرا الا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفه القراه واجبه في ركعتين من
المغرب في الرباعيات وليست بواجبه في الثالثه والرابعه اذ لو كانت واجبه فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحه وسوره
فيهما كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد طول القراه فيهما وقصرها في الاخريين
لانه لا خلاف في وجوب القراه في الاوليين قال وفيه ان من سمي به من الولاه يسال عنه الامام في موضع عمله اهل
الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمه الصلاه فيها وفيه ان الوالي اذا سكن منه يعزل اذا راي
الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكايه ليلا يبقي عليهم اميرا وفيهم من يكرهه لانه ربما ادي ذلك الي ما يسوء عاقبته
وقول عمر ذاك الظن بك يدل على انه لم يقبل الشكايه وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانه فقول
وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عنه فتنه بها عجاب ونحوه **قوله** محمود بن الربيع بفتح الرا
ختن عباده مر في باب متي يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعباده بضم المهمله وخفه الموحده في باب علامه الايمان
حب الانصار **قوله** بفاتحه الكتاب سميت فاتحه لانها تفتح بها كتاب الله ويفتتح بها الصلاه وعدي القراه بالبا وهي متعديه
بنفسها على معني لم يجد القراه بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلاه لمن لم يوجد القراه باستعانه قراه الفاتحه
وفيه دليل على ان قراه الفاتحه واجبه على الامام والماموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على
جميع اجزاء الترجمه فان قلت هذا الايدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلوه او لا فضيله لها الا بها قلت الذات
غير منتفيه بالاتفاق فلابد من تقدير ما يحمل على نفي الصحه اولي من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشي نفسه لان
ما لا يكون صحيحا هو الي العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع
الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحده
وشد المنقوطه مر في باب ما كان النبي يتخولهم في كتاب العلم ويحيي القطان قال الدارقطني خالف يحيي فيه
جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريره ولم يذكروا اباه وقال انما وهم حافظ
نعني فيتعمد ما رواه فالحديث صحيح لا علله فيه **قوله** فصلي اي الصلاه وليس المراد فصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وفرد النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرا
في كل ركعه كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعه لانه قال لم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعني ما تيسر اشاره الي
الفاتحه فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما تجزي به الصلاه الا به من القران حيث قال لا صلاه الا بفاتحه الكتاب
النسائي محل وحديث عباده مفسر ومفسر قاض على المجمل النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحه لانها
متيسره قال تعالي ولقد يسرنا القران للذكر وعلي ما زاد الفاتحه بعدها او علي من عجز عن الفاتحه فان قيل لم يذكر
فيه كل الواجبات كالسجود الثاني والنيه والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومه عند السايل

فلم يخ الى سانها وفيه اجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينه في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفه واحمد
حجه عليه والجواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المساله والاقتصار على
المهم دون المكملات التي لا تحمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء
وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مره وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاه لا تفسح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل
كيف تركه مرارا يصلي صلاه فاسده فالجواب انه لم يوذن له في صلاه فاسده ولا علم من حاله انه ياتيها في المره الثانيه
والثالثه فاسده بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحه وانما لم يعلمه او لا يكون ابلغ في تعريفه لصنعه الصلاه الخفيفه النوراني
فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوجوب كانه اعتبر ما عنده من
العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف
الحال ارشد اليه **باب القراءه في الظهر** الظاهر ان المراد سان قراءه غير الفاتحه
قوله صلاتي العشا يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمه لكن الجوهري قال العشي من صلاه المغرب
والعتمه وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احذف اي اقصر في الاخريين لانه محذوف بالكليه
وبترك اصلا ورأسا واصل الحذف من الشي النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخف وهذا
يقوي ظن ان المراد بالترجمه قراءه ما بعد الفاتحه لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحه **قوله** الا به اي آيه
القران او ايه السوره وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحه الصلاه بل هو سنه ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق
اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل ان قراءه سوره قصيره بكمالها افضل من قراءه قدرها وفيه تطويل
الركعه الاولى بالنسبه الى الثانيه قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا
الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسويه بينهما قلت لا نسلم استفاده التسويه منه اذ غايته
عدم التعرض للنسبه التي بينهما لا بالتسويه ولا بعدمها **قوله** عمرو اي بن حفص بن غياث تقدم في باب الحفضه
والاستنشاق في الجنابه وعماره بضم المهمله في باب رفع البصر الى الامام مع سايرالرجال وشرح الحديث
وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته **باب القراءه في العصر**
قوله يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العاليه قراءه العصر على النصف من الظهر وقال
ابرهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءه فيهما سواء قال اصحابنا السنه ان تقرا في الظهر من
طوال المفصل وفي العصر من وساطه والحكم ان الظهر وقت القيلوله فيطول ليدركها المتاخر والعصر وقت
اتمام الاعمال وتعبر اهلها فيخفف عن ذلك **قوله** المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي
الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل **قوله** سوره سوره كرر لفظ السوره ليفيد التوزيع على الركعات
يعني تقرا في كل ركعه من ركعتيها بسوره **باب القراءه في المغرب** **قوله** ام الفضل
هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل اي لشهرتها بذلك وهو اي عبد الله وهذه السوره على مختار البصريين منصوب
بقراتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراتك على ورد الفعل لك
ويقرا اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف

قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن
ابي مليكه مضعر الملك في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهمله والكاف المصغرين
في باب البصاق في كتاب الوضو **قوله** بقصار السور فيه بدل على المضاف اليه اي القصار المفصل وهي
من الضحى الى اخر القران وقد سمعت بضم النا **قوله** بطولى الطوليين التي بربد الطول السورتين وطولي وزنه فعلى
تانيث اطول والطوليين تثنيه الطولى فقيل اراد بها سوره الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقره اطول السبع
اجيب بانه لو اراد البقره لقال بطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقره
اقول فيه نظر لان النسا هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطول الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطوليين الطولين
الا قالا للصدر واراده للوصف اي كان بمقدار اطول الطوليين اللذين هما البقره والنسا والاعراف فان قلت
وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتها خلاف فاذا قلنا اخر وقتها غروب الحمره فقد يسعه وقال الخطابي
هذا يدل على ان المغرب وقتين وقال في مواضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا
قبل الفراغ منها فتفوت صلاه المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعه الاولى بقدر ما ادرك ركعه من
الوقت ثم قرا بقيتها في الثانيه ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسوره بعضها والله اعلم **باب**
الجهر في المغرب **قوله** محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده ابو سعيد مات بالمدينه زمن عمر بن عبد العزيز واما
ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل مر في الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل **قوله** بالطور
اي بسوره الطور **باب الجهر في العشا** **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار
باهمال العين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبلدر عبد الله المزني
وابو رافع بالفا وبالمهمله كنيه نفيع في باب عرق الجنب **قوله** قلت له اي في شان السجده يعني سالته عن حكمها
وبها اي بالسجده او البا للظرفيه يعني في هذه السوره وحتى القاه اي حتى اموت **قوله** عدي بفتح المهمله ابن
ثابت الانصاري مر في باب ما جا ان الاعمال بالنيه في كتاب الايمان والبرا هو ابن عازب قال بعضهم قراته صلى الله
عليه وسلم فيها باذا السما انشقت وبالتين والزيتون تدل على انه لا وقيت في القراءه في الصلوات وكتب بذلك عمر الى
ابي موسى رضي الله عنه اقرا بالناس في العشا الاخره باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنحل وابن عمر بالدين كفروا
وفيه ان المسافر اذا اعجله صاحبه يقراه السوره قصيره كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب**
القراءه في العشا بالسجده اي بسوره السجده **قوله** يزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع مر في باب
الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر **قوله** بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطه وشده اللام
مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهمله وفتح العين بالاهمال في باب
الوضو بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** او قراه هو شك من الراوي **باب بطول**
في الاوليين **قوله** ابو عون بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي
الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا الوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله
في باب وجوب القراءه للامام **باب القراءه في الفجر** وام سلمه بفتح اللام احدى امهات المومنين

وقرا ابي في صلاة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهمله وشد التحتانيه ابن سلامه بخفه اللام المكي ابو المنهال وابو برزه بالموحده المفتوحه وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزه واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر

قوله اسمعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح قوله في كل صلاه متعلق بقوله يقرا اي يحب القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاه الا بقراه وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القران اي الفاتحه وسميت ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران اولانها اول القران كما ان مكه سميت ام القران لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبه اي الصلاه والاجزاهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحه لم تكن الصلاه محرمه وفيه استحباب السوره بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفيه فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاولتين من الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجه فيه قلت قول الصحابي حجه عندهم فيصح الالزام وهو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد واذ الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزياده على الفاتحه قال جابر بن سمره ان قراه النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسوره البقره في الركعتين وعمر بسوره يونس وهود وعثمان بسوره يوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

قوله ابو بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهمله وخفه الكاف وبالمنقطه بصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحيه مكه كانوا يجتمعون بها في كل سنه فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله حبل يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجر والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو سعله نار ساطعه كانها كوكب منتقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفيه اي في مشارق يقال ضرب في الارض اذا سار فيها قوله اوليك اي الشياطين الذين توجهوا ناحيه تهامه وهي بكسر التا بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشده حرها لانها مشتقه من التهم بفتح التا والهاء وهو شده الحر ورکود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخله غير منصرف موضع معروف ثمه وبطن نخله هو موضع بين مكه والطايف فان قلت عاد من حال منه فما وجه الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف والاستماع سماع بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه قوله فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدارا بفسر المذكور النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلوله بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن

قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانه فاشيه في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا انا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الايه وقد جات اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوه وكان رميها من دلايل النبوه وقال جماعه مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليله فغلظ امرها وكثرت حين مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الريح وحراسه السما كان موجودا قبل النبوه لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحو وقيل كانت الشهب قبل البعثه مريبه ومعلومه لكن زجر الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاه الجماعه مشروعه في السفر وانها شرعت من اول النبوه اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت هو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول بذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابه قوله فيما امر بضم الهمزه والامر هو الله ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاه فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز واطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان النبي مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كنايه قلت لان شرط الكنايه امكان اراده معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواه في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكنايه ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به انه اسر القراه لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك اماما فلا بد له من القراه سرا وجهرا ومعنى الايه وسمه بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر سان افعال الصلاه واقوالها حتى يكون قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول ثم امر بالاقتدا والاتسا بفعله قوله اسوه اي قدوه فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت المقصود من الترجمه بيان سبب الجهر بالقراه للامام وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فهو كان ماموريا بالجهر ونحن ماموروون بالاسوه به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمه بل تتميم للحديث السابق انفا الذي رواه ايضا ابن عباس ولما كان المراد من قرا فيما امر جهر فيما امر ناسب الترجمه في اصل الجهر بالقراه فهذا القدر من المناسبه ذكره في هذا الباب والسبب اخر الله اعلم به

باب الجمع بين السورتين في قوله

قوله بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى بسوره قبل سوره ان يجعل سوره متقدمه على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرعنها في القراه وهذا اعم من ان يكون في ركعه او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا في الثانيه بسوره قبل التي في الاولى وقراه التي بعدها احب الينا النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاه قوله ويذكر تعليق بصيغه التمريض وعبد الله ابن السايب بالف الهمز ثم الموحده المخزومي قاري مكه اخذ واعنه القراه وهما مات قوله المومنون اي سوره قد افلح المومنون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه ايه ولفظ

ذكر مرفوعا ومنصوبا وسلعن بفتح السين وضمها والثاني الجوهري المثاني من القران ما كان اقل من المئين وتسمى فواتح الكتاب
مثاني لانها تثنى في كل ركعه وتسمى جميع القران مثاني لاقتران ايه الرحمه بايه العذاب النووي قال العلما اول القران
السبع الطوال ثم ذوات المس وهي السوره التي فيها مايه ونحوها ثم المثاني ثم المفصل سمي المثاني لما يتلى فيه
ايه وقيل المثاني عشرون سوره والمبين احدي عشره سوره وقال اهل اللغه سميت مثاني لانها ثنيت المس اي اتت بعدها
قوله الاحنف بفتح الهمزه وسكون المهمله وبفتح النون وبالفاء مر في كتاب المعاصي في كتاب الايمان وذكر اي
الاحنف وسما اي بالكف في الاولي وباحدي السورتين في الثانيه او بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال
او الفتح او الحجرات او قاف الي اخر القران ويرد ذلك بكثير السوره بعينها في الركعه الثانيه قوله عبيد الله
اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغه التصحيح ويقرا صفه لسوره ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا
القران فيها جهرا وافتتح اي جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسوره فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد
اذا اراد الافتتاح بسوره افتتح او لا بسوره الاخلاص قوله تحريك بفتح حرف المضارعه وفي بعضها بضمها ويدعها
اي يتركها ويقرا بسوره اخري غير قل هو الله احد والخبر اي المعهود وهو ملازمته لقراه السوره الاخلاصيه
قوله يامرك به وهو اما قراه الاخلاصيه فقط واما قراه غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمه
لا علو ولا استعلا قلت الحق انها لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت ابن الامر قلت
هو لازم من التخيير المذكور وما استنهميه في ما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراه الاخلاصيه
في كل ركعه وادخلك اي يدخلك وجا بلفظ الماضي لانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان
يحبه لانه صفه الله تعالي فهو يدل علي حسن اعتقاده في الدين فان قلت سالوه رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
المانع من الفعل والحامل علي اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن
الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراته لها فقط وقراه غيرها فلا يصح ان يقول يحبها هو المانع من اختياري
قراتها فقط فان قلت فلم اجاب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقراه سوره اخري اقامه
للسنه كما هو المعهود في الصلاه فالمانع مركب من المحبه وعلمه الصلوات قوله عمر ابن مرة بضم الميم وشدة
الراء مر في باب تسويه الصفوف وابو وايل في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله هدا بفتح الهاء وتشديد
المعجمه وهو الاسراع في القراه وهو منصوب بفعل مقدر وهو بهد قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثره حفظه
وقراته قال له ابن مسعود اتهذ هذا كهذ الشعر اي تحفظه وروايته لا في انشاده وتثرمه لانه يزيد في الانشاد والنثر
عاده وفيه النهي عن العجله في القراه والحث علي الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور التي هي متقاربه في
الطول والقصر ويقرن بضم الراء وقد جا بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعه واقتربت
والحاقه في ركعه والطور والذاريات في الاخري والواقعه ونون وكذا سال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين
وعبس في ركعه والمدثر والمزمل في اخري وهل اتي ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي
عياض هذا موافق لرواية عايشه ان قيام النبي صلي الله عليه وسلم كان احدي عشره ركعه بالوتر وان هذا كان قدر
قراته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراته البقره والنسا كان في نادر من الاوقات النبي

انا انكر ابن مسعود علي الرجل لبحضه علي التامل لانه لا يجوز قراه المفصل في ركعه وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر
ركعات وكان يوتر بواحده باب يقرا في الاخريين تثنيه الاخري وفي بعضها تثنيه الاخره قوله
قام اي ابن عجلان برد نثارا الازدي وحي اي ابن ابي كثير تقدما مرارا وما في ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكره موصوفه
اي تطويلا لا يطيله في الثانيه وان تكون مصدريه اي غير اطالته في الثانيه فتكون هي مع ما في خبرها صفه
لمصدر محذوف وفي بعضها مما قوله وهكذا في الصحيح التشبيه في تطويل الركعه الاولي فقط خلاف التشبيه
في العصر فانه اعم منه وفيه حجه علي من قال ان الركعتين الاخريين من سائر ما يقرا الفاتحه فيهما فان قلت من اين علم الوجوب
قلت من استمرار فعله صلي الله عليه وسلم لان تركيب كان يفعل مفيد له ومن قوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
باب من خافت اي اسر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولي ابن عبد الحميد الرازي
تقدم مرارا وعمار بحفه الميم وعمير بضم المهمله وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الي الامام مع شرح الحديث
باب جهر الامام بالتامين قوله امين بمد وبقصر والميم مخففه قالوا وتشديدها
خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني علي الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي
جا في التشديد بدمع المد قوله للحد يقال سمعت لجه بالفتح اي اصواتهم وضجتهم والتحت الاصوات اي اختلطت
وفي بعضها لجلبه بالجيم واللام الموحده المفتوحات اي الاصوات ولا يفتني اي لا يسبقني ولا يدعه اي لا يتركه وسمعت
اي قال نافع سمعت من ابن عمر وفي باب التامين خبرا بالموحده اي حدثنا مرويا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي بعضها خبرا بالمثناتين اي فضلا وثوابا قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يومن وانه يجهر في الجهريه
ومن وافق معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وقعا في زمن واحد وقيل الموافقه في الصفه من
الخشوع والاخلاص سواكانا في معا مهم لا وانما يجر الله علي الاتفاق في القول والنيه لا علي اتفاقهما في الزمان واختلفوا
في هوية الملايكه فقيل هم الحفظه وقيل غيرهم لقوله صلي الله عليه وسلم فوافق قوله اهل السما والاولي ان يقال
هم جميع الملايكه بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلي باللام يفيد الاستغراق ويمكن ان يقولها الحاضرون من الحفظه
ومن فوقهم حتي ينتهي الي الملا الاعلي واهل السموات قوله ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفره
الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادله الخارجيه المخصوصه لعمومات
مثله فان قلت الكبائر ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفره ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملايكه
يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل علي قراه الفاتحه لان التامين لا يكون الا عقيبها قوله يقول
امين معناه ان هذه صفه تامين النبي صلي الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من
زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الي اخر الخطاب فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يجهر بالتامين ولو لا ذلك لم يصح معني التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم وتاخر وقال القاضي
من وافق للتعليل وكانه قال اذا امن الامام لان من وافق تامينه تامينهم عنوله ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفا والله اعلم باب فضل التامين قوله احد كر فيه
ان التامين سنه لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا ولفظ في السما مشعر بانه لا يختص الملايكه بالحفظه

قوله احدهما الاخري اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة ولفظ من في من دنبه لابتعيضه باب جهر الماموم قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستنهام في الاذان قوله فقولوا اقال قلت هذا يدل علي القول به لاعلي الجهر به فلا يدل علي الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطاب هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد تعارب مدي الوقت فيها فنص بالتعيين من ودل بالتعذير اخري وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي سلمه وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته علي كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع النووي فيه دلالة لظاهره علي ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته التامين بعد ولا الضالين فتتعقب ارادته تامينه وتامينهم معا التيمي قال قوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال الامام آمين وقالوا ولان الفاتحة دعا فالامام داع والماموم مامن وجزء العاده ان يدعو احد ويومن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك لا يسر بها قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عايد الي سمي ونعيم مصغر النعم ومحمر بلفظ الفاعل من الاحمار مر في اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا علي محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم روي عنهم مالك لكن الاولين روياعن ابي هريرة بالواسطه ونعيما بدونها باب اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الي الصف قوله همام اي ابن يحيي تقدم في باب ترك النبي صلي الله عليه وسلم والناس الاعراب في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشد المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب العاصي وقوله تعالي وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله لا عدا اي الي ان ركع دون الصف حتي تقدم في الصف وقيل معناه لا تعد الي ان تسعي الي الصلاه سعيا حثيثا يضيق عليك النفس وقيل لا تغد الي الابطا القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عايدا الي المشي الي الصف في الصلاه فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاه لكن الاولي التحرز عنها الخطابي فيه دليل علي ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا تفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاه فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سايرا جزايها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الي ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعاده ولابري الامام احمد صلاه المنفرد جايزة ورا الصف واجازها الشافعي ومالك وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام علي حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام باب اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامه بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فايدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه ان يتم التكبير

الذي

الذي هو الانتقال من القيام الي الركوع بحيث يتمه في الركوع بان ينوي الله اكبر فيه او اتمام الصلاه بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاه بالتكبير في الركوع قوله قاله ابن عباس لي فقال باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلي الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولي وسكون التحتانيه سعيد ابن اياس في باب كم بين الاذان والاقامه وابو العلا هو يزيد بالزاي ابن عبد الله التخير بكسر المعجمه وشد المنقطه المكسور وبالراء العامري مات سنه احدي عشره ومايه روي عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهمله وكسر الراء المشدده مات في سنه سبع وثمانين وعمران بن حصين بالحال المضموم وفتح المهمله مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصره مع الموحن وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانه العرب بناها عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحن بن غزوان في خلافه عمر ولم يعبد الصنم قط علي ارضها وقال اصحابنا هي داخله في ارض سواد العراق وليس طها حكمه قوله ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل علي انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده انصرف اي من الصلاه وكان اشبههم برسول الله صلي الله عليه وسلم لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشاره الي ان بعضهم كان مجزا باستكمال التكبير في الانتقالات وكان منهم من لا يري التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سوا لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدي الروايتين عنه انه جميع التكبيرات واجبه باب امام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولي مر في باب السواك قوله قضي اي ادي ولا يريد به القضي الاصطلاحي وهدي اي علي رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو ابن مرزوق بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جاء في القبله وابو بشر بكسر الموحده جعفر في اول كتاب العلم قوله اولبس الطهر للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال الامر لك بذمه له حيث كان جاهلا بانه هو السنه باب التكبير اذا قام من السجود قوله تنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاه رباعيه واما في الثنايه ففي احدي عشر تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعه وفي الثلاثي سبع عشر تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انه اي الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل وثلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقد ان المراه ولدها وسنه خبر المبتدا المحذوف اي هذه التي عملها الشيخ من التكبير هو سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اي روي موسي عن ابان ايضا مثل ما روي عن همام قوله ابو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقها السبعه الملقب بالراهب مات سنه اربع وتسعين بالمدينه قوله يهوي يقال هوي بالفتح يهوي اي سقط الي السفل وبعد الجلوس الي التشهد وفيه التكبير لكل انتقال عمر اعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنه ثلاث وعشرين ومايتين اي روي يحيي عن

الليث اللك الحمد بدون الواو وروي عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لطرفي الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم فاطهما جميعا **باب وضع الالف على الركب** **قوله** ابو حميد بضم المهملة مر في باب فضل الاستقبال وفي اصحابه اي في حضور الصحابة وابو عمرو بفتح التحتانيه وسكون المهملة وضم الفا وبالراء وقد ان بفتح الواو وسكون القاف وبالمهملة الدال العبدي وينسب بابي بعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الراي وخفة الراء الاولى المدني مات سنة ثلاث ومائة **قوله** طبقت اي جعلتهما على حد واحد والزقتهما وامرنا بلفظ المجهول والامر هو النبي صلى الله عليه وسلم لان العادة تحكم بان من طاوع سلطانا اذا قال مثلا نهم منهمان الامر هو السلطان وابد بنا اي اكفنا باطلاق الكل واراده الجزء **باب اذا لم يتم الركوع قوله** سليمان اي الاعمش وزيد ابن وهب بفتح الواو مر في باب الايراد بالظهر **قوله** مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ويموت الخطابي معنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توجيه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من كفر اي سوء ذلك انه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين قد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة واخراته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما الجازها والتقصير من اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واجزائها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه التيمي ما صليت لي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكثر عري الايمان وقيل نفي الفعل عنه مبالغة في عدمه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفي عنه الايمان لمثل ذلك **قوله** هصر بفتح المهملة اي كسر وهصرت الغصن اذا اخذت برأسه فاملته اليك **باب حد اتمام الركوع قوله** بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري مات سنة خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظونه كانه امير اداركه مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وستون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين **قوله** بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا اي القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينة قلت حيث اثبت تفاوتا بينهما علم ان ثم مكثا زايدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين تفاوتا بينهما معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء اذا للوقت المجرد ومنسلخا عن معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثنا

من المعنى فان مفهومه كان افعال صلاته ما خلاهما قريبا من السواء قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجود واما اقل ما يجزي منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة** **قوله** ثلاثا متعلق بقوله فصلى وعاد وسلم وبقال على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه وفوايد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام **باب الدعاء في الركوع قوله** ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانيه وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز **قوله** سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتنزيه ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف **قوله** وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه سكوا الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك **قوله** فاغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فايدة قلت فايدة بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عباده وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حاله الصلاة افضل من غيرها ثم في تلك الحالين زيادة خشوع وتواضع ليس في سايرها لانه فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل صلى الله عليه وسلم **باب الامام ومن خلفه قوله** اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا ويكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا سموا ازمنه صدور الفعل اي كان يكبر ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما فان قلت لم غير الاسلوب وقال بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر شرعا الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت بدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه **باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله** سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث مما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب التكبير التيمي قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المامور ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم فاطهما جميعا وسيجي في باب يهوي بالتكبير ايضا والمامور مامور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي **باب القنوت قوله** معاذ بن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** لاقربن اي والله لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولا قرب صلاته اليكم وفيه ان الدعا على الكفار لا يفسد الصلاه واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى فان
قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار واراده ابقايهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول ايه ليس لك من الامر
شي وصح عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعا عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن
اعيان الكفار حيا كان وميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم كقوله لعن الله
الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دايما الصح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط سواء في جميع
الفرايض والاقلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفه واحمد الى انه لا قنوت في
الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع **قوله** عبد الله اي ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنه
ثلاث وعشرين ومايتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضو وعلي
ابن يحيى بن خلاد بفتح المنقطه وشده اللام وباها الد الى ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراو بالقاف الانصاري
المدني مات سنه تسع وعشرين ومايه وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم روي عن عمه رفاعه بكسر الراو خفه
الفاو وبالمهمله ابن رافع بالراو وبالفا وبالمهمله ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روي له اربعه وعشرون حديثا اتفق البخاري
منها بثلاثه مات زمن معويه **قوله** حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطسا اي خالصا عن الربا والشبهه
ومباركا فيه اي كثير الخير وجا فتحها هو ما بين الثلاث والتسع بضع سنين وبضعه عشر رجلا الجوهري واذا جاوزت
لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون اقول وهذا احظ منه لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم به
قوله يبتدرونها اي يسعون في المباده يقال اسدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان
حذف منه المضاف اليه وتقديره او لهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها
الى حضرة الله تعالى قدرها وفي بعضها اول بالنصب الجوهري اصل اول اوال على افعل همزوا الوسط فقلبت الهمزه
واوا وادغم ثم قيل اصله وول على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزه واذا جعلته صفه لم تصرفه تقول
لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفه صرفته تقول رايته عاما اولا وقال ابن السكيت هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد
تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفه لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف
كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا هذا اول ضممته على الغايه وان اظهرت الحذوف فقلت ابدا ابدا اول فعلك
فان قلت ما وجه دلاله الحديث على القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعه ثم سمي القيام في الصلاه قنوتا ثم صار
عرفا مختصا بالدعوات المشهوره المخصوصه ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الا دعيه
فيه سواكان دعا قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمه فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبه هذا القام
قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكثيره الجمع
قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعه المذكور **باب الطمانينه حين يرفع راسه**
من الركوع وهي فريضه خلافا للحنفيه **قوله** رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى
جالسا بزياده لفظ جالسا والمراد رافع راسه من السجود والفقاره بفتح الفا وخفه القاف واحده فقار الظهر

والمراد

والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان التالازمه في الفقاره اي يعود جمع الفقار مكانه **قوله** ينعت
اي يصف وحتى نقول بالنصب اي الى ان نقول نحن قد نسي انس وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهمله والكاف
المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اي مكن يقال مكن الله من الشي
وامكنه بمعنى وفانصب هنيه اي سكت بعض لم يكبر للهوي في الحال وهسه بضم الهاء وفتح النون وشده الثانيه
اي شيا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال اي ابو قلابه وابو يزيد قال الغساني هو بالتحتانيه
والزاي من الزياده وهو عمرو بن سلمه بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره
ابو ذر الهروي عن الحموي عن الغربري فانه قال كصلاه شيخنا اي بريد بالموحده المضمومه وبالراو وهكذا اكاه
مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسما الحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد ان يعلمهم **باب يهوي بالتكبير قوله** يضع يديه وهذا
هو مذهب مالك وقال هو احسن في سكينه الصلاه ووقارها وعند روايه انه يضع ايهما شا قبل صاحبه وقال
الاكثر الثلاثه يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض من اعضا السجود ما هو اقرب الى الارض وروي
وايت ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه **قوله** ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود
والحارث يكتب بدون الالف خفيفا **قوله** يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء فان قلت قال
هنا ثم يقول الله اكبر وفي سايرالمواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير
فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسايل الحديث تقدمت مرارا **قوله** ان كانت ان مخففه
من الثقيله وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبرا خر وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي
التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو
جايز معروف في اللغه وفي بعضها م يدعو ولرجال الى من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام
في اللفظين ابن مغيره بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما قدي اسلم فقيل له هلا
اسلمت قبل ان تفدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكه ثم افلت من اسارهم بعد ما رأى رسول الله
ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمه بفتح اللام ابن هشام بن المغيره المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام
وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينه استشهد سنه اربع عشره اول خلافه عمر رضي الله عنه وعياش
بفتح العين المهمله وشد التحتانيه وبالمعجمه ابن ابي ربيعه بفتح الراء عمرو بن المغيره المتقدمه وهو اخو ابي جهل ايضا
لامه سلمه قديما فاوثقه ابو جهل بحكه وقتل يوم اليرموك بالشام وهو لا الثلاثه اسباط المغيره كل واحد منهم ابن عم الاخر
قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملايكته وجبريل والوطاه بفتح الواو وسكون المهمله وفتح الهمزه
فيي كالضغطه ومصغر اليم وفتح المنقطه وبالراو ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيله وهو غير
منصرف **قوله** اجعلها اي الوطاه كالسنين التي كانت في زمان يوسف معطه ووجه التشبيه امتداد
زمان المحنه والبلا والبلوغ غايه الشدو والضرا وجمع السنه بالواو والنون شاد من جهه انه ليس لذوي العقول
ومن جهه تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات في جعل نونه معقب الاعراب كقول الشاعر

دعائي من بجد فان سنينه لعين بنا شيبا وشمسا مردا الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع
وفيه ان تسميه الرجال باسمائهم فيما يدعا طهم وعليهم لا يفسد الصلوات والوطاه الباس والعقوبه وهي ما اصابهم من
الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف لكن اصله من الوطي الذي هو الاصابه بالرجل وشدة الاعتماد بها قوله دعا
اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني بلفظ من الافتراس وجحش بضم الجيم وكسر المهمله اي خدش
وقعودا اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما قوله
كذا اجابه معمر فتح اليمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا من ابن المديني مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا
وهذه الاستفهام مقدر قبل كذا فقال ابن المديني قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر
عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهو تفسير وبيان
لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينه عن الزهري
يرويه ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقه معمر له وفيه تحسين حفظه
قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الواو وسكون التحتانيه وانا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه
بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام عطف قلت مقدرا وهو جمله حاليه من فاعل قال مقدرا اذ
تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينيذ راجع
الى ابن جريج لا الى الزهري والله اعلم **باب فضل السجود** قوله عطاء بن يزيد من
الزياده الليثي منسوبا الى مرادف الاسد تقدم في باب لا يستقبل القبله بغايط قوله يري ان بمعنى اراد لوكان
بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيمه فايده وما رون بلفظ الجمع من المفاعله وفي
بعضها من التفاعل بحذف احدى التاءين وكذلك اي بلا مريه ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهه في الجهه
والمقابله وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمه للرويه عاده لا عقلا قوله فيقول اي الله او القابل
والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وهو وان كان على وزن لاهوت فهو مقلوب
لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا منتسبين بهم فتستروا ايضا بهم في الاخره
واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمه وظاهره من قبله العذاب
ولفظ مكانها مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما خلق الله فيهم
علما به واما عرفوا من وصف الانبياء عليهم السلام لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيمه يصير
ضروريا قوله فيأتيهم الله فان قلت ما معني اتيان الله تعالى وهو منزه عن الحركه قلت اسناد الاتيان
اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على الماتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فيأتيهم الله قلت
لانكرار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقا بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغايه او نقول
ايهم اولا ثم فسر ثانيا بزياده بيان قولهم وذكر المكان دعوتهم الى دار الاسلام او براد في الاول اتيان الملك
ففيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا تسلم عصمته من مثل هذا

الصغير

الصغير ولين سلمنا فجاز ذلك لامتحان المومنين فان قلت المنافقون لا يروا الله فما توجيه الحديث قلت ليس في
التصريح برويتهم وان ما فيه ان الامه يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد
منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسايرالادله او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من
المتشابهات والامه في امثالها طايفتان مفوضه يفوضون الامر فيها الى الله تعالى حامدين ربه منزه عن النقايص
ومأولة يأولونها على مايليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه تاويل ويجب ان تعلم ان الرويه التي هي ثواب
للاولياء وكرامه لهم في الجنه غير هذه الرويه وانما تعريفهم هذه الرويه امتحان من الله ليقع التمييز بين من يعبد الله
وبين من يعبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس بمكان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قاما وحكمه
على الخلق جاريا حتى يقع الجزا بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا خفت الحقايق واستقرت امور
العباد واما الاتيان فتاويله ان طرو الرويه بعد ان لم يكن بمنزله اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه ويشبه
ان يكون حجبهم عن تحقق الرويه في الكره الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون
الرويه وهم عن ربهم محجوبون فلما ميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك
قول المنافقين دون المومنين وقد روي ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزياده هكذا
فيأتيهم الله في غير الصوره التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا
فيأتيهم في الصوره التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم وهذا ابو كداه قول المنافقين ولفظه وان كان
غاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصوره فاعلم ان الصوره تقتضي المرئيه وهي عن الله وصفاته منفيه فما وله
اما بان الصوره بمعنى الصفه كقولك صوره هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقه لان
سايرالمعبودات المذكورات قبله صورا كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صوره
ملكيه التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصوره
انا ربكم راوه عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهرا
بفتح الطا وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغه وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا
ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
يمر عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشده الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاحاره والا ففي يوم القيمه
مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسول سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق
قوله كلاليب جمع كلوب بفتح وضم اللام المشدده حديده معطوفه الراس يعلق عليها اللحم وترسل في
التنور وكذا هي له لاختطاف الدلو من البير ويقال طعا ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المنشال
والسعدان بفتح المهمله الاولى وسكون الثانيه وباهمال الدال نبت له شوكه عظيمه من كل الجوانب مثل
الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعي ولا كالسعدان وعطف بفتح الطا وكسرها ومعناه يخطفهم
بسبب اعمالهم القبيحه او على حسب اعمالهم وبقدرها قوله يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل
اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وحردل اي قطع يقال حردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا

صغارا قوله من اراد وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا يخرج ابدا من النار وسقى خالدا فيها واثر السجود
اي موضع اثره وظاهره انها لانا كل جميع اعضا السجود السبعه المامور بالسجود عليها وقال القاضي
عياض المراد باثر السجود الجبهه خاصه قوله كل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وامتحشوا الفوقانيه
والمهمله المفتوحتين وباعجام الشين احترقوا وروي بعضهم بضم التا وكسر الحا والحيه بكسر المهمله
هو رود الصحرا مما ليس بقوت والحميل بسم المهمله ما جاءه السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في
سرعه النبات لانها اسرع نابته نباتا ومرخته في تفاضل اهل الايمان قوله يفرغ الله اسناد الفراغ
الى الله ليس على سبيل الحقيقه اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا اما تمييز واما بمعنى الداخل
حالا وقبل بكسر القاف الجبهه وقشيني بالقاف والمعجمه والوحده المفتوحات اي سمني واهلكني واذاني
اي صار رمحها كالسم في انفي والدكاك المعجمه وبالقصر طهرها واشتعالها يقال دكت النار تدكو دكا
مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعه ان المد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذلك
اي الصرف وفيعطى لي الرجل ورأي بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجمله بدل من جمله اقبل علي
الجنه قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهود
قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون قوله
فما عسيت ما استفهاميه وان يسال خبر عسى وان عطيت ذلك اي التقدم الى باب الجنه جمله معترضه
وفي بعضها ان لا تسال بزياده لفظه لا فهي اما من حروف الزياده كقوله تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب او ما
نافيه ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما
يكون قلت معناه انكم مانعي ادم لما عهد منكم نقض العهد احقابا ان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع
الى المخاطب لا الى الله تعالى قوله فسكت بالفا فان قلت ما جواب اذا بلغ بها قلت محذوف اي اذا بلغ عمر
فسكت ويحك منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله ووي كلمه رحمه وويل كلمه عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما
ادراك فعل التعجب والتعذر تركب الوفا قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور من الله قلت امثال
هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد ههنا لازمه وهو الرضا منه واراده الخير به قوله قيل اي
يقول الله زد من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان ادركك وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون
ان بعد ان يذكرك اي قال له زد من الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله يذكرك الاماني وهو بدل من جمله
قال الله وربما تنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين روايه ابي هريره وابي سعيد قلت اعلم ان الاماني
حديث ابي هريره ثم يلزم الله تعالى فراده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريره وفيه ان الصلاه
افضل الاعمال طافيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان لزم
اكرم الاكرمين

باب السجود على سبعه اعظم

اعلم ان ههنا في بعض النسخ بابين اخرين بابت بيدي صبيه وباب يستقبل باطراف رجليه القبله مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب

استقبال

استقبال القبله وشرحناهما ثمه مثنا واسنادا فلا نكرر قوله امر لفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله
تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهر الارسال فان قلت ثم عرف ان عباس انه امر بذلك قلت
اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف
اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب في هو ايضا
ماموربه قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار حديثا متصلا وظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق
الاول قوله امرت بضم الهمزه اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضا المذكوره وسمي كل عضو عظما
وان كان فيه عظام كثيره قوله غير كذوب مر فايده هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من
خلف الامام ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت العاده
على ان وضع الجبهه انما هو باستعانه الاعظم الستة الباقيه غالبا

باب السجود على الانف

قوله على الجبهه فان قلت تثنيه في الدفاتر النحويه انه لا يجوز جعل حرف جر واحد بمعنى واحد
صله لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة قلت الثانيه بدل من الاولى التي في حكم الطرح او
الاولى متعلقه بنحو حاصلا اي مسجد على الجبهه حال كون السجود على سبعه اعضا فان قلت المذكور في الحديث
ثمانيه اعظم لا سبعه قلت دل الاشاره على انفه جمله معترضه بين المعطوف عليه وهو الجبهه والمعطوف وهو
اليدين والغرض منها انهما عضو واحد اذ الجبهه هي العظم الذي يكون عظم الانف متشعبا منه او سان ان
الانف من توابع الجبهه وتتمتها عند اراده كمال السجود فان قلت وضع الجبهه واجب عند الشافعي ووضع الانف واجب
سنه فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقه والمجاز لان الامر حقيقه في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغه
افعل كذلك لكن لفظ امر راعم منهم ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقه والمجاز كليهما او هو محمول
على عموم المجاز قوله لا اكف بكسر الفا يقال كففت الشي اكفه اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب
السجود على الجبهه والانف معا له لان بيان وجوب الجبهه انما وقع لصريح اللفظ والاشاره باليد الى الانف بدل
على الاستحباب ولو اقتصر على انه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا اكف الثياب لا ضمها ولا ترفعها لكن
ارسله حتى تصيب الارض التي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضه فقال طاينه اذا سجد على جبهته
دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفه ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب
السجود على الجبهه والانف جميعا وعنه روايه ان السجود على الاعضا السبعه واجب فلو ترك شيا منها لا يجزيه وكان
البخاري مال اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهه والانف ومنهم جوز
الاقتصار على الجبهه فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهه فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد
على سبعه بدل ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يومر بشي ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث
مخصوص بالدليل الخارجي وفي حديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه يرفع
اسافله من الارض او يشمر اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعاده عليه وقال ابن عمر لرجل لراه معقوصا شعره
ارسله يسجد معك قال النووي ظاهر الحديث ان الجبهه والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعه فان

جعلا عضوين صارت ثمانيا قال الاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي
عن الصلاة وثوبه مشمر اوكمه اوراسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته اونحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة
فيه ان الشعر يسجد معه **باب السجود على الانف وفي الطين قوله** نتحدث
بالرفع والجزم واعتكف لي في مسجده وامامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي
هو ليلة القدر فدامك ومع النبي اي معي وهو الثابت على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم وفليرجع اي الي الاعتكاف
ولفظ ارانيها في بعضها رايت مستقبلا من الرؤية واما من الرؤيا فخلاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا فقط
وسبعا بضم النون وشد السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد
وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر في اوتار
العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين
الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
ليلة القدر بخلاف العشرين **قوله** شيبا اي من السحاب والفزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات واحد القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والاربعة بفتح الطاء وسكون
الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف **قوله** تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه
وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه
ان رؤيا الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة الحادثة ليكون اجمع للضبط والاستحداث عن الشيء والالتماس
منه وموافقة القوم ليس مهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم
سائر الليالي الخطابي حتى رايت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على
الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يشرع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد من
اثر الارض وغباره **باب عقد الثياب قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في باب
الغضب في كتاب العلم وهم عاقدو ازرهم في بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو
بالضمتين جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازرهم وجلوسا اي حالة السين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال
فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الثوب
قال الملا لكن لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم موتزرون عاقدي ازرهم **باب**
التسبيح والدعاء في السجود قوله يتناول القرآن اي بجعل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
فكان نزول هذا الكلام البديع في اثر اداء المستوفي ما امر به في الآية والحمد اشاره الى اثبات الصفاة الوجودية
المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفاة العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشاره الى ما هو
مبدأ الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات التخلية اولا ثم التحلية ثانيا واللهم ربنا
جملة معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتاملها فانها شريفة **باب المكث بين**
السجدتين قوله هيئة بتشديد التحتانية اي فليلا مراصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصلي هو مقول

ابي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح **قوله** كان اي الشيخ يتعد اي يجلس جلسة
الاستراحة فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي
والمراد منهما واحد ولا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وانما خصصنا القعود بجلسة
الاستراحة لتوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع
راسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع
راسه من السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والثالثة
ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس جلسة استراحة **قوله** فابينا اي قال مالك ولو رجعتم اي اذا
رجعتم او ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث وماتين والحديث تقدم في
باب حد اتمام الركوع **قوله** لا آلوا اي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة
باب لا يفترش ذراعيه اي ساعديه قوله غير مفترش ذراعيه
بان لا يرفعهما عن الارض بل يفترشهما او يتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافي بهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما
وهذا هو الذي يسمى بالتحويه عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على
الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان
يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن مجافي مرفقيه عن جنبيه
قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين من الافتراش والقبض ولا تبسطوا من الانبساط وفي بعضها لا تبسط
من الافتعال اي لا تتخذوها بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فيبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى
والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون
بالصلاة وقلة الاعتناء بها **باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته**
اي في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد **قوله** حتى يستوي هذا
دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التي قال المخالفون احتمال ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة
كانت به فقعد من اجلها الا ان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم
جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه فلبيان جواز الترك **باب كيف يعتمد على**
الارض قوله تم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير اعتدال الا نقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات
او كان عدم مد الا انتقال الخ فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه
موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين قوله ابن الزبير هو علي عبد الله دون
غيره من اسنايه وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب

ضيقا **قوله** فجهر فيه نديه الجهر في التكبيرات في الاكثر هم التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في
المقارنه للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء فكانه شبه القيام الى التثنيتين بالقيام
في اول الصلاه **قوله** غيلان بفتح المنقطه ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهمله تقدم في باب اتمام التكبير
مع شرح الحديث **باب سنه الجلوس في التشهد** يحتمل ان يراد به ان السنه في الجلوس
الهيئه الفلانيه كالافتراش مثلا فالاضافه بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنه الجلوس في التشهد فالاضافه
بيانيه نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنه
الطريقه المحمديه وهي اعم من المندوب **قوله** ام الدرداء اسمها خيره تقدمت في باب فضل صلاه الفجر في
الجماعه وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينه او دمشق هشام ابن عبد الملك
قوله ينصب لي لا يلصقه بالارض وينثني اي يعطف وذلك ابي لتربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة
من يجعل الف التثنيه للحالات الثلاث ولا يحملها بنون وبنونين مخففا ومشددا **قوله** خالد اي ابن يزيد وسعيد
اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحله بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو
ابن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافه تفضي اليه لهمته ومروءته وكملح
اشاره الى التحويل او الى الحابل او الى صح او الى الحديث ومر تحقيقه **قوله** يزيد من الزياده ابن ابي حبيب
بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزياده ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمه بفتح الميم وابو حميد
بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا **قوله** هصر اي اماله وكسر وغير مفتر ش لي الساعدين ولا قابض
الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابض اصابع اليدين **قوله** جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم
رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفيه الجلسات فقال ابو حنيفه يجلس المصلي مفترشا
فيها جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث
فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنه في الكل على السواء قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق
على المقيد الخطابي رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله
اليسرى في الاولى ووضع اليد عند الركوع على الركبه بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبله في القعود للتشهد
ومعنى هصر انه ثناها شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا ينتجا ورفي ركوعه **قوله** وسمع
الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحله وسمع ابن حلحله محمد بن عطا المقصود منه التنصيص بان
المعنعن المذكور بالسماع **قوله** قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح
يحيى عن الليث في روايه كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافه الى الضمير او بتا التاء على
الخلاف ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب **باب من لم ير**
التشهد الاول واجبا قوله لم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه الندارك حين علم تركه ما اتى به
بل خبر سجود السهو النبي الفقها على ان التشهد الاول ليس بواجب الا الامام احمد فانه قال هو واجب لان
النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي ومجتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا

واجبين

واجبين ولم ينب منابهما سجود السهو اي كما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن بن هرمز
بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما واو قال الزهري مره مولى ربيعه بفتح الراء ابن الحارث بن عبد المطلب مر في باب
حب الرسول من الايمان وهو الملقب بالاعرج **قوله** عبد الله بن بحينه بضم الموحده وفتح المهمله وسكون
التحتانيه وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح الهمزه وسكون الزاي وشنوءه بفتح المعجمه وضم النون وفتح الهمزه على
وزن فعوله وكان حليف المطلب ابن عبد مناف **قوله** قضى الصلاه اي تمها وفيه التكبير سنه لسجود
السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى استوى قائما في موضع قعوده للتشهد تبعه القوم
وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زياده سجد
بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه فرق صحيح وذهب ذي اليدين محمول على ان تاخير صلى الله عليه وسلم بعد السلام
كان من سهو وذلك ان تلك الصلاه قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا
منها اقول الفارق مالك والفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاه فناسب ان يتدارك
في نفس الصلاه وفي الزياده لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاه وقال النووي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك
ثم مذهب الشافعي ثم لا ضروره الى حمل تاخير على السهو لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير وانما هم
في الافضل فتاخير محمول على بيان الجواز لامه **باب التشهد في الاول**
قوله هو اي ابن مضر وجعفر ابن ربيعه بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك بن بحينه منسوب الى امه
وامه تقدموا في باب يدي ضبعيه بيان ان الالف من ابن بحينه ينبغي ان لا تسقط في الكتابه **قوله** جلوس اي
جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمه هذا الباب وترجمه الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم
وجوب التشهد الاول والثانيه في بيان شرعيه التشهد في الجلسه الاولى **باب التشهد**
في الاخره اي في الجلسه الاخره وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهاده **قوله** شقيق بفتح
المعجمه وبالقافين ابن سلمه بفتح اللام المكنى بابي وايل مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع
لغات يورن فقسليل وبحذف الياء وبحذف الطاء وبورن قنديل وبهمز ولام مشدده وبورن جبرائيل وجبرائل
ومع الصرف فيه للتعريف والعجمه وميكاييل فيه خمس لغات ورزن قنطار وميكائل وميكال وميكئيل وبكعيل
قوله ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر محاسباتي
في باب ما يخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله واعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامه
ورحمه له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله تعالى هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان
السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافه السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وافه وعيب ويحتمل ان يكون
مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامه عن الافات والمهالك النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني السالم
من النقايص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبه لان الامر للوجوب وقال الشافعي
التشهد الاول سنه والاخر واجب وابو حنيفه ومالك هما سنتين ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاولى واجب

والثاني فرض قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل امر عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرايض فان قيل الجلسه الاخيره فريضه فكذلك ذكرها اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقته للوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسلة التشهد فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءه التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظه واحده قال صاحب الهدايه القعده الاخيره مقدار التشهد فرض واما قراءه التشهد فيها والقعده الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءه فيهما كل ذلك واجب **قوله** التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصه كانت العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم ايت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجير زي هزارسال اي عش الف سنه ونحوه من عاداتهم في تحيه الملوك عند الملاقاه وهذه الالفاظ لا يصلح شيا منها لله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى العظم فقيل فقولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه تعالى وقال النضر بن شميل معناها البقا يقال حياك الله اي ابقاك وقال ابو عبيد معناها الملك وقال الصلوات الادعيه والطيبات ما طاب في الكلام وحسن منه يصح ان يسمى به على الله دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون به فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكيه قال النووي التحيه الملك وقيل البقا وقيل العظمه وقيل الحياه وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحيه مخصوصه فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقه والصلوات هي المعروفه اي الخمسه وغيرها وقيل الدعوات وقيل اي الرحمه هو المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقه لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقدس والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغه قال واتفق العلما على صحه الصلاه والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزياده لفظ المباركات فيه وهي موافقه لقول الله تعالى يحيه من عند الله مباركه طيبه وقال ابو حنيفه واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحه وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات عطف بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوف عليها والواو الاولى لعطف الجمله على الجمله والثانيه لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخره فتكون صفات قال واختاره الشافعي لانه افقه **قوله** السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسما الله تعالى تقدس الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامه كالذاذ واللذاذه اي السلامه والنجاه لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام والاختلاف في جواز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور

لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمه موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفه من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقه السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشاره الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا جي بلفظ الغيبه وهي الظاهر سياق لينقل من تحيه الله الى تحيه النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الصحابه الحاضرين كيف التسليم عليه **قوله** الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله عز وجل وحقوق الدين وهذا تعميم بعد تخصيص وقدموها اي هذه الكلمه وفيه دليل على ان الجمع المحلى بيد الاستغراق ولا يقال انه جمع قله فلا بد على العشر لان القله والكثره انما يعتبران في النكرات لا في المعارف **قوله** اشهد ان محمدا قالوا ويقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميد قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثره ما فضا به المحموده الهم اهله بسميته بذلك **قوله** رسوله قال صاحب تعليقه الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في نادي الفرض بكل من تشهد ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل واعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الثنا على الله تعالى ثم اعلمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلاه الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فالاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهاده التوحيد لله والرساله لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلاه عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاه والسلام **باب الدعا قبل السلام قوله** المسح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحه فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدوده فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال لتمارعن المسيح ابن مريم صلى الله عليه وسلم ويسمى دجالا للتمويه خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياه والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنه المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعه طريق الهدى وبفتنه الممات سوال منكر ونكير مع الحيره وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنه الممات وفتنه الدجال تحت فتنه المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى والافتقار اليه وليقتدي به الامه وليبين لهم صفه الدعا **قوله** المغرم اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكره الله تعالى او فيما يعجز عن اداييه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذه منه والاول اشاره الى حق الله تعالى والثاني الى حق العباد **قوله** ما اكثر ما تعجل وما استفهاميه في محل النصب وحرف الشرط وكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاه فكيف يدل على الترجمه وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فينبغي ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاه او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه **قوله** ابو الخير هو مرثد بالميم والمثلثه المفتوحتين المصري تقدم

في باب الطعام الطعام من الاسلام قوله مغفره دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك
على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عندك لا يحيط به وصف الواصفين كقوله وابتناه من لدنا على قال النشا فعي يجوز
الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا والاخره ما لم يكن اثما قال ابن عمر لا ادعو في صلاتي حتى يشعير حماري
وما بنى وقال الحنفيه يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعيه الماثوره باب ما يتخير من الدعا
بعد التشهد قوله او بين السما لفظه او ليست للشك ولا للتردد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ
في الارض كما في الحديث السابق اليه قلت ليعم من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذ قلنا بان حاصلها واحد او هو شك
الراوي بين لفظ في السما ولفظ بين السما قوله لم يتخير التخير والاختيار الاصطفا واعجبه اي احسبه
وفيه جواز الدعا بكل ما شا دنيا ودنيا شابه الفاظ القران والادعيه ام لا باب من لم
يمسح جبهته قوله الحميدي بضم المهمله وفتح اليم وسكون التحتانيه وبا النسبه مرا ول الصحيح ولا يمسح فان قلت
فلا يكون الجبهه مكشوفه حين السجود بعرق فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشره
الجبهه الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيي اي ابن ابي كثير وابو سلمه اي ابن عبد الرحمن بن عوف
تقدموا باب التسليم قوله هند بنت الحارث بالمثلثه تقدمت في باب العلم والعظه
بالليل وحين يقضي اي ينحم يسليمه ويقرع منه قوله قاري بضم الصمن اي اطن ان مكث رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النسا ودهابهن قبل تفرق الرجال ليلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاه
ولفظ والله اعلم جمله معترضه باب يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهمله
وشدم الموحده ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنه ثلاث وثلاثين ومايه وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع
بفتح الرا مر في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده في باب اذا دخل
بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاه وقال ابو حنيفه سنه ويحصل
التحلل من الصلاه بكل شي بنا فيها من كلام او حدث او غيرذلك واجيب الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمه واحده اقول قال صاحب
الهدايه اصابه لفظ السلام واجبه وليست بفريضه وهذا كلامه وغرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان
يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقه
باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاه وهذا محتمل ان يراد به التسليمه
الاولى التي هي محلل الصلاه وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام
قوله زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى الشكوك فيه ويزلق في كل
موضع على ما يليق به قوله كانت صفه الموصوف المحذوف اي من تمر كانت في دراهم والدلو دليل عليه
قوله ثم احدبني سالم عطف على الانصار فعناه ثم السالي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد
السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب
المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا واحد بني سالم قلت لا منافاه بينهما لاحتمال ان الزهري

وسمعه

ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولوضح الروايه برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمه ومرحبا
بالوفاق قوله فلو دنت لي فوالله لو ددت واتخذ بالدرع وبالجزم لانه وقع جوابا للوده المفيد للتمني
واشتد النهار اي ارتفع قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان
يصلي فيه ويحتمل ان يكون من التبعيض والاسا في ما تقدم ايضا ثمه انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين
منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما ومتاخرا التي كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمه واحده
ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد
على الامام وقيل ان الامام ان سلم عليهم يلزمهم الرد عليهم ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفه يحملون التسليمه الثانيه
رد على الامام باب الذكر بعد الصلاه قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح
الموحده وبا هما الدال ابن سنه اربع ومايه والمكتوبه الفرضيه واعلم اي انصرافهم حين انصرفوا ارتفع الصوت
وقول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل انهم لم يكن الصحابه يفعلونه حين حدث ابن عباس به
كانهم راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشيه ان يظن القاصرون انه مما لا تتم الصلوم الا به وقد قال بعض المالكيه
يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاه الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قد لم من شان الناس
قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم
يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاه فاعرف انقضا صلاته به قوله اصدق فان قلت الصدق
هو مطابقه الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزياده والنقصان قلت الزياده انما هي بالنسبه الى افراد
الكلام يعني فراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سايرالموالي ونافذ بكسر الفا وبتقطط الذال قوله محمد
هو القدي مر في باب المساجد التي على طرق المدينه ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانيه اي السمي وعبيد الله
اي العمري وسمي بضم المهمله وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله الدثور الجوهري الدثر بفتح
المهمله وسكون المثلثه وبكسرها وسكون الموحده مثله الخطابي وقع في روايه ابي عبد الله البخاري اهل
الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحده ايضا
مثله قوله من الاموال بيان للدثور وتاكيد او وصف لان الدثور بجي بمعنى الكثره يقال مال دثر اي كثير
والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو او ان صفا فهو في وشك الزوال
وشرعه الانتقال قوله ما ان خذتم اي ليشي ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى وفي بعضها بما مرفان قلت كيف يساوي قوله هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب
الباقيه من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اداهذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في
حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها لما ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقه الا تري في التلفظ بكلمه
الشهاده من الثواب ما لا يبين في كثير من العبادات الشاقه وكذا الكلمه المتضمنه لتمهيد قاعده خير عام وغيرها
قال العلما ان ادراك صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظه خير وفضيله لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي
لما ان بتقدير انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزياده ونيه المومن خير من عمله فظهر ثواب النيه وهذه

بالنون مع

الاذكار قوله لم يدركم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الامن عمل استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد الي كلها قوله بين ظهرانيه اي بينه وحرسان الحام لفظ الظهر اني للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال الا ادركتم سبقكم معنى بساودنهم وثنا بيا كنتم خيرا من انتم بهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواه وعدم المساواه على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواه فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الامن عمل مثله اي الا الغني الذي يسخ فانكم لا تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الي الجمله الاولي ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم اجرا كالامن عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سحوا بما يحوز فسقي بحاله ما شكي الفقرا منه وهو حرمانهم من جهه الجهاد واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلي والنعيم المقيم له ايضا لا ينفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر قوله ثلاثه وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد بلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث مبين ازالمقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي في كل واحد بلا نه وثلاثون او المجموع او ان تمام المايه بالتكبير او بغيره واربعه في بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلاثون بالواو والياجا بانه اسم كان او خبر فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التنبيه اشاره الي نفي النقايص عنه المسمي بالتنزيهات والتحميد الي اثبات الكمالات له والتكبير الي حقيقه ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام وتعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سيل عن مسله بحيث يماطق المفضول درجه الفاضل عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامه وورادبفتح الواو وسكون الراو بالمهمله الكوفي مولي المغيره وكاتبه دبر بضم المهمله وضم الموحده وسكونها اي عقب كل صلاه فريضه والجد هو ما جعل الله للانسان من الخطوط الدنيويه ويسمي البخت الخطابي الحديفسر هلهنا بالغني ويقال هو الحظ والبخت والعظمه ومن معني البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماز زم شربه مبرده باتت علي الطهيان ٥ يريد بدل ما زرم والطهيان اسم البراده قال اصاحب الفائق من فيه كما في قولهم هو منك كاك اي بدل ذاك منه قوله تعالي لو نشا لجعلنا منكم ملايكه اي لجعلوا بدلكم لا ينفعه حظه بدلك طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالي فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغني منك عناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فعني منك عقرك البزوي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغني منك غناه ولا يجيبه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري والجد العنا بالقصر وهو التمول واليسار والحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين والقاسم بن مبين بضم الميم الاولي وكسر الثانيه وفتح المثقله وسكون التحتانيه وبالرا مات سنه احدي عشره ومايه رحمه الله تعالي

باب يسقبل الامام الناس

قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الرا الاولي ابن حازم بالمهمله والزاي العتكي البصري مات سنه سبعين ومايه وابو رجا بحذف الجيم والمد مر في باب الصلاه علي النفساي كتاب الحيض قوله بالحديبيه بضم المهمله وسكون التحتانيه وبكسر الموحده وخفه التحتانيه عند بعض المحققين وقال

اكثر المحدثين بتشديدها سميت بشجره هناك مسجد بجنب الرضوان وقيل سميت بسجره حدباء هناك لك وهي علي مرحله من مكه واكثر قوله اثر بفتح الهمزه وفتح المثلثه وبكسر الهمزه وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلاه والنو بفتح النون وسكون الواو وبالهمزه الخطابي النو الكوكب ولذلك سموا بجوم منازل القمر الانواء واما سموا النجم نوا لانه يطلع عند مغيب مقابله ناحيه المغرب وكان من عاداتهم في الجاهليه ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمه في ذلك الي غير الله وهو المنع عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذا كان ذلك يفضي الي الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالي لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا علي قولين احدهما كفر بالله سالب للاعمار وهذا فيمن قال معتقدا ان الكواكب فاعل مستقل للمطر كما كان يزعم اهل الجاهليه فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنو ميقات له وعلامه اعتبارا بالعاده فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفرا بنعمه الله تعالي لاضافته الغيث الي الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النو في اصله ليس نفس الكواكب فانه مصدر ناء النجم اذا استقط وغاب وقيل له نهض وطلع وسانه ان ثمانيه وعشرين نجما معروفه المطالع في ازمنة السنه كلها وهي المعروفه بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشره ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابلة في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الي الغارب منها وقال الاصمعي الطالع ثم ان النجم نفسه يسمي نوا تسميه الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن مبير بضم الميم مر في باب الغسل والوضو في الخفض ويزيد من الزياده ابن هارون في باب التبرز في البيوت قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافه المسمي الي اسمه والناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجد صلي الله عليه وسلم وفي صلاه اي في ثوابها

باب مكث الامام في مصلاه

قوله قال لنا ادم لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكره ومحاوره ومرتبته احط درجه من مرتبه التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي صلي النفل في المكان الذي صلي فيه الفريضه قوله رفعه هو مصدر مضاف الي الفاعل ومفعوله هو جمله لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي هريره الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم لانه صيغه التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاي وسكون الطا وام سلمه بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظه بالليل وفتري بضم النون اي تظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان تنفذ النسا المنصرفات من الصلاه الي مساكنهن قوله ابن ابي مرزم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزياده الكلاعي بفتح الكاف وخفه اللام وبالمهمله مات سنه ثمان وستين ومايه وجعفر بن ربيعه بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر والقراسيه بكسر القاف وخفه الراء وبالهمله السبز وكانت اي هند وفي بعضها كان لي التخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للقضا فجن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشيه بضم القاف وفتح الرا وبالعجمه الشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده محمد بن الوليد ومعين بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله ابن المقدام بكسر الميم وسكون القاف واهمال الدالين الكندي المدني وزهره بضم الزاي وسكون الطا وابن ابي عتيق محمد ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراه من قريش المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري

تاره نسب هند الى بني فراس وتاره الى قريش قال في ثلاث منها الفراسيه وفي ثلاث اخر القرشيه وفي السابعه قال امراه من قريش ولده البخاري وضبطه رضي الله عنه قال الكلاباذي قال ابن ربيعه وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسيه والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشيه **باب من صلى بالناس وذكر حاجه قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور محمد بن ابي عباد بفتح المهمله القرشي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان بحر سنه ويغزو وسنه مات سنتي سبع وثمانين ومايه بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثه وهي تغر بناحيه الشام وعقبه بضم المهمله ابن الحارث تقدم في باب الرحله في كتاب العلم مع بحث شريف فيه **قوله** تخطا اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمز وفرع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وبحسبني اي عن التوجه الى الله تعالى اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه نبر الصدقه قال ابن بطال فيه انه من حبس صدقه المسلمين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيمه في الموقف وفيه ان الامام له ان يصرف زكاة قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مباداته اليه **باب الانتقال والانصراف قوله** ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت وينوخاي يتصدد وحري وسليمان اي الاعمش وعمار بضم المهمله وخفه الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا **قوله** بري اي بنطن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او استيناف فان قلت الانصراف معرفه اذ تقدير عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا الان واسمه نكره قلت اما الان النكره المخصوصه كالمعرفه او انه من باب القلب اي ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهي ما مخففه من الثقيله وحقا منصوب مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدريه قال العلما الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب **باب ما جا في الثوم النيء** وهو بكسر النون والتحتانيه وبالهمز وقد تدغم ومعناه الخام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشد الراء **قوله** فلا يغشنا في بعضها يغشانا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجري المعتل مجرى الصحيح كما في قوله

• اذا العجوز غضبت فطلق •

ولا تملق ♦ واما ان يكون الالف مولده عن اشباع الفتحه بعد سقوط الالف الاصليه بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجي **قوله** قلت يعني قال عطا قلت لجابر ما يعني رسول الله به انضيجا ام نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه حتى لا يكره دخول المسجد ان اكله نضيجا **قوله** مخلن بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله ابن يزيد من الزياده ابو الحسن الحراني مات سنه ثلاث وتسعين ومايه **قوله** الاسد بفتح النونين وسكون القاف انسه بينهما اي الامتقه يعني قال لفظ النتن وهو الراجح الكريهه **قوله** هذه السجن فان قلت الشجر هو كما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالنوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلايل الخطابي فيه ان جعل النوم من جمله الشجر والعامه انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه

دون ما سقط على الارض وعند العرب كل شي يبقى له اروميه في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له اروميه تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض العلما ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والتوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن اهل الظاهر لانهم منع من حضور الجماعه وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق بالثوم كل ما له ريحه كريهه من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح به رائحه وقاس العلما عليه بجامع الصلاه في غير المسجد كمصلى العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكه **قوله** زعموا اي قال الزعم يستعمل للقول الحقق الخطابي ليس قول عمر علي وجه التهمه لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكايه عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه وقال ولعل القدر اي بالقاف تصحيف وقال وهي الطبق بدر الاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلا نورا قال فالمراد من لا يناجي هو الملك وفيه ان الملايكه تتاذى مما يتاذى به بنوا ادم وليس المقصود بالكراهه كراهه التحريم ولهذا قال كله **قوله** حضرات جمع الحضرم بضم الخا وجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخا وكسر الضاد **قوله** قربوها الضمير اما للحضرات واما للبقول واما للقدر لانه يونث واما تصغير كقدير بلاها فهو على غير قياس ولفظ الي بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل ممن العبارات بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها شيرا واشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد بن صالح ابي المصري وابن وهب لعبد الله وبدر بالموحده بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المايتين **قوله** ولم يذكر لعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المبروم يونس لليث وابي صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **قوله** ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهاميه ومعنا بسكون العين وفتحها التيمي قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد الرسول خاصه من اجل ملايكه الوحي وما الاكثر على انه عام لانه لا محل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ انا يجي من لا يناجى دليل على ان الملايكه افضل من بني ادم وانا قول اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان يتركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه **باب وضو الصبيان قوله** قبر منبو الخطابي يروي على وجهين بالاضافه والمنبوذ اللقيط وبالصفه اي قبر مستقبل في ناحيه من القبور وفيه جواز الصلاه على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاه عليه ونحوها من احكام الدين **قوله** عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت لابا عمرو وهو كنيه الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعه والاصح انه عند وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشر سنه **قوله** صفوان بن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه الامام القدوه كان ممن يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثره السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنه خمسين وثلاثين ومايتين **قوله** واجب علي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شا الله تعالى **قوله** عبيد بن عمير تصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضو **قوله** مليكه بضم الميم وبدون

احق لاجرم انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفه فيه **قوله** اتان صغه الحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافه اي محل الاتان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعباس بفتح المهمله وشد التحتانيه وبالمقطعه عبد الاعلا اي السامي باهال السينين تقدما في باب الجنب يخرج ومشى **قوله** اعتم اي اخر حتى اشتدت عتمه الليل اي ظلمته وغير كمر بالرفع والنصب فان قلت اين محل التعليق بالترجمه قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاه الجماعه واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو اي الفلاس المعروف جد بالسقا ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهمله وبكسر الموحده وبالمهمله ابن ربيعه النخعي الكوفي مات سنه تسع عشره ومايه **قوله** شهدت اي حضرت الخروج الى مصلى العيد وكان منه قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النسا ولولا صغره لم يشهد هن معه صلى الله عليه وسلم وانقول الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدت بعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بقوله حكايه ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا ولولا منزلتي عنده ومتداري اديه لما شهدت لصغري **قوله** كبير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه وبهوي من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به ويقال الهوي لبيد ليا خذ والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقه وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحا مر الحديث في باب عظه الامام في كتاب العلم **باب خروج النسا الى المساجد** والغلس بقيه ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمه بالمفتوحتين اي ابطا بها واخرها وحنظله بفتح المهمله وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنه عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان **قوله** عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على فمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وعمر بفتح المهمله وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضه **قوله** متلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يعطي الوجه ويتخلف به والمرط بكسر الميم يوتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليماني ساكن البصره وبشر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن بكر السابق في باب من اخف في الصلاه مع شرح الحديث **قوله** فاتجوز اي فاخفف وكراهه وفي بعضها مخافه وما احدث اي من قلة المبالاه مما يجب من الحيا ونحوه فان قلت من اين علمت عايشه هذه الملازمه والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى قلت مما شاهدت من القراين الدينيه المقتضيه لحسم مواد الفساد **قوله** او منع بهمزه الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عايد الى نسايي اسرايل التي فيه دليل انه لا ينبغي للنسا ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفه اكره للنسا شهود الجمعه وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجوز ان يخرجن في الصلوات كلها واكرهه للشابه وقال الثوري ليس للمراه خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراه عوره واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها **باب صلاه النسا خلف الرجال** **قوله** يحيى بن قزعه بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤدب **قوله** قال اي الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهمله

وفتح اللام وسكون التحتانيه هي ام انس ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيين واما عند البصريين في مثله يجب النصب فانه مفعول معه واسم اليتيم ضميم بضم المعجمه مر في باب الصلاه على الحصير **باب سرعه انصراف النسا والمقام** بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف **قوله** يحيى بن موسى اي البلخي يقال له خت بالمعجمه المفتوحه وشد الفوقانيه يعرف بالختي مات سنه اربعين ومايتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المقشا المكي المسكر مات بمكه سنه سبع وعشرين ومايتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانيه وبالمهمله مر في اول كتاب العلم **قوله** فيقصرفن هو على لغه اكلوني البراغيث والمومنون في بعضها الومنات فان قلت ما وجه اضافه النسا الى المومنات قلت تاويله نسا الانفس المومنات والاضافه بيانيه نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الراعيه الى الفتنه وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النسا **باب استيذان المراة زوجها** **قوله** يزيد من الزياده ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الرا وسكون التحتانيه مر في باب الجنب يخرج وفلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمه مقيده بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جايزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العباده بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعياده المريض ونحوها والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجمعه

باب فرض الجمعه وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها بتثقيل طها لعسر في عسر وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم اث وهو صفه اليوم قلت ليست التا للتانيث بل للمبالغه كما يقال رجل علامه او صفه للساعه قال في الكشاف في سوره الجمعه وقري بهن جميعا **قوله** بيد بفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله المفتوحه اي غيرنا قال ابو عبيد لفظ بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون لاجل اينا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهذايه الله لنا لذلك واتهم اي اليهود والنصاري والكتاب اي التوريه والانجيل وهذا اي يوم الجمعه وفرض الله اي اختاعهم فيه والبيع جمع البايع كالخدم والخادم واليهود اي عند اليهود او مجموعهم غدا الان طرد الزمان لا تكون اخبارا عن الحدث فيقدر فيه معنى يمكن تقديرهم خبرا وغدا اي السبت وبعد غدا اي الاحد الخطابي نحن الاخرون بريد في الزمان من مده ايام الدنيا والسابقون في الكرامه والفضل في الاخر ويبعد معناها الاستثنا اي غيرانهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يوم يريد ان المفروض عليهم مسك يوم الجمعه وتعظيمه واختلفوا فيه فالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعباده والشكر لله والنصاري الى الاحد قالوا هو اول يوم بدا الله فيه خلق الخليقه فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى لليوم الذي فرضه وهو الجمعه وهذا سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التي يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته تسبقون سايرالامم يدخلون الجنه واما فهدانا ليوم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله

الى يوم الجمعه ودخر لهذه الامه وهذا اهم له ففضلت به على سايرالامم **باب فضل الغسل يوم الجمعه**
قوله اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي وللنسا ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من
لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطيه فلا تدل على وقوع المجي قلت لفظه اذا
تدخل الا فيما كان وقوعه محروما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزه وبالمد الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده
البصري مات سنه احدي وثلاثين ومايتين روي عن عمه جويرين بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام
وهو من الاعلام المشتركه بين الرجال والنسا **قوله** الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعه
الرضوان وسال قتاده عنهم سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا
بدرا **قوله** ايه ساعه فان قلت قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التا فما وجهه قلت
الامر ان جايزان يقال لي امراه جانك وايه امراه جانك قال الزمخشري وفري بايه ارض وشبه سيبويه
تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن **قوله** الوضو بالنصب لي اتوضا الوضو فقط وفيه انكار يعني قصرت
حيث ابطات في المجي وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود النسا والصبي قلت هو دليل الحر
الاول من الترجمه وفيه ان الخطيب يخطب قايما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته
والانكار على مخالف السنه وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى الولاه
الامور وفيه اباحه الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل النداء **قوله** واجب الخطابي قال الشافعي الرجل
الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع
ولم يومر بالرجوع وحصرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض **قوله** وهذا قرينه ان المراد بقوله
فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كان كالواجب جمعا بين الادله
باب الطيب للجمعه قوله علي ابن المديني وحري بالمهمله والرا المفتوحتين ابن عماره
بضم المهمله وخفه الميم مر في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنذر بلفظ الفاعل من الافعال
وعمرو بن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه مر في باب اذا دخل احدكم المسجد **قوله** اشهد
بفتح الهاء من الشهاده وجا هذا اللفظ تاكيد للقضيه وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام
يستلزم البلوغ والقرينه المانعه عن الحمل على الحقيقه ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سوا
كان يوم الجمعه ام لا **قوله** يستن مضارع الاستنان بالنونين وهو الاسناك وهو ماخوذ من ذلك السن
بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس ويحمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا مذكور في الحديث في سلك الواجب
الخطابي ذهب مالك الى الايجاب بالغسل واكثر الفقها الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه
والتوكيد لامر حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب
ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع
للبالغ سوا اراد الجمعه ام لا وحديث اذا جا احدكم في انه لمن اراد ها سوا البالغ والصبي فيقاس في الجمع بينهما
انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد

لها وفي وجه للذكور خاصه وفي وجه لمن تلزمه الجمعه وفي وجه لكل احد **قوله** هو ابي البخاري ابو بكر هو
اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب حب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم
بلفظ المجهول لي كان مشهورا بالكنيه ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج
بالجيم وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن هلال في باب فضل الوضو وعرا اي عد ذكر من
الناس وغرضه من انه بشرط البخاري حيث قال له راويان فاكثر وكفى اي كان محمد ذا كنيتين والبخاري في ذكر
هذا غرض لا يخفى عليك **باب فضل الجمعه قوله** سمي بضم المهمله وفتح الميم والسماك
فعال بمعنى ذي كذا اي بياع السمن تقدما مرارا **قوله** غسل الجنابه اي لغسل الجنابه في الصفات والشرايط
ولفظ بدنه قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان او انثى والتا فيها للوحده وسميت بها لعظم بدنها
وخصها جماعه بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا الجوهري البدنه ناقه او بقره تخزنمكه سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها
قوله بقره مشتقه من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثه ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن
صوره ولان قرنه ينتفع به والدجاجه بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم خاصه لا في الدجاج
والبيضه قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى **قوله** الملايكه قالوا هو غير الحفظه وظيفتهم كتابه
حاضري الجمعه والذكر اي الخطبه وقراة القران فيها وفي الصلاه وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اقدامهم
والمساريع الى طاعه الله تعالى اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقه يقع على القليل والكثير وفيه ان التضحيه بالابل افضل
من البقر خلافا لي الجمعه لاعتدادها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعه الرابعه والخامسه
مشكل وقد تاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعه واحده يعني انه لم يرد تحديد الساعات التي يدور عليها حساب
الليل والنهار بل سمي اجزا ذلك الساعه اي التي بعد الزوال ساعات كقول القايل بقيت في المسجد ساعه والثاني ان المراد بالرواح انما
هو بعد طلوع الشمس يسمى القاصد طما قبل وقتها رايحا كما يقال للمقبلين الى مكه حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين اما
على الاول فلان من جا بعد الزوال ليس له اجر التكبير والمسارعه بل احراز اصل الصلاه فقط واما على الثاني فلان اليوم
عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ولئن سلمنا بنا على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات
منه الى الزوال ست لا خمس فسي الساعه السادسه ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعه لا في السادسه
وروي النسايي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعه كالمهدي بدنه ثم كالمهدي بقره ثم كالمهدي شاه
ثم كالمهدي بطه ثم كالمهدي دجاجه ثم كالمهدي بيضه النووي في المساله خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعيه كما مر
الحر بين ان المراد بالساعات لحظات لطيفه بعد الزوال فان الرواح الذهاب بعد الزوال لغه ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها
اول النهار قال الازهري الذهاب سوا كان اول النهار او اواخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيله لمن اتى بعد الزوال الا ان التخلف
بعد الندا حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيله السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فايده ان اول من جا في اول هذه الساعه ومن جا في اخرها مشتركان في
تحصيل اصل البدنه مثلا لكن بدنه الاول اكمل من بدنه من جا في الاخر وبدنه المتوسط وهذا لكن صلى في جماعه هو عشره الاف
او سبع وعشرون درجه ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل **قوله** لم يختلفون عن

الصلاه اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والنداء اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدم متفرقا **باب الدهن بفتح الدال** مصدر وبضمها اسم فعناه باب استعمال الدهن **قوله** ابي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنه مايه وابن وديعه بفتح الواو ومراد فالامام عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رام هرمز اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وكان عبدا لبني قريضه فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ونقاله تداولوه بعضه عشر ما لكا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في الخندق وقال عليه السلام فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا والانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنه عاش مايتين وخمسين سنه وقيل ثلثمايه وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وولاه عمر للمدائن ومات بها **قوله** من ظهر التكبير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانه ونتف الابط وبدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واو في اوتمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بينه لبوذن بان السنه اي يتخذ الطيب لنفسه وجعل استعماله عاده له فيه خبر في البيت ولفظ لا يفرق بين اثنين كنايه عن التكبير اي عليه ان يكبر ولا يتخطى رقاب الناس وكتبت اي فرضت من صلاه الجمعه او قدرت من الصلاه فرضا او نفلا وبنصت بضم اليها يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراده ههنا وتكلم الامام اي للخطبه والصلاه وبينه اي بين يوم الجمعه هذا وبين يوم الجمعه الاخري فان قلت ما المراد بالاخري الماضيه قبلها او المستقبله بعدها قلت يحتمل الان الاخري تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخره لا يقال المغفره انما تكون بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغسلوا روسكم هو اما تاكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزياده الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو غسل الجنابه وبالثاني السطيف من الاذي واستعمال الدهن ونحوه **قوله** جنبا فان قلت لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** من الطيب من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب ولا ادري اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنه سبع وتسعين ومايه باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مرمرارا وابرهيم بن ميسره بفتح الميم وسكون التحتانيه وفتح المهمله الطائفي المكي التابعي مات سنه احدي وثلاثين ومايه **قوله** ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلم اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا **باب يلبس احسن ما يجد**

قوله حله قال ابو عبد الملك برود اليمن والحله ازار ورداء ولا يسمى حله حتى يكون ثوبين والسر بكسر المهمله وفتح التحتانيه وبالراء والمد سرد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعه بالحرير وقيل شباب مضلعه بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمه واما المخطط فلا يحرم ان لا يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحله هنا بالتنوين على ان سيراصفه وبغير التنوين على الاضافه قال سيبويه لم يات فعلا اصفه واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ثلاثه اثوب عشرا واهل العربيه يختارون الاضافه **قوله** لو استاجرت لواما للشرط وجزاوه محذوف اي لكان حسنا واللتمي والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعوا الاوفاد والوفود وبلبس بفتح الموحده والحاني النصيب وعطارد بضم المهمله وكسر الميم كان يقيم السوق

الحلل

الحلل اي يعرضها بالبيع فاضاف الحله اليهم لملابسه **قوله** ما ملت اي الذي قلته وهو انما يلبس هذا من لا خلاق له **قوله** اخا قيل انه اخوه من رضاعه وقيل اخوه من الرضاعه وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنسا ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجيه وفيه اباحه هديته واباحه شمه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعه وعند لقا الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صله الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشري عند باب المسجد وجواز اهدا ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تعين للبسهم وقد توهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الا ذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما حرم على المسلمين **باب السواك يوم الجمعه** **قوله** يستن يتفعل من الاستنان وهو الاستياك وان شق في معنى المشقه وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف واو على الناس متعلق من الراوي والسواك ههنا معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفره ونحوها عنها حسا ومعنى وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس ماموربه الخطابي فيه دلاله على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على الامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذا كان مامورا به لا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب **قوله** شعيب ابن الحبحاب بفتح الحا المهمله الاولى وسكون الموحده الاولى ابو صالح العولي بفتح العين المهمله وسكون الواو وبالياء المثناه التحتيه وفتح اللام وبالعين المهمله نسبه الى العوالي وهي قرى بظاهر المدينه وهو بصري مات سنه ثلاثين ومايه **قوله** اكرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغه مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا انفد ما عنده وكثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظه وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهمله وفتح الصاد المفتوحه وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنه ست وثلاثين ومايه ومحمد عباس تسعين سنه ومات سنه ثلاث وعشرين ومايتين **قوله** يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضو وفي باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمه قلت بالطريق الاولى لما علم من الزياده اهتمام الشارع بالجمعه في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعه طهاره الجمعه طهاره لكل صلاه كانت الجمعه او بدلك **باب من تسوك بسواك غيره** **قوله** دخل اي حجره عايشه في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن اي يستاك وقصمته بالقاف والمهمله اي كسرته فابت منه الموضع الذي كان استنه واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس السواك اذا قصم القصامه يقال والله لوسالني قصامه سواك ما اعطيته والقصمه بالكسر الكسوه وفي الحديث استغنوا ولو من قصمه السواك وفي بعضها بالفا والفصر كسر من غير ان سين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمه والقضم الاكل باطراف الاسنان ومسند اي معتمد وفي بعضها مستند وفيه دليل على طهاره ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه **باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعه** **قوله** كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجده وهذا في الركعه الاولى وهل اتى في الركعه الثانيه **باب الجمعه في القري والمدن** بسكون الدال وضمها جمع المدينه ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنيه بالمثلثه مر في باب حلاوه الايمان وابو عاصم العقدي بالمهمله والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابو هيم بن طهمان بفتح المهمله في باب القسمه وتعليق القنو في المسجد وابو حمزه

الجمعه طهاره

بالجيم الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده في باب آداب الخمس من الايمان **قوله** جمعت بتشديد الميم المكسوره وجمع القوم تجميعا اي سهد والجمعه وقضوا الصلاه فيها وعبد القيس صار علما لقبيله كانوا يتزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء ومر قصه وفد عبد القيس او اخر كتاب الايمان في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفه الواو وبالمثلثه وبالمقصور اسم حصن بالبحرين **قوله** بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه مر في كتاب بدء الوحي وزريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالقاف ابن حكيم بضم المهمله وفتح الكاف واسكان التحتانيه الايلي منسوبا الى ايله التي هو كان واليا عليها وهي بفتح الهمزه والتحتانيه الساكنه بلده معروفه في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينه خمس عشره مرحله والسودان جمع الاسود **قوله** اجمع اي اقضي صلاه الجمعه في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في بلده اذ هي كانت بلده لم يحتج الى السوال عن التجمع فيها **قوله** وانا اسمع جمله حاليه وكذا ايامر فهما حالان متراد فتان فان قلت ما محل يحسن اذ لا يجوز ان يكون لاخبار به لا اوسانا للامر قلت هو حال من فاعل يامر فهما حالان متداخلان فان قلت ما الملوب وما المسموع قلت الملوب هو الحديث والمسموع المامور به **قوله** كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب لم يكن اماما فعلام رعايته قلت على اصدقايه واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعيه قلت اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن ثم نظم ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقه الحديث لسوال الترجمه قلت لما كان هو عاملا على طايفه كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامه الجمعه فحث عليه اقامتها وان كانت في قريه وقال ابو حنيفه لا تجب الجمعه الا في الامصار الجامعه **قوله** قال ابي يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصيه اما بحسب الرعايه العامه واما بحسب الرعايه الخاصه ثم الخاصه اما بحسب الزواج اما من جهه الرجل او اما من جهه المراه واما بحسب الخدمه واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيد اورد اللعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابي اصل الرعايه حفظ الشي وحسن التعهد له وجري اسمها على هولا المذكورين على سبيل السرايه لكن المعاني فيه مختلفه اما رعايه الامام فهي ولايه امور الرعيه والحفاظه من ورايهم واقامه الحدود والاحكام فيهم واما رعايه الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسه لامرهم وتوفيه حقوقهم في النفقه والعشره واما رعايه المراه فحسن التدبير في مرتب زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واصيافه ورعايه الخادم هو حفظ ما في يده من ماله سيده والنصيحه له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمه قال واستدل الزهري به على ان للسيد اقامه الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعه تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها في عدد الذين يسهدونها وفي ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ففيه ان كل من كان في نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه

باب هل على من لا يشهد الجمعه غسل

قوله يجب عليه الجمعه وفي بعضها بدل الجمعه الغسل فالمراد من يجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهمله مر قريبا وواجب اي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعه فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جا الى الجمعه خاصه وهذا على انه عام للجمع ولغيرهم قلت لا منافاه بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجي الجمعه ليس مامورا

بالغسل

بالغسل فيحصل المنافاه قلت لا يحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبيه ولا شك ان سنه الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كان سنه ايضا التي اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاه وقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجري في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاه لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعه لم يصب غسل يوم الجمعه فهدانا الله اي ليوم الجمعه في ابتدا الكتاب اشاره الى جهه كونها اخرين وفي الهدايه اشاره الى جهه سبقنا لان الهدايه للسبق يوم الجمعه وتقدم بحثه في باب فرض الجمعه **قوله** فعدا فان قلت ما اعرابه قلت طرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصاري في بعد غد وفي بعض قعد بالرفع فان قلت المبتدا نكره صرفه ومتقدم على الطرف والقواعد النحويه تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحو اي غد الجمعه لليهود وغد بعد غد للنصاري **قوله** ابان بضم الهمزه وخفه الموحده ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنه لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه في حق الجمع **قوله** شيبان بفتح المعجمه وخفه الموحدتين مر في باب الصلاه على النفساء ودرقا في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بن دينار في باب كتابه العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا وقد راي مجاهد هاروت وماروت وكاد يتلف **قوله** ايد نوا اي اجيزوا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يوذن في الخروج بالنهار قلت اذا اجاز الخروج بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر في الاصول ايضا انه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف اذا كان للقب للصفه ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفيه ان المراه لا يحرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت عاده البخاري انه اذا عقد ترجمه للباب وذكر ما يتعلق به ذكر ايضا ما يناسبها في هذا الحديث والذي بعده يبين ان النساء ممن شهود الجمعه **قوله** يوسف ابن موسى القطان الكوفي مات ببغداد سنه اثنتين وخمسين ومايتين ولفظ بعاد على فرزناف مشتق من العسوف فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولويه فحاصله ان الحكم عام ههنا وثمه تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جمله المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون في مسله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جا في شاه ميمونه دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الرخصه ان لم يحضر الجمعه في المطر** وان بالفتح اي في ان وحصر بلفظ المبني للمفعول **قوله** صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفه التحتانيه تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمه اي واجبه واحرجكم وهو بمعنى اثاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطه والدحض باسكان المهمله وباسكان الضاد الزلق وفي بعضها بسكون المهمله **باب من اين توتى الجمعه قوله** وهو اي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر موضع يسمى الزاويه على فرسخين من البصره يسكن فيه واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين **قوله** عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنه خمس وثلاثين ومايه ومحمد هو ابن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشي **قوله** العوالي هو جمع العاليه وهو مواضع وقرى بقرب مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهه المشرق

من ميلين الى ثمانيه اميال ولوانكم كلهم لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت بطهركم والجزا محذوف اوهو للتمني قال جماعه يجب الجمعه على من راواه الليل الى اهله وقال الزهري يجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد يجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا وابو حنيفه لا يجب على من كان خارج المصر **باب وقت الجمعه اذا زالت الشمس قوله** النعمان بن بشير بفتح الموحده مر في باب فضل من استبرء لدينه وعمرو بن حريث بضم المهمله وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمثلثه الخزومي قال كنت في بطن الام يوم بدر راي النبي صلى الله عليه وسلم ومسح منه ومسح راسه ودعا له بالبركه مات سنه خمس وتمانين وعمر بفتح المهمله تقدم في باب عرق الاستحاضه **قوله** مهنه بفتح الميم والهاء الماهر وهو الخادم كطلبه وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمه انفسهم وهيأتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت لفظ الزوال حقيقه عند الاكثر للذهاب بعد الزوال **قوله** شرحبيل بضم المهمله وسكون التحتانيه وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي اللولوي مات سنه سبع عشر ومايتين وقيل بضم الفاء مر في اول كتاب العلم **قوله** بالجمعه اي بصلاتها فان قلت كيف يدل على الترجمه قلت التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الامه لان احمد وان قال يجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من راد الى الشي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا الصلاه المغرب النبي اجمعوا على ان وقت الجمعه بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قبل معين كالعصر بعد الزوال في اول الوقت وقيل بعد الجمعه اي بدلا من الغائله التي اشتغلوا بها بسبب تبكيرهم اليها **باب اذا اشتد الحر يوم الجمعه قوله** محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهمله المفتوحه مر في باب المساجد التي على طرق المدينه وحري بالمهمله والراء الثقيلتين ابن عمار بضم المهمله وخفه الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمه وسكون اللام وبالمهملة الدال وقال بعضهم بتشديد اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمه وبتشديد التحتانيه قال النسائي روى له البخاري هذا الحديث الواحد **قوله** بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف واسكان التحتانيه الشيباني الحافظ مات سنه تسع وتسعين ومايه **قوله** فلم يذكر الجمعه هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا يندب الابراد الا في الجمعه لشدة الحر فانها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتادون بالحر **قوله** بسر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن ثابت بالمثلثة بالموحدة ثم بالفوقانيه ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالراء العنبري معنى الحديث ان الجمعه وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبردها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت **باب المشي الى الجمعه قوله** وسعى لها اي عمل لها وذهب لها فان قلت هذا معنى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا باراده الاختصاص والانتهاء **قوله** حينئذ اي حين النداء قال الفقهاء يحرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه اولازم له **قوله** الوليد بتشديد الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب قنت المغرب ويزيد من الزياده ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري

الدمشقي امام جامعها مات سنه اربع واربعين ومايه وعباية بفتح المهمله وخفه الموحده وبالتحتانيه ابن رفاعه بكسر الراء وخفه الفاء والمهمله ابن رافع ابن خديج بضم المعجمه المنقطه وبالمهملة الدال المكسوره وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحده وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينه سنه اربع وثلاثين **قوله** سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعه **قوله** يسعون حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب **قوله** عليكم السكينه اي الزموا السكينه فهي بالنصب بمعناها الهيئه والتاني وبالرفع على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاه **قوله** عمرو ذي الباهلي الغلاس مر في باب الرجل يوصي لصاحبه وابو قتيبه بضم القاف وفي الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالموحده سلم بفتح السين المهمله وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمه وكسر المهمله الخراساني نزيل البصره وعلي ابن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد **قوله** لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم رواه عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت ما فوك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه راه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعه في الخطا والذي في الايه هو القصد الى الصلاه والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المؤتم به في صلاه الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم محتسب به والله تعالى اعلم **باب لا يفرق بين اثنين قوله** ابن وديعه بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعه وفيه ندب الغسل يوم الجمعه والتطهير والادهان او التطيب والنهي عن تخطي الرقاب والتبكير والانصات **باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد** اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منهيا عن الجمع بين الاقامه والقعود وبالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جمله خاليه بتقدير هو ويقعد فيكون الجمع ممنوعا كالاول ولو اقامه ولم يقعد في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي **قوله** مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في الثوم **قوله** ويجلس بالنصب عطفا على يقيم كل واحد منهما منهي ولو صح الروايه بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا دليل قال النسائي رحمه الله تعالى لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به **قوله** الجمعه وغيرها مرفوعين اي متساويان في النهي اي منهي الاقامه فيهما ومنصوبين اي في الجمعه وفي غيرها والله اعلم